



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الشامل في الفقه والفقه في الشامل

باب الحجت في الأدلة

بيان حجت عبودية طلاق الشريعة وكثرة العبران بالروايات

قدرت على إثباتها

الخلاف في ذلك

آية الله العظمى العلام الحافظ

حاجي

كتاب الحجت في الأدلة

الجزء الأول



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ارشاد العقول الى مباحث الاصول

كاتب:

آيت الله العظمي جعفر سبحاني

نشرت في الطباعة:

دار الاضواء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
25	ارشاد العقول الى مباحث الاصول المجلد 1
25	اشاره
25	اشاره
28	المدخل
29	كلمة المحاضر
31	كلمة المؤلف
33	مقدمة وفيها أمور:
33	اشاره
35	الامر الأول في موضوع العلوم و مسائلها و تميزها
35	اشاره
35	الجهة الأولى: تعريف موضوع العلم
35	اشاره
38	تقسيم الذاتي عند القدماء
44	الجهة الثانية: نسبة موضوعات المسائل إلى موضوع العلم
44	جواب المحقق الخراساني عن إشكال في تعريف موضوع العلم
44	اشاره
45	يلاحظ عليه بأمررين:
45	الأول: أنه إنما يصح إذا لم يكن للخصوصية الموجودة في موضوع المسألة مدخلية في عروض المحمول.
45	الثاني: أن الإشكال إنما يرد على من فسر العرض الذاتي بما يعرض لموضوع العلم بلا واسطة أو بواسطة أمر مساو،
47	إجابة المحقق النانيني
48	الجهة الثالثة: في لزوم وجود موضوع لكل علم
50	الجهة الرابعة: في تميز العلوم

50	دليل القول الأول .. دليل القول الثاني .. دليل القول الثالث .. دليل القول الرابع .. الجهة الخامسة: ما هو موضوع علم الأصول؟ .. اشارة .. تحليل القول الأول ونقده .. تحليل القول الثاني ونقده .. تحليل القول الثالث ونقده .. ما هو المختار؟ .. الجهة السادسة: ما هو تعريف علم الأصول؟ .. الجهة السابعة: الفرق بين المسائل الأصولية و القواعد الفقهية .. الأمر الثاني في الوضع .. اشارة .. الجهة الأولى: في حقيقة الوضع .. اشارة .. نظرنا في حقيقة الوضع .. الجهة الثانية: وجود العلاقة الذاتية بين الألفاظ و معانيها .. الجهة الثالثة: في تعين الواقع .. الجهة الرابعة: في أقسام الواقع .. اشارة .. القسم الأول والثاني إمكاناً و وقعاً .. القسم الثالث: إمكاناً و وقعاً .. القسم الرابع: إمكاناً و وقعاً ..
----	--

74 اشارة
76 نظرية السيد الأستاذ
77 الجهة الخامسة: في المعانى الحرفية
77 اشارة
78 1. نظرية المحقق الرضي) المتوفى 668 هـ
79 2. نظرية المحقق الخراساني
82 النظريّة الثالثة: تمابنهم ببنفس الذات
82 اشارة
85 أسللة وأجروبة
88 الجهة السادسة: في بيان كيفية وضع الحروف
88 اشارة
90 ثمرة البحث
92 الجهة السابعة: في وضع أسماء الإشارة والضمائر والموصولات
92 اشارة
92 1. نظرية المحقق الخراساني
93 2. النظرية الثانية: نظرية المحقق البروجردي
94 3. النظرية المختارة
96 الجهة الثامنة: في الإخبار والإنشاء
96 اشارة
96 1. نظرية المحقق الخراساني
97 2. نظرية المحقق الخوئي
99 3. النظرية المختارة
101 الجهة التاسعة: في مفاد هيئة الجملة الاسمية
101 اشارة
101 الأول: في اشتغال القضية على النسبة التي نعبر عنها بالنسبة الكلامية.

104	الثاني: في النسبة الخارجية
106	الأمر الثالث في الحقيقة والمجاز
111	الأمر الرابع في استعمال اللفظ في اللفظ
111	إشارة
112	1. إطلاق اللفظ وإرادة شخصه
113	2. إطلاق اللفظ وإرادة مثله
114	3 و 4. إطلاق اللفظ وإرادة صنفه و نوعه
116	الأمر الخامس في وضع الألفاظ لمعانيها الواقعية
116	إشارة
116	الأول: ما هو السبب لطرح المسألة؟
118	الثاني: أشكال أخذ الإرادة جزءاً للمعنى
124	الأمر السادس في وضع المركبات
124	إشارة
125	إكمال المعروف أنّ وضع المواد شخصي ووضع الهيئات نوعي،
127	الأمر السابع في علائم الوضع أو تمييز الحقيقة عن المجاز
127	إشارة
127	العلامة الأولى: التبادر
127	إشارة
128	مشكلة الدور في التبادر
130	بحث استطرادي
133	جواب آخر عن الدور
134	العلامة الثانية: صحة الحمل وصحة السلب
137	العلامة الثالثة: الاطراد
143	العلامة الرابعة: تنصيص أهل اللغة
146	الأمر الثامن في تعارض الأحوال

147	دراسة النظرية الأولى: أي بقاء ألفاظ العبادات على معانها اللغوية
147	إشارة
148	دراسة النظرية الثانية: أي أنَّ ألفاظ العبادات نقلت على لسان النبي ص من معانها اللغوية إلى المعاني الشرعية بالوضع الجديد
148	دراسة النظرية الثالثة: أي أنَّ النبي ص استعملها في تلك المعاني مجازاً ثم صارت حقائق في تلك المعاني في لسان المتشرعة
150	دراسة النظرية الرابعة: أي أنها كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبل بعثة النبي و بعده و إنَّ العرب كانت تستعمل تلك الألفاظ في هذه الماهيات بلا قرينة مقالية أو حالية
156	الأمر العاشر في أنَّ ألفاظ العبادات وضعت لل الصحيح أو الأعم
156	تمهيد في تخصيص صاحب الكفاية البحث بألفاظ العبادات
157	الجهة الأولى ما هو معنني الصحة؟
159	الجهة الثانية ما هو المقصود من الوضع لل صحيح؟
159	الجهة الثالثة ما هو الداخل في المسمى؟
161	الجهة الرابعة في لزوم جامع على كلا القولين
161	إشارة
162	التقريب الأول للمحقق الخراساني
166	التقريب الثاني للمحقق الاصفهاني
168	التقريب الثالث للمحقق النانيني
169	التقريب الرابع للمحقق البروجري
171	التقريب الخامس ما ذكره السيد الأستاذ
173	التقريب السادس للمحقق الخوئي
174	التقريب السابع للعلامة الطباطبائي
176	الجهة الخامسة أدلة القول بال صحيح
182	الجهة السادسة في بيان أدلة القول بالأعم
182	إشارة
182	الأول: التبادر
182	الثاني: عدم صحة سلب الصلاة عن الفاسدة

182	الثالث: صحة التقسيم إلى الصحيحة وال fasde
183	الرابع: حديث الولاية
188	الجهة السابعة في ثمرات المسألة في مورد العبادات
188	إشارة
188	جواز التمسك بالإطلاق
192	الجهة الثامنة في أسماء المعاملات
192	وتحقيق المقام رهن أمرور:
192	الأول: لمن كانت العبادات من مخترعات الشارع ومتبراته يصح فيها البحث في أنَّ ألفاظها هل هي موضوعة للصحيح أو للأعمَّ منها؟
192	الثاني: ذهب المحقق الخراساني إلى أنَّ النزاع في أنَّ أسماء المعاملات وضعت للصحيح أو للأعمَّ إنما يأتي على القول بوضعها للأسباب دون القول بوضعها للمسبيات،
193	الثالث: أنَّ اختلاف الشرع والعرف في اعتبار سبب وعدمه في عالم الشيرت كبيع المนาولة هل يرجع إلى الوحدة في المفهوم والاختلاف في المصادر
194	الرابع: في امكان وضع ألفاظ المعاملات للصحيح أو للأعمَّ ثبوتاً دون مقام الإثبات
195	الخامس: في وجه التمسك بالإطلاقات والأدلة الإ مضانية بعد القول بأنَّ أسماء المعاملات وضعت عند العرف للصحيح دون الأعمَّ
201	السادس: في أنَّ أسماء المعاملات اسم للأسباب أو للمسبيات
202	السابع: في أقسام الجزنية والشرطية و...
205	الأمر الحادي عشر في الاشتراك المنقطي
205	إشارة
205	الجهة الأولى: في إمكان الاشتراك المنقطي
207	الجهة الثانية: في منشأ الاشتراك
208	الجهة الثالثة: في وقوع الاشتراك في القرآن
210	الأمر الثاني عشر في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى
210	إشارة
210	استدلوا للامتناع العقللي بوجوهه
210	إشارة
211	1. جواز الاستعمال رهن لفظ و لحاظ ثان
211	2. اجتماع لحاظين لليدين في شيء واحد

212	3. اجتماع لحاظين مستقلين في صنع النفس
213	4. إيجاد ماهيتين مختلفتين بوجود واحد
215	المانع من جهة الوضع
216	بقيت هنا أمور:
216	الأول: لو قلنا بجواز استعمال اللفظ في الأكثر فالظاهر أنه حقيقة في المفرد والمثي والجمع،
217	الثاني: إذا ثبت جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فهل يحمل المشترك على جميع المعاني عند عدم قرابة علي واحد منها، أو لا؟
217	الثالث: هل يجوز استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي معاً؟
218	الرابع: قد ورد في الروايات أنَّ للقرآن تزيلاً وتأويلاً، وأنَّ آياته ظهراً وبطناً.
218	إشارة
224	منهج القرآن في الهدية
226	الأمر الثالث عشر في المشتق
226	إشارة
226	و قبل الدخول في صلب الموضوع، تقدم أموراً:
226	الأول: تعريف المشتق
227	الثاني: النزاع لغوي لا عقلي
228	الثالث: المشتق بين الأدباء والأصوليين
231	الأمر الرابع: في دخول أسماء الزمان في محظ النزاع
234	الأمر الخامس: في دلالة الأفعال على الزمان
239	الأمر السادس: ما هي مادة المشتقات؟
239	إشارة
240	وهم وإزاحة
242	الأمر السابع: التفصيل في بعض المشتقات ونقده
244	الأمر الثامن: ما هو المراد من الحال في عنوان البحث؟
244	إشارة
245	يلاحظ عليه بأمور:

246	ما هو المختار في تفسير الحال؟
247	الأمر التاسع: ما هو الأصل في المسألة؟
252	الأمر العاشر: نفي الملازمة بين التركب والوضع للأعم
252	إشارة
254	دعويٌ آخرٌ: للمحقق الثاني
255	المشتق موضع للمتبَّس بالمبدأ
256	أدلة القاتلين بالوضع للمتبَّس
259	أدلة القول بالأعم
263	خاتمة المطاف في ثمرات البحث
265	مسائل في المشتق
265	المسألة الأولى: في خروج الذات عن مفهوم المشتق
270	المسألة الثانية: في الفرق بين المشتق و مبدئه
270	إشارة
276	ايضاح و إكمال
279	المسألة الثالثة: في ملاك الحمل
281	المسألة الرابعة: غلبة المبدأ للذات
284	المسألة الخامسة: في قيام المبدأ بالذات
287	المسألة السادسة: في عدم اعتبار التلبّس الحقيقـي
289	المقصد الأول في الأوامر
289	إشارة
291	الفصل الأول مادة الأمر
291	إشارة
291	الجهة الأولى: معنى لفظ الأمر لغة
293	الجهة الثانية: في اعتبار العلو والاستعلاء
297	الجهة الثالثة: في دلالة مادة الأمر على الوجوب

300	الجهة الرابعة: في أنّ الموضوع له هو الطلب الإنساني
300	إشارة
303	الأولى: ما هو السبب لطرح هذه المسألة في علم الكلام؟
305	الثانية: ما هو المراد من الكلام النفسي؟
307	الثالثة: أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي
313	الرابعة: معنى كونه سبحانه متكلماً عند العدلية
313	إشارة
315	مذهب الإمامية في كونه متكلماً
317	الخامسة: موقعنا من وحدة الطلب والإرادة
317	إشارة
320	إكمال
323	الفصل الثاني في صيغة الأمر
323	إشارة
323	المبحث الأول ما هو معنى صيغة» افعل «؟
326	المبحث الثاني في أنّ الأمر بلا قرينة يدل على الوجوب
326	إشارة
326	الأول: تبيين حقيقة الوجوب و الندب ثبوتاً و إثباتاً
328	الثاني: حمل الأمر على الوجوب إذا لم يكن قرينة
330	ايضاح
333	المبحث الثالث دلالة الجملة الخبرية على الوجوب
336	المبحث الرابع التوصلي و التعبد
336	و قبل الدخول في صلب الموضوع نقدم أموراً تسلط أضواءً على المسألة
336	الأول: ماذا يقصد من التوصلي؟
337	الثاني: ماذا يقصد من التعبد؟
338	الثالث: هل هناك عبادة ذاتية؟

338	الرابع: ما هو حد العبادة؟
339	الخامس: التقسيم ثانٍ لا ثلثي
341	السادس: ما هو الأصل فيما شلت أنه توصلني أو تعبدني؟
342	أدلة القول بامتاع أحد قصد القربة في متعلق الأمر وإن مقتضي الأصل التوصيلية
342	إشارة
342	الأول: استلزماته التكليف بغير المقدور
342	الثاني: استلزماته داعوية الأمر إلى نفسه
344	الثالث: استلزماته التسلسل
346	الرابع: استلزماته الدور
346	الخامس: تقدم الشيء على نفسه
347	السادس: لزوم اتحاد الحكم والموضع
348	السابع: لزوم تقدم الشيء على نفسه في المراحل الثلاث
350	الثامن: استلزماته الجمع بين اللحاظ الآكي والاستقلالي
350	التاسع: التهافت في اللحاظ
351	العاشر: وجود التسلسل في المدعى إليه
352	تصحيح الأخذ بأمرین
352	إشارة
352	أحدهما يتعلق بنفس الطبيعة
354	الإطلاق المقامي
355	أدلة القائلين بأن مقتضي الأصل هو التعبدية
355	إشارة
355	الأول: ما نقله المحقق الثاني عن العلامة الكلباسي:
356	الثاني: قوله سبحانه: (وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الرَّكَأَةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ).
357	الثالث: قوله (صلي الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»
357	مقتضي الأصل العقلي

360	حكم الأصل الشرعي
360	إشارة
361	نقل كلام عن المحقق العراقي.
364	المبحث الخامس في دوران صيغة الأمر بين كونه نفسياً، تعيناً، عيناً، وما يقابلها
364	إشارة
365	الوجه الأول: الحمل مقتضي الإطلاق
367	الوجه الثاني: الحمل مقتضي حكم العقل في مجال العبودية
367	الوجه الثالث: المخصص بمورد التعيني والعيني
369	المبحث السادس الأمر عقىب الحظر أو توهّمه
372	المبحث السابع دلالة الأمر على المرة والتكرار
372	إشارة
372	الأول: فيما إذا كانت هناك قرينة على أحد الأمرين
372	الثاني: في تحرير محل الزع
373	الثالث: الفرق بين الدفعة والمرة و...
377	المبحث الثامن في دلالة الأمر على القور أو التراخي وعدمها
377	إشارة
378	أدلة القائل بالفورية
378	إشارة
378	أما الأول: مقتضي صيغة الأمر
379	و أما الثاني: مقتضي الأدلة الخارجية
379	الأولي: آية المسارعة
380	آلية الثانية: آية المسابقة
382	الفصل الثالث في الأجزاء
382	و قبل الخوض في صلب الموضوع نقدم أموراً
382	الأول: في عنوان المسألة

382	الثاني: ما هو المراد من لفظة» علي وجهه «؟
384	الثالث: ما هو المراد من الاقتضاء؟
386	الرابع: للإجزاء حقيقة مترتبة؟
387	الخامس: الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار
387	السادس: الفرق بين المقام ومسألة تبعية القضاء للأداء
390	الموضع الأول امثال كلّ أمر يجزي عن التعبد به ثانياً
390	إشارة
391	تبديل امثال بامثال آخر
391	إشارة
392	1. ما ورد في باب الكسوف
393	2. ما ورد في إعادة الصلاة مع المخالف
393	3. استحباب الإعادة إذا وجد جماعة
396	الموضع الثاني في إجزاء الأمر الاضطراري عن الواقعى
396	إشارة
397	في العذر غير المستوعب
398	حكم الإجزاء ثبوتاً على القول بالتعدد
398	إشارة
401	المقام الأول: في العذر غير المستوعب
405	المقام الثاني: في العذر المستوعب
407	الموضع الثالث إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعى.
407	إشارة
407	الأول: العمل بالأمرة لاستكشاف كيفية التكليف
407	إشارة
410	أسئلة وأجوبة
412	الاستدلال على الإجزاء بوجه آخر

413	تفصيل بين الانكشاف الوجدني وغيره
414	التفصيل بين الطريقة والسببية
414	أقسام السببية
416	حكم الإجزاء على التفاسير الثلاثة
417	إذا كان وجه الحججية غير معلوم
421	المورد الثاني العمل بالأصول العملية لاستكشاف كيفية التكليف
421	إشارة
422	1. أصلالة الطهارة والإجزاء
423	2. أصلالة الحلية والإجزاء
423	3. الاستصحاب والإجزاء
424	4. أصلالة البراءة والإجزاء
425	5. قاعدة التجاوز والإجزاء
426	6. انكشاف الخلاف بدليل قطعي
427	7. تبدل رأي المجتهد
428	تبيهات ثلاثة
428	الأول: الامتثال اعتماداً على القطع بالأمر
428	الثاني: القول بالإجزاء لا يلزم التصويب
430	التبيه الثالث: في مسائل ترتب على الإجزاء
430	إشارة
430	المسألة الأولى: إذا اختلفت فتوى السابق مع اللاحق
432	1. حكم العبادات
434	2. حكم المعاملات
435	3. الموضوعات الخارجية
436	المسألة الثانية: لو دخل الصبي في الصلاة وهو غير بالغ فبلغ في أثنائها
437	المسألة الثالثة: إذا انحصر الثوب في النجس ولم يتمكن من غسله ونزعه لبرد وصلى فيه، ثم تمكّن من أحدهما أو كليهما أو الوقت باق

439	اشارة
439	الأول: في تحرير محل النزاع
442	الأمر الثاني: المسألة عقلية أصولية
442	إشارة
443	المسألة من مبادئ الأحكام أيضاً
447	الأمر الثالث: تقسيمات المقدمة
447	إشارة
447	القسم الأول: تقسيمها إلى داخلية وخارجية.
447	إشارة
447	الداخلية بالمعنى الأخص
447	الداخلية بالمعنى العام
448	المقام الأول: في صحة عد الأجزاء مقدمة
449	الأول: جواب الشيخ الأعظم
450	الثاني: جواب المحقق الخراساني
451	الثالث: جواب المحقق البروجردي
452	الرابع: جواب المحقق الحوني
453	المقام الثاني: في وجود الملك لوصف الأجزاء بالوجوب المقدمي
453	المقام الثالث: في وجود المانع عن تعلق الوجوب
455	الغاء عن الوجوب الغيري للإجراء
456	المقدمة الخارجية
458	القسم الثاني تقسيمها إلى عقلية وشرعية وعادية
460	القسم الثالث تقسيمها إلى مقدمة الوجود والصحة و...
462	القسم الرابع تقسيمها إلى السبب والشرط والمعدّ وعدم المانع
462	إشارة

462	1. عرّفوا السبب:
463	2. عرّفوا الشّرط:
463	3. عرّفوا المعدّ:
463	4. عرّفوا المانع:
464	التّقسيم الخامس تقسيمها إلى متقدمة و مقارنة و متاخرة.
464	إشارة
465	المقام الأوّل: شرط المأمور به ..
467	المقام الثاني: شرائط التكليف ..
469	المقام الثالث: في شرائط الوضع ..
471	تصویر نتيجة الكشف الحقيقي ..
474	جواب المحقق الخراساني ..
477	إجابة المحقق الثاني عن الإشكال ..
480	الأمر الرابع تقسيمات الواجب ..
480	إشارة
480	التّقسيم الأوّل: تقسيمه إلى مطلق و مشروط ..
480	إشارة
482	اعتذار المحقق الخراساني ..
484	الإطلاق والتقييد من الأمور النسبية ..
484	هل القيد يرجع إلى مفad الهيئة أو إلى مفad المادة؟
485	تحليل واقع القيد ثبوتاً ..
487	أدلة رجوع القيد إلى المادة ..
492	سؤال و إجابة ..
493	مسائل ثالث: ..
493	المسألة الأولى: الوجوب فعلي أو انساني ..
496	المسألة الثانية: ما فائد الوجوب المشروط؟ ..

497	المسألة الثالثة: ما هو الأصل عند الشك في رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة؟
498	التقسيم الثاني تقسيم الواجب المطلق إلى منجز و معلق
498	اشارة
499	إشكالات ستة
499	الأول: ما أورده المحقق الخراساني
499	الثاني: ما أورده هو أيضاً
500	الثالث: ما أورده المحقق ملا علي النهاوندي
506	الرابع ما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الحازمي
506	الخامس: ما حکاه المحقق الخراساني من عدم القدرة على المكلف به في حال البث مع أنها من الشرائط العامة.
507	السادس: ما ذكره المحقق الثاني
507	1. كلّ القيد ترجع إلى الموضوع
508	2. لا فرق بين الاستطاعة والزمان
508	3. الزمان أولي أن يكون قيداً للوجوب
510	السابع: ما ذكره المحقق الخوئي
512	المقدمات المفوتة أو ثمرات الواجب المعلق
515	تطبيقات
516	سؤال و إجابة
517	إذا دار الأمر بين رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة
518	متضمني الأصل اللغطي عند الترديد
518	الأول: تقديم الإطلاق الشمولي على البديلي
520	الوجه الثاني: تقييد الهيئة يوجب تقييد المادة أيضاً ولا عكس
522	متضمني الأصل العملي
523	التقسيم الثالث تقسيمه إلى نفسي وغيري
523	اشارة
524	تعريف ثان للنفسي والغيري

526	دوران الوجوب بين النفسي والغيري
526	الأول: ما هو مقتضي الأصل اللغطي؟
529	أدلة المتممكين بإطلاق الهيئة
532	الثاني: في مقتضي الأصل العملي
535	وينبغي التبيه على أمور:
535	الأول: في ترتيب الثواب علي امثال الواجب الغيري
536	أدلة القائلين بالاستحقاق
539	الثواب و العقاب من لوازم الأعمال التكوينية
539	1. الصلة بين العمل و الثواب توليدية
539	2. الثواب تمثل العمل بوجوده الأخرى
540	3. الثواب فعل النفس
542	ترتّب الثواب علي الواجب الغيري
542	الاستدلال علي القول الأول
546	محاولة المحقق الخراساني لتفسير ما دلّ علي ترتّب الثواب
548	التبيه الثاني إشكالات الطهارات الثلاث
549	دراسة الإشكال الأول
550	دراسة الإشكالين الثاني و الثالث
550	قد أجيّب عن الإشكالين بأجوبة أربعة:
550	الأول: إنّ الطهارات الثلاث بنفسها مستحبة
552	الثاني: إنّ ملاك العبادة هو الأمر النفسي المتعلق بذاتها
553	الثالث: كفاية قصد التوصل في العبادة
554	الرابع: كفاية قصد الإتيان لله
556	تطبيقات
559	القسم الرابع من تقسيمات الواجب تقسيمه إلى الأصلي و التبعي
559	اشارة

559	نظريّة المحقق الخراساني
561	نظريّة المحقق القمي
561	إذا دار أمر الواجب بين الأصلي و التبعي
563	الأمر الخامس وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها إطلاقاً و اشتراطاً
565	الأمر السادس ما هو الواجب من المقدمة؟
565	إشارة
565	القول الأول: وجوب مطلق المقدمة
566	القول الثاني: وجوب المقدمة حين إرادة ذيها
567	القول الثالث: وجوب المقدمة بشرط إرادة ذيها
568	القول الرابع: وجوب المقدمة بشرط التوصل إلى ذيها
568	إشارة
568	الأول: قصد التوصل قيد لحصول الامتثال
569	الثاني: قصد التوصل شرط لرفع الحرمة عند التزاحم
570	الثالث: قصد التوصل جزء الموضوع
571	تأليد لمقالة الشيخ
574	القول الخامس: وجوب المقدمة الموصلة
574	إشارة
575	المقام الأول أدلة القول بوجوب الموصلة
583	المقام الثاني إشكالات القول بوجوب المقدمة الموصلة
583	1. انقلاب الواجب النفسي إلى الغيري
584	2. سقوط المقدمة بالإثبات بها
585	3. ما هو مقدمة ليست بموصولة
587	4. لزوم الدور
588	5. لزوم التسلسل
589	6. اختصاص الوجوب بالعلل التوليدية

591	المقام الثالث ثمرات القول بوجوب المقدمة الموصولة
591	الثمرة الأولى: بقاء الحرمة في غير الموصلة
592	الثمرة الثانية: صحة الصلاة على القول بالموصلة
593	نظريّة الشّيخ في الثمرة
594	كلام المحقق الخراساني في ردّ الثمرة
595	القول السادس: وجوب المقدمة حال الإيصال
601	الأمر السابع في ثمرات القول بوجوب المقدمة
601	إشارة
601	الثمرة الأولى: اتصف المقدمات بالوجوب الغيري
601	الثمرة الثانية: تحقق الوفاء بالنذر
602	الثمرة الثالثة: استحقاق الأجر
603	الثمرة الرابعة: حرمة أخذ الأجرة على المقدمة
606	الثمرة الخامسة: حصول الفسق بترك مقدمة
606	الثمرة السادسة: جعل المصدق لمسألة الاجتماع
606	إشارة
607	الف: عنوان المقدمة تعليلي
608	ب: الوجوب مختص بغير الحرام في صورة عدم الانحصار
608	ج: وجوب المقدمة لا مدخلية له فيما هو المهم في باب المقدمة
609	الثمرة السابعة: تصحيح العادات الغيرية
610	الأمر الثامن تأسيس الأصل في المسألة
610	إشارة
610	حكم الأصل في المسألة الأصولية
612	إجراء حكم الأصل في المسألة الفقهية
616	إشكال المحقق البروجردي على صاحب الكفاية
618	أدلة القائلين بوجوب المقدمة

618 اشارة
619 الأول: لزوم التكليف بما لا يطاق لو لم تجب
621 الثاني: قضاء الوجдан بالوجوب
621 الثالث: وزان الإرادة التشريعية كالتكوينية
622 الرابع: وجود الأوامر الغيرية في الشريعة
624 ما هو المختار في باب المقدمة؟
625 إكمال تفصيلان في مقدمة الواجب
625 الأول: التفصيل بين السبب وغيره
625 الثاني: التفصيل بين الشرط الشعري والعلقي
626 مقدمة المستحب والمكره والحرام
626 اشارة
627 الأول: السريان مطلقاً
628 الثاني: السريان في المقدمة التوليدية
630 الثالث: التفصيل بين ما لا يتوسط بين المقدمة وذاتها اختيار الفاعل
631 الرابع: أنّ الحرام هو الجزء الأخير إذا كانت الأجزاء متتالية
633 فهرس المحتويات
653 تعريف مركز

ارشاد العقول الی مباحث الاصول المجلد 1

اشارة

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، - 1308

عنوان و نام پدیدآور: ارشاد العقول الی مباحث الاصول: یبحث عن الحجج الشرعية والاصول العلمية / تحریراً لمحاضران جعفر سبحانی؛
تالیف محمد حسین الحاج العالمي

مشخصات نشر: بیروت : دارالاضوا، 2000م. = 1420ق. = 1379.

مشخصات ظاهري: 4ج

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: اصول فقه شیعه

موضوع: سبحانی تبریزی، جعفر، 1308 - -- معلومات اصول فقه

شناسه افزوده: حاج عاملی، محمد حسین

رده بندي کنگره: BP159/8/س2الف4 1379

شماره کتابشناسی ملي: م 81-35421

ص: 1

اشارة

ارشاد العقول الى مباحث الاصول: يبحث عن الحجج الشرعية والاصول العلمية

تقريرا للمحاضران جعفر السبحاني

تأليف محمد حسين الحاج العالمي

ص:2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبه:

122

ص:4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي انحسرت الأوصاف عن كنه معرفته، ورددت عظمته العقول فلم تجد مساغاً إلى بلوغ غاية ملكته.

والصلوة والسلام على من بعثه بالنور المضي، والبرهان الجلي، محمد نبي الرحمة، وعلى آله الذين هم كنوز الرحمن إن نطقوا صدقوا، وإن صمتوا لم يُسبقوا.

أما بعد، فإنّ من مفاخر الشيعة الإمامية هو فتح باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية منذ رحيل الصادع بالحق) صلي الله عليه وآله وسلم (إلى يومنا هذا، والاجتهاد هو الذي يضفي على الشريعة، غصانة وطراوة ولا يناله إلا ذو حظ عظيم.

إن الخوض في عباب هذا الفن رهن علوم جمّة، من أهمها: علم الأصول الذي هو: العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية أو ما ينتهي إليه المجتهد في مقام العمل.

ومن وفقه الله لدراسة هذا العلم، دراسة معتمدة الشيخ الفاضل المحقق الثبت محمد حسين الحاج العاملی (فحضر ما ألقيناها من محاضرات علي فضلاء الحوزة العلمية بيان سهل وأسلوب جزل بعيداً عن الإطناب والاقتضاب، وها هو الجزء الأول من مباحث الألفاظ يقدمه لطلاب هذا العلم،

وقد لاحظته فرأيته وافياً بالمطلوب جامعاً لنكات البحث.

فأسأل الله سبحانه أن يوفقه لصالح العلم والعمل، وأن يجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

جعفر السبحاني قم مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام) (1 شعبان المعرضم 1422 هـ)

ص: 6

كلمة المؤلف

الحمد لله الذي خضع له كل شيء، وقام به كل شيء، والصلة والسلام على الداعي إلى الحق والشاهد على الخلق الذي بلغ رسالت ربّه محمد خاتم رسالته وأفضل سفرائه، وعلى آله الذين هم أساس الدين وعماد اليقين.

أما بعد، فقد أسعفني الحظ في سالف الزمان وقمت بنشر ما استندته من شيخي العلامة الحجّة الفقيه آية الله الشيخ جعفر السبحاني (مد ظله) (وقد كان لما نشرته من المباحث العقلية لعلم الأصول صدي واسع في الأوساط العلمية، ولم يخطر ببالني نشر ما استندته من أستاذي الكبير في مجال المباحث اللغوية، ولكن لما شجعني غير واحد من الأعزاء علي نشر ما بقي من المباحث لتكتمل الدورة الأصولية، شمرت عن ساعد الجد وقمت بتبييض المباحث المذكورة في قوالب واضحة غير مخللة بالمراد، ولا مطربة في البيان، سائلاً المولى عز وجل أن يطيل عمر شيخنا الأستاذ مد ظله الذي كان ولم يزل يربّي جيلاً بعد جيل بعلمه وفكره وقلمه وبيانه.

كما أسأله سبحانه أن يجعل ما بذلت من الجهد في إخراج الجزءين الأخيرين

كتاباً نافعاً ينفع به رواد العلم و طلاب الفضيلة.

محمد حسين الحاج العاملي جبل عامل جزين 15 شعبان المعرض 1422 هـ يوم ميلاد الإمام القائم عجل الله تعالى فرجه

ص:8

اشارة

1. موضوع العلوم و مسائلها و تميزها و ...
2. الوضع وفيه جهات من البحث 3. الحقيقة و المجاز 4. استعمال اللفظ في اللفظ و أقسامه 5. وضع الألفاظ للمعاني الواقعية 6. وضع المركبات 7. علام الوضع أو تميز الحقيقة عن المجاز 8. تعارض الأحوال 9. في الحقيقة الشرعية 10. ألفاظ العبادات و المعاملات أسماء للصحيح أو للأعم 11. الاشتراك اللغطي 12. استعمال المشترك في أكثر من معنى 13. المشتق و انه حقيقة في المتلبس أو الأعم 14. مسائل في المشتق

الأمر الأول في موضوع العلوم و مسائلها و تمايزها

اشارة

بحث المحقق الخراساني في الأمر الأول عن الموضوعات التالية:

1. تعريف موضوع العلم.
2. ما هي النسبة بين موضوع العلم و موضوع المسألة؟ 3. لزوم وجود موضوع لكل علم.
4. تمايز العلوم.
5. ما هو موضوع علم الأصول؟ 6. ما هو تعريف علم الأصول؟ 7. ما هو الفرق بين المسائل الأصولية و القواعد و المسائل الفقهية؟ فهنا جهات من البحث:

الجهة الأولى: تعريف موضوع العلم

اشارة

قالوا: إنّ موضوع كل علم بأنه» ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية «، المهم هو التعرف على أمرين:

1. العرض في المنطق و الفلسفة.

ص: 11

2. الذاتي وأقسامه.

أما الأول فأن العرض في الفلسفة يقابل الجوهر، فالماهية إذا وجدت وجدت لا في موضوع فهو جوهر كالإنسان، وإذا وجدت في موضوع فهو عرض كالسوداد.

هذا هو العرض حسب الاصطلاح الفلسفى.

وأما العرض في الاصطلاح المنطقي فهو أوسع من سابقه، وهو يطلق على الخارج عن ذات الشيء، المحمول على الشيء لاتحاده معه في الخارج، وعلى هذا فالناطق عرض بالنسبة إلى الحيوان لخروجه عن حقيقته وصحّة حمله عليه لوحدتهما في الخارج في مورد الإنسان، والمراد من العرض هنا هو المصطلح المنطقي لا الفلسفى، وربما صار الخلط بين الاصطلاحين منشأً للاشتباه.

أما الثاني أي الذاتي فيطلق ويراد منه أحد المعاني الثلاثة:

1. الذاتي في باب الأيساغوجي) الكليات الخمس (، والمراد منه ما كان جنساً أو فصلاً أو نوعاً للشيء، وبعبارة أخرى: ما يكون مقوّماً للموضوع ومن ذاتياته، ويقابله العرضي، وهو ينقسم بدوره إلى عرض عام وخاص كما هو مفصل في المنطق.

2. الذاتي في باب البرهان، وهو عبارة عن الخارج عن ذات الشيء، المحمول على الشيء من دون حاجة في الانتزاع أو في الحمل إلى وجود حيّة تقيدية في جانب الموضوع، وهذا كما في قولنا: الإنسان ممكّن، فإنّ الإمكان ليس مقوّماً للإنسان، إذ ليس هو نوعه أو جنسه أو فصيله، ومع ذلك يتزعّع منه أو يحمل عليه بلا حاجة إلى حيّة تقيدية على نحو يكون وضع الإنسان ملازماً لوضع الإمكان.

وربما يمثل بحمل الموجود على الوجود، والأبيض على البياض، وربما يطلق عليه المحمول بالصمية، ويقابله ما يسمى المحمول بالصمية كحمل الأبيض على الاسم، فلا يوصف بكونه أبيض إلاّ بعد ضمّ البياض إليه وعروضه عليه.

3. الذاتي في باب الحمل والعرض، ويقابلة الغريب، وهو المراد من قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فمحولات المسائل أعراض ذاتية لموضوع العلم.

وقد اختلفت كلامتهم في تفسير العرض الذاتي في المقام، فذهب المحقق الخراساني تبعاً للمحقق السبزواري في تعاليقه على الأسفار⁽¹⁾ بأنّ المعيار في كون العرض ذاتياً أو غريباً هو أن يكون العرض من قبيل الوصف بحال الشيء لا الوصف بحال متعلق الشيء.

وبعبارة أخرى: العرض الذاتي ما يعرض الشيء بلا واسطة في العرض.

توضيحه: إنّ الواسطة تطلق على عدة معان:

1. الواسطة في الثبوت، وهي ما تكون علة لعرض المحمول على الموضوع كالنار الموقدة تحت القيدر التي تكون علة لعرض الحرارة على الماء في قولنا: الماء حار.

2. الواسطة في الإثبات، وهي ما تكون علة لحصول اليقين بشروط المحمول للموضوع، كقولنا: العالم متغير وكلّ متغير حادث، فالعالم حادث، فالتغير سبب لحصول اليقين بحدوث العالم. وبذلك يطلق على الحد الأوسط، الواسطة في الإثبات.

3. الواسطة في العرض، وهي المصححة للنسبة بحيث لو لاها لما صحت

ص: 13

النسبة، كما في قولنا: جري الميزاب، فإن الجاري حقيقة هو الماء لكن علاقة المجاورة أو الحالية والمحلية تُصحح نسبة الجريان إلى الميزاب لكن ادعاءً ومجازاً.

لذا وقفت علي ذلك فنقول: إن الميزان في عد العرض ذاتياً أو غريباً هو كون الوصف بحال الموصوف، أو بحال المتعلق، وهذا هو المقاييس الذاتية العرض وغرابته سواء كان عارضاً بلا واسطة، أو بواسطة مساوا، أو بواسطة أخص أو أعم. فوجود الواسطة وعدمها ونسبتها مع ذي الواسطة ليس مطروحاً في المقام، وإنما المطروح كون النسبة حقيقة أو مجازية، وعلى ذلك تكون الأمثلة التالية من العرض الذاتي.

أ: إذا عرض للموضوع بواسطة مبادلة، كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار.

ب: إذا عرض للموضوع بواسطة أعمّ كالمشي العارض للإنسان بواسطة الحيوان الأعمّ من الموضوع.

ج: إذا عرض للموضوع بواسطة آخر، كالضحك العارض للحيوان بواسطة الإنسان.

فكل ذلك يعد من العرض الذاتي دون العرض الغريب. فأخذية الواسطة أو أعميتها أو تبainتها لا يضر بكون المحمول عرضا ذاتياً بالنسبة إلى موضوع العلم إذا كان الوصف حقيقياً لا مجازياً.

تفسير الذاتي عند القدماء

إنَّ الْقَدِيمَاءَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَنْطَقِ) الَّذِينَ هُمُ الْأَسَاسُ لِتَعْرِيفِ مَوْضِيَّةِ الْعِلْمِ

14:

بأنه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (ذهبوا إلى الله يشترط في مقدمات البرهان أمور أربعة:

الأول: أن تكون النسبة ضرورية الصدق بما لها من الجهة، وإن كانت ممكناً، بمعنى أنه إذا صدق أحد النقيضين كالإيجاب، يكون النقيض الآخر أي السلب ممتعاً، فقولنا: الإنسان كاتب بالإمكان، ضروري الصدق أي ممتنع خلافها، بمعنى أن قولنا: «ليس الإنسان كاتباً بالإمكان العام» ممحكم بالامتناع.

الثاني: أن تكون دائمة الصدق بحسب الأزمان، فقولنا: الإنسان كاتب بالإمكان العام، قضية صادقة في عامة الأزمان.

الثالث: أن تكون كليلة الصدق بحسب الأحوال، فالإنسان في كلّ أحواله كاتب بالإمكان، سواء كان قائماً أم قاعداً.

الرابع: أن يكون المحمول ذاتياً للموضوع، وقد عرّفوا المحمول الذاتي بما يكون الموضوع مأخوذاً في حد المحمول، مثلاً أن الفطوسة من العرض الذاتي بالنسبة للألف، لأنّا إذا أردنا أن نعرف الفطوسة نعرفها بقولنا: «الألف الأفطس».

ونظير ذلك إذا قلنا: الإنسان متعجب، والعدد زوج أو فرد، حيث إنّ الإنسان مأخذ في تعريف المتعجب، فإنه الإنسان الذي تعرضه الدهشة والاستغراب، كما أنّ العدد مأخذ في تعريف الزوج، إذ هو العدد المنقسم إلى متساوين.

فلو كان هناك معرض وعارض فلا يكون الثاني عرضاً ذاتياً إلاّ إذا كان المعرض مأخذ في حدّه وتعريفه.

ومن ذلك يعلم أنّ تقسيم الموجود إلى الواجب والممكّن، والممكّن إلى

الجوهر والعرض، والجوهر إلى العقل والنفس والهيكلي والصورة والجسم، والعرض إلى الكم والكيف... كلّها أعراض ذاتية بالنسبة إلى الموجود، لأنّه مأخوذ في حدّ كلّ واحد من هذه المحمولات.

هذا هو الغالب ولكن يكفي كون الموضوع أو أحد مقوماته واقعاً في حد المحمول فتعم الأقسام التالية:

1. أن يؤخذ موضوع المعروض في حد العارض.

2. أن يؤخذ جنس المعروض في حد العارض.

3. أن يؤخذ موضوع جنس المعروض في حد العارض.

وقد ذكر الشيخ الرئيس لكلّ واحد مثلاً من العلوم الطبيعية، وبما أنّ الأمثلة التي ذكرها لا تخلو من تعقيد نذكر لها مثلاً من العلوم الاعتبارية، مثال الأول:» الفاعل مرفوع «فان الفاعل لا يؤخذ في تعريف المرفوع، ولكن موضوع الفاعل، أعني: الكلمة مأخوذة في حد المرفوع فيقال: المرفوع هو الكلمة المرفوعة.

ومثال الثاني:» الفعل الماضي مبني «فان الفعل لا يؤخذ في تعريف المبني، ولكن جنس الفعل، أعني:

الكلمة مأخوذة في حد المبني، فيقال: الكلمة مبنية.

ومثال الثالث:» المفعول المطلق منصوب «فان المفعول المطلق لا يؤخذ في حد المنصوب ولا جنسه، أي المفعول بما هو هو ولكن معروض المفعولية وهو الكلمة مأخوذة في حد المنصوب.

وهناك قسم آخر فاجعله رابع الأقسام و هو أن يؤخذ المحمول في حد الموضوع كما في قولنا:

» الواجب موجود «فالمحمول مأخوذ في حد الواجب الذي هو الموضوع، فان الواجب عبارة عن الموجود الذي يمتنع عليه العدم.

وقد أشار إلى هذا التفسير للعرض الذاتي الشیخ الرئیس بقوله: بأنّ من المحمولات ما لا يكون مأخوذاً في حدّ الموضوع، ولا الموضوع أو ما يقوّمه مأخوذاً في حدّه، فليس بذاتي، بل هو عرض مطلق غير داخل في صناعة البرهان مثل البياض للقنقس⁽¹⁾.⁽²⁾

هذا هو العرض الذاتي عند القدماء، وقد ربّوا على ذلك لزوم مساواة العرض الذاتي لمعروضه، وبالتالي مساواة محمولات المسائل موضوع العلم وذلك:

إنّ حصول اليقين بالنسبة الموجودة في القضية فرع أن يكون المحمول مساوياً للموضوع بحيث يوضع المحمول بوضع الموضوع، ويرفع برفعه، مع قطع النظر عمّا عداه، إذ لو رفع مع وضع الموضوع أو وضع مع رفعه لم يحصل اليقين، وهذا هو الموجب لكون المحمول الذاتي مساوياً لموضوعه.

مثلاً إذا كان المحمول أخصّ من الموضوع، كما إذا قلنا: كلّ حیوان متعجب، لم يفديقين، إذ لا يلزم وضع الموضوع وضع المحمول لكونه أعمّ.

فإإن قلت: هذا إنّما يتم إذا كان المحمول أخص من الموضوع، وأما إذا كان المحمول أعمّ من الموضوع فوضع الموضوع يكفي في وضع المحمول كقولنا: كلّ إنسان ماش، وهذا المقدار يكفي في حصول اليقين وإن لم يستلزم رفع الموضوع رفع المحمول.

قلت: إنّ ما أخذ موضوعاً ليس بموضوع، فإنّ القيد في جانب الموضوع أمر لغو، لأنّ الموضوع للمشي هو الحيوان لا الحيوان الناطق الإنسان (إذ كونه ناطقاً كالحجر في جنب الإنسان، ولذلك قالوا بأنه يتشرط أن يكون المحمول مساوياً

ص: 17

1-- القنقس: طائر جميل الصوت واللفظ رومي.

2-- الفن الخامس من المنطق في برهان الشفاء: 127.

للموضوع لا أعمّ ولا أخصّ.

فإن قلت: إن المحمول في كثير من المسائل في الفلسفة الإلهية غير مساو للموضوع كما إذا قلت:

الموجود إما واجب أو ممكّن، فإن كل واحد من الواجب والممكّن ليس مساوياً للوجود.

قلت: إن المحمول عبارة عن الجملة المرددة وهي بجمعها مساو للموجود.

فإن قلت: إن كل واحد من الواجب والممكّن ذات محمول خاص، فنقول واجب الوجود بالذات بسيط من جميع الجهات.

أو نقول: كل ممكّن فهو زوج تركيبي له ماهية وجود.

فالمحمول في كل واحد غير مساو للموجود.

قلت: إن الموضوع للبساطة ليس هو مطلق الوجود حتى لا تساوي البساطة مطلق الوجود، كما أن الموضوع في القضية الثانية ليس مطلق الوجود، بل الموضوع في الأول هو الموجود الواجب، وهو يساوي البساطة، وفي الثاني الموجود الممكّن، وهو يساوي التركيب العقلي، وإلي ما ذكرنا يشير الأستاذ الطباطبائي بقوله:

» إن كلاً منها (الواجب والممكّن) الواجب لحصة خاصة من الأعم المذكور، لأن المأخوذ في حد كلٍّ منهما هو الحصة الخاصة به.⁽¹⁾«

توضيحه أنا إذا قلنا: واجب الوجود بسيط، فالموضوع ليس مطلق الوجود الأعم، بل الحصة الخاصة التوأم للواجب، وتكون البساطة من أعراضه الذاتية لمساواتها له، نعم إذا قلنا) الموجود إما واجب أو ممكّن (، فالموضوع هو مطلق الوجود الأعم، ليصح تقسيمه إلى القسمين.

ص: 18

1- تعليقه الطباطبائي على الجزء الأول لكتاب الأسفار: 30 31

وبذلك يتبيّن أنّ مساواة العوارض مع موضوع العلم، شرط في المحمولات الأولى، كقولنا: الموجود إنما واجب أو ممكّن، وأمّا المحمولات الثانية كالبساطة والترّكب فلا- تشرط المساواة مع موضوع العلم، بل تكفي مساواتها، مع موضوعها، أي الموجود المتخصص بالوجوب، أو الإمكان، وهكذا سائر الموارد، لكتفافية هذا المقدار في حصول اليقين بالنسبة.

هذا إجمال ما ذكره العلامة الطباطبائي في تعليقه على الأسفار، ونهاية الحكمة.

غير أنّ هنا نكتة: وهي أنّ ما ذكره من أنّ شرط كون القضايا يقينية هو أن يجتمع فيها شروط أربعة:

كون النسبة ضرورية أولاً، ودائمة الصدق ثانياً، وكليّة الصدق ثالثاً، وكون المحمول من العوارض الذاتية للموضوع رابعاً، إنما يختص بالعلوم الحقيقة ولا- يعم العلوم الاعتبارية، لأنّ الاعتباريات قائمة بلحاظ المعتبر، وتغيير بتغيير الاعتبار، ولا يلزم أن تكون ضرورية الصدق ودائمة وكليّة.

وبذلك يتضح أنّ الأمور الاعتبارية لا يقام عليها البرهان العقلي بالشكل الذي يقام في العلوم الحقيقة، فإنّ الموضوع فيها ليس من علل وجود المحمول حقيقة إلاّ بالاعتبار والمواضعة، وتدوم العلية ما دام الاعتبار قائماً فإذا زال، زالت العلية.

كما أنه لا يعتبر كون المحمول عرضاً ذاتياً الشرط الرابع (لأنّ العلوم الاعتبارية تدون لتحقيق غرض اجتماعي كالعلوم الأدبية، فإنّ المالك في كون شيء من مسائل تلك العلوم كونه واقعاً في دائرة الغرض المطلوب من ذلك العلم سواء كان العروض بلا واسطة أو معها، وسواء كانت الواسطة متساوية أو أعمّ أو

أخصّ أو مبائية، وسواء عدّ عرضاً ذاتياً أو غريباً، فان اشتراط واحد من هذه الأمور من قبيل لزوم ما لا يلزم، بل ان استعمال الذاتي والغريب في مسائل تلك العلوم من باب التشابه، وإلا فلا عرض حقيقة فضلاً عن كونه ذاتياً أو غريباً.

الجهة الثانية: نسبة موضوعات المسائل إلى موضوع العلم

جواب المحقق الخراساني عن إشكال في تعريف موضوع العلم

إشارة

قال المحقق الخراساني: إن موضوع كل علم هو نفس موضوعات مسائله و ما يتتحد معها خارجاً وإن كان يغايرها مفهوماً تغاير الكلي و مصاديقه، والطبيعي و أفراده.

أقول: كأنه قدس سره (بصدق الجواب عن الإشكال المذكور في المقام، و هو أن العرض الذاتي عبارة عمّا يعرض موضوع العلم بلا واسطة أو بواسطة مساوا، فإذا كان هذا هو معنى العرض الذاتي فهو منقوص بمسائل العلوم قاطبة فان موضوعات المسائل أخص من موضوع العلم من دون فرق بين العلوم الحقيقة والاعتبارية.

أما الأولى كقولك: كل ممكн فهو زوج تركيبي له ماهية وجود، فمحمول المسألة أعني التركيب عارض لموضوعها أعني) كل ممكн (، و هو أخص من الموجود المطلق، الذي هو موضوع العلم في الالهيات بالمعنى الأعمّ.

و أما الثانية كقولك: كل فاعل مرفوع فالرفع من عوارض الفاعل و هو أخص من موضوع علم النحو أعني الكلمة و الكلام.

هذا وقد أجاب عنه المحقق الخراساني بأنّ نسبة الموضوعين إنما هي نسبة الأفراد إلى الطبيعي، والمصاديق إلى الكلي، والتغير المفهومي لا يضر بعد اتحادهما في الوجود.

الأول: انه إنما يصح إذا لم يكن للخصوصية الموجودة في موضوع المسألة مدخلية في عروض المحمول.

فيكون محمول المسألة عارضاً على موضوع العلم، دون ما إذا كان له مدخلية كما في المقام فان للإمكان مدخلية في عروض التركب، كما أن للفاعلية مثل هذا الشرط، ونظيره قوله:» زوايا المثلث مساوية لزوايتين قائمتين «فإن للمثلثة مدخلية في التساوي، وعنده لا يمكن أن يعد محمول المسألة من عوارض موضوع العلم بحجة أن التغير مفهومي لا مصدافي.

الثاني: ان الإشكال إنما يرد علي من فسر العرض الذاتي بما يعرض لموضوع العلم بلا واسطة أو بواسطة أمر مساو،

لا على من فسّر العرض الذاتي بما يعرض الموضوع بلا واسطة في العروض كما عليه المحقق الخراساني تبعاً للحكيم السبزواري، فوجود الواسطة لا تضر ما لم تكن واسطة في العروض، كما هو كذلك في المقام، فإن الكل المتصل يتصرف حقيقة بالمساواة إذا كان متّحداً مع المثلث، كما أن الجسم الطبيعي، يتصرف بالحرارة والبرودة إذا كان متّحداً مع النار والماء وغير ذلك.

هذا وقد أورد السيد الأستاذ قدس سره (علي المحقق الخراساني بانتقاده بعلمي الهيئة والجغرافية فإن النسبة بين الموضوعين فيهما إلى موضوعات مسائلهما نسبة الجزء إلى الكل).[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بعدم انتقاد الضابطة فيهما، وذلك لأن الموضوع في علم الهيئة ليس هو ذات الكواكب حتى يكون البحث عن كوكب خاص بحثاً في جزء الموضوع، بل الموضوع هو أوضاع الكواكب وطبعها، وهو أمر كلي، وأوضاع كوكب خاص يكون فرداً من هذا الكل، ويفيد ذلك أنه عرف علم الهيئة بقولهم

ص:21

هو علم يعرف منه أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية وأشكالها وأوضاعها ومقاديرها وأبعادها، و موضوعه الأجرام المذكورة من الحية المذكورة.[\(1\)](#)

و هكذا الحال في علم الجغرافية فأنّ موضوعه أحوال القارات والبحار المختلفة، فالبحث عن كلّ واحد من هذه القارات بحثاً عن مصاديق هذا الفرد الكلي لا عن أجزائه.

ويؤيد ذلك آنَّه عُرِفَ علم الجغرافية بقولهم: علم يترعرع به على أحوال الأقاليم السبعة الواقعة في الربع المسكون من كره الأرض وعروض البلدان الواقعة فيها وأطوالها وعدد مدنها وجبالها وبراريها وبحارها وأنهارها، إلى غير ذلك من أحوال الربع المعمور.[\(2\)](#)

هذا كله على مبني المحقق الخراساني، وأمّا على مذهب القدماء فالتساوي بين محمول المسألة وموضوع العلم متتحقق لما عرفت أنَّ العرض الذاتي عبارة عمّا يكون الموضوع مأخوذاً في حدّ العرض، كما في قولنا: الموجود إما واجب أو ممكّن، فالمحظوظ مأخوذاً في حدّ الواجب كما هو مأخوذاً في حدّ الممكّن، وهكذا إذا أخذنا الواجب أو الممكّن موضوعاً وبحثنا عن عوارضها وقلنا الواجب بسيط والممكّن مركب، فقد أخذ الموجود في حدّ البسيط كما أخذ في حدّ المركب، لأنَّ البسيط من جميع الجهات هو الموجود الواجب، كما أنَّ المركب من ماهية وجوده الموجود الممكّن، وهكذا.

ومهما تزلنا وبحثنا عن محمول المحمول فلم يزل موضوع العلم سارياً في حدّ المحمولات وعند ذلك يتبيّن معنى التساوي، وهو تساوي المحمول مع

ص:22

-- أبجد العلوم: 2/576 .1

-- أبجد العلوم: 2132/212 ولغة جغرافيا كلمة يونانية بمعنى صورة الأرض وربما يقال جغراويا.

الموجود المتصحّص، كتساوي البسيط مع الموجود الواجب) لا مطلق الوجود (وتساوي التركب من ماهية وجود مع الموجود المركب لا مطلق الموجود.

وإلي ما ذكرنا يشير العلّامة الطباطبائي في كلامه السابق، أعني: إنَّ كلاًًاً منهما) الواجب والممكّن (ذاتي لحصة خاصة من الأعم المذكور لأنَّ المأْخوذ في حد كُلِّ منهما هو الحصة الخاصة به.

إجابة المحقق النائيني

ثم إنَّ المحقق النائيني أجاب عن الإشكال بوجه آخر، وقال: إنَّ الموضوع لعلم النحو ليس هو الكلمة من حيث لا بشرط، بل الكلمة من حيث لحق الإعراب والبناء، فيتتحد موضوع العلم مع موضوعات المسائل، لأنَّ الموضوع في قولنا: «كلّ فاعل مرفوع» هو الكلمة من حيث لحق الإعراب والبناء لها، والمفروض أنّها من هذه الحيثية تكون موضوعاً لعلم النحو، فيتتحد موضوع العلم مع موضوعات المسائل، لأنَّ كلاًًاً من موضوع العلم مع موضوعات المسائل ملحوظ بشرط شيء وهو قيد الحيثية.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنَّ القيد المأْخوذ في ناحية موضوع العلم غير القيد المأْخوذ في ناحية موضوع المسائل، فالمأْخوذ في الأول هو القابلية للحقوق الإعراب والبناء، وأين هو من قيد الفاعلية والمفعولية المأْخوذة في ناحية موضوع المسألة وادعاء الوحدة بينها أمر عجيب؟! نعم ما ذكرناه وحققتناه إنّما هو جار في العلوم الحقيقة، وأمّا الالتزام به في العلوم الاعتبارية فهو التزام بما لا يجب الالتزام به كما ذكرنا ذلك أيضاً عند البحث في المقام الأول.

ص: 23

-- فوائد الأصول للكاظمي: 23/241، بتلخيص.

هل يجب أن يكون لكل علم موضوع خاص يبحث عن عوارضه الذاتية أو لا؟ فيه أقوال:

1. لزوم وجود الموضوع، وهو الظاهر من القدماء من تعريفهم موضوع العلم.

2. عدم لزوم وجود الموضوع لكل علم، وذلك لأن كل علم عبارة عن عدّة مسائل متشتّطة يجمعها اشتراكاتها في حصول غرض واحد، ولا يحتاج وراء ذلك إلى وجود موضوع يبحث عن أعراضه الذاتية.

قال المحقق الأصفهاني: إن العلم عبارة عن مركب اعتباري من قضايا متعددة يجمعها غرض واحد.⁽¹⁾

3. القول بالتفصيل بين العلوم الحقيقة والاعتبارية بلزم وجود الموضوع في الأولى دون الثانية، وهو خيرة العلامة الطباطبائي.⁽²⁾

استدل للقول الأول بقاعدة» الواحد لا يصدر إلا من واحد «بيان أن الغرض الواحد المترتب على مجموع المسائل يتوقف على وجود جامع بينها وإلا يلزم صدور الواحد عن الكثير.

يلاحظ عليه: أن القاعدة على فرض صحتها مختصة بالواحد البسيط الذي ليس فيه رائحة التركيب، كالعقل الأول، بناء على أنه إنّ الوجود فهو لا يصدر إلا عن الواحد، وذلك لأنّه يجب أن يكون بين العلة والمعلول رابطة بها يصدر المعلول عن العلة، وإلا فلو صدر من دون وجود صلة بينهما يلزم أن يصدر كلّ

ص:24

1-- نهاية الدراسة: 1/7

2-- لاحظ الأسفار، قسم التعليقة: 30/311

شيء عن كلّ شيء، فعلى ذلك فلو صدر المعلول الواحد من اثنين يجب أن يجتمع فيه حيثيات مختلفتان تصحّ كلّ واحدة صدوره عن العلة، فعندئذ ما فرضناه واحداً عاد كثيراً، وهو خلف.

ولذلك قالوا: الواحد مع فرض كونه واحداً من جميع الجهات لا يمكن أن يصدر تارة من علةٍ وأخرى من علةٍ أخرى. وهذا كما ترى يخصص برهان القاعدة ومواردها بالبساط من جميع الجهات وليس له مصدق في جانب العلة إلا الله سبحانه و لا في جانب المعلول إلا العقل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ القاعدة لا تجدي نفعاً في المقام، لأنّ الغرض المترتب على المسائل ليس غرضاً واحداً شخصياً بسيطاً حتى يتوقف صدوره على تصوير جامع بين المسائل الكثيرة، بل هو غرض واحد نوعي يتكرر بكثير المسائل، فالغرض المترتب على مسألة حجّة خبر الواحد غير الغرض المترتب على مسألة دلالة الأمر على الوجوب وعدمه، والغرض المترتب على أبواب التواسخ، غير الغرض المترتب على باب الفاعل والمفاعيل، ومثل هذا لا يلزم أن يصدر من الواحد، بل قد يصدر من الكثير لأنّه أيضاً كثير.

هذا كله حول القول الأول.

وأمّا القول الثاني، في بيانه أنّ المحمول في العلوم عرض ذاتي لموضوع العلم فالموضوع من علل وجوده، فكيف يمكن أن يكون هناك عرض بلا موضوع سواء كان العرض عرضاً فلسفياً أم منطقياً.

وبعبارة أخرى: قد عرفت أنّ العرض الذاتي ما يؤخذ موضوعه في حدّه وهو الضابط في تمييزه، فإذا فرض للمحمول محمول، ولمحموله محمول، وجب أن يؤخذ الموضوع الأول في حدّ الجميع حتى ينتهي إلى آخر محمول مفروض، فوجود

الموضوع من صميم كون العرض ذاتياً.⁽¹⁾

وأمّا القول الثالث، فبرهانه هو أنّ العلوم الاعتبارية تدّون للحصول على غرض واحد اعتباري، وليس حصول ذلك الغرض رهن وجود موضوع شامل لعامة موضوعات مسائله، فالمعنى للعلم الاعتباري ترتب غرض واحد على مسائل متسلسلة سواء كان الكل داخلاً تحت عنوان واحد أو لا، بل يكفي اشتراك عدّة من المسائل في الحصول على غرض واحد، وهذا القول هو المتعيّن من بين الأقوال.

الجهة الرابعة: في تمييز العلوم

إشارة

لا شكّ في وجود التمييز بين العلوم إنّما الكلام في تعين المميز بينها، و هناك أقوال:

1. تمييز العلوم بتمييز الأغراض، وهو خيرة المحقق الخراساني.

2. تمييز العلوم بتمييز الموضوعات وهو المشهور.

3. تمييز العلوم بالجهة الجامحة بين مسائلها المنتزعـة من المحمولات.

4. تمييز العلوم و اختلاف بعضها بذاتها و جوهرها، وهو خيرة سيدنا الأستاذ.

فلنتناول كلّ واحد من هذه الأقوال بالبحث والتحليل.

دليل القول الأول

ذهب المحقق الخراساني إلى أنّ تمييز العلوم بتمييز الأغراض وقال: إنّ تمييز العلوم، إنّما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين لا الموضوعات ولا

ص:26

1-- الأسفار، قسم التعليقة: 1/31

المحمولات، وإنما كان كلّ باب، بل كلّ مسألة من كلّ علم، علمًا على حدة، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدد، كما لا تكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحد⁽¹⁾ إذا كان الغرض متعدداً .

يلاحظ عليه أولاً: أنه إذا كان بين العلمين تميز في مرتبة الذات كتميز علم النفس وعلم النبات، حيث إنّ الموضوع في الأول غيره في الثاني، فلا تصل التوبة إلى التمييز بالغرض الذي هو أمر متأخر عن جوهر المسألة: موضوعها و ممولها.

وثانياً: أن ما ذكره إنما يتم ظاهراً لا واقعاً في العلوم التي تتحدّد موضوعاً و تختلف في المسائل، كعلمي الصرف والنحو، حيث إنّ الصرف يبحث عن عوارض الكلمة والكلام من حيث الصحة والاعتلال، والنحو يبحث عن عوارضهما من حيث الإعراب والبناء، فعند ذلك يتصرّر أن المائز بين العلمين هو تعدد الغرض وهو معرفة الصحيح والمعدل، والمعرف والمبني، ولكن هناك نكتة مغفول عنها وهي أنّ تغيير الغرضين رهن أمر جوهري أضفي للعلمين صبغة التعدد، وهو عبارة عن اختلاف مسائل العلمين جوهراً، فالعلمان متميّزان في مرتبة متقدّمة على الغرض، والدليل على أن الجهة الجامعية لمسائل علم الصرف غير الجهة الجامعية لمسائل علم النحو، فكلّ يجمعها جهة جامعة متغيرة فالأولى استناد الميز إلى تلك الجهة الجمعة لا إلى الغرض العائد منها.

و ثالثاً: أن المراد من الغرض إنما غرض تدويني أو غرض تعليمي، وكلاهما متأخران عن العلم، فلا بدّ أن يكون للعلم ميز جوهري قبل هذين الغرضين.

ص: 27

ذهب المشهور إلى أنَّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، وهو صحيح في الجملة، لأنَّ موضوع كلَّ علم داخل تحت نوع خاص، كعلم الحساب والهندسة، فإنَّ الموضوع في الأول من مقوله الكم المنفصل، ويبحث فيه عن أحوال الأعداد، والموضوع في الثاني من مقوله الكم المتصل، ويبحث فيه عن أحکام الخطوط والسطح والأجسام التعليمية، ومع هذا المائز الذاتي لا تصل النوبة إلى المائز بالعرض.

ولكن ليس جميع العلوم كذلك، فإنَّ العلوم ربما تتحد موضوعاً وتعدد صفةً وتاليفاً حسب الجهات الملحوظة، فإنَّ البدن الإنساني موضوع لكلٍّ من علم الطب والتشريح، وظائف الأعضاء، فيما آنه يبحث عنه من جهة عروض الصحة والقسم عليه يكون موضوعاً لعلم الطب، وبما آنه يبحث فيه لغاية التعرّف على أعضائه وأجزائه، فهو موضوع لعلم التشريح، وبما آنه يبحث فيه لغاية التعرّف على وظيفة كلٍّ عضو، فهو موضوع لعلم وظائف الأعضاء، فالعلوم متعددة والموضوع واحد، فالميز هنا بال محمولات لا بالموضوعات.

فإن قلت: التمايز في هذا النوع من العلوم أيضاً بالموضوعات، وذلك لأنَّ تمايز العلوم بالموضوعات وتمايز الموضوعات بالحيثيات، فإذا انضمت الحقيقة إلى موضوع العلم يتميز عن العلم الآخر لاختلاف حقيقته معه.

قلت: إنَّ هذه الحيات ليست إلاً أموراً منترعة من المحمولات المختلفة في هذه العلوم الثلاثة فما هو المحمول في علم الطب غير المحمول في علم التشريح، والمحمول فيهما غير المحمول في علم وظائف الأعضاء، وإذا لاحظها الخبر، يري بينها اختلافاً ذاتياً، وينتزع من كلٍّ واحد حقيقة خاصة يوصف بها الموضوع في كلِّ علم، ويتخيل أنَّ تمايز العلوم، بالموضوعات وتمايز الموضوعات بالحيثيات، غافلاً

عن أنّ هذه الحيثية منتزعـة من محمولات العلوم، متأخرة عنها. وعلى ذلك فنسبة المـيز إلى المـحمولات في أمثل هذه الموارد، أولـي من نسبته إلى الحـيثيات.

دلـيل القـول الثـالث

إنّ لـمسائل كـل علم جهة و خـصوصـية لا تـوـجـدـ في مـسـائـلـ سـائـرـ الـعـلـومـ، و تـكـوـنـ هـذـهـ الجـهـةـ جـامـعـةـ بـيـنـ تـلـكـ المسـائـلـ و بـسـبـبـهاـ يـحـصـلـ المـيزـ بـيـنـ مـسـائـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ و مـسـائـلـ سـائـرـ الـعـلـومـ، مـثـلاـ: الجـهـةـ الجـامـعـةـ لـمـسـائـلـ عـلـمـ النـحـوـ هيـ الـبـحـثـ عنـ كـيـفـيـةـ آخـرـ الـكـلـمـةـ منـ الـمـرـفـوعـيـةـ وـ الـمـنـصـوـيـةـ وـ الـمـجـرـوـيـةـ، فـهـيـ خـصـوصـيـةـ ذـاتـيـةـ ثـابـتـةـ فـيـ جـمـيـعـ مـسـائـلـهـ، وـ بـهـذـهـ الجـهـةـ تـمـتـازـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ عنـ مـسـائـلـ سـائـرـ الـعـلـومـ.

يـلاحظـ عـلـيـهـ: أـنـ ماـ ذـكـرـهـ صـحـيـحـ فـيـ الـعـلـومـ الـتـيـ تـحـدـ مـوـضـوـعـاـ وـ تـخـتـلـفـ مـحـمـولاـ، كـمـاـ فـيـ عـلـمـ النـحـوـ وـ الـصـرـفـ أوـ الـعـلـومـ الـثـلـاثـةـ الـطـبـ وـ الـتـشـرـيـعـ وـ وـظـائـفـ الـأـعـضـاءـ، فـاـنـ الـمـائـزـ هـوـ الجـهـةـ الجـامـعـةـ بـيـنـ مـسـائـلـ الـعـلـمـيـنـ أـوـ مـسـائـلـ الـعـلـومـ الـثـلـاثـةـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـلـمـانـ مـخـتـلـفـيـنـ مـوـضـوـعـاـ فـالـتـمـيـزـ بـالـمـوـضـوـعـ مـقـدـمـ رـتـبـةـ وـ زـمـانـاـ عـلـىـ الـمـيـزـ بـالـجـهـةـ الجـامـعـةـ، فـاـنـ أـوـلـاـ مـاـ يـقـعـ فـيـ الـذـهـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ هـوـ الـمـوـضـوـعـ ثـمـ الـمـحـمـولـ ثـمـ الـجـهـةـ الجـامـعـةـ بـيـنـ مـسـائـلـهـاـ.

دلـيل القـول الـرـابـعـ

ذهب السـيـدـ الـأـسـتـاذـ قدـسـ سـرـهـ (إـلـيـ أـنـ تـمـايـزـ الـعـلـومـ بـذـاتـهـاـ، وـ قـالـ: إـنـ مـنـشـأـ وـحدـةـ الـعـلـومـ إـنـماـ هـوـ تـسانـخـ الـقـضـاـيـاـ الـمـتـشـتـتـةـ الـتـيـ يـنـاسـبـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ، فـهـذـهـ السـنـخـيـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ جـوـهـرـ تـلـكـ الـقـضـاـيـاـ وـ حـقـيـقـتـهـاـ، فـفـيـ مـثـلـهـ تـمـايـزـ الـعـلـومـ وـ اـخـتـلـافـ بـعـضـهـاـ يـكـونـ بـذـاتـهـاـ، فـقـضـاـيـاـ كـلـ الـعـلـمـ مـخـتـلـفـةـ وـ مـتـمـيـزةـ بـذـاتـهـاـ عـنـ قـضـاـيـاـ عـلـمـ آخـرــ).

وـ أـمـاـ تـداـخـلـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـعـلـومـ فـيـ بـعـضـ فـلـاـ يـضـرـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ، لـأـنـ الـمـركـبـ

بما هو مركب متميز بذاته عن غيره لاختلاف أكثر أجزائه مع أجزاء المركب الآخر، وإن اتّحدا في بعض.(1)

يلاحظ عليه: أنه ليس قولاً آخر غير القول بأن التمايز إما بال موضوع أو بالجهة الجامعة بين محمولات المسائل، فأن قولنا: «كل فاعل مرفع «وإن كان غير مسانخ لقولنا:» زوايا كل مثلث تساوي زاويتين قائمتين «غير أن عدم التسانخ إما لأجل الاختلاف في الموضوع، أو المحمول، أو النسبة بينهما، وليس في المقام وراء هذه الصور الثلاث أمر آخر يكون هو موجباً لعدم التسانخ، فلاحظ.

والحق في المقام هو أن الميز بالموضوع فيما إذا كان بين الموضوعين تبادل نوعي كعلمي الهندسة والحساب، وبالجهة المشتركة بين محمولات المسائل، فيما إذا كان الموضوع واحداً كعلمي الصرف والنحو وعلوم الطب والتشریح ووظائف الأعضاء.

وأما التمايز بالأغراض فقد عرفت تأخّره عن الميز الجوهرى الموجود بين المسائل، إذ ترتب غرض واحد على عدد من المسائل دون الآخر كاشف عن تميز جوهري بين العلمين فلا تصل التوبه إلى التمايز بالأغراض مع وجود التمايز الجوهرى.

الجهة الخامسة: ما هو موضوع علم الأصول؟

اشارة

قد اختلفت أنظار علماء الأصول في تعين موضوع علم الأصول، وهناك عدّة أقوال:

1. إنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع و هو خيرة القدماء.

ص:30

1-- تهذيب الأصول: 1/4

2. إنّ موضوع علم الأصول هي الجهة الجامحة بين موضوعات مسائل ذلك العلم، وهو خيرة المحقق الخراساني.

3. إنّ الموضوع هو الحجّة في الفقه، وهو خيرة المحقق البروجردي.

4. لا حاجة لوجود موضوع لعلم الأصول، وهو مختار سيدنا الأستاذ، وهو الأقوى.

وإليك دراسة الأقوال واحداً تلو الآخر.

تحليل القول الأول ونقده

ذهب القدماء إلى أنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع، وربما يحذف الوصف، ويقال: نفس الأدلة.

وأورد عليه: بأنه إذا كان الموضوع هي الأدلة الأربع بقيد الدليلية تخرج أكثر المباحث الأصولية عن كونها مسألة أصولية وتصبح من مبادئ ذلك العلم، لوجود الفرق الواضح بين مبادئ العلم وعارضه.

فالأول يبحث في وجود موضوع العلم، والثاني يبحث عن عارضه بعد تسليم وجوده، فإذا كان موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع يكون البحث عن حجية الخبر الواحد وكونه دليلاً أو لا، بحثاً عن وجود مصاديق هذه الأدلة الأربع، والبحث عن مصاديق الموضوع بحث عن المبادئ لا عن العوارض.

وقد أجب عنده الشيخ عند البحث عن حجية الخبر الواحد، بقوله: إنّ مرجع هذه المسألة إلى أنّ السنة أعني: قول الحجّة أو فعله أو تقريره هل يثبت بخبر الواحد، أو لا يثبت إلاّ بما يفيد القطع من التواتر والقرينة؟ ومن هنا يتضح

وأورد عليه المحقق الخراساني بأن المراد من السنة إما المحكي أعني: قول المعصوم (وفعله وتصريحه أو ما يعم المحكي، أعني: خبر الواحد الحاكي عنها.

فعلي الأول، فالمراد من الثبوت، إما الثبوت الواقعي أي وجود السنة الذي هو مفاد كان التامة، فهو بحث عن وجود الموضوع لا عن عوارضه.

أو الثبوت التعبّدي، أي وجوب العمل على طبق الخبر، فهو وإن كان بحثاً عن العوارض لكنه بحث عن عوارض الحاكي لا المحكي، ومرجع البحث إلى أن الحاكي هل له هذا الشأن أو لا؟ وعلى الثاني، أي كون المراد من السنة ما يعم حاكيها، فالإشكال وإن كان مرتفعاً، وذلك لأن البحث في تلك المباحث يكون عن أحوال السنة بهذا المعنى، إلا أن البحث في غير واحد من مسائل هذا العلم لا يخص الأدلة، بل يعم غيرها كالبحث عن مفاد الأمر والنهي وأنهما ظاهران في المعنى الكذائي أو لا. (2)

يلاحظ عليه: بأننا نختار الشق الثاني، ولكن البحث عن ظهور الأمر في الوجوب والفور وإن كان لا يختص بالسنة، بل يعم مطلق الأمر في اللغة العربية لكن إذا ثبت ظهوره في الوجوب لمطلق الأمر، يثبت ظهوره في الأمر الوارد في السنة، وذلك لأن الأمر الوارد في السنة مصدق جزئي من مصاديق مطلق الأمر، والعارض بواسطه أمر أعم يعد عرضاً ذاتياً بالنسبة إلى الأخص إذا لم تكن الواسطة، وواسطة في العروض كما في المقام.

ص:32

1-- الفرائد: 37، طبعة رحمة الله.

2-- كفاية الأصول: 91/6

تحليل القول الثاني و نقده

ذهب المحقق الخراساني إلى أنّ موضوع علم الأصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّطة من دون أن نعلم ذلك الموضوع بخصوصه.

يلاحظ عليه: أنه نوع فرار عن بيان الحقيقة، لأنّ المشاكل التي تكتنفها، صدّته عن بيان ما هو الموضوع لذلك العلم.

تحليل القول الثالث و نقده

ذهب المحقق البروجردي إلى أنّ موضوع علم الأصول هو الحجّة في الفقه، و مسائله عبارة عن التعينات العارضة لها والمحدّدة إياها.

توضيح ذلك: إنّ العرض على قسمين: خارجي و تحليلي.

فالبحث عن عوارض الجسم من حيث الحركة والسكون والألوان والطعوم بحث عن عوارض خارجية محسوسة.

ولكن البحث عن تعين الوجود المطلق بإحدى التعينات التالية ككونه عقلاً ونفساً وصورة و هيولي و جسم بحث عن العوارض التحليلية.

فالموضوع في العلم الإلهي عبارة عن الوجود المطلق بما هو هو و عوارضه عبارة عن حدوده و تعيناته. فالحكيم الإلهي يبحث عن تعينات الوجود بكونه واجباً أو ممكناً، والممكّن جوهراً أو عرضاً، والجوهر عقلاً ونفساً وجسمًا و هكذا، فروح البحث في جميع الأقسام ليس ثبوت الوجود وتحقيقه، لأنّ الواقعية أمر مسلم عند الحكيم وإنما الهدف بيان أقسامه وأنواعه وحدوده وتعيناته.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الفقيه يعلم أنّ بينه وبين ربه حججاً قاطعة للعذر ولكن لا- يعرف خصوصياتها وحدودها مع العلم بأصل الموضوع، فيطرح

الحجّة المقطوعة على بساط البحث، ويبحث عن تعيناتها وحدودها وأشكالها وألوانها، بأنّها هل هي خبر الواحد أو الشهادة الفتوائية أو الإجماع المنقول وهكذا؟ فالبحث عندئذ يكون بحثاً عن عوارض الموضوع بعد التسليم بأصل وجوده.

فتلخّص من ذلك أنّ الموضوع هو الحجّة في الفقه، والعارض العارضة عليها هي العوارض التحليلية كما لا يخفى.

وقد استشكل السيد الأستاذ قدس سره (عليه هذا التقرير في درس المحقق البروجردي) قدس سره (وقال:

لو كان الموضوع هو الحجّة في الفقه، فالواجب أن يقال: الحجّة خبر الواحد مع أنّ المتعارف هو العكس.

فأجاب المحقق البروجردي: بأنّ هذا نظير مسائل الفن الأعلى، فإنّ الموضوع فيه بالاتفاق هو الموجود من حيث هو موجود، مع أنه يقع محمولاً لا موضوعاً، فلا يقال: الموجود عقل، بل يقال العقل موجود، وهكذا، وجّه ذلك ما أشار إليه الحكيم السبزواري في أول الطبيعتيات حيث قال:

إن قلت: كيف يكون الجسم هناك عرضاً ذاتياً للموضوع، والمسألة الجسم موجود؟ قلت: بل المسألة موجود جسم «ولا سيما على أصل الوجود واعتبارية الماهية». [\(1\)](#)

وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ مدّ ظلله في الدورة السابقة بأنّ لازم هذا خروج أكثر المسائل عن كونها مسألة أصولية، كالبحث عن ظهورات الأمر والنهي في الوجوب والتحريم، والفور والتراخي، والوحدة والكثرة، مما يتطلب فيه إثبات أصل الظهور لا بحثاً عن تعينات الحجّة وتطوراتها، ولكنّه عدل عن

ص:34

الإشكال في هذه الدورة قائلًا بأنّ عنوان المسألة شيءٌ وروحها شيءٌ آخر، فليس الأصولي عالمًا لغوياً يتطلب إثبات أصل الظهور، وإنما هو يتطلّب إثبات أصل الظهور حتى يكون ذريعة لإقامة الحجّة على واحد من الطرفين. ولأجل ذلك يكون مرجع البحث في هذه المسائل إلى طلب الحجّة على الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الفورية وعدمها وهكذا.

ما هو المختار؟

فالأولى أن يقال: إن كلّ قاعدة تكون ممهدة لتشخيص الأحكام والوظائف الكلية للمكلفين، فهي مسألة أصولية، سواء كان لهذه القواعد موضوع واحد أم لا، وسواء كان البحث عن عوارض الأدلة الأربع أو تعينات الحجّة أم لا، بل يكفي كون القاعدة ممهدة لتشخيص الوظائف الكلية.

الجهة السادسة: ما هو تعريف علم الأصول؟

عرف علم الأصول قديماً وحديثاً بتعاريف لا يخلو أكثرها من مناقشة:

1. تعريف القدماء: هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية.

يلاحظ عليه: أنّ المستنبط ربّما لا يكون حكماً شرعاً بل وظيفة عملية وعذراً عقلياً بين العبد والمولى كالأصول العقلية، فحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بمعنى معذورية العبد في مخالفته الواقع، وأما ما هو الحكم الشرعي الفرعي فلا يستنبط من حكم العقل.

فإن قلت: على القول بالملازمة بين حكم العقل والشرع يكون المستنبط حكماً شرعاً.

قلت: إنّ غاية ما يثبت بالملازمة هو إمضاء الشارع معدورية العبد في هذه الحالة وهي ليست حكماً شرعاً فرعياً، ولأجل هذا الإشكال
عدل المحقق الخراساني إلى تعريفه بوجه آخر.

2. تعريف المحقق الخراساني: صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استباط الأحكام أو التي تنتهي إليها في مقام العمل.

ويرد عليه أولاً: أنّ لازم ما اختاره في تمييز العلوم أن يعد علم الأصول علمين لغرضين مختلفين، وتصور وجود الجامع بين الغرضين لا يدفع بالإشكال، وإلا تلزم وحدة علم الصرف والنحو لوحدة الغرض وهو صيانة اللسان عن الخطأ.

وثانياً: أنّ الظاهر أنّ علم الأصول هو نفس القواعد، وأما الصناعة فإنّما هي من المبادئ لا نفس العلم.

3. تعريف المحقق النائني: هو العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعياً كلياً.⁽¹⁾

ويرد عليه: ما أوردناه على تعريف القدماء أنه ربما لا يكون المستنتاج حكماً فرعياً كلياً، بل تكون وظيفة عملية.

4. تعريف السيد الأستاذ: القواعد الآلية التي يمكن أن تقع كبرى لاستباط الأحكام الفرعية الإلهية، أو الوظيفة العملية.

وهذا التعريف يحتوي على نقطتين هامتين:

النقطة الأولى: توصيف القواعد بالآلية، كالمنطق الذي هو قواعد آلية للتفكير الصحيح. فخرجت القواعد الفقهية حيث إنّها مطلوبة بنفسها وليس مطلوبة لغيرها.

ص: 36

وبعبارة أخرى: إن القواعد الأصولية ما ينظر بها إلى الفقه، وأما القواعد الفقهية فهي ما ينظر فيها، وكم فرق بين النظر إلى الشيء بعنوان الآلة والوسيلة والنظر فيه بعنوان بما هو هو.

و ثمة حديث منقول عن الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (حيث قال في بيان نظر الإسلام إلى الدنيا:» من أبصر بها بصائرته، ومن أبصر إليها أعمتها «[\(1\)](#).

فلو طلب الدنيا لغاية نيل رضا الله سبحانه فهو طلب مرغوب، وأما لو طلبها لنفسها دون أن تكون ذريعة إلى كسب الآخرة فهو طلب مرغوب عنه، فالمطلوب من القواعد الأصولية وقوعها في طريق الاستنباط لأنها مطلوبة في حد ذاتها، وهذا ما يدفعنا إلى القول بتهذيب علم الأصول والأخذ بما هو مقدمة للاستنباط ورفض ما ليس كذلك.

النقطة الثانية: وصفها بإمكان الواقع لا حتميتها، وذلك ليدخل في التعريف الظنون غير المعتبرة كالقياس والاستحسان والظن الانسادي عامة، فالجميع يمكن أن تقع في طريقه، وإن لم يقع، للنهي عن بعضها.

وهناك تعريف خامس ذكره شيخنا الأستاذ مذموم ظله في الدورة السابقة. فمن أراد فليرجع إلى الممحض.

الجهة السابعة: الفرق بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية

وقد ذكرت بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية فروق عديدة نقتصر على أهمها:

الفرق الأول: إن المسائل الأصولية لا تتضمن حكمًا شرعياً، خلافاً للقواعد

ص: 37

الفقهية التي تتضمن حكماً شرعياً، و توضيح ذلك:

إن المسائل الأصولية تدور حول محاور أربعة:

1. تعين الظاهرات و مداليل الألفاظ التي يعبر عنها بباحث الألفاظ، كالبحث عن ظهور الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة.

2. المباحث العقلية أو ما يعبر عنها بالملازمات العقلية، كالبحث عن الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها، أو وجوب الشيء و حرمة صدده.

3. مباحث الحجج والأمراء، كالبحث عن حجية خبر الواحد.

4. الأصول العملية التي يراد بها تعين وظيفة الشاك.

وأنت إذا لا-لاحظت هذه المحاور تقف على أن المحمول في جميعها ليس حكماً شرعياً فرعياً، بل هو إما حكم عقلي أ مضاه الشارع كباب الملازمات، أو حكم وضعى كالحججية، فهى وإن كانت حكماً شرعياً لكن ليس فرعياً، وهكذا الحال في تعين الظاهرات والوظائف العملية فالجميع بين حكم عقلي أو شرعى غير فرعى.

و هذا بخلاف القواعد الفقهية فأنها تتضمن حكماً شرعياً فرعياً قوله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، و قوله: «علي اليد ما أخذت حتى تؤدي»، و قوله: «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده». فإن القاعدة وإن لم ترد بلفظها في الشرع ولكنها قاعدة مقتبسة من الأحكام الشرعية الفرعية في موردها. فللفقيه أن يقتبس من هذه الموارد قاعدة كلية باسم «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده».

هذا هو الفرق الأول بين المسائل الأصولية و القواعد الفقهية.

الفرق الثاني: إن المسائل الأصولية تجري في كل باب من أبواب الفقه، بخلاف القواعد الفقهية فإن الغالب فيها هو اختصاصها بباب دون باب

كالأمثلة المذكورة. نعم ربما يجري بعضها في جميع الأبواب كقاعدة لا ضرر ولا حرج.

الفرق الثالث: إن نتائج المسائل الأصولية أحکام ووظائف كلية، بخلاف القواعد الفقهية فإنه ربما تكون نتيجتها حكمًا جزئيًا كجريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية كاستصحاب طهارة الثوب المعين، ونظيره أصل البراءة والاحتياط في الموضوعات، فإن المترتب عليهما هو الوظيفة الشخصية لمن تم عنده أركان البراءة والاحتياط.

ومن هنا يعلم أن الاستصحاب في الشبهات الحكمية مسألة أصولية بخلافه في الشبهات الموضوعية فإنه قاعدة فقهية، ولا بأس أن يختلف حال المسوالة باختلاف موارد تطبيقها، ونظيره البراءة والاحتياط فإنها في الشبهات الحكمية مسوالة أصولية وفي الشبهات الموضوعية قواعد فقهية.

إلى هنا تم ما هو المهم عندنا في بيان الفرق بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية، غير أن للشيخ الأنصاري بياناً آخر في المقام وهو:

إن إجراء المسألة الأصولية في موردها يختص بالمجتهد بخلاف الفقهية فإن إجراءها في موردها جائز للمقلد أيضاً.

والظاهر عدم تمامية هذا الفرق فإن كثيراً من القواعد الفقهية كالمسائل الأصولية يختص العمل بها بالمجتهد إذ هو القادر على تشخيص» ما يضمن عما لا يضمن «، وتميز الأصل المحكوم عن الأصل المحكم في الشبهات الموضوعية، والشرط المخالف للكتاب والسنة عن موافقهما.

إلى هنا تم الفرق بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية، بقي الكلام في تمييز المسألة الفقهية من القواعد الفقهية والمسائل الأصولية، فنقول:

المسألة الفقهية: ما يبحث فيها عن أحکام الموضوعات الخاصة، تكليفية كانت كالبحث عن وجوب الصلاة والصوم أم وضعية كالبحث عن طهارة الماء ونجاسة الدم، بل يمكن أن يقال إن المسائل الفقهية لا تختص بالبحث عن أحکام الموضوعات بل تشمل أيضاً البحث عن ماهية الموضوعات التي تتعلق بها الأحكام، كالبحث عن ماهية الصلاة والصوم وأجزائهما وموانعها وشرائطها إذ لا وجه لكون البحث عنها استطرادياً.

ومن هنا يعلم الفرق بينها وبين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية فلا نطيل.

إلي هنا تمّ ما أفاده المحقق الخراساني في الأمر الأول، وإليك الكلام في الأمر الثاني:

ص: 40

الأمر الثاني في الوضع

إشارة

و فيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: في حقيقة الوضع

إشارة

(1)

منها: الوضع، هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناشئ من تخصيصه به تارة، و من كثرة استعماله فيها أخرى.[\(2\)](#)

يلاحظ عليه:

1. انّ اختصاص اللفظ بالمعنى والارتباط المذكور من نتائج الوضع، ناشئ منه وليس نفسه.
2. انّ الارتباط المذكور كما يحصل بالأمرتين الآتيتين أشار إليهما، كذلك يحصل باستعمال اللفظ في المعنى بداعي الوضع، وسيوافيك تفصيله عند البحث في الحقيقة الشرعية على أنّ تصوير الجامع بين القسمين من الوضع مشكل.
3. انّ التعريف لا يخلو من إجمال، حيث قال: نحو ارتباط بين اللفظ و

ص:41

-
- 1-- لقد استأثرت هذه البحوث باهتمام خاص في علم الألسنة الذي يدرس في الجامعات كعلم مستقل، له خصوصياته واستيعاب البحث فيه يخرجنا عن المقصود، إنما نكتفي بالإشارة إليه علي وجه عابر.
 - 2-- كفاية الأصول: 1/10

المعني، دون أن يُبيّن حقيقة هذا الربط.

و منها: إنّ حقيقة الوضع ليست إلّا التعهد بذكر اللفظ عند إرادة تهيم المعنى.[\(1\)](#)

وهذا التعريف هو المعروف بسلوك التعهد في الوضع، وأول من فسّر الوضع به هو المحقق النهاوندي (المتوفّي 1317 هـ) و تبعه تلميذه أبو المجد الأصفهاني (1285-1362 هـ) والمحقق الخوئي (1317-1413 هـ) (في محاضراته و تعليقاته على أجود التقريرات).

قال أبو المجد في شرح مرام أستاذه: الوضع عبارة عن التعهّد، أعني: تعهد المتكلّم للمخاطب والتزامه بأنّه لا ينطق بلفظ خاص إلّا عند إرادته معني خاصاً، أوّنه إذا أراد إفهامه معيناً، لا يتكلّم إلّا بلفظ معين، فمتى تعهد له بذلك وأعلمته به حصلت الدلالة وحصل الإفهام.[\(2\)](#)

يلاحظ عليه بوجوه:

1. إنّه من قبيل خلط الغاية من الفعل، بنفس الفعل. فالوضع شيءٌ والغاية المتوقّاة منه شيء آخر، فالتعهد المذكور في كلامه غاية الوضع حتى يخرج فعل المتكلّم عن اللغوية.

و إن شئت قلت: الوضع عمل خاص يستعقب ذلك التعهّد و ليس نفسه.

2. لو كانت حقيقة الوضع ذاك التعهّد، لزم كون كلّ مستعمل واصعاً، لالتزام كلّ مستعمل تهيم المعني عند التكلّم باللفظ المخصوص و الالتزام به أمر

ص:42

1-- تشریح الأصول: للمحقق النهاوندي.

2-- وقاية الأذهان: 62، ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

غريب وإن التزم به بعض المحققين.[\(1\)](#)

3. إن الالتزام بالتعهد في الوضع، غير لازم بل يكفي فيه مجرد جعل اللفظ في مقابل المعنى بداعي الانتقال إليه عند التكلّم كما هو الحال في سائر الدول كالعائم الرائحة لإدارة المرور.

وقد نقطن المحقق الأصفهاني لما ذكرناه من كون كيفية الدلالة والانتقال من اللفظ وسائر الدول على نهج واحد بلا إشكال.

فقال: فليس من ناصب العلامة علي رأس الفرسخ إلا وضعه عليه بداعي الانتقال من رؤيته إليه، من دون أي تعهد منه.[\(2\)](#)

نظرنا في حقيقة الوضع

والحق أن الوضع [\(3\)](#) عبارة عن تعيين الألفاظ في مقابل المعاني فقط، وأما التزام الواضع بأنه متى أراد تمهيم المعنى، يتكلّم بهذا اللفظ فهو الغرض الداعي إلى ذلك الجعل، والذي يدلّ على أن حقيقة الوضع لا تتجاوز عن ذلك، أمراً:

الأول: أن وظيفة الأخصائيين في اللغة العربية هي وضع الألفاظ بزياء المعاني، فإذا كانت هناك اصطلاحات علمية أو اجتماعية غير دارجة في اللغة العربية، فإن هؤلاء الأخصائيين يضعون بزيائها ألفاظاً من اللغة العربية وبعد أن يتم الاتفاق عليها، يذاع أمرها فتستعمل.

إذا كان عملهم لا يتجاوز إلا جعل اللفظ بزياء المعنى فليكن كذلك عمل السائرين عبر الزمان من أهل اللغة.

ص: 43

-
- 1-- تعاليق أجود التقريرات: 1/12
 - 2-- نهاية الدرية: 1/14
 - 3-- المقصود، التعيني، لا التعيني لما مرّ في ص 41.

الثاني: إن مسؤولية إدارة المرور هي عبارة عن وضع علائم للوظائف «التي ينبغي لسائقى الشاحنات و الناقلات الالتزام بها بغية تنظيم المرور، و عملهم هذا أشبه بعمل الواضع فليكن عمل المتقدمين من أهل اللغة كذلك.

الجهة الثانية: وجود العلاقة الذاتية بين الألفاظ و معانيها

قد نقل عن غير واحد من أهل الأدب وجود العلاقة الذاتية بين الألفاظ و المعاني و ذلك لصيانته عمل الواضع عن الترجيح بلا مرجع، فان جعل لفظ في مقابل معنى فعل اختياري صادر من الإنسان الذي لا يرجع أحد الطرفين إلا بمرجع وليس هو إلا وجود العلاقة الذاتية.

يلاحظ عليه: لو صح ذلك لرمت لغوية الوضع إذ تكون دلالة اللفظ على المعنى أشبه بدلالة الدخان على النار، أو دلالة السعال على وجع الصدر.⁽¹⁾

نعم يمكن تفسير القول بالعلاقة الذاتية بين اللفظ و المعنى بوجه آخر، و هو أن التتبع يكشف عن أن الإنسان كان يسمى الحيوانات بأصواتها كالهدد، و اليوم، و الحمام، و العصفور، و الهرة، كما يستند في حكاية الأفعال و الحركات إلى أصواتها، كالدق، والدك، و الشق، الكسر، الصرير، الدوى، النهيق، و لأجل ذلك ربما يمكن أن يقال: إن كل إنسان بما هو مفطور على إظهار ما في ضميره، كان ينتخب لإبراز ما في ضميره أفالفاً يري بينها وبين معانيها مناسبة خيالية أو وهمية كال مشابهة في الشكل و الهيئة و غير ذلك من المناسبات، فيها هو لفظ الهيولي فاته بمعنى» المادة الأولى «لكن يستعمل العرف الخاص في الموجود المَهِيَّب، لما يراه بين ذلك اللفظ و المعنى من مناسبة وهمية.

ص:44

-1 - الدلالة الأولى عقلية، و الثانية طبيعية.

وبذلك يجاب عما يقال بأنه لو لا العلاقة الذاتية بين اللفظ والمعنى يلزم الترجيح بلا مرجع، وذلك لما عرفت من أنه يكفي وجود التناصب الوهمي والخيالي وغيرهما في انتخاب اللفظ ولا يحتاج إلى المناسبة الذاتية.

الجهة الثالثة: في تعين الواضع

إن الإمعان في الحياة البشرية الغابرة، يثبت بأن الحضارة الإنسانية بأبعادها ليست وليدة يوم أو شهر أو سنة، بل الإنسان خرج من البداوة والحياة الفردية إلى الحياة الاجتماعية بالتدرج فهو عبر تعمير الأرض بأنحائها المختلفة كان بحاجة شديدة إلى المفاهيم والمصالحة، وقد خلق الله سبحانه مادتها في فطرته، وقال: (عَلَمَهُ الْبَيْانَ) فالحاجة دعته إلى إفهام ما في ضميره من الحاجة بإنشاء ألفاظ مقابل معان بالتدريج فلو قلنا إن لكل لغة واعضاً فالواضع هو البشر عبر الزمان ياذن الله سبحانه بالتدرج ولم يزل الأمر كذلك في مستقبل الحضارة حيث أن الألفاظ تزداد، وفق زيادة المعاني.

ذهب المحقق النائيني إلى أن الواضع هو الله تبارك وتعالى، وهو الواضع الحكيم حيث جعل لكل معنى لفظاً مخصوصاً باعتبار مناسبة بينهما مجهلة عندنا، وجعله تبارك وتعالى هذا واسطة بين جعل الأحكام الشرعية المحتاج إيصالها إلى إرسال رسائل وإزالة كتب، وجعل الأمور التكوينية التي جبل الإنسان على إدراكها كحدود العطش عند احتياج المعدة إلى الماء ونحو ذلك. فالوضع جعل متوسط بينهما لا تكويني محض حتى لا يحتاج إلى أمر آخر، ولا تشريعي صرف حتى يحتاج إلى تبليغ النبي أو وصي، بل يلهم الله تبارك وتعالى عباده على اختلافهم كل طائفة بالتكلّم بلفظ مخصوص عند إرادة معني خاص.

و استدل على ذلك بأمرین:

الأول: لو فرضنا جماعة أرادوا إحداث لفاظ، بقدر اللفاظ أيّ لغة لما قدروا عليه بما ظنك بواحد.

الثاني: كثرة المعانٍ، فإنه يتعدّد تصورها من شخص أو أشخاص.

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره من أَنَّه سبحانه وضع الألفاظ لمعانيها ثُمَّ أَلْهَم بها الإنسان أمر محتمل، وربما يشير إليه سبحانه: (الرَّحْمَنُ * عَلَمَ
الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَمَهُ الْبَيْانَ) لا- يخالف ما اخترناه آنفًا، لكن ما استدلَّ عليه بالوجهين غير تمام. لأنَّه إِنَّمَا يتَمَّ لو كان هناك واضح
خاص أو أشخاص معينون، وأَمَّا على القول بأنَّ أصل كل لغة وتكاملها يرجع إلى جهد الإنسان عبر سنين طويلة فلا بعد في أن يقوم البشر
طيلة هذه السنين بوضع لغات متعددة لمعاني كثيرة.

الجهة الرابعة: في أقسام الوضع

اشارة

قسم الوضع إلى أقسام أربعة:

- الوضع الخاص والموضوع له الخاص.
 - الوضع العام والموضوع له العام.
 - الوضع العام والموضوع له الخاص.
 - الوضع الخاص والموضوع له العام.

القسم الأول و الثاني إمكاناً و وقعاً

وقد اتفق علماء الأصول على إمكان الأولين ووقعهما، والأكثر على إمكان الثالث ووقعه وامتناع القسم الرابع.

غير ان المهم هو الوقوف على ما هو الميزان في كون الوضع خاصاً أو عاماً؟

46:

ثم البحث عن القسمين إمكاناً وقوعاً وإجمال الكلام فيه على أنّ الوضع يقوم بأمرتين:

الأول: اللفظ وهو الموضوع.

الثاني: المفهوم الملحوظ.

والمدار في وصف الوضع بكونه خاصّاً أو عامّاً، هو كون الملحوظ خاصّاً، أو عامّاً. فلو كان الملحوظ خاصّاً فالوضع خاص. ولو وضع اللفظ لنفس الملحوظ الخاص يكون الموضوع له خاصّاً أيضاً. ولو كان الملحوظ عامّاً فالوضع عام ولو وضع اللفظ لنفس الملحوظ العام يكون الموضوع له عامّاً أيضاً.

وأمّا إذا كان المفهوم الملحوظ عامّاً لكن لم يوضع اللفظ بازاته، بل بإزاء مصاديقه، فيكون الوضع عامّاً لكون الملحوظ عامّاً، والموضوع له خاصّاً، لأنّ الوضع للأفراد والمصاديق، وهذا كأسماء الإشارة حيث إنّ الملحوظ طبيعة المفرد المذكور والموضوع له مصاديق ذلك الملحوظ العام.

وأمّا إذا كان المفهوم الملحوظ خاصّاً لكن لم يوضع اللفظ بإزاء ذلك الخاص بل بإزاء الجامع بين ذلك الفرد وسائر الأفراد، يكون الوضع خاصّاً والموضوع له عامّاً.

إلي هنا وقفنا على واقع التقسيم الرباعي في مجال الوضع، فإذا كان الأول والثاني ممكّنين واقعين فلا نبحث فيهما وإنما نركّز الكلام على الثالث والرابع.

القسم الثالث: إمكاناً وقوعاً

فنقول: المشهور بين الأصوليين إمكان الثالث وقوعه، وقد قرروا إمكانه بوجوه:

الأول: ما ذكره المحقق الخراساني في «الكافية»، قال:

إنّ العام يصلح لأن يكون آلة للحظ أفراده ومصاديقه بما هو كذلك، فاته من وجوهها، وعمره وجه الشيء معرفته بوجهه، بخلاف الخاص فاته بما هو خاص لا يكون وجهاً للعام ولا لسائر الأفراد، فلا تكون معرفة وتصوره معرفة له ولا لها أصلاً ولو بوجه.⁽¹⁾

وحاصل هذا الوجه: أنه لا يشترط في تصوّر الموضوع له تصوّره تفصيلاً، بل يكفي تصوّره إجمالاً، ويكتفى في ذلك معرفة الأفراد بوجهم و هو العام.

يلاحظ عليه: أنّ معنى كون الشيء وجهاً، هو كونه مرأة له وحاكيًّا عنه، والحكاية فرع الوضع، والمفروض أنّ الملحوظ العام كالحيوان الناطق لم يوضع إلا لنفس الحقيقة المعاشرة عن كلّ قيد وشرط، فكيف يمكن أن يحكي المعنى المطلق، عن القيود والخصوصيات التي بها قوام الفردية؟! وحاصل: إنّ القدر المشترك بما هو قدر مشترك والذي نعبر عنه بالملحوظ لا يحكي إلا عن القدر الجامع عن الخصوصيات وفردية الفرد بالثانية دون الأولى.

الثاني: ما ذكره المحقق الخوئي، حيث قرر إمكان القسم الثالث بما هذا خلاصته: الفرق بين القضية الخارجية والحقيقة، هو أنّ الحكم في الأولى مقصورة على الأفراد الموجودة في ظرف الحكاية، مثل قوله:

«قتل من في العسكر (و) نهب ما في الدار (و) أمّا الحقيقة فالحكم فيها مجعل على الأفراد المحققة، و المقدرة في الأزمنة الآتية، مثل قوله: كلّ إنسان كاتب بالقوّة.

فكـلـ إنسان موجود في ظرف الحكم و الموجود في الأزمنة الآتية المقدرة ظرفـ، مشمول لهذا الحكم، وليس هذا إلا لأجلأخذ الطبيعة في موضوع الحكم

ص: 48

علي وجه سارية في أفرادها، و جارية في مصاديقها، فيشمل كلّ فرد محقّق في ظرفه، و ما قيل من أنّ العام لا يحكى عن المصاديق والأفراد فإنّما يصحّ إذا كانت القضية طبيعية أو خارجية، وأمّا إذا كانت مأخوذة على نحو القضية الحقيقة التي تكون فيها الطبيعة متحدة مع المصاديق وسارية فيها، فإنّها تحكى عن الجميع حسب سريانها.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ معنى سريان الطبيعة في مصاديقها هو ثبوت الحكم عليها متى وجدت، ويكتفي في ثبوت الحكم انطباق العنوان عليها، ويكفي في الانطباق كون الفرد بما هو إنسان مصداقاً للجامع بما هو هو، لا بما له من الخصوصيات والقيود. وأمّا حكايتها عن الأفراد والخصوصيات فلا، لأنّ مناط الحكاية هو دخول الخصوصيات في مفad الملحوظ العام، والمفروض إنّها حقيقة معاّة، وتصور أنّ الجامع متحد مع الخصوصيات وإن كان صحيحاً لكن الاتحاد ليس مناط الحكاية، وإنّما مناطها دخول الخصوصيات في المعنى الجامع وحكياتها عنها، والمفروض أنّ الملحوظ الجامع لم يوضع إلاّ لنفس الجامع.

الثالث: ما أفاده المحقق العراقي و حاصله:

إنّ العناوين العامة المنتزعة على أنواع:

1. العنوان المنتزع من الجامع الذاتي بين أفراده، المتحد وجوداً مع خصوصيات الأفراد والمعرى عنها تصوراً وحقيقة كالحيوان والإنسان.
2. العنوان المنتزع من الأفراد باعتبار اتصافها بخصوصية خارجة عن ذاتها

ص:49

1 - حكى شيخنا الأستاذ مدّ ظلّه أنّه سمع ذلك التقرير من السيد الخوئي في درسه الشريف عام 1370 هـ. ق وأشار إلى ذلك التقرير في المحاضرات بصورة عابرة حيث قال: وهذا هو الوضع العام للموضوع له الخاص وحاله كحال القضية الحقيقة) المحاضرات: 1/53).

و ذاتياتها، سواء كان ما يحذأها شيء كالأبيض، أو لا كالممكّن. وهذا القسم لا يحكيان عن شيء من خصوصيات أفراده بل يحكيان عن الجامع الساري.

3. العنوان العام الذي يحكي إجمالاً عن الخصوصيات التي يكون بها الشخص خارجاً.

والأول والثاني يحكيان عن الجامع الموجود في الفرد، دون الخصوصيات، والثالث يحكي عن نفس الخصوصيات التي بها يكون الشخص خارجاً، مثل مفهوم «الشخص» و«الفرد» و«المصداق» فهذه عناوين كلية متزوعة من الأفراد والخصوصيات الخارجية. ونظيرها لفظ «كل» و«بعض» و«الموصولات مثل» من «و» ما «. وعندئذ يصح أن يوضع لفظ» الإنسان «، لكل من ينطبق عليه لفظ الإنسان فإن لفظ الكل، حاك عن الأفراد إجمالاً، أو يقال لفظ» هذا «موضع لكل مفرد مذكر.⁽¹⁾

وهذا التقرير لا غبار عليه، وعلى ذلك يمكن أن يمثل له بأسماء الإشارة، فلعل هذا «وضع لكل مفرد مذكر، قوله: مفرد مذكر إشارة إلى الجامع، وإذا أضيف إليه لفظة كل يشير إلى المصاديق، وهذا المقدار من الحكاية يكفي لكون الموضوع له خاصاً.

إلي هنا تمّ بيان القسم الثالث، وإليك بيان القسم الرابع:

القسم الرابع: إمكاناً وقوىًّا

إشارة

ذهب المحقق الخراساني إلى امتياز القسم الرابع واستدلّ عليه بقوله:

إنّ الخاص لا يكون مرآة للعام، لأنّه إذا لوحظت الخصوصية فيه حين

ص: 50

الوضع يكون الموضوع له كالوضع خاصاً، وإن جرد عن الخصوصية يكون الوضع عاماً ويرجع إلى القسم الثالث.[\(1\)](#)

وحاصل كلامه: إنّ الخاص لتنقيذه بقيود وخصوصيات لا يحكي إلاّ عن الموجود المشخص، فكيف يمكن أن يكون مرآة للمعنى المتعري عن الخصوصيات؟! ولو جرد الملحوظ عن الخصوصية يصبح حينئذ كلياً ويصير من قبيل القسم الثالث، لأنّ الملحوظ يكون عاماً وإن كان الموضوع له خاصاً، هذا.

لكن لفيفاً من المحققين حاولوا نصحح هذا القسم بالأمثلة التالية:

أ: إذا لاحظ الوضع فرداً خارجياً من نوع كزير، وهو يعلم أنّ بينه وبين سائر الأفراد فالملحوظ خاص أعني زيداً، لكن الموضوع له الجامع بين هذا الفرد وسائر الأفراد.

ب: ما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الحائز: إذا تصور شخصاً جزئياً خارجياً من دون أن يعلم تفصيلاً بالقدر المشترك بينه وبين سائر الأفراد، ولكنه يعلم إجمالاً باشتماله على جامع مشترك بينه وبين باقي الأفراد مثله، كما إذا رأى جسماً من بعيد ولم يعلم أنه حيوان أو جماد، فوضع لفظاً يازاء ما هو متتحد مع هذا الشخص في الواقع أي على الجامع بينه وبين غيره (فالموضوع له لوحظ إجمالاً وبالوجه، وليس الوجه عند هذا الشخص إلاّ الجزئي، لأنّ المفترض أنّ الجامع ليس متعلقاً عنده إلاّ بعنوان ما هو متتحد مع هذا الشخص).[\(2\)](#)

ج: الكم المعروف بالمتر الذي هو وحدة قياس الطول ومقداره 100 سانتيمتر، فالمحترع وضع لفظ المتر على الوحدة القياسية التي اخترعها وعلى كلّ

ص: 51

-- كفاية الأصول: 1/10 .1

-- درر الفوائد: 5/1 .2

وحدة تشابهها، فالوضع خاص، لأنّ الموضوع هو الكمية المعينة، ولكن الموضوع له هو الجامع بينه وبين غيره.[\(1\)](#)

فالمحققون حاولوا تصحيح هذا القسم كما صلحته أيضاً القسم السابق.

نظريه السيد الأستاذ

إنّ سيدنا الأستاذ حاول حسم النزاع بالبيان التالي:

و حاصله: القول بالتفصيل بين كون الملحوظ الخاص حاكياً عن العام، وبين كونه سبباً للانتقال إلى العام.

فعلى الأول يمتنع هذا القسم، لأنّ الملحوظ بما هو خاص لا يحكي عن العام، ضرورة تقيده بخصوصيات تعيقه عن حكاية العام.

وأما على الثاني فلا مانع من إمكان القسم الرابع، لأنّ الخاص ربّما يكون سبباً للانتقال إلى العام، والانتقال خفيف المثنة لا يتوقف على أن يكون اللفظ حاكياً عن المنتقل إليه حتى يقال إنّ الحكاية فرع الوضع، بل ربّما يكون الضدّ سبباً للانتقال إلى الضدّ، فكلّما يسمع الإنسان اسم موسى الكليم ينتقل إلى طاغوت عصره فرعون، وهكذا.[\(2\)](#)

نعم ذكر سيدنا الأستاذ نفس هذا التفصيل في القسم الثالث، وإنّ العام لا يحكي عن الخصوصيات ولكن يجب الانتقال إليها، فلو كان الوضع متوقعاً على الحكاية فهذا القسم مثل القسم الرابع في الامتناع ولو كان الانتقال كافياً في الوضع فكلاهما سيان.

ص:52

1-- حكي شيخنا الأستاذ مدّ ظله انه سمعه من والده عند تدريسه المنطق لجمع من الفضلاء.

2-- تهذيب الأصول: 1/8، بتلخيص.

ولكذلك عرفت أنَّ الانتقال من العام إلى الخاص يمكن أن يتم عن طريق ضميمة لفظ» كل «إلى الملحوظ حتى يكون مشيراً وحاكيًّا عن الخصوصيات، بأن يضع لفظة هذا لكل مفرد مذكر، فالوضع عام، لأنَّ الملحوظ عام وهو المفرد المذكر، والموضوع له خاص وهو ما أُشير إليه بقولنا كل.

الجهة الخامسة: في المعاني الحرفية

إشارة

يقع البحث في الحروف في موضوعين:

1. ما هي معانٍها ومضامينها.
2. ما هي كيفية وضعها.

والنظر في كيفية الوضع وأنَّه خاص أو عام يتبع اتخاذ النظر في الموضع الأول، والبحثان مختلطان في كلام القوم.

ونحن نركز البحث على الموضع الأول ونبحث عن الموضع الثاني في الجهة السادسة.

التعريف المعروف لكلٍّ من الاسم والحرف، وهو ما ذكره ابن الحاجب (570 هـ 640) (صاحب الكافية) حيث قال:

«الاسم ما دلَّ على معني في نفسه، والحرف ما دلَّ على معني في غيره، والمراد من الموصول هو الكلمة، والضمير في كلٍّ من» نفسه «وغيره» يرجع إلى المعنى. وأنَّه في حد ذاته على قسمين، قسم يكون مفهوماً محصلأً في نفسه، لا يحتاج في تحصيله في الذهن إلى معنى آخر، وقسم يكون مفهوماً متحققاً في الذهن يتبع غيره». (1)

ص: 53

1- شرح الكافية: 5، في معنى الحرف.

ثم إنّه ظهرت بعد ابن الحاجب آراء في معنى الحروف وهي بين الإفراط والتغريط، وإليك دراسة هذه الآراء:

١. نظرية المحقق الرضي (المتوفى ٦٦٨) المتوك

إنّ الشيخ الرضي اختار في تفسير التعريف المذكور بأنّ الضمير في كلّ من نفسه وغيره يرجع إلى الموصول الذي أريدت منه الكلمة، وانتهى إلى أنّ معنى الاسم) الابتداء (مضمونون نفسه، ولكن معنى الحرف) من (مضمونون لفظ آخر، يضاف ذلك المعنى) مضمونون من (إلى معنى ذلك اللفظ الأصلي، وإليك نصّه.

قال الرضي: إنّ معنى» من «الابتداء، فمعنى» من «و معنى لفظة» الابتداء «سواء، إلا أنّ الفرق بينهما أنّ لفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ آخر، بل مدلوله معناه الذي في نفسه مطابقة، و معنى» من «مضمونون لفظ آخر يضاف ذلك المضمون إلى معنى ذلك اللفظ الأصلي، فلهذا جاز الخبر عن لفظ الابتداء في قوله» الابتداء خير من الانتهاء «ولم يجز الخبر عن لفظ» من «لأنّ الابتداء الذي هو مدلولها، في لفظ آخر، فكيف يخبر عن لفظ ليس معناه فيه، بل في لفظ غيره، وإنّما يخبر عن الشيء باعتبار المعنى الذي في نفسه مطابقة، فالحرف وحده لا معنى له أصلاً، إذ هو كالعلم المنصوب بجنب شيء ليدل على أنّ في ذلك الشيء فائدة ما، فإذا أفرد من ذلك الشيء بقي غير دال على معنى في شيء أصلاً، فظهر بهذا أنّ المعنى الأفرادي للاسم والفعل في أنفسهما وللحرف في غيره.^(١)

يلاحظ عليه: أولاً: وجود التناقض بين الصدر والذيل، فإنّ صدر كلامه يوحى إلى أنّ لفظة» من «موضوعة لنفس ما وصفت له كلمة الابتداء، حيث يقول:

ص: 54

١-- شرح الرضي لمقدمة ابن الحاجب (الكافية): 4.

فمعنى» من «و معنى» لفظة الابداء «سواء. فينطبق على نظرية المحقق الخراساني الآتية.

لكن الذيل يشير إلى نظرية غير معروفة، هي أن وزان الحروف وزان الأعaries في أواخر الكلم، فكما أن التنوين يشير إلى كون اللفظ فاعلاً، و مفعولاً من دون أن يكون له معنى خاص فهكذا الحروف.

و ثانياً: أن الميزان في كون اللفظ ذا معنى أو غيره إنما هو التبادر، ولا شك أنه يتبادر من الحروف معاني خاصة مندكة في معاني متعلقاتها لا إنها خالية من المعنى.

والفرق بين الحروف والاعراب واضح فإن الحروف مما ينطق بها مستقلاً فيليق أن يكون لها وضع خاص دون الاعراب.

2. نظرية المحقق الخراساني

ذهب المحقق الخراساني إلى أن المعاني الحرفية والاسمية متحدة جوهراً فلا فرق بينهما، وأن الاستقلال والآلية خارجان عن حريم المعنى وحقيقة وإنما يعرضان عند الاستعمال. فيكون الوضع عاماً و الموضوع له عاماً.⁽¹⁾

و إنما ذهب إلى هذا القول تخلصاً من المضاعفات الموجودة في القول بأنها موضوعة للمعنى الآلية من الابداء والانتهاء، لأنأخذ الآلية جزء للمعنى يجب كون الموضوع له خاصاً؟ وعندئذ يعود السؤال بأنه ما هو المراد من كونه خاصاً؟ فإن أريد منه الجزئي الخارجي، فربما يكون المستعمل فيه عاماً كما إذا قال:

سر من البصرة إلى الكوفة، وإن أريد منه الجزء الذهني بحيث يكون لحاظ الآلية قيداً له فيترتب عليه عدّة أمور:

ص:55

1. لزوم تعدد اللحاظين عند الاستعمال، لاستلزمـه لـحـاظـ المـعـنـيـ، مـضـافـاً إـلـىـ الـلحـاظـ المـوـجـودـ فـيـهـ عـنـ طـرـيقـ الـوـضـعـ.

2. عدم انطباقـهـ عـلـيـ الـخـارـجـ لـكـونـ جـزـءـ المـوـضـوعـ أـمـراً ذـهـنـياًـ.

3. لزوم كـوـنـ لـحـاظـ الـاسـقـالـيـةـ جـزـءـاًـ لـلـمـعـانـيـ الـأـسـمـيـ فـيـصـبـحـ المـعـنـيـ الـأـسـمـيـ خـاصـاًـ، وـهـوـ خـالـفـ ماـ اـتـقـواـ عـلـيـهـ.

وـ حـاـصـلـ تـلـكـ النـظـرـيـةـ أـنـ الـأـسـمـاءـ وـ الـحـرـوفـ مـوـضـوعـةـ لـمـعـنـيـ وـاحـدـ مـعـرـيـ عـنـ كـلـ قـيـدـ، أـعـنيـ:

الـاسـقـالـيـةـ وـ الـآـلـيـةـ، لـكـنـ تـعـرـضـهـمـاـ تـلـكـ الـخـصـوـصـيـةـ عـنـ الـاسـتـعـمـالـ فـلـيـسـتـاـ جـزـءـ الـمـوـضـوعـ وـ لـاـ جـزـءـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ، بـلـ مـنـ طـوـارـىـ الـاسـتـعـمـالـ وـ عـوـارـضـهـ.

وـ الفـرقـ بـيـنـ تـلـكـ النـظـرـيـةـ وـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ وـاضـحـ جـدـاًـ، إـذـ الـمـعـنـيـ عـلـيـ مـبـنـيـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ خـالـ عنـ كـلـ الـقـيـدـيـنـ:ـ لـحـاظـ الـاسـقـالـ وـ لـحـاظـ الـآـلـيـةـ، وـ كـلـاهـماـ يـعـرـضـانـ عـلـيـ الـمـعـنـيـ فـيـ درـجـةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ الـوـضـعـ، وـ هـذـاـ بـخـالـفـ ماـ عـلـيـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ أـنـ الـاسـقـالـ مـنـ صـمـيمـ الـمـعـنـيـ الـأـسـمـيـ وـ جـوـهـرـهـ، كـمـاـ أـنـ الـآـلـيـةـ وـ التـدـلـيـ وـ الـقـيـامـ بـالـغـيرـ مـقـومـ لـلـمـعـنـيـ الـحـرـفـيـ بـحـيـثـ لـوـ حـذـفـ التـبـعـيـةـ لـمـاـ يـقـيـ لـلـمـعـنـيـ الـحـرـفـيـ أـثـرـ.

هـذـاـ مـذـهـبـهـ فـهـلـمـ مـعـيـ لـتـحـلـيلـهـ وـ نـقـدـهـ.

يـلاـحـظـ عـلـيـهـ:ـ أـوـلـاًـ أـنـ لـتـبـيـنـ مـعـانـيـ الـأـلـفـاظـ وـ تـشـخـيـصـ الـمـوـضـوعـ لـهـ عـنـ غـيـرـهـ طـرـقاًـ مـأـلـفـةـ عـنـ عـقـلـاءـ وـ الـأـخـصـائـيـنـ فـيـ ذـلـكـ الـعـلـمـ وـ مـاـ سـلـكـهـ)ـ قـدـسـ سـرـهـ (ـمـنـ إـقـامـةـ الـبـرـاهـيـنـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـوعـ نـهـجـ غـيرـ مـأـلـفـ وـ لـاـ مـفـيدـ،ـ فـإـنـ لـكـلـ عـلـمـ مـبـادـيـ وـ مـقـدـمـاتـ خـاصـةـ يـجـبـ التـطـرـقـ مـنـ تـلـكـ الـمـبـادـيـ إـلـىـ النـتـائـجـ،ـ فـإـثـبـاتـ الـلـغـةـ بـالـبـرـهـانـ الـفـلـسـفـيـ أـشـبـهـ باـصـطـيـادـ الـمـعـنـيـ الـفـلـسـفـيـ وـ اـقـتـاصـهـاـ مـنـ الـاعـتـبارـاتـ الـعـرـفـيـةـ،ـ وـ مـمـنـ تـبـهـ عـلـيـهـ هـذـهـ النـكـتـةـ أـسـاتـذـيـ الـكـرـامـ لـاـ سـيـمـاـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ وـ الـعـلـامـ الـطـبـاطـبـائـيـ قـدـسـ سـرـهـمـاـ.

و ثانياً: إذا كانت المعاني في الخارج، مستقلة وغير مستقلة، قائمة بنفسها و مت Dellīة بغيرها. فلما ذا يترك الواضع هذين المعنيين ولم يُعِرِ لهمَا أهمية فإنّ تعليق الغرض ببيان هذين المعنيين بنفس خصوصياتهما أكثر من تعليق غرضه بالجامع بينهما.

و ثالثاً: إذا فرضنا أنّ الخصوصيتين أعني: الاستقلالية والآلية غير داخلتين في الموضوع له وإنّما تعرضان للمعنى عند الاستعمال فما هو الدليل المفهوم لتلك الخصوصية فانّ المفروض أنّ الدال هو اللفظ، و اللفظ دال على المعنى الجامع، فكيف تفهم الخصوصية عند الاستعمال مع أنها غير داخلة لا في الموضوع له ولا في المستعمل فيه؟! ورابعاً: أن لازم ما ذكره جواز استعمال كلّ من الاسم والحرف مكان الآخر، مع أنه غير جائز، وما ذكره من أنّ هذا النوع من الاستعمال علي خلاف شرط الواضع، غير تام، لعدم لزوم اتّباع شرطه، حتى وإن شرطه في ضمن الوضع.

و خامساً: ماذا يريد من خروج الاستقلالية والتبعية من صميم المعنى الاسمي والحرفي؟ فإن كان يريد خروجهما عن مفهومهما واقعاً، فهذا نفس القول بارتفاع التقىضين، فانّ المعنى في حدّ الذات إنّما مستقل أو غير مستقل.

و إن أراد خروج لحاظ الاستقلالية والآلية لا ننسهما عن صميم المعنى كما هو ظاهر كلامه، فيرد عليه أنّ مقوم المعنى الحرفي ليس لحاظ الآلية حتى يلزم من خروجه عن صميم المعنى، وحدة المعاني الحرافية والاسمية، بل المعيار في كون المعنى حرفيّاً هو كون جوهره وحقيقة قائمًا بالغير مت Dellīاً به في مقابل خلافه.

ولو كان الملاك للمعنى الاسمي والحرفي هو لحاظ الاستقلال في الأول و لحاظه الآلية في الثاني كان لما ذكره وجه حيث يصح ردّه بالبراهين الثلاثة علي

خروجها، فنخرج بالنتيجة التالية: وحدة المعاني الاسمية والحرفية حقيقة و اختلافاً عند الاستعمال.

وأماماً إذا كان ملاك التمييز بينهما هو جوهر معانيهما على نحو يكون أحدهما مستقلاً بالذات، وإن لم يلاحظ الاستقلال، ويكون ثانيهما مت Delliaً بالذات وقائماً بالغير، وإن لم يلاحظ التدلي والقيام بالغير، لم يكن لما ذكر وجه، ولأجل ذلك ذهب المحققون إلى أن التفاوت بين المعنيين لا يمتد إلى اللحاظ بصلة، بل يمتد إلى جوهرهما وواقعهما، وإليك شرح هذه النظرية.

النظرية الثالثة: تميزهما بنفس الذات

إشارة

هذه النظرية هي النظرية المعروفة من عصر ابن الحاجب إلى يومنا هذا، فقد تقدم تعريف المعنى الاسمي والحرفي عنه. وشرحه الشريف الجرجاني في تعليقه على شرح الكافية للشيخ الرضي، ونقله عبد الرحمن الجامي في شرحه على الكافية تارة باسم الحاصل وأخرى باسم المحصول.

وأول من شرحه بأمانة ودقة صدر الدين الشيرازي، وتبعه شيخنا المحقق الأصفهاني في تعليقه على الكافية، والسيد الطباطبائي في تعليقه عليها، والسيد الإمام الخميني في محاضراته قدس الله أسرارهم، ونحن نذكر النظرية بأوضح العبارات وألينها.

إن الغاية من وضع الألفاظ سواء أكان بالوضع التعيني أو التعيني هو رفع الحاجة وإظهار ما يقوم بالنفس من المفاهيم والمعاني التي ينتقل إليها الذهن من طرف الحواس وغيرها من أدوات المعرفة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الوجود في النشأة الخارجية على أقسام ثلاثة:

1. ما هو مستقل ذاتاً و ماهية كما هو مستقل خارجاً وجوداً.

وبعبارة أخرى: مستقل في كلتا الشأتين: الذهنية والخارجية، فله استقلال في صحيفه الذهن كما له استقلال في صحيفه الوجود كالجوهر بأقسامها، وهذا ما يعبر عنه الفلاسفة بقولهم: «في نفسه لنفسه (فكلمة) » في نفسه «إشارة إلى استقلاله في مفهومه و ذاته، كما أن لفظة» لنفسه «إشارة إلى استقلاله في الوجود من دون أن يكون قائماً بالغير ناعتاً له.

2. ما هو مستقل ذاتاً و ماهية، لكن غير مستقل خارجاً وجوداً، بل إذا وجد في الخارج وجد في موضوع، ناعتاً لغيره واصفاً له.

وبعبارة أخرى: مستقل في صحيفه الذهن دون صحيفه الخارج، وذلك كالأعراض بأقسامها التسعة، فالبياض له مفهوم مستقل يعرف: أنه لون مفرق لنور البصر. لكنه إذا وجد في الخارج بحاجة إلى موضوع يقوم به. ومثله سائر الأعراض و يعبر عنه: «في نفسه مفهوماً لغيره وجوداً .»

3. ما هو غير مستقل في كلتا الشأتين لا في الذهن ولا في الخارج وليس له مفهوم تام كما ليس له وجود مستقل، فهو في عالم التصور اندكاكى المعنى، وفي عالم التحقق اندكاكى الوجود، فمفهومه فان في مفهوم آخر كما أن وجوده كذلك.

وهذا كالمعنى الحرفي حيث لا تتصور إلا تبعاً للمعنى المستقلة وفي ظلها، كما لا تتحقق إلا مندكة في الغير وفانية فيه، و يعبر عنه في مصطلحهم بقولهم: «ما وجوده في غيره لغيره .»

فالقسم الأول هو الوجود النفسي، والثاني هو الوجود الابطى و يعبر عنه بالاعراض أيضاً، والثالث هو الوجود الابطى، كما يقول الحكيم السبزواري:

ان الوجود رابط و رابطي ثمة نفسي فهناك و اضبطي

وإن أردت التوضيح فاستوضح الأمر في المثال التالي:

تقول زيد في الدار، فهاهنا أمران مستقلان مفهوماً و مصداقاً و هو» زيد «و» دار «و هناك مفهوم ثالث و هو» كون زيد في الدار « فهو مفهوم لا يتصور إلا مضافاً إلى زيد و دار كما لا يتحقق إلا بهما. و الاندكاكية و اللاستقلالية في صميم ذاته و جوهر حقيقته علي نحو لو انسلخ المعنى عن هذا الوصف، لعدم المعنى و انقلب المعنى الحرفي معنى اسمياً، وبذلك أصبح المعنى الحرفي أحسنَ المعاني تصوراً و وجوداً.

وقس عليه سائر الأمثلة الرائجة كقولك: سرت من البصرة إلى الكوفة، فهاهنا مفهومان مستقلان ماهية و ذاتاً، أحدهما السير، والآخر البصرة، وهناك مفهوم ثالث وهو كون ابتداء السير من البصرة هو غير مستقل مفهوماً إلا إذا أضيف إلى سائر المعاني كالسير و البصرة، كما هو غير مستقل وجوداً فلا يتحقق الابتداء بهذا المعنى إلا قائماً بالسير من البصرة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وبذلك يعلم أن الفرق بين المعاني الاسمية و الحرفية جوهري، ينبع الفرق من جوهر معانيهما و صميم ذاتهما سواء كان هناك ملاحظ أم لا.

وبعبارة أخرى: الاستقلالية و الآلية من صميم ذاتهما علي نحو لو سلختا عن هذين المعنيين لأنعدما.

قال الشرييف البرجاني: كما أنّ في الخارج موجوداً قائماً بذاته، و موجوداً قائماً بغيره، كذلك في الذهن معقول هو مدرك قصداً ملحوظ في ذاته، يصلح أن يحكم عليه وبه، و معقول هو مدرك تبعاً و آلة، كملحظة غيره، فلا يصلح لشيء منهم، فالابتداء مثلًا إذا لاحظه العقل قصداً وبالذات كان معنى مستقلًا بالمفهومية، ملحوظاً في ذاته، و هو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء فقط، ولا حاجة في الدلالة

عليه إلى ضمّ الكلمة أخرى إليه لتدلّ على متعلّقه، وهذا هو المراد بقولهم إنّ للاسم والفعل معنى كائناً في نفس الكلمة الدالة عليه، وإذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة مثلاً وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بالمفهومية ولا يصلح أن يكون ممحوماً عليه وبه ولا يمكن أن يتعلّق إلاّ بذكر متعلّقه بخصوصه ولا أن يدلّ عليه إلاّ بضمّ الكلمة دالة على متعلّقه.⁽¹⁾

ثم إنّه أفضض القول في ذلك، فمن أراد فليرجع إلى الكتاب.

وبذلك يعلم ضعف كلام المحقق الخراساني حيث جعل المعاني الاسمية والحرفية واحداً بالذات تصوراً وذاتاً لكن الاستقلالية والآلية تعرضان على المعنى الوارد عند الاستعمال، فجعل ما هو جزء الذات أو صميمها أمراً عرضياً للمعنى.

أسئلة وأجوبة

فإن قلت: قد دعّ العرض في البيان السابق من القسم الثاني وهو ما يكون مستقلّاً مفهوماً، وغير مستقل وجوداً، مع أنّ هذا التعريف للأعراض لا يصدق إلاّ على الكم والكيف ولا يصدق على الأعراض النسبية كالأين ومتى، فإنّ الأول عبارة عن كون الشيء في المكان، كما أنّ الثاني عبارة عن كون الشيء في الزمان، وما هنا معناه فهو من المعاني الحرفية القائمة بالغير مفهوماً وجوداً لا وجوداً فقط.

قلت: إنّ تفسير المقولتين بما ذكر تفسير خاطئ، بل الأين عبارة عن الهيئة الحاصلة للشيء من كونه في المكان أو من كونه في الزمان، والهيئة الحاصلة معنى اسمي مستقل مفهوماً، وإن كان غير مستقل وجوداً، وهذا نظير الجدة فإنّ الجدة ليست إلاّ الهيئة الحاصلة من إحاطة شيء بشيء كالهيئة الحاصلة للإنسان بالتعمّم

ص: 61

1-- شرح الكافية المشهور بشرح الجامي: 15

والتقْمِص.

فإن قلت: إنَّ ما ذكر من التعريف للمعنى الحرفِي لا ينطبق على بعض الحروف كالكاف في قوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (1). فانَّ معناه ليس مثلَ مثله شيء (ونظيره) واو (الاستئناف و) تاء (التائيت في) ضربت (، ولفظة) قد (في الفعل الماضي).

قلت: إنَّ الكاف في الآية ليس حرفاً بل اسم بمعنى» مثل «ولذلك تقسم الكاف إلى حرف واسم، وأما الباقي فالأولي المعاملة معها معاملة العلائم كالتنوين في الفاعل، والنصب في المفعول، ولا مانع من كون بعض العلائم مشيرة إلى المعنى الاسمي.

فإن قلت: إنَّ المحقق صاحب الحاشية المتوفى 1248 هـ (قسم معاني الحروف إلى قسمين: إخبارية وإيجادية، والمراد من الأولى ما يكون حاكياً عن معنى متحقق في الخارج مثل قوله: سرت من البصرة إلى الكوفة «، كما أنَّ المراد من الثانية ما لا يكون حاكياً عن معنى متحقق في الخارج بل المعنى يوجد بنفس الاستعمال، مثل قوله: يا زيد أو» إياك فالجميع ينشئُ معنى النداء والخطاب، فالقسم الأول أشبه بالجمل الخبرية والقسم الثاني أشبه بالجمل الإنسانية، فهل يخالف ذلك المعنى، المختار؟ قلت: إنَّ تقسيم معاني الحروف إلى إخبارية وإيجادية تقسيم بديع، ولكن الإخبار والإيجاد يتحققان بما للحروف من المعنى، فلا بد من التركيز على المعنى الحرفِي أولاً وقد أهمله صاحب الحاشية ثم تقسيم ذلك المعنى إلى إخباري

ص: 62

11 - الشوري:

وإيجادي فقد تكلّم هو عن خصوصيات المعنى الحرفي وأقسامه دون حقيقته وواقعيه.

وبذلك يعلم أن نظرية المحقق النائي أيضاً لا تخالف مختارنا حيث قال: إن شأن أدوات النسبة ليست إلا إيجاد الربط بين جزئي الكلام، فان الألفاظ بما لها من المفاهيم متباعدة بالهوية والذات، فلفظ» زيد «بما له من المعنى مباین للفظ» قائم «بما له من المعنى، وكذا لفظ» السير «مباین للفظ» الكوفة «و» البصرة «بما لهما من المعنى، لكن أدوات النسبة إنما وضعت لإيجاد الربط بين جزئي الكلام بما لهما من المفهوم على وجه يفيدفائدة تامة يصح السكوت عليها، فكلمة» من «و» إلى «إنما جيء بهما لإيجاد الربط وإحداث العلاقة بين » السير «و» البصرة «و» الكوفة «الواقعة في الكلام بحيث لو لا ذلك لما كان بين هذه الألفاظ ربط وعلاقة أصلاً.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من شأن الحروف أمر لا سترة عليه لكن الربط يحصل بواقع المعنى الحرفي فكان عليه أن يحدد المعنى الحرفي ثم يتكلّم في أوصافه وقدراته.

وبذلك يظهر أن نظرية المحقق الخوئي في الحروف أيضاً لا تخالف ما ذكرنا حيث قال: إن الحروف وضعت لتضييق المعاني الاسمية وتقييدها بقيود خارجة عن حقائقها، ومع ذلك لا نظر لها إلى النسب الخارجية، بل التضييق إنما هو في عالم المفهوم، ثم مثل بمثال وقال: الصلاة في المسجد حكمها كذا، فان الصلاة لها إطلاق إلى الخصوصيات المسنونة والمصنفة والمشخصة، فغرض المتكلّم قد يتعلّق ببيان المفهوم على إطلاقه وسعته ويقول: الصلاة خير موضوع، وقد يتعلّق بإفاده حصة خاصة منه ويقول: الصلاة في المسجد حكمها كذا، حتى تدلّ على

ص:63

1- فوائد الأصول: 1/42؛ أجود التقريرات: 1/18

ان المراد ليس الطبيعة السارية إلى كلّ فرد بل خصوص حصة منها.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: لو سلمنا ان دور الحروف دور التضييق فهو يحصل بما للحرف من المعنى فلا بد أن نتعرف على ذات المعنى ثم على وصفه من الضيق.

علي أن فيما ذكره من وضع المعاني الحرفية للضيق إشكالاً وأضحاً ذكره شيخنا الأستاذ مذ ظل في الدورة السابقة.⁽²⁾ وبذلك علم أن النظريات الثلاث ليست مخالفة للمختار وإنما ركز أصحابها على صفات المعاني الحرفية دون ذاتها واقعها، فهذه النظريات الأربع ترجع إلى أمر واحد.

الجهة السادسة: في بيان كيفية وضع الحروف

اشارة

قد تقدم البحث في حقيقة المعنى الحرفي وحان البحث عن كيفية وضعها، فهناك نظريات:

أ: الوضع عام كما أن الموضوع له كذلك، وهو خيرة المحقق الخراساني.

ب: الوضع عام لكن الموضوع له خاص، وهو المختار.

أما الأولى: فهي خيرة المحقق الخراساني، وحاصلها: إن لا فرق بين المعنى الاسمي والحرفي جوهراً وذاتاً وإنهما وضعا لمعنى واحد غير ان الاختلاف بالاستقلال والآلية يعرضان على المعنى عند الاستعمال.

فالواضح نظر إلى مفهوم ^ك آغاز «باللغة الفارسية ووضع له لفظ الابتداء ولفظة» من «لكن اشترط علي المستعملين باستعمال الأول في الابتداء المستقل والثاني في الابتداء غير المستقل، فهما يعرضان على المعنى عند الاستعمال، فالملحوظ» آغاز «بما إنّه عام فالوضع عام وبما إنّه الموضوع له فكذلك.

ص:64

1-- أجدو التقريرات: 1/18

2-- لاحظ المحسّول لميلينا الجلالی.

ولكذلك عرفت عدم اتقان المبني وان معاني الحروف تتمايز عن الأسماء بجوهرهما لا باللحاظ.

وأماماً الثانية: فهي خيرة السيد الأستاذ) قدس سره (، وتوضيحيها يحتاج إلى مقدمة، وهي أنه لا جامع مقولي للمعنى الحرفي، وذلك لأنّ الجامع المقولي عبارة عن المفهوم العام المنتزع من الأفراد باعتبار اشتراكهما في حقيقة واحدة، وما هو كذلك يكون له مفهوم مستقل يلاحظه الذهن مرة بعد مرة، ومثل ذلك لا يكون جاماً مقولياً للحروف، لأنّ واقع الحروف هو القيام بالغير والاندكاك فيه، فلو انسلخت هذه الخصوصية عنه لانقلب المعنى الحرفي إلى المعنى الاسمي.

وبذلك يعلم أنه لا- يمكن أن يكون هناك جامع مقولي للحروف، لأنّه بما هو جامع مقولي يلزم الاستقلال، وبما هو جامع مقولي للحروف يلزم الإندكاك والتبعية، وهم لا يجتمعان في مفهوم واحد في زمان واحد.

وبعبارة أخرى: لا جامع مقولي بين المعاني الحرافية، إذ لو كان الجامع من سinx المعنى الحرفي لوجب أن يكون متذلياً بالذات وهو بهذا الوصف يمتنع أن يكون مقولاً، لأنّ المقوله تحمل على مصاديقها، والحمل يستلزم الاستقلال في التصور، وهو لا يجتمع مع كونه معنى حرفيًا غير مستقل في المفهوم.

وإن شئت قلت: إنّ لو كان الجامع من سinx المعنى الاسمية، فهو لا يكون جاماً للمعنى الحرفي.

فإن قلت: إذا لم يكن هناك جامع ذاتي للمعنى الحرفي، فكيف توضع الحروف لمصاديق المعنى الكلي حتى يكون الموضوع له عاماً؟
قلت: لا- محيسن للواضع من التمحل بأن يتوصل عند الوضع بمفاهيم اسمية لا تكون ذاتياً لها، كما لا تكون ربطاً حقيقياً وتدلياً واقعياً، كمفاهيم

الظرفية والابتداء الآلي وغيرهما. فيضع الحروف لما هو مصدق لها بالحمل الشائع، ويشير بهذه العناوين إلى المصادر، وبهذه المفاهيم إلى الأفراد.

وبذلك يعلم أنّ الموضوع له خاص، لأنّه وضع لما هو المصدق للابتداء أو الانتهاء، والمصدق يلازم الجزئية.

فإن قلت: قد استدلّ المحقق الخراساني على كون معاني الحروف كلية بقوله: إنّ المستعمل فيه كثيراً ما يكون كلياً كما إذا وقع تحت الأمر كقوله:» سر من البصرة إلى الكوفة «بشهادة أنه إذا بدأ بسيره من أي نقطة من نقاط البصرة يكون ممثلاً ولو كان المستعمل فيه جزئياً لما صلح الامثال إلاّ من نقطة واحدة.

يلاحظ عليه: أتنا لا نجد فرقاً بين هذا المثال المدعى استعمال الحرف فيه في المعنى الكلي، وبين قولنا:

» سرت من البصرة إلى الكوفة «المدعى استعمال الحرف فيه في المعنى الجزئي، وظاهر أنّ المتكلّم لاحظ البصرة أمراً واحداً شخصياً واستعمل الحرف في ذلك الواحد الشخصي، وإنما التكثير جاء من جانب العقل، حيث إنّ العقل بعد ما لاحظ أنّ البصرة واحد ذو أجزاء، يصلح أن يبدأ بالسير من كلّ جزء، حكم بأنّ الامثال يحصل من أي جزء تحقق، وكم فرق بين أن يكون المستعمل فيه أمراً كلياً من أول الأمر، وبين أن يكون واحداً حقيقياً منحلاً إلى كثير بحكم العقل، نظير انحلال الحكم الواحد إلى الكثير كما لا يخفي.

ثمرة البحث

وقد ذكرت ثمرات للبحث عن كيفية الوضع والموضوع له نشير إلى بعضها:

أ: لو كان الموضوع له فيها خاصاً لا يتصور تقديره، وذلك لأنّ التقيد فرع الإطلاق وهو فرع السعة، والخاص فاقد لها فلا يمكن تقديره، وعلى ذلك ربوا أن

القيد في الواجب المشروط لا يرجع إلى الهيئة، لأنّ مدلول الهيئة معنـي حـرـفيـ، وـالـمـعـنـيـ الـحـرـفـيـ بـمـاـ اـنـ المـوـضـوـعـ لـهـ فـيـ خـاصـ لـاـ يـقـبـلـ التـقـيـدـ فـلاـ مـنـاـصـ منـ إـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـمـادـةـ، نـظـيرـ قـولـكـ:» أـكـرـمـ زـيـداـ إـنـ سـلـمـ «فـقـولـهـ:» أـكـرـمـ مـرـكـبـ مـنـ هـيـةـ وـمـادـةـ، فـلـوـ كـانـ المـوـضـوـعـ لـهـ لـلـهـيـةـ هـوـ الـوـجـوبـ الشـخـصـيـ فـهـوـ لـاـ يـقـبـلـ التـقـيـدـ فـلـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ الـوـجـوبـ مـشـرـوـطـ بـالـتـسـلـيمـ، بلـ يـجـبـ القـوـلـ بـأـنـ التـسـلـيمـ قـيدـ لـلـمـادـةـ، وـمـعـنـيـ الجـملـةـ هـوـ اـنـ سـلـمـ زـيـداـ أـكـرـمـ مـقـيـداـ بـكـونـهـ بـعـدـ التـسـلـيمـ.

يلاحظ عليه: بما ذكرناه في محله من أنـ الجـزـئـيـ غيرـ قـابـلـ لـلـتـقـيـدـ منـ حـيـثـ الـأـفـرـادـ لـكـنـهـ قـابـلـ لـهـ منـ حـيـثـ الـأـحـوالـ، فـرـيـدـ بـمـاـ اـنـ جـزـئـيـ لـاـ يـقـبـلـ التـقـيـدـ الـافـرـادـيـ، وـلـكـنـ يـقـبـلـ التـقـيـدـ الـأـحـوالـيـ، لأنـ لـهـ أـحـوالـاـ كـثـيرـ كـوـنـهـ قـائـمـاـ قـاعـدـاـ، مـتـعـمـمـ، وـغـيرـ مـتـعـمـمـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـقـيـدـ بـحـالـ منـ الـأـحـوالـ، وـلـذـكـ لـوـ شـكـكـنـاـ اـنـ المـوـضـوـعـ لـلـوـجـوبـ هـوـ زـيـدـ أـوـ هـوـ مـعـ قـيـدـ التـعـمـمـ يـحـكـمـ بـالـإـطـلـاقـ عـلـيـ الـأـوـلـ. وـعـلـيـ هـذـاـ، الـوـجـوبـ أـوـ إـنـشـاءـ الـبـعـثـ وـإـنـ كـانـ أـمـرـاـ شـخـصـيـاـ لـكـنـ لـهـ أـحـوالـاـ مـخـتـلـفـةـ، فـالـوـجـوبـ المـقـيـدـ بـتـسـلـيمـ زـيـدـ غـيرـ الـوـجـوبـ المـقـيـدـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـ فـيـصـحـ تـقـيـدـهـ بـالـتـسـلـيمـ.

بـ: إنـكارـ المـفـهـومـ لـلـقـضاـياـ الشـرـطـيةـ، فـاـنـ القـوـلـ بـالـمـفـهـومـ عـلـيـ أـسـاسـ اـنـ المـنـفـيـ سـنـخـ الـحـكـمـ لـاـ شـخـصـ، وـإـلـاـ فـاـنـ الشـخـصـ يـرـتـقـعـ بـارـتـقـاعـ قـيـدـهـ وـهـوـ لـاـ يـجـمـعـ كـوـنـ مـفـادـهـ أـمـرـاـ جـزـئـيـاـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ مـفـادـهـ أـمـرـ كـلـيـ فـمـعـ اـرـتـقـاعـ شـخـصـ الـحـكـمـ، يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ اـرـتـقـاعـ سـنـخـهـ وـعـدـمـهـ.

يـلاحظـ عـلـيـهـ بـمـشـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الثـمـرـةـ الـأـوـلـيـ فـاـنـ الـمـوـجـودـ الشـخـصـيـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـابـلـاـ لـلـتـقـيـدـ منـ حـيـثـ الـأـفـرـادـ، لـكـنـهـ قـابـلـ لـهـ منـ حـيـثـ الـأـحـوالـ، فـاـنـ وـجـوبـ الإـكـرـامـ المـقـيـدـ بـتـسـلـيمـ زـيـدـ غـيرـ وـجـوبـ الإـكـرـامـ فـيـ حـالـةـ أـخـرىـ، فـلـلـوـجـوبـ وـجـودـ

سعي حسب الحالات.

وعلي ضوء هذا فالحكم الشخصي الجزئي حالتان:

1. ملاحظته مع التسليم فلا شك أنّه في هذا المحاظ مرتفع بعدم التسليم على كلا القولين.

2. ملاحظته مع عدم التسليم فالمثبت للمفهوم يقول بارتقاعه أيضاً دون المنكر.

فالقول بالمفهوم وإنكاره لا يبتيء على كون مفاد الهيئة كلياً بل يجري على القول بجزئية معناها.

وبذلك ظهر أنّ المسألة فاقدة الثمرة.

الجهة السابعة: في وضع أسماء الإشارة و الضمائر و الموصولات

اشارة

وفي المسألة آراء نشير إليها:

1. نظرية المحقق الخراساني

لقد اختار المحقق الخراساني فيها ما اختاره في الحروف من أنّ الوضع عام و الموضوع له و المستعمل فيه كذلك، و أنّ أسماء الإشارة مثل «و الضمائر الغائبة و الحاضرة كلّها وضعت لنفس المفرد المذكر على النحو الكلبي، إما ليشار بها إلى معانيها كأسماء الإشارة و الضمائر الغائبة، أو يخاطب بها كما في الضمائر الخطابية، ولما كانت الإشارة و التخاطب يستدعيان التشخص، لأنّ الإشارة و التخاطب لا يكاد يكون إلا إلى الشخص أو معه، فتعرض الخصوصية من ناحية الاستعمال كما لا يخفى». (1)

ص:68

.1/16 -- كفاية الأصول: 1

فعلي ما ذكره يكون الموضوع له هو ذات المفرد المذكور ونفس المشار إليه مع قطع النظر عن كونه بوصف المشار إليه، لكن النظرية يحيطها شيء من الغموض لأنّه يقول: «وضعت لنفس المفرد المذكور على التحو الكلّي ليشار بها إلى معانيها».

فماذا يريد من الإشارة؟ فإن أراد الإشارة بنفس اللفظ، فهو غير معقول، لأنّه إذا كان موضوعاً لنفس المفرد المذكور فاستعماله فيه لا يستلزم إلاّ إحضار نفس المعنى لا أمراً زائداً عليه.

وإماماً أن يراد الإشارة الحسية بالاصبع وغيره، فمع أنه يستلزم عدم صحة استعماله إلاّ مع الإشارة يلزم عدم صحة الضمائر الخطابية، فإن الخطاب لا يتحقق إلاّ بنفس اللفظ لا بأمر آخر حيث يقول: «خرجت أنت».

2. النظرية الثانية: نظرية المحقق البروجردي

وهذه النظرية علي طرف النقيض من النظرية السابقة، لأنّها تعتمد علي أنّ أسماء الإشارة وضعت لنفس الإشارة من دون أن يدخل فيها المشار إليه، أعني: المفرد المذكّر، وقد تبعه السيد الأستاذ قدس سره ().

وحاصل النظرية: أنّ أسماء الإشارة والضمائر والموضوعات، التي يجمعها المهامات «وضعت لنفس الإشارة فيكون لفظ» هذا «بمنزلة الإشارة بالاصبع فيكون آلة للإشارة، والإشارة أمر متوسط بين المشير وال المشار إليه. وعلى ذلك يكون عمل المهامات كلّها عملاً إيجادياً، ولأجل ذلك يتنتقل الذهن بعد سماعها إلى المشار إليه.

ولعله إلى ذلك يشير ابن مالك في ألفيته بقوله:

بذا، لمفرد مذكر أشر بذبي وذه، تي تا على الأُثني اقتصر

فهو يقول: إنّ لفظ» ذا «موضوع لنفس الإشارة لا للمشار إليه، و مثله

الضمائر فيشار بلفظ» أنا «إلي المتكلّم، وبلفظ» أنت «إلي المخاطب، وبلفظ» هو «إلي الغائب.

ولأجل ذلك يجب أن يكون المشار إليه متعيناً إما تعيناً خارجياً أو ذكرياً، كما في ضمير الغائب، أو وصفياً كما في الموصولات حيث يشار لها إلى ما يصدق عليه مضمون الصلة.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنه إذا كانت أسماء الإشارة موضوعة لنفس الإشارة، فالإشارة معنى حرفي قائم بالمشير والمحسوس إليه، ولازم ذلك أن لا يقع مبتدأً مع أن الواقع خلافه، وقد أجاب عن هذا الإشكال السيد الأستاذ بقوله:

بأن المبتدأ هو الشخص الخارجي وقد أحضر بواسطة اللفظ، والمحمول إنما يحمل علي ذلك الشخص الخارجي.

لكن الإجابة غير مقنعة، إذ لازم ذلك تركيب الكلام من جزء ذهني وهو المحمول، وجاء خارجي وهو الموضوع. والالتزام بصحة هذا النوع من الكلام كما ترى.

علي أن بعض المهمات مثل» من «،» ما «،» أي «لا يتادر منها الإشارة كقوله: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ).[\(2\)](#)

وقوله تعالى: (فَأَيُّ الْفُرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).[\(3\)](#)

وقوله عليه السلام («) من كان على يقين وشك فليمض على يقينه «.[\(4\)](#)

3. النظرية المختارة

إن أسماء الإشارة لم توضع لنفس المفرد المذكر كما في النظرية الأولى، ولا لنفس الإشارة مع قطع النظر عن المشار إليه كما في النظرية الثانية، بل وضعت

ص: 70

-
- 1- نهاية الأصول: 22
 - 2- الجمعة: 1
 - 3- الأنعام: 81
 - 4- الوسائل: 1، الباب 1 من أبواب نوافض الوضوء، الحديث 6.

للمفرد المذكر في حال الإشارة على نحو يكون القيد) أي الإشارة (خارجاً و التقييد داخلاً، وهذا هو الذي اختاره المحقق الاصفهاني فقال: إنَّ أسماء الإشارة والضمائر وبعض المبهمات موضوعة لنفس المعنى في حال تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً على نحو القضية الحينية⁽¹⁾. فقولك» هذا (لا يصدق على زيد إلا إذا صار مشاراً باليد أو بالعين، و الفرق بين مفهوم لفظ» المشار إليه «ولفظ» هذا «هو الفرق بين لفظ الربط و مفهوم» في «و» من «.)⁽²⁾

توضيحه: أنه يمكن استظهار حال أسماء الإشارة من الإشارة التكوينية فانَّ دورها هو إحضار المشار إليه عن طريق الإشارة بالاصبع والعصا، وكان الإنسان البدائي يحضرها بالاستعانة بالإشارة التكوينية، و لما تقدم في مجال الحضارة قامت الألفاظ مكان الأعمال، و وضع لفظ» هذا «مكان العمل التكويني فكانت النتيجة إحضار المشار إليه عن طريق الإشارة اللغوية فيكون الموضوع له، الذات الواقعه في إطار الإشارة و مجالها أو حين الإشارة.

وبالجملة المتبادر من أسماء الإشارة هو الذات المتقيدة بالإشارة على نحو يكون القيد خارجاً و التقييد داخلاً. و دخول الإشارة بالمعنى الحرفي لا بالمعنى الاسمي.

وبذلك تظهر كيفية الوضع فهو عام فيكون الملحوظ قبل الوضع عاماً) الذات في مجال الإشارة (لكن الموضوع له خاص، لأنَّ الإشارة الخارجية) لا مفهوم الإشارة (معني حرفي لا جامع مقولي بين أفرادها.

فيتوصل بذلك) المفرد المذكر عند الإشارة (إلي مصاديقها فتوضع عليها، فيكون الموضوع له خاصاً.

و منه تظهر حال الضمائر: الخطاب والتكلُّم والغيبة حرفاً بحرف، فالمتبادر

صف: 71

1-- بل المقيدة بالإشارة كما سيوافيك في التوضيح.

2-- نهاية الدراسة: 1/21

من لفظ» أنت «و» أنا «و» هو «الذات عند الإشارة وإن كانت الإشارة في الضمير الغائب أضعف من الأولين.

ثم إن الإشارة اللغوية تتکّل وراء إحضار المشار إليه، بيان إفراده وتشتيته وجمعه وتدکیره وتأنيثه، حضوره وغيبته، ولذلك مسّت الحاجة إلى وضع الألفاظ وعدم الالكتفاء بالإشارات التکوينية.

وأمّا الموصول فالظاهر عدم وجود الإشارة فيه فهو بأسماء الأجناس أشباه، ولأجل اشتتمالها على الإبهام المطلق دون أسماء الأجناس تلزم الصلة بعدها، فالظاهر أنّ الوضع فيها عام كال موضوع له.

الجهة الثامنة: في الإخبار والإنشاء

اشارة

الجمل الإنسانية على ضررين:

فضرب منها يُستخدم في باب الأمر والنهي، وقسم منها في العقود والإيقاعات، مثل قوله «أنت طالق» إذا كنت في مقام الإنشاء، وقد اختلف الأصوليون في تبيين الفرق بين الإخبار والإنشاء على وجوه:

1. نظرية المحقق الخراساني

اختار المحقق الخراساني في المقام نفس ما اختاره في المعاني الاسمية والحرفية من عدم دخول واقعية الإنشاء والأخبار في الموضوع له، وإنّما هما من قيود الوضع وطوارئ الاستعمال. فمفاده بعث «نسبة مادة البيع إلى المتكلّم إما بقصد ثبوت معناه في موطنه فإنّه فإنّه، أو بقصد تحقّقه وثبوته بنفس الاستعمال فإنّه». (1)

ص:72

1- كفاية الأصول: 1/16.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خلاف الحكم فإذا كان المعنى في حد ذاته على قسمين ويريد المتكلّم تارة حكاية المعنى وأخرى إيجاده بنفس الاستعمال، فلا وجه للعدول عن هذا الطريق الطبيعي وجعل اللفظ لمعنى مشترك بين القسمين.

وبالجملة: اخراج مفاد الإخبار والإنشاء عن نطاق الموضوع له وجعلهما من قيود الوضع خلاف الوضع الطبيعي.

2. نظرية المحقق الخوئي

إن للمحقق الخوئي في باب الفرق بين الإنشاء والإخبار نظرية شاذة خالفة فيها المشهور، توجد جذورها في كلام المحقق الإيرلندي.⁽¹⁾ وقد ذكره في تعاليقه في أجواد التقريرات.⁽²⁾ وقرره تلميذه في المحاضرات، ونحن نذكر ما في الأخير حيث قال: إن الجملة الإنسانية موضوعة لإبراز أمر نفساني خاص، وكل متكلّم متبعه بأنّه متى ما قصد إبراز ذلك، يتكلّم بالجملة الإنسانية. مثلاً: إذا قصد إبراز اعتبار الملكية، يتكلّم بصيغة «أو» ملكت «و إذا قصد إبراز اعتبار الزوجية، يبرزه بقوله:» زوجت «أو» أنكحت «و إذا قصد إبراز اعتبار كون المادة على عهدة المخاطب، يتكلّم بصيغة» افعل «ونحوها.

فالجملة الإنسانية تشترك في الدلالة على الإبراز، إلا أن الأولى مبرزة لقصد الحكاية والإخبار عن الواقع ونفس الأمر، وتلك مبرزة لاعتبارات كالملكية والزوجية ونحوهما.

واستدلّ على ذلك بأن المراد من كون الإنشاء للإيجاد، إما الإيجاد التكويني فهو بين البطلان، وإما الإيجاد الاعتباري، كإيجاد الوجوب والحرمة والملكية

ص: 73

1-- نهاية الدرية: 1/13

2-- أجواد التقريرات: 25/261

والزوجية، فيرده أنه يكفي في ذلك نفس الاعتبار النفسي من دون حاجة إلى اللفظ والتكلّم، فإنَّ الإيجاد يتحقّق بالاعتبار النفسي سواءً كان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن، ومن هنا يعلم أنه لا فرق بينها وبين الجملة الإخبارية.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أولاًً: أنَّ لازم ما ذكره هو رجوع الإنشاء إلى الإخبار وقبوله الصدق والكذب مثل الأخبار، فإذا كانت الجملة مطلقاً سواءً كانت إنسانية أو إخبارية موضوعة للإثبات غير أنَّ المبرَّز تارة يكون قصد الحكاية والإخبار عن الواقع، وأخرى الإثبات عمّا في الذهن من اعتبار الملكية للمشتري والزوجية لزياد. فعندئذ يكون مفاد الجملة الإنسانية كالجملة الإخبارية، غير أنَّ إدراهما تحكي عن الخارج والثانية عن عمل الذهن، ويتجه عليه أنه يتحمل الصدق والكذب، وهذا هادم لما هو المعروف من أنَّ الجملة الإنسانية لا يصحّ وصفها بالصدق أو الكذب.

ثانياً: أنَّ لازم ذلك كون» بعث «و» زوجت «مرادفاً لاعتبار الملكية للمشتري أو الزوجية للزوج وهو كما ترى.

ثالثاً: أنَّ ما ذكره من أنَّ الإيجاد يتحقّق بالاعتبار النفسي سواءً كان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن، غير تمام، وذلك لأنَّه مبني على أنَّ وعاء الاعتبار هو الذهن، وقد تم فيه مع أنَّ الأمور الاعتبارية لا خارجية ولا ذهنية، بل لها واقعية في عالم الاعتبار، والأثر متربٌ على إيجاد الموضوع في ذلك الوعاء لا في وعاء الذهن.

فقولك: زوجت هذه لهذا إيجاد للزوجية في عالم الاعتبار لا في وعاء الذهن، مما اعتبره في الذهن يكون كالمقدمة والأرضية الصالحة لإنشاء ما اعتبره في الذهن في عالم الاعتبار باللفظ على نحو يعد ذلك العمل في تلك الظروف وعاءً للإنساء.

ص: 74

وإن شئت قلت: إنَّ الأثر غير مترتب على التصورات الذهنية وان ابرزه باللفظ، بل الأثر مترتب على النقل والانتقال للإنسانيين بالسبب القولي أو السبب الفعلي. وأنت إذا لاحظتحقيقة المعاطاة تقف على أنَّ الغاية هي إيجاد البيع بالسبب الفعلي الذي كان الإنسان البدائي يزاوله.

3. النظرية المختارة

إنَّ مشاهير الأدباء والأصوليين ذهبوا إلى أنَّ دور الصيغة الإنشائية دور الإيجاد لمعانيها لا الكشف عن حقيقة خارجية أو ذهنية، فقولك: «زوجت» «إيجاد للزوجية، و» بعث «إيجاد للملكية، و» هل قام زيد «إيجاد للاستفهام بالحمل الشائع، والكلام في المقام في العقود والإيقاعات التي تدور عليها رحي الحياة فتقتصر على توضيحها، وأما الكلام عن سائر الإنسانيات كمدلول الأمر والنهي فترجئ البحث عنها إلى مكانها.

لا- شك أنَّ الزوجية والملكية والرئاسة اعتبارات اجتماعية، إنَّما الكلام في كيفية اعتبارها وانتقال الإنسان الاجتماعي إلى تلك الأمور الاعتبارية، فنقول:

إنَّ سبب الانتقال إلى اعتبار هذه الأمور إنَّما هو التكوين، مثلاً:

يرى الإنسان في الخارج أمرين مماثلين، كالعينين والأذنين والرجلين واليدين على نحو كلَّ يدعم الآخر في العمل ومن جانب آخر يلمس الإنسان أنَّ بين الرجل والمرأة تجاذبًا جنسياً وعاطفيًا على نحو يُكمِّل كلَّ منهما الآخر في مجالات مختلفة، وهذا ما يدفع الإنسان الاجتماعي إلى اعتبارهما زوجين كالأذنين، غير أنَّ زوجية الأذنين بالتكوين وزوجية الرجل والمرأة بالاعتبار والتزيل.

ثمَّ إنَّ الزوجية الاعتبارية كالزوجية التكوينية تحتاج إلى عامل يوجد لها

ويتحققها، فالعامل المكون للزوجية التكوينية هو خالق الكون، والمكون للزوجية الاعتبارية هو السبب اللفظي أو السبب الفعلي، فيقول: زوجت هذه بهذا، أو زوجت المرأة المعلومة بالرجل المعلوم، وبذلك يوجد ما اعتبره من الزوجية في عالم الاعتبار وعلي صعيد القانون بحيث يتلقى العرف كلاً زوجاً للآخر.

ولك أن تجري ذلك البيان في الملكية الاعتبارية، فأن الإنسان يحس من جانب أنه مالك لكلّ عضو من أعضائه ولذلك يضيف الأعضاء إلى نفسه فيقول: يدي ورجلتي وعيني وسمعي، وهذه الملكية ملكية تكوينية.

ومن جانب آخر انه يري نفسه أولي من غيره لما جناه بيده من السمك من البحار والبلوط من الغابات، بل يري كلّ ما حصل له بيدنه وسائر أعضائه أولي بها من غيرها، ولذلك يخاطب أمير المؤمنين عليه السلام (جنوده و يقول: فَجَنَّاً أَيْدِيهِمْ لَا تَكُونُ لِغَيْرِ أَفْوَاهِهِمْ «(1)».

ثم إنه يحس في الحياة الاجتماعية إلى ضرورة التبادل بين ما يري نفسه أولي به وما يراه الآخر أولي به، كدفع السمك الذي اصطاده من البحر إلى من يملك الحنطة فيقوم بالمبادلة يقول: بعث هذا بهذه، أي ملكتك ما ملكت، غير أن الملكية التكوينية تحتاج إلى عامل تكويني ولكتها في المقام بعامل لفظي.

وبذلك يعلم أن عالم الاعتبار عبارة عن تنزيل الفاقد منزلة الواحد، أو تنزيل الموجود الاعتباري منزلة التكويني وأخذ الثاني أسوة للجعل والإنشاء.

ولك أن تجري ذلك البيان في الرئاسة فأن الرأس يدير البدن تكويناً بالإدارة بما أنها أمر تكويني منحها الله سبحانه وتعالى إليه هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان هناك مجتمع لغاية عقلانية فالضرورة تتضمن وجود مدير

ص: 76

لهم وعند ذلك يعتبره رئيساً، أي يعطي ما للرأس من الحكم التكيني لهذا الإنسان. وينشأ ما اعتبر، بقوله: جعلته حاكماً ورئيساً لكم، وبذلك يتبيّن أنّ عامل الاعتبار كنفس المعتبرات ليس لها في الواقع والخارج مصداق يخصّه ولكن الحياة تدور على هذه المفاهيم الوهمية.

فخرجنا بتلك النتيجة: إنّ الأحكام الإنسانية لا توصف بالصدق أو الكذب، لأنّ السبب أعني: اللفظ أو الفعل وضعوا للإيجاد، والمفروض تحققه ويتلوه المسبب، والصدق والكذب من آثار الحكاية.

الجهة التاسعة: في مفاد هيئة الجملة الاسمية

اشارة

المعروف بين المنطقين أنّ القضية تتركب من أمور ثلاثة: الموضوع، المحمول، والنسبة، وهي إما إيجابية أو سلبية، وعلى ذلك فالقضية مشتملة على نسبة كلامية والدالٌ عليها هيئه الجملة الاسمية.

ثم إن وافقت النسبة الموجودة في القضية الملفوظة أو المتصرورة، النسبة الخارجية، فالقضية صادقة، وإلاً فهي كاذبة.

فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في اشتغال القضية على النسبة التي نعبر عنها بالنسبة الكلامية.

الثاني: في وجود النسبة الخارجية.

والدليل الوحيد في المقام الأول هو التبادر، كما أنّ الدليل في المقام الثاني هو البرهان العقلي. فلا يختلط عليك المقامان من حيث التحليل واختلاف البرهان.

أما الأول: فالظاهر عدم اشتغال القضية الحاملية على النسبة الكلامية، وذلك لأنّ هيئة الجملة الاسمية لم توضع لها بل وضعت للههوية وإنّ هذا ذاك،

فإذا لم يكن هناك دالٌ على النسبة الكلامية، فمن أين نعلم بأنَّ القضية الكلامية تشمل على النسبة؟ هذه، وانَّ التبادر ببابك، فلا لحظ القضايا الحملية ترى أنَّ المتبادر هو الهووية وانَّ هذا ذاك لا أنَّ هنا موضوعاً و هناك محمولاً و هناك نسبة تربط المحمول بالموضوع، فهذا غير متبادر جدًا.

و إليك دراسة القضايا:

1. القضايا الحملية الأُولية مثل: الإنسان أو حيوان ناطق.

2. القضايا الحملية الشائعة بالذات مثل: البياض أبيض.

3. القضايا الحملية الشائعة بالعرض مثل: الجسم أبيض.

و الفرق بين القسمين الآخرين أنَّ الموضوع في الأول مصدق حقيقي للمحمول وفي الثاني مصدق له بالعرض، فانَّ ما هو الأبيض واقعًا هو البياض، وأما الجسم فإنَّما يكون أبيض ببركة ذلك العارض له.

4. قضايا الهلية البسيطة مثل: زيد موجود.

5. قضايا الهلية المركبة مثل: زيد قائم.

ففي جميع هذه الموارد يتبادر من الهيئة الهووية، أي كون المحمول عين الموضوع مفهوماً أو مصداقاً. ولا - تبادر الكثرة حتى يربط أحدهما بالآخر بالنسبة، فإذا سألك سائل بقوله: هل زيد قائم أو موجود؟ فإنه يسأل عن أنه هل هو ولا يسأل عن ثبوت الوجود أو القيام لزيد، من دون فرق بين كون المشتق مركباً أو بسيطاً، لأنَّ الكلام ليس في مفهوم المشتق بل الكلام في مفهوم الجملة التركيبية فبساطة المشتق و تركبه غير مؤثر في ذلك.

هذا كلَّه في الحmlيات الموجبة بعامة أقسامها.

و أما الحmlيات السالبة فالهيئة فيها موضوعة لسلب الحمل و نفي الهووية،

فمعنى قول القائل: ليس زيد عالماً هو سلب كونه هو هو، و أنه لا اتحاد بينهما، وليس معناه حمل النسبة السلبية على زيد.

فالسؤال المحصلة من القضايا الح محلية لسلب الهو هوية لا حمل النسبة السلبية على زيد.

هذا كله في الح محليات الحقيقية، وأما الح محليات الم ؤولة، أعني: ما تخللها الأدوات مثل» في «و» على «فالحق انّ موجباتها تشتمل على النسبة الكلامية أولاً والخارجية ثانياً دون سالباتها، فالاول مثل قوله:» زيد في الدار «أو» زيد على السطح «لأنّ تفسير الجملة عن طريق الهو هوية غير تام، إذ لا يمكن أن يقال انّ زيداً هو نفس في الدار، بل لا بدّ من القول باشتمال الجملة على النسبة وهي انّ هنا زيداً، كما أنّ هنا داراً و شيئاً ثالثاً وهو كون زيد فيها. وهو أمر وراء الموضوع والمحمول. وهذا من غير فرق بين مقام الدلالة و مقام الخارج، ففي الخارج أيضاً زيد و سطح واستقرار زيد عليه نظير قوله:» الماء في الكوز «، ففي هذا النوع من الح محليات ترافق النسبة الكلامية، النسبة الخارجية.

وأما السوالب فهي لسلب النسبة، قوله: ليس زيد في الدار، سلب للنسبة الم ذكورة الكلامية أو الخارجية.

وبذلك يعلم أنّ متعلق السلب تابع لما هو مدلول القضية الح محلية الموجبة، ولو كان مدلولها هو الهو هوية فالسلب يتعلق بسلب الهو هوية كما أنه لو كان موجباً لها هو النسبة وحصل شيء في شيء أو على شيء فالسلب يتعلق بسلب تلك النسبة.

إلى هنا تبيّن عدم اشتتمال الجمل الاسمية على النسبة الكلامية إلاً في الح محلية الم ؤولة الموجبة، فالقول بالاشتمال فيها هو الصحيح.

الثاني: في النسبة الخارجية

هذا كله حول المقام الأول، وأما المقام الثاني أي عدم وجود النسبة الخارجية بين الموضوع والمحمول في عالم التطبيق، فالدليل الوحيد هو البرهان لا التبادر.

والبرهان يثبت عدمها في القضايا التالية:

1. الحمل الأولي كقولك: الإنسان أو حيوان ناطق، فلا نسبة خارجية بين الأمرين لامتناع جعل الربط بين الشيء نفسه، فأن النسبة فرع التعدد والمفروض هو الوحدة في مقام المفهوم فضلاً عن مقام المصدق.

2. الهلية البسيطة، مثل قولك: زيد موجود، فإن القول بوجود النسبة الحرافية بين الطرفين يستلزم استقلال الماهية وكونها طرفاً للنسبة وهو باطل.

3. الهلية المركبة ولكن المحمول من قبيل الذاتي في باب البرهان كقولك: زيد ممکن، وإذا يمتنع أن تكون هناك نسبة خارجية بين زيد وإمكانه، لأن المفروض أن المحمول ينتزع من صميم الموضوع وحاته على نحو يكون وضع الموضوع كافياً لوضع المحمول، فكيف يمكن أن يكون هناك رابط بينهما؟ 4. الحمل الشائع بالذات، مثل قولنا: البياض أبيض، لامتناع تصور النسبة بين الشيء ومصادقه الذاتي.

فلم يبق إلا الحمل الشائع بالعرض، مثل قولنا: الجسم أبيض أو زيد قائم ففيه التفصيل بين النسبة الكلامية والنسبة الخارجية، فالأولي منافية لما عرفت من أن الهيئة الكلامية موضوعة للهوية لا للنسبة، وأما الثانية فهي متحققة فإن زيداً شيء و القيام شيء آخر، وحصول القيام له أمر ثالث.

ومنه تظهر حال الحمليات المطلقة نحو زيد في الدار، أو زيد على السطح،

فالقول بالنسبة الخارجية فيها كالنسبة الكلامية على ما مرّ موافق للتحقيق، فان زيداً شيء و السطح شيء آخر واستقراره عليه أمر ثالث الذي هو معني حرفياً.

إذا عرفت ما ذكرنا تقف على أنّ منهجنا في دراسة هذه المقدمة أقرب إلى التحقيق لما عرفت من تفكير النسبة الكلامية عن النسبة الخارجية، وبرهنا على الأول بالتبادر، وعلى الثانية بالبرهان، خلافاً للسيد الأستاذ فإنه جعل برهان الأمرين شيئاً واحداً واستدلّ من عدم النسبة الخارجية على انتفاء النسبة الكلامية مع أنه لا ملازمة بين الانتفاءين. إذ لم يكن الواقع فيلسوفاً حتى يضع الهيئة وفق مقتضي البرهان.

الأمر الثالث في الحقيقة والمجاز

عرف المجاز بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فإن كانت المناسبة هي المشابهة فالمجاز استعارة، وإلاً فالمجاز مرسل، كاستعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل وبالعكس، كاستعمال العين في الإنسان مثل ما ورد في قول الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (:» عيني بالغرب كتب إلى يعلمني «.)⁽¹⁾

وعكسه كاستعمال الإنسان في عضو منه، كما في قوله: ضربت إنساناً إذا ضربت عضواً منه.

وعلي قول هؤلاء يكون استعمال اللفظ في غير ما وضع له بالوضع وحسب تحديد الواقع حيث إن الواقع رخص فيما إذا كان هناك علاقة مشابهة أو سائر العلاقة البالغة إلى 25 علاقه.

هذا هو المعروف ولكن هناك نظرية جديدة أبدعها العلامة أبو المجد الشيخ محمد رضا الاصفهاني (1285هـ - 1362هـ) في كتابه «واقية الأذهان» وتابعه السيد المحقق البروجردي (1292هـ - 1380هـ) (والسيد الأستاذ) قدس الله أسرارهم (و هذه النظرية من بدائع الأفكار في عالم الأدب، وقد أحدثت هذه

ص:82

1-- نهج البلاغة، قسم الكتب، برقم 33.

النظرية انقلاباً في عالم المجاز حيث استطاعت أن تغير العديد من المفاهيم السائدة آنذاك، و حاصلها إن اللفظ في مجال المجاز يستعمل في نفس المعنى الحقيقي بالإرادة الاستعمالية لكن بادعاء إن المورد من مصاديق المعنى الحقيقي، يقول العلامة أبو المجد: إن تلك الألفاظ مستعملة في معانيها الأصلية، و مستعملها لم يحدث معني جديداً ولم يرجع عن تعهده الأول، بل أراد بها معانيها الأولية بالإرادة الاستعمالية على نحو سائر استعمالاته من غير فرق بينهما في مرحلتي الوضع والاستعمال.⁽¹⁾

والدليل على ذلك إن الغاية المتواخة من المجاز كالمبالغة في النضارة والصباحة أو الشجاعة أو إثارة التعجب لا يحصل إلا باستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي لا في المعنى المجازي، و يعلم ذلك بالإمعان في الأمثلة التالية:

1. يحكي سبحانه عن امرأة العزير أنه لما سمعت بمكر نسوة في حاضرة مصر بقوله: (...أَرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَّكِّأً وَآتَتُ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيهِنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ).⁽²⁾

و الغاية من وصفه بـ «ملك» هو المبالغة في النضارة والصباحة، وهو لا يتم إلا أن يستعمل اللفظ في نفس المعنى الحقيقي» فرشته «لا في الإنسان الجميل، لأنّه لا يؤمّن الغرض المنشود إلا به، بشهادة آنّك لو قلت هكذا:» ما هذا بشرًا إِنْ هَذَا إِلَّا إنسان جميل «لسقطت العبارة عن قمة البلاغة.

.2

لدي أسد شاكبي السلاح مقدف له ليد اظفاره لم تقلم فالشاكبي مقلوب» الشائك «و هو حدة السلاح، و قوله: مقدف، أي من له

ص:83

-- وقاية الأذهان: 103.

-- يوسف: 31.

صولات في ساحات الوعي، فالغرض هو المبالغة في الشجاعة و انه أسد حقيقة بشهادة انه أثبت له لبداً وأظفاراً غير مقلمة، والغاية المتوجهة لا تحصل إلا باستعمال الأسد في نفس الحيوان المفترس لكن بادعاء ان المورد من مصاديقه. وأماماً إذا استعمل في الرجل الشجاع يكون الكلام بعيداً عن البلاغة بشهادة ائك لو قلت:» لدى رجل شجاع ذي سلاح حاد «تري بوناً شاسعاً بين المعنيين.

.3

قامت تظللي و من عجب شمس تظللي من الشمس

و الغرض هو إثارة العجب من أن المحبوبة بما أنها شمس ساطعة صارت تظلل من الشمس، و التعجب إنما يحصل إذا استعمل الشمس الأولى في نفس معناها، و عندئذ يتعجب الإنسان كيف تكون الشمس مظللة من الشمس؟! بخلاف ما إذا قلنا بأنها استعملت في المرأة الجميلة، إذ لا موجب عندئذ للتعجب، لأن الأجسام على وجه الإطلاق جميلة وغير جميلة تكون حائلة عن الشمس.

وبذلك تقف على حقيقة أدبية، وهي أن المجاز ليس من قبيل التلاعيب بالمعنى علي حد تعبير السيد الأستاذ فالإنسان البليغ لا يستعيّر لفظ الأسد للرجل الشجاع وإنما يستعيّر معناه له، و هو لا يتحقق إلا باستعماله في نفس الموضوع له، غاية الأمر بادعاء، فيكون المجاز هو استعمال اللفظ في المعنى ليكون قنطرة لفرد الادعائي.

فإن قلت: إن تلك النظرية إنما تصح في اسم الجنس الذي له فرد حقيقي و فرد ادعائي لا في الاعلام كحاتم و يوسف اللذين ليس لهم إلا فرد واحد.

قلت: إن قوام المجازية هو ادعاء العينية، و هو يدّعى انه نفس حاتم و نفس يوسف و ليس مغايراً.

ص:84

ويمكن أن يقال: إن حاتم وي يوسف قد خرجا عن العلمية وصارا عند المتكلم اسمًا للسخري غاية السخاء، والجميل غاية الجمال، فعندئذ يستعمله في الجامع المنطبق على ذينك الفردين.

والذي يؤيد كون المجاز من مقوله الاستعمال فيما وضع له هو أن الكناية عند القوم من قبيل استعمال اللفظ في الملزم لغاية الانتقال إلى لازمه، فهو أشبه بالمجاز حيث إنه من قبيل الاستعمال في المعنى الحقيقى لغاية الانتقال إلى الفرد الادعائى. و الفرق بينهما وجود الادعاء في المجاز دون الكناية.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه النظرية وما نسب إلى السكاكي في كتابه» مفتاح العلوم «حيث إنه هو أيضاً يدعى أن المعنى المجازي فرد ادعائي للمعنى الحقيقى؟ قلت: الفرق بينهما واضح، ذلك أن السكاكي يعتقد كالمشهور بأنّ المجاز عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له من أول الأمر لكن المجوز لاستعارته لما لم يوضع له هو ادعاء كونه من مصاديق ما وضع له ادعاء على خلاف تلك النظرية التي تقول باستعمال اللفظ فيما وضع له مدعياً بأنه من مصاديق ما وضع له من أول الأمر، وإليك نصّ عبارة السكاكي في» مفتاح العلوم «، قال في علم البيان:

وأما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع، ثم أخذ في تفسير قيود التعريف.⁽¹⁾

ص:85

1- - مفتاح العلوم: 153، ط مصر عام 1318 هـ.

وعلى هذا البيان يمكن إرجاع كثير من المجاز في الاسناد إلى المجاز في الكلمة، فقوله سبحانه حاكياً عن إخوة يوسف: (وَسَّئَلَ الْقُرْيَةَ
الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَا لَصَادِقُونَ) (١) فالمشهور أنه من قبيل المجاز في الاسناد بتقدير أهل القرية، نظير قول الفرزدق في
مدح زين العابدين عليه السلام (:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته وبيت يعرفه والحل والحرم

فالمعروف أنه من قبيل المجاز في الاسناد أي يعرف أهل البطحاء وطأته، ولكن الحق أن الجميع من قبيل المجاز في الكلمة، لأنه بقصد
المبالغة أن الأمر من الواضح وصل إلى حد حتى أن جدران القرية مطلعة على هذا الأمر، وأن البطحاء تعرف وطأة الإمام فضلاً عن أهلها.

وبذلك يظهر أن صحة الاستعمالات المجازية تستند إلى الوضع، لأنها من قبيل استعمال اللفظ فيما وضع له، ولكن حسنها يستند إلى الطبع
والذوق.

وبعبارة أخرى: المصحح هو الوضع منضماً إلى حسن الطبع.

ص: 86

-- يوسف: 82.

إشارة

إنّ استعمال اللفظ في اللفظ يتصرّر على أقسام أربعة:

1. إطلاق اللفظ و إرادة شخصه، مثل زيد في كلامي هذا لفظ.
2. إطلاق اللفظ و إرادة مثله، مثل زيد في كلام القائل زيد قائم لفظ.
3. إطلاق اللفظ و إرادة صنفه، كقول القائل: زيد في ضرب زيد فاعل.
4. إطلاق اللفظ و إرادة نوعه، كقولنا: زيد على وجه الإطلاق لفظ.

فيقع الكلام في مقامين:

الأول: صحة الإطلاق.

الثاني: كون ذلك الإطلاق استعمالاً أم لا؟ وعلى فرض كونه استعمالاً، فهل هو حقيقي أو مجازي؟ لا كلام في صحة الإطلاق، وأدلّ دليل على إمكان الشيء وقوعه، فالأمثلة تعرب عن استحسان الذوق هذا النوع من الإطلاق، ولم يخالف في ذلك أحد من الأصوليين إلاّ صاحب الفصول في القسم الأول، فلنرجع إلى المقام الثاني وانّ هذا الإطلاق هل يوصف بالاستعمال أو لا؟ فلنأخذ كلّ قسم بالبحث.

١. إطلاق اللفظ و إرادة شخصه

إنّ حقيقة الاستعمال تقوم على أركان ثلاثة:

الأول: إطلاق اللفظ.

الثاني: انتقال المخاطب عند سماع اللفظ إلى الصورة الذهنية.

الثالث: انتقاله منها إلى الوجود الخارجي.

مثلاًـ إذا قلنا: «قام زيد (يتتحقق هناك الركن الأول وهو إطلاق اللفظ ثم يعقبه انتقال المخاطب إلى الصورة الذهنية من قيام زيد، وبما أن القضية ليست ذهنية ينتقل المخاطب من الصورة الذهنية إلى الوجود الخارجي، ولذلك قلنا بأن الاستعمال ثلاثي الأركان.

وأما المقام، أعني: إطلاق اللفظ و إرادة شخصه، فليس هناك إلا ركناً:

أ: إطلاق اللفظ.

ب: انتقال المخاطب إلى الصورة الذهنية ثم انتقاله إلى نفس اللفظ الصادر) الركن الأول (مكان الانتقال إلى الركن الثالث، أعني: الوجود الخارجي المغایر للفظ).

وبعبارة أخرى: إن الاستعمال أمر ثالثي، وهو الانتقال من اللفظ إلى الصورة الذهنية له، ومنها إلى الخارج، ولكن الأمر هنا ثنائي ينتقل من اللفظ إلى الصورة الذهنية ومنها إلى اللفظ.

وبعبارة ثالثة: إن هنا وجوداً خارجياً للفظ و هو أمر تكويني قائم بالمتكلّم، و صورة ذهنية له حاصلة في ذهن المخاطب ثم انتقال إلى اللفظ الصادر من المتكلّم من دون أن ينتقل إلى شيء ثالث، فالمنتقل إليه وإن كان لفظاً خارجياً لكنه ليس شيئاً ثالثاً.

فالمقام من قبيل إلقاء صورة الموضوع في ذهن المخاطب لينتقل منه إلى نفس الموضوع ثم يحكم عليه بأنه كذلك.

ثم إنّ صاحب الكفاية وتبعه سيد مشايخنا البروجردي ذهب إلى أنّ هذا القسم من قبيل إلقاء نفس الموضوع في ذهن المخاطب، ولعله من سهو القلم، بل من قبيل إلقاء صورة الموضوع في ذهن المخاطب، لأنّ الهوية الخارجية لا تطالها النفس ولا تقع في لوحها.

ومن ذلك يعلم أنّ المقام ليس من قبيل الاستعمال لما عرفت من أنّ الاستعمال ثلاثي الأركان والمقام من قبيل ثنائي الأركان.

وأمّا وصف القضية بالدال و المدلول فلا مانع منه، فاللفظ بما أنه موجود للصورة في ذهن المخاطب دال، وبما أنه يُنتقل من الصورة الذهنية إلى نفس ذلك اللفظ فهو مدلول، كما أنّ الدلالة ليست من قبيل الدلالة الوضعية، لأنّ الدلالة عبارة عن دلالة اللفظ على معناه الخارجي الذي هو غير الصورة الذهنية للّفظ وغير شخص اللفظ ولكن ليس في المقام وراء الأمرين شيء.

ثم إنّه لم يخالف في هذا القسم إلاّ صاحب الفصول وقد ذكر دليلاً لمنع صحة الإطلاق نقله صاحب الكفاية وأجاب عنه، ولكن أدلة دليل على إمكان الشيء وقوعه حيث إنّ الطبع السليم يستحسن هذا النوع من الإطلاق فمن أراد التفصيل فليرجع إلى محاضرات شيخنا الأستاذ مد ظله في الدورة السابقة.

2. إطلاق اللفظ و إرادة مثله

كما إذا قال: زيد في قوله: زيد قائم، لفظ وأراد اللفظ الصادر من المخاطب. لا شك في إمكانه إنما الكلام في كون الإطلاق استعمالاً، أو لا، والحق

انه استعمال حيث يكون زيد وسيلة وآلة للحاظ مماثله و تصوّره، فيكون دالاً والمماثل مدلولاً، فالمماثل هنا بمنزلة المعنى.

وإن شئت قلت: إن التلفظ بلفظ» زيد «يكون سبباً لإيجاد الصورة الذهنية للفظ في ذهن المخاطب، ثم هو ينتقل من تلك الصورة إلى الصورة المماثلة وهو أمر ثالث لا إلى نفس ذلك اللفظ حتى يكون من قبيل القسم الأول.

نعم هذا النوع من الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز، لأن زيداً وضع للشخص الخارجي وإطلاقه وإرادة المماثل ليس استعمالاً فيما وضع له ولا في غير ما وضع له بنوع من العلاقة.

3 و 4. إطلاق اللفظ و إرادة صنفه و نوعه

المراد من الصنف هو النوع المحدود بقيود، فإذا قال: زيد في ضرب زيد فاعل فقد حدّ طبيعة زيد بكونه بعد الفعل، فأطلق لفظ زيد وأريد منه صنف ذلك اللفظ وهو الواقع بعد فعل ضرب.

نعم الحكم لا يختص بزيد الوارد في الجملة، بل يعمّه وكل ما ورد بعد فعل ضرب في كلام أيٍ متكلّم كان.

وأما الرابع، أعني: إطلاقه وإرادة النوع كما إذا قال:» زيد لفظ «وأراد منه نوع اللفظ لا خصوص ما تكلّم ولا مثله ولا صنفه، فزيـد من أي متكلّم صدر لفظ ولا شك في إمكان هذين الإطلاقين، إنما الكلام كونه استعمالاً أو لا؟ والظاهر حسب المعيار الذي عرفت أنه من قبيل الاستعمال، لأن المخاطب ينتقل من سماع زيد إلى الصورة الذهنية و منه إلى أمر ثالث وهو زيد الواقع بعد الفعل أو طبيعة اللفظ.

والحاصل: إن ركن الاستعمال الذي يقوم على أركان ثلاثة موجود، فإن المخاطب ينتقل من الصورة الذهنية إلى مراد المتكلّم، أعني: الصنف أو النوع وهو أمر ثالث.

وبما أن هذه المقدمة لا تمت إلى الأصول بصلة وإنما هي بحث أدبي، اكتفينا بهذا المقدار.

فتحصل مما ذكرنا: إن القسم الأول ليس استعمالاً كما أنه ليس من قبيل إلقاء نفس الموضوع، بل إلقاء صورة الموضوع في ذهن المخاطب، وأمّا الأقسام الثلاثة فهي من قبيل الاستعمال، لأن المخاطب ينتقل بعد سماع اللفظ إلى الصورة الذهنية و منها إلى الفرد المماثل أو الصنف أو النوع.

و قبل الخوض في المقصود، نذكر أمرين:

الأول: ما هو السبب لطرح المسألة؟

عرف المحقق الطوسي في» منطق التجريد «، الدلالة المطابقية: إنّها دلالة اللفظ على تمام المسمّى.

والتضمنية: إنّها دلالة اللفظ على جزئه.

و ذكر العلّامة في شرحه على» منطق التجريد «أنّه أورد على المحقق الطوسي الإشكال التالي وهو:

انّ هذا التعريف غير مانع فيما إذا كان اللفظ مشتركاً بين الكلّ والجزء، كما إذا كان لفظ الإنسان موضوعاً للحيوان الناطق تارة ولخصوص الناطق أخرى فأطلق الإنسان وأراد الناطق، فيصدق عليه انه مطابقي، لأنّه تمام الموضوع بالنسبة إلى الوضع الثاني، و تضمني، لأنّه جزء الموضوع بالنسبة إلى الوضع الأول.

ثم نقل العلّامة عن المحقق الطوسي أنه أجاب عن الإشكال وقال: إنّ اللفظ لا يدلّ بذاته على معناه، بل باعتبار الإرادة و القصد و اللفظ، فحينما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه المعنى التضمني فهو يدلّ على معنى واحد لا غير. ثم قال العلّامة: وفيه نظر.[\(1\)](#)

ص:92

1-- الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: 4

توضيح جواب المحقق الطوسي هو: إن المتكلّم إذا أطلق الإنسان وأراد الناطق فإن أراده بما أنه تمام المعنى فلا يصدق أنه معنى تضمني، وإن أراد أنه جزء المعنى فلا يصدق عليه أنه معنى مطابقي.

وقد أجاب المحقق الطوسي بنفس هذا الجواب عن إشكال أورد على تعريف المفرد حيث عُرف المفرد بأنه الذي ليس لجزئه دلالة أصلًا، واعتراض عليه بعض المتأخرین بلفظ عبد الله «إذا جعل علمًا لشخص فإنه مفرد مع أن لجزئه دلالة ما».

فأجاب عنه المحقق الطوسي بأن دلالة اللفظ لما كانت وضعيّة كانت متعلقة بإرادة المتألفّظ الجاربة على قانون الوضع، فما يتلفظ به ويراد به معني ما ويفهم عنه ذلك المعنى، يقال له أنه دال على ذلك المعنى؛ وما سوي ذلك المعنى مما لا تتعلق به بإرادة المتألفّظ، لا يقال إنه دال عليه، وإن كان ذلك اللفظ أو جزء منه، بحسب تلك اللغة أو لغة أخرى أو بإرادة أخرى، يصلح لأن يدل به عليه.

وإذا ثبت هذا فنقول، اللفظ الذي لا يراد بجزئه الدلالة على جزء معناه، لا يخلو من أن يراد بجزئه، الدلالة على شيء آخر أو لا يراد، وعلى التقدير الأول لا تكون دلالة ذلك الجزء متعلقة بكونه جزءاً من اللفظ الأول، بل قد يكون ذلك الجزء بذلك الاعتبار لفظاً برأسه دالاً على معني آخر بإرادة أخرى، وليس كلامنا فيه، فإذاً لا يكون لجزء اللفظ الدال من حيث هو جزء دلالة أصلًا وذلك هو التقدير الثاني بعينه، فحصل من ذلك أن اللفظ الذي لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه لا يدل جزؤه على شيء أصلًا.⁽¹⁾

والحاصل: أنه إذا تلفظ بلفظ عبد الله، فإنما يتلفظ به بما أنه جزء لفظه يدل

ص: 93

علي جزء معناه أو لا يدل؛ فعلى الأول مركب خارج عن التعريف، وعلى الثاني مفرد لا ينتقض به التعريف.

وعلى كلّ تقدير فالمحقق الطوسي ممّن ذهب إلى أنّ دلالة اللفظ على المعنى موقوفة على إرادة المتألف ذلك المعنى إرادة جارية على قانون الوضع، إذ الغرض من الوضع تعديّة ما في الصمير وذلك يتوقف على إرادة اللافظ فما لم يرد المعنى من اللفظ لم تجد له دلالة عليه.⁽¹⁾

الثاني: أشكال أخذ الإرادة جزءاً للمعنى

إنّ وضع اللفظ للمعنى المراد يتصرّر على وجوه:

1. أخذ الإرادة بالحمل الأولى) مفهوم الإرادة (جزءاً للمعنى.
2. أخذ الإرادة بالحمل الشائع الصناعي) مصدق الإرادة (جزءاً للمعلوم بالذات.
3. أخذ الإرادة بالحمل الشائع جزءاً للمعلوم بالعرض.
4. أخذ الإرادة بالحمل الشائع الصناعي بنحو القضية الحينية في الموضوع له.
5. أخذ الإرادة بالحمل الشائع الصناعي قيداً للوضع. هذه هي الوجوه المتصرّرة.

إذا عرفت هذين الأمرين، فلنذكر حكم كلّ واحد من هذه الوجوه:

أمّا الوجه الأول، فهو بديهي البطلان، ولم يذهب إليه أحد.

وأمّا الثاني أي كون اللفظ موضوعاً للمعلوم بالذات) الصورة الذهنية (التي

ص: 94

1-- المحاكمات لقطب الدين الرازى في ذيل الإشارات: 1/32

تعلّقت بها الإرادة بالحمل الشائع، فيلزم أن تكون القضايا إخباراً عن الأمور الذهنية لا إخباراً عن الخارج، لأنَّ المعلوم بالذات الذي هو متعلق بالإرادة قائم بالذهن، فالقيد والمقييد كلُّها أمور ذهنية وبالتالي لا ينطبق على الخارج.

وأمّا الثالث، أي كون اللفظ موضوعاً للمعلوم بالعرض الذي تعلّقت به الإرادة عن طريق الصورة الذهنية⁽¹⁾، فهذا أيضاً يستلزم عدم إمكان حمل قائم على زيد الخارجي، لأنَّ الموضوع في قائم «مركب من أمر خارجي» المعلوم بالعرض (وأمر ذهني) تعلق الإرادة به (فلا يصح أن يقال:» زيد قائم «إلاً بالتجريد، فإنَّ القيام وإن كان موجوداً في الخارج إلاَّ أنَّ الإرادة التي وصف بها القيام عن طريق الصورة الذهنية أمر ذهني.

وأمّا الرابع، أي كون الموضوع له المعلوم بالعرض حين تعلّقت به الإرادة على نحو لا يصدق اللفظ إلاَّ على المعنى المراد وفي الوقت نفسه ليس كونه مراداً جزءاً للمعنى، وهذا هو مفاد القضية الحينية.

توضيحة: إنَّ القضايا على أقسام ثلاثة:

أ: المشروطة، مثل قوله: كلَّ كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، فحركة اليد ثابتة للكاتب بشرط كونه كاتباً.

ب: المطلقة، مثل قوله: كلَّ كاتب متحرك الأصابع بالفعل، أي في أحد الأزمنة الثلاثة، فحركة اليد للكاتب على وجه الإطلاق.

ج: والحينية، وهي نحو قوله: كلَّ كاتب متحرك الأصابع حين هو كاتب، فحركة اليد ثابتة للكاتب لا على وجه الإطلاق حتى يعم المحمول) الحركة (حالة

ص: 95

1-- وإنما يوصف الخارج بكونه معلوماً بالعرض، لأنَّ الإنسان يصل إليه عن طريق الصورة الذهنية، فتكون الأخيرة معلومة بالذات وما قبلها معلوماً بالعرض.

عدم الكتابة ولا-علي وجه التقىيد حتى يؤخذ في الموضوع ما دام كونه كاتباً، ولكنه في الوقت نفسه لا-ينطبق إلا-علي حال الكتابة، فال محمول في الحينية وإن كان مطلقاً غير مشروط لكنه علي نحو لا ينطبق إلا-علي المشروطة؛ وهذا كما إذا رأيت زيداً معيناً، فالمعنى ليس قيداً للمرئي ولا-للرؤية، ولكنه لا ينطبق إلا-علي المعنى وأنت ما رأيت إلا-زيداً المعيناً، وفي المقام، اللفظ وضع لذات المعنى لكن حين كونها مراداً للمتكلّم والللافظ. وعلى ضوء ذلك لا يرد عليه ما أوردنا من انقلاب القضية الخارجية إلى الذهنية كما في الثاني، ولا عدم انطباق القضية على الخارج كما في الثالث، والحينية مع كونها نزية عما أورد على القسمين ولكنها لا تتطابق إلا-علي المضيق وهو المعنى المراد.

يلاحظ عليه: بأنّ القضية الحينية وإن كانت رائحة بين المنطقين ولكن لم تتصور لها معنى محصلأً، فإنّ الكتابة في قوله: «حين هو كاتب إما قيد للمحمول) متحرّك الأصابع (فيكون من قبيل المشروط، أو ليس قيداً له وللمحمول إطلاق، فيكون من قبيل المطلقة العامة، فما معنى هذا التذبذب بين المشروطة والمطلقة، وإن نطق به المنطقيون؟ وبعبارة أخرى: إن القول بأنّ المحمول هو المتحرّك المقترن بالكتابه لا بقيدها لا يخلو من إبهام، لأنّ المحمول إما مقيد بالاقتران بالكتابه أو لا، وعلى الأول تعود الحينية إلى المشروطة، وعلى الثاني يكون المحمول مطلقاً صادقاً في كلتا الحالتين: حالة وجود الكتابة و عدمها.

وبذلك يظهر أنّ قوله إنّ الموضوع له هي المعاني حالة كونها مراده لا مقيداً بها لا يخلو إما أن تكون القضية مطلقة فتعم المرادة وغير المرادة، أو مقيدة فيرجع إلى المشروطة.

وبعبارة أخرى: إن تميز الحصة التوأمة بالإرادة عن الحصة غير التوأمة يحتاج إلى قيد حتى يوضع لاحدي الحصتين دون الآخر. و معه يرجع إلى المشروطة.

و أمّا الخامس: فهو خيرة المحقق الأصفهاني فقال: العلقة الوضعية متقيدة بصورة الإرادة الاستعملية وفي غيرها لا وضع، وما يري من الانتقال إلى المعنى بمجرد سماع اللفظ من لافظ غير شاعر فمن جهة أنس الذهن بالانتقال من سمعاه إلى إرادة معناه.⁽¹⁾

توضيح ما ذكره: هو أنّ الوضع فعل اختياري للواضع، وكلّ فعل اختياري لا بدّ له من غاية، فالعلة الغائية تضيق جانب الفعل و تحده و تخصه بصورة وجوده الغائية و هو الإفاده والاستفادة أو إبراز ما في الصميم.

يلاحظ عليه: أنّ الغرض من الوضع وإيجاد العلقة الاعتبارية بين اللفظ و المعنى، هي بيان الحقائق الواقعية بما هي هي لا ما وقعت في أفق الإرادة، فإذا قال القائل: «الماء جسم رطب سعال»، فإنه يريد بيان الحقيقة الخارجية و أنّ ذلك العنصر بما هو لا بما أنه واقع في ذهن القائل، فإذا كانت الغاية محددة للفعل فالغاية هي بيان الحقائق و هو يوجب إطلاق العلقة الوضعية وعدم تقديرها بإرادة المتكلّم.

بقي هنا أمور:

الأول: أن الدلالة تنقسم إلى: تصورية، و تفهيمية، و تصديقية.

أمّا الأولى: فهي عبارة عن دلالة اللفظ على معناه عند سمعاه، و ربّما يعبر عنها بالدلالة الوضعية، وهي لا تتوقف على شيء ما عدا العلم بالوضع، ولأجل

ص: 97

ذلك ينتقل الذهن إلى المعنى بمجرد السمع ولو من لافظ غير شاعر.

وأما الثانية: أعني الدلالة التفهيمية، فهي عبارة عن دلالة اللفظ على أنّ المتكلّم أراد تفهيم المعنى للغير، وهذه الدلالة تتوقف وراء العلم بالوضع على أنّ المتكلّم في مقام التفهيم، لا في مقام تمرين الخطابة وأمثالها أو تعلم اللغة.

وأما الثالثة: أي الدلالة التصديقية، فهي عبارة عن دلالة اللفظ على أنّ الإرادة الاستعمالية مطابقة للإرادة الجديّة، وهي تتوقف وراء الأمرين على أمر ثالث وهو أصلالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية. وهذا الأصل وما قبله أي كونه بقصد التفهيم من الأصول العقلائية إذا لم يقم دليل على خلافه.

الثاني: أنّ المحقق الخراساني لما قال بوضع الألفاظ للمعاني الواقعية حاول تأويل الكلام المنقول عن العلمين الطوسي والحدي، بأنّ مرادهما من تبعية الدلالة للإرادة، هو الدلالة التصديقية ولذلك لا يصح لنا أن نُسند مضمون الكلام إلى شخص ما لم يُحرز أنه أراد ذلك المعنى، وعليه لو تكلّم مورّياً أو تقىءاً أو لغير ذلك لا يصح أن يُسند مضمونه إليه.

أقول: ما ذكر من تبعية الدلالة التصديقية لإرادة المتكلّم وإن كان صحيحاً لكنه ليس نظرية خاصة للعلميين، بل هي مما لم يختلف فيه اثنان، فاشتمال كلامهما على التبعية ناظر إلى معني آخر وهو تبعية الدلالة التصورية أو الوضعيّة للإرادة. وعذر المحقق الخراساني في هذه النسبة، عدم مراجعته لكلامهما في محله.

الثالث: أنّ كلّ من فسّر الوضع بالتعهد والالتزام وقال إنّه عبارة عن التعهد بأنّ كلّما أطلق اللفظ أراد منه المعنى الخاص لا مناص له عن القول باختصاص الدلالة الوضعيّة بصورة قصد التفهيم وإرادة المعنى من اللفظ.

لأنّ الالتزام أو التعهد الذي هو مقوم الوضع إنّما يتعلق بالأمر الاختياري،

و ما هو تحت اختيارات الواضح هو ذاك) كـلـمـا أطلـقـ الـلـفـظـ أـرـادـ مـنـهـ المـعـنـيـ (، وـأـمـاـ الـالـتـزـامـ بـكـونـ الـلـفـظـ دـالـاـ عـلـيـ معـناـهـ وـلـوـ صـدـرـ مـنـهـ عـنـ غـيرـ شـعـورـ أـوـ اـخـتـيـارـ، فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ طـرـفـاـ لـلـالـتـزـامـ وـالـاخـتـيـارـ.

وبالجملة: إنـماـ يـتـعـلـقـ الـالـتـزـامـ بـفـعـلـ الإـنـسـانـ لـاـ بـفـعـلـ غـيرـهـ. وـفـيـ أـفـعـالـ النـفـسـ يـتـعـلـقـ بـالـاخـتـيـارـيـ منـهـاـ لـاـ بـالـخـارـجـ عـنـهـ، كـالـنـطـقـ نـائـمـاـ أـوـ سـاهـيـاـ.

اشارة

ربما نسب إلى بعض الأدباء القول بوضع خاص للمركبات وراء المفردات.

توضيحه: إن قولنا» زيد إنسان «حاو لأوضاع ثلاثة، فللموضوع وضع، وللمحمول وضع آخر، وللهيئة وضع ثالث، فنسب إلى بعض الأدباء أنه يقول: إن هنا وضعاً رابعاً وهو وضع مجموع المادة والهيئة، وربما يتجاوز عدد الأوضاع عن الأربعة إلى الخمسة ومن خمسة إلى ستة، مثلاً: قولنا:» زيد قائم «للمحمول وضعان: وضع للمادة، ووضع للهيئة مضافاً إلى وضع المبتدأ والهيئة، فيكون وضع المجموع وضعاً خامساً.

ولو كان لكل من الموضوع والمحمول وضع، كقولنا:» الضارب متعجب «ينتهي عدد الوضع إلى ستة وهكذا يزداد عدد الأوضاع.

فسواء أصحت النسبة إلى بعض الأدباء) كما يظهر من شرح المفصل لابن مالك إن لهذا القول قائلاً (أم لم تصح فالقول بوضع المجموع ساقط، وذلك للوجوه التالية:

1. أن وضع المجموع أمر لغو، لأن وضع المفردات والهيئة الاسمية كافية في إفادة المراد من دون حاجة إلى وضع المجموع من حيث المجموع.

2. ما ذكره ابن مالك في شرحه على المفصل، وقال: إنه لو كان للمجموع

وضع لما كان لنا أن نتكلّم بكلام لم يسبق إليه، إذ المركب الذي أحدهما لم يسبق إليه أحد.

توضيحة: أَنَّه لو كان للمجموع وراء المفردات والهيئة وضع للزم أن تكون صحة الاستعمال متوقفة على الوضع المذكور، وعلى ذلك فلو كانت الجملة مما سبق استعمالها وتعلق بها وضع الواقع يصحّ لنا الاستعمال، وأَمّا إذا كانت من الجمل المحدثة التي لم يسبق استعمالها ولم يتعلّق بها الوضع لزم عدم صحة استعمالها، لأنّها ليست على موازين الوضع كقولنا:» ارمسترونغ أول رائد فضائي «.

وربّما يورد علي تلك النظرية بأنّه: لو صحّ لزم الانتقال إلى المعنى مرتين في آن واحد، لفرض وضع المفردات مرتّة، والمجموع من حيث المجموع مرّة أخرى، وهذا يكون نظير ما إذا أتي الإنسان أولاً بأسماء كلّ عضو من أعضاء الإنسان، ثمّ أتي بلفظ الإنسان الجامع للأعضاء كلّها مرّة ثانية.

يلاحظ عليه: أنّ الانتقال معلول للأنس الحاصل من الاستعمال المعلول للوضع، وتعدد الوضع لا يوجب تعدد الأنس فلا يلزم الانتقال.

إكمال المعروف إنّ وضع المواد شخصي وضع الهيئات نوعي،

ويراد منه أنّ المصدر بوحده الشخصية كالضرب والقتل موضوع لمعناه، بخلاف الهيئات فإنّها موضوعة بجامعتها العنوانية فيقال هيئه فاعل وضفت لمن قام بالفعل.

وقد أورد عليه بأنه إن أُريد من نوعية الوضع في الهيئات عدم اختصاصها بمادة معينة فانّ المادة أيضاً غير مختصة بهيئة معينة، فانّ المصدر له صيغ مختلفة كالضارب والمضروب التي هي كالهيئة بالنسبة إلى المصدر.

وإن أُريد من شخصية الوضع في المواد امتياز كلّ مادة عن الآخر، فكل هيئة أيضاً تتميز عن الآخر إذ هيئه الفاعل غير هيئه المفعول.

والظاهر أنّ مراد القائل بنوعية الوضع في الهيئات وشخصيته في المواد هو أنّ الهيئة غير قابلة للحظتها مستقلة بل تلاحظ في ضمن مادة لكن وضعها كذلك كالضارب يوجب عدم اطّرادها في مادة آخر، فيجب أن توضع بشكل لا يكون للمادة الضرب (فيها أي مدخلية لأنّ يقال: هيئه ضارب وما يشبهها، وهذا يعني نوعية الوضع في الهيئة، فليس الوضع متعلقاً لهيئة شخصية قائمة بمادة معلومة، بل لها ولما يشبهها.

وأمّا المادة فهي قابلة للحظتها استقلالاً فلا تكون مقيدة بالهيئة ولو استخدمنا الهيئة فإنّما هي لإمكان النطق بها لا للحظتها مستقلة.

فإن قلت: فعلي ذلك يكون المصدر هو مادة المستقىات مع أنّ المادة يجب أن تكون موجودة بعامة خصوصياتها في المستقىات، ومن المعلوم أنّ المصدر وإن كان موجوداً بمادته في سائر المستقىات ولكن هيئته غير موجودة، لأنّها تمنع طروء الصيغ المختلفة عليه.

قلت: إنّ هيئه المصدر ليست جزءاً، وإنّما استخدمنا الهيئة لإمكان النطق بها. فالموضوع هو) ض، ر، ب (وهيئه آلة لإمكان النطق بها. وعليه تكون المادة متوفّرة في جميع الصيغ.

الأمر السابع في علائم الوضع أو تمييز الحقيقة عن المجاز

إشارة

قد ذكروا لتمييز الموضوع له عن غيره أو تمييز الحقيقة عن المجاز علائم أربع، نذكرها واحدةً بعد الأخرى.

العلامة الأولى: التبادر

إشارة

التبادر عبارة عن سبق المعنى من اللفظ عند الإطلاق بنفسه من غير قرينة.

وبعبارة أخرى: انساب المعنى إلى الذهن من حاًق اللفظ لا عن القرينة بحيث كان السبق مستنداً إلى اللفظ نفسه لا إلى القرينة فيكون دليلاً على أنه موضوع له، إذ ليس لحضور المعنى منشأ إلا أحد أمرين: إما القرينة أو الوضع فإذا انتفي الأول ثبت الثاني.

ثم التبادر إنما يكون كاشفاً عن الوضع إذا كان سبق المعنى من اللفظ أمراً

ص: 103

مرتكزاً في النفس كما هو الحال في أهل اللغة حيث إنّ الإنسان إذا نشأ و ترعرع بين أهل اللغة يرتكز معنى اللفظ في ذهنه فإذا تبادر بلا قرينة يكون دليلاً على الوضع.

فإن قلت: إنّ سبق المعنى إنّما يكون دليلاً على الحقيقة إذا فسّر المجاز باستعماله في غير ما وضع له، وأمّا على القول المختار من أنّ المجاز هو اللفظ المستعمل في الموضوع له كالحقيقة لكن بادعاء أنّ المنطبق عليه من مصاديق اللفظ، فلا. يكون دليلاً على الحقيقة لاشتراكيهما في أنّ المستعمل فيه هو الموضوع له.

قلت: إنّ المستعمل فيه في الحقيقة و المجاز و إن كان واحداً لكن يفترقان بانسباق نفس المعنى الحقيقي من اللفظ مجردًا عن الادعاء بخلاف المجاز فأنّ الانسباق فيه على أساس الادعاء.

مشكلة الدور في التبادر

وقد أورد عليَّ كون التبادر علامة الوضع لاستلزماته الدور، فإنه يُستخدم للعلم بالوضع، وعلى ذلك فالعلم بالوضع متوقفٌ على التبادر، و هو متوقفٌ على العلم بالوضع، إذ لو لا العلم به لما تبادر.

يلاحظ عليه: بأنّ المستعلم (إنّما من أهل اللسان أو من غيره)، فإنّ كان من أهل اللسان فالعلم التفصيلي بالوضع، موقفٌ على تبادره ولكن تبادره موقفٌ على العلم الارتكازي بالوضع الذي ربما يعبر عنه بالعلم الإجمالي، وهذا النوع من العلم الارتكازي يحصل للإنسان الناشئ بين أهل اللغة منذ نعومة أظفاره.

وإن كان المستعلم من غيرهم فعلمه تفصيلاً بالوضع موقفٌ على تبادر

المعنى من اللفظ عند أهل اللسان و تبادرهم موقف على علمهم بالوضع من طرق شتّي.

ثم إن هناك كلاماً للمحقق العراقي في رفع الدور حيث قال: إن العلم المستفاد بالتبارد غير العلم الذي يتوقف عليه التبارد حتى لو قلنا بتوقفه على العلم التفصيلي، لأنّه يكفي في ارتفاع الدور تغاير الموقف والموقف عليه بالشخص لا بالنوع ولا بالصنف، ولا شبهة في مغایرة العلم الشخصي الحاصل بالتبارد للعلم الشخصي الذي يتوقف عليه التبارد.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنه إذا كان العلم التفصيلي الثاني موجوداً في لوح النفس قبل التبارد، فلا معنى لتحصيل مثله كما لا يخفى.

بقيت هنا أمور:

الأول: ربما يقال إذا كان الموضوع للاحتجاج هو ظهور الكلام سواء أكان حقيقة أم مجازاً فلا فائدة في معرفة الموضوع له، و تميز المعنى المجازي عن المعنى الحقيقي و الذي يعتبره العقلاء هو ظهور الكلام سواء كان الموضوع له أو لا.[\(2\)](#)

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الكلام ظاهراً في معنى، كان لما ذكره وجه، وأما إذا كان الكلام مجملأً فانعقد الظهور موقف على العلم بالوضع، وهو يُعرف بالتبارد فيكون لمعرفة الموضوع له أثر وفائدة.

الثاني: إن تبادر المعنى من اللفظ في زماننا لا يثبت كونه المعنى الحقيقي في عصر الرسول والأئمة (عليهم السلام) حتى يحمل اللفظ الوارد من الكتاب والسنة عليه إلا أن يعضد بأصالحة عدم النقل، وقلنا بأن مثبتاتها حجّة، ولعله على هذا جرت سيرة

ص: 105

1-- المحقق العراقي: بداع الأفكار: 1/97.

2-- المحقق العراقي: المقالات: 31، والتعبير مثنا.

المفسرين للقرآن حيث يفسرون الأشعار الجاهلية والرسائل القديمة بالمعنى الرايحة في أيامهم.

الثالث: إن التبادر كما قلنا إنما يكون حجّة على الموضوع له إذا كان التبادر مستندًا إلى الفرض لا إلى القرينة، وإن فالمعنى المجازي أيضًا يتبادر مع القرينة، وعلى هذا فلو أحرزنا أن التبادر مستند إلى حاق اللفظ أو إلى القرينة فهو، وإن فهل يُجدي أصالة عدم القرينة لإثبات كون المعنى متبدلاً من حاق اللفظ أو لا؟ الظاهر لا، لأجل عدم حجّة الأصل المثبت لما علمنا أن الأصل اللغطي حجّة في مثبتاته بل لأن العقلاء إنما يستخدمون ذلك الأصل عند الشك في المراد فيعيّنون به المراد، وأمّا إذا علم المراد وشك في كيفية الإرادة وأنه هل هو على نحو الحقيقة أو المجاز فلا، وما هذا إلا لأن العقلاء يستخدمون الأصول فيما يمسّ بحاجاتهم، وأمّا تعين كيفية الإرادة وانّها هل هي على وجه الحقيقة أو المجاز فخارج عن مقاصدهم.

بحث استطرادي

قد انتهي البحث عن التبادر وهناك بحث استطرادي، وهو أن الدور المتوهّم في التبادر، نفس الدور المتوهّم في الشكل الأول، حيث إن العلم بالنتيجة موقوف على العلم بكلية الكبri، والعلم بكليتها موقوف على العلم بثبوت الأكبّر للأصغر، ففي المثال المعروف: العالم متغيّر، وكلّ متغيّر حادث، فالعالم حادث، فلا شك أنّ العلم بالنتيجة موقوف على العلم بكلية الكبri، أي أن كلّ متغير (حتى العالم (حادث، والعلم بكليتها فرع العلم بالنتيجة، إذ لو لا العلم بأنّ الأصغر) العالم (من مصاديق الأوسط) المتغير (لما أمكن له الحكم بنحو الكلية).

وقد نقل أنّ العارف أبا سعيد أبا الخير أورد تلك الشبهة على الشيخ الرئيس

أبي علي ابن سينا فائلاً: بأن الاستنتاجات كلها من طرق الأشكال الأربعية والثلاثة الأخيرة تنتهي إلى الشكل الأول وهو مستلزم للدور، لأن ثبوت النتيجة يتوقف على كلية الكبري، ولا يعلم صدق الكبري على النحو الكلي حتى يكون الأكبر) الحادث (صادقاً على الأصغر) العالم .)

وكان في وسع الشيخ أبي سعيد تبيين الشبهة بأقوى من ذلك بأن يقول: إن الموارد التي تتألف من الأقيسة لا تتجاوز عن خمسة أقسام.

فالقسم الشعري والمغالطي خارج عن حيز الاعتبار، وقسم الجدل لإسكات الخصم وتبكيته، وربما يكون باطلاً عند المجادل، والقياس الخطابي لإقناع الإنسان العاجز عن إدراك البرهان، والقياس البرهاني يصاغ بأحد الأشكال الأربع، وأفضلها هو الشكل الأول وهو لا ينتجه لاستلزماته الدور.

وقد نقل أنّ الشيخ ملا خليل القزويني الذي تلّمذ على الشيخ بهاء الدين العاملی و المحقق الداماد كان ممّن يجوز الترجيح بلا مرجع و يستشهد برغيفي الجائع و طريق الها رب و آنه يختار أحدهما بلا مرجع، كما يعتقد ببطلان الشكل الأول لاستلزماته الدور بالبيان الآتي، ولما وقف على أنّ المحقق آغا حسين الخوانساري أجاب عن شبهته، غادر قزوين متوجهاً إلى أصفهان و لما نزل بها و دخل المدرسة صادف بها أحد تلاميذ الخوانساري أعني الشيخ ميرزا محمد حسن الشيروانی فسأله عن سبب مجئه إلى أصفهان، فقال: جئت لأناظر الخوانساري لاعتقاده بصحة الشكل الأول و أنا أعتقد بكونه عقيم.

فقال الشيروضي: لما ذا؟ أجب: لأنّه مستلزم للدور، والدور باطل، فالشكل الأول باطل.

فقال الشيروانى: يا للعجب ما أتفن برهانك حيث تستدل بالشكل الأول على بطلان الشكل الأول، فان ما ذكرته نفس الشكل الأول.

فلما سمع القزويني الجواب ركب راحلته وعاد إلى قزوين من دون أن يرى حاجة لمواجهة الخوانساري.

إنّ هذا النوع من التفكير الذي كان عليه القزويني شائع بين أهل العرفان المجرّدين عن البرهان حتى إنّ جلال الدين الرومي من تلك الزمرة حيث يبرهن بالعقل على عدم حجّية العقل ويقول:

پاي استدلاليان چوبین بود پاي چوبین سخت بي تمكين بود

و حاصله: إنّ البرهان كالقدم الخشبي، والقدم الخشبي ضعيف المقاومة، فينتحج إنّ البرهان ضعيف المقاومة، ترى الله يستدلّ بالبرهان العقلي على صورة الشكل الأول على بطalan البرهان.

هذا وقد أجاب الشيخ الرئيس عن الدور الذي طرحة العارف أبو سعيد أبو الخير وقال: إنّ كلية الكري موقوفة على العلم باندرج الأصغر في الأكابر إجمالاً و المقصود من النتيجة حصوله تفصيلاً؛ وقد أوضحه المحقق السبزواري في شرحه علي منطقمنظومة و قال: إنّ الحكم يختلف باختلاف العنوان، حتى يكون الموضوع بحسب وصف، معلوم الحكم، وبحسب وصف آخر مجھولاً فيستفاد حكمه باعتبار وصف، من العلم بحكمه باعتبار وصف آخر، فإذا قلنا كلّ إنسان حيوان، وكلّ حيوان حساس، أخذنا أفراد الحيوان الذي هو الحد الأوسط بعنوان الحيوان، لا بعنوان الإنسان و مجانساته، فلا دور ولا مصادرة، و تختلف الأحكام باختلاف العنوانات اختلافاًيناً.⁽¹⁾

فالإنسان بما أنه حيوان، نعلم أنه حساس، و نريد أن نقف على أنه حساس، بما أنه إنسان فالعلم الثاني موقف على الأول بلا عكس.

ص: 108

1- - الحكيم السبزواري: شرح المنظومة: قسم المنطق، 79.

وأوضحه المحقق الأشتياني بقوله: إن العلم بالنتيجة، أي أن العالم بالخصوص وبالتفصيل حادث يتوقف على العلم بالمقدمتين، وأما العلم بأن كلّ متغير حادث لا يتوقف على العلم بأن العالم بما هو عالم وبعنوان كونه عالماً بخصوصه وتفصيلاً، حادث، بل على العلم إجمالاً- بعنوان أنه شيء متغير، حادث لا- بعنوان أنه عالم بخصوصه، فالعلم به من حيث إنه متصرف بعنوان خاص وهو العالمية محكم بصفة أخرى وهي الحدوث، متوقف على العلم به من حيث إنه متصرف بصفة أخرى بعنوان آخر، وهو كونه شيئاً متغيراً، فلا دور لاختلاف طرفي التوقف.[\(1\)](#)

جواب آخر عن الدور

وهو أن العلم بالنتيجة موقوف على كلية الكبري، ولكن العلم بكلية الكibri موقوف على الدليل العقلي الدال على الملازمة بين التغيير والحدوث من دون نظر إلى مصداق دون مصدق، فإذا دلّ الدليل العقلي على أن التغيير عبارة عن التدرج في الوجود، والتدرج يلازم تحقق الشيء شيئاً فشيئاً يكون التغيير ملازماً للحدوث، فالعقل ينتزع من هذه الملازمة قانوناً كلياً باسم كل متغير حادث.

هذا إذا كان الموضوع في الكibri دليلاً على الملازمة للتغيير، وربما لا يكون كذلك وإنما تعلم كلية الكibri من دليل خارجي، مثلاً نقول: هذا مثلث و كلّ مثلث زواياه تساوي زاويتين قائمتين، فالعلم بالكريبي رهن البرهان الهندسي على أن مقدار زوايا المثلث، تساوي زاويتين قائمتين.

تم الكلام في التبادر وإليك البحث في العلامة الثانية.

ص: 109

1- الأشتياني: التعليقة على شرح المنظومة.

إن صحة الحمل تعرب عن كون الموضوع هو المعنى الحقيقي كما أن صحة السلب آية كونه مجازاً.

وتحقيق المقام يحتاج إلى بيان أمور:

الأول: أن الحمل إنما أولي ذاتي أو شائع صناعي، فال الأول عبارة عمّا إذا كان بين المحمول والموضوع وحدة مفهومية، وأمّا الثاني فهو عبارة عن كون الموضوع من مصاديق المحمول، وكان الاتّحاد في مقام الوجود والعينية دون المفهوم كما إذا قلنا: زيد إنسان.

ثم إن صحة الحمل إنما تجدي في القسم الأول لأن يقال: الحيوان المفترس أسد، والحيوان الناطق إنسان، بخلاف الحمل الشائع الصناعي فإنه لا يثبت كون الموضوع هو الموضوع له للمحمول، وإنما يثبت كونه من مصاديق المحمول، وهو ليس بمطلوب في المقام، ولذلك نركّز في المقام على الحمل الأولي دون الحمل الشائع الصناعي.

الثاني: إن كيفية الاستعلام تتحقّق بال نحو التالي:

يُتّخذ المعنى موضوعاً وينظر إليه لا- بما هو لفظ بل بما أنه مفهوم، ويجعل اللفظ الذي نريد استعلام معناه، محمولاً ويقال: الحيوان المفترس أسد أو الحيوان الناطق إنسان، فإذا صَحَّ الحمل يكون ذلك علامه على أن الموضوع، هو الموضوع له، كما أن صحة السلب آية أنه ليس بموضع له، كما إذا قال: الرجل الشجاع ليس بأسد حقيقة.

الثالث: إن المحقق القمي فرق بين صحة الحمل و صحة السلب، فاكتفى

في الأول بصحّة حمل معنـي واحد على الموضوع، وقال في الثاني بأنه لا يكون علامـة إلا إذا صـح سـلب جميع المعانـي الحقيقـية عن المستعمل فيه لـثلا يـرد النـقض في المشـترك فـإنه يـصـح سـلب بعض المعانـي عن مـورد، كالـعين بـمعنى الـذهب عن الفـضة و لا يـصـح سـلب جميعها.⁽¹⁾

الرابع: قد أورد السـيد الأـستاذ علي كـون صـحة الحـمل عـلامـة الـوضع، أو صـحة السـلب عـلامـة الـمجـاز، بـأن الاستـعلام حـاصل من التـبـادر الحـاصل من تـصـور المـوضـوع، السـابـق عـلـي الـحمل و سـلـبه، فيـكون اـسـنـادـه إـلـي الـحمل و سـلـبه فيـغـير مـحـله.

فـإن قـلت: إنـما يـصـح ما ذـكر إـذا كان المستـعلم من أـهـل اللـسان، و أـمـا إـذا كان من غـيرـهم فـلا تـبـادر و لا وـحدـة عـنـده بـيـن المـوضـوع و المـحـمـول فـحيـنـتـذ إـذا رـأـي صـحة الـحمل عـنـد العـرـف أو صـحة السـلب يـجـد ضـالـته.

قلـت: إنـصـحة الـحمل عـنـد أـهـل اللـغاـة أو عـدـم صـحـتـه يـرـجـع إـلـي تـصـيـص أـهـل اللـغاـة و اللـسان و لـيـس بـعلامـة مـسـتـقلـة، لأنـ الـعلم بـصـحة الـحمل لـا يـحـصـل إـلـا بـتصـرـيف الغـير.⁽²⁾

يـلاحظ عـلـيـه: آنـا نـخـتـار الشـقـ الأول و آنـ المرـاد هو صـحة الـحمل عـنـد المستـعلم لـكـنـ إنـما تكون صـحة الـحمل مـسـبـوـقة بـالـتبـادر إـذا كان زـمانـ الاستـعلام مـقارـنـاً بـزـمانـ الـحمل و سـلـبه فـيـسبـقهـ التـبـادر و يـغـني عـنـ غـيرـه.

و أـمـا إـذا كان زـمانـ الـحمل مـقـدـمـاً عـلـيـ زـمانـ الاستـعلام، كـما إـذا صـدرـ الـحمل عـنـ الإـنسـانـ فيـ مقـامـ إـلـقاءـ الـخطـابـةـ أوـ الـمحـاضـراتـ الـعلـمـيةـ وـ لمـ يـكـنـ حـيـنـذـاكـ بـصـددـ الاستـعلامـ وـ إنـما تـكـلمـ بـما تـكـلمـ اـرـتجـالـاًـ، وـ لـمـ صـارـ بـصـددـ الـاستـكـشـافـ وـ قـفـ

صـ: 111

1-- قـوانـينـ الأـصـولـ: 1/21.

2-- تـهـذـيبـ الأـصـولـ: 1/58.

علي حمله أو سلبه السابقين، فيستدل به علي كون الموضوع حقيقة أو مجازاً.

ونختار الشق الثاني ونقول: إن المراد من تنصيص أهل اللغة هو تصريحهم بالموضوع علي وجه تفصيلي كقاموس اللغة وأساس البلاغة ولسان العرب، وما أفاده من أن العلم بصحة الحمل لا يحصل إلا بتصرير الغير فيرجع إلي تنصيصه، غير تام، بل العلم بها يحصل من الوقوف ولو بالقرائن الخارجية علي كون الحمل أو السلب صحيحاً عندهم وإن لم يصرروا بصحة الحمل.

الخامس: قد سبق أن التبادر لا يثبت إلا أن الموضوع هو المعنى الحقيقي في عصر المتعلم، وأما أنه هو الموضوع له في عصر النبي والأئمة فلا يتم إلا بأصلالة عدم النقل المتفق عليها عند العقلاء، ومثله صحة الحمل أو عدم صحة السلب فلا يثبت إلا كون الموضوع هو المعنى الحقيقي في عصرنا.

نعم لو قلنا بأن المدار في الحجية هو الظهور الواعظ للسامع كفي نفس التبادر وصحة الحمل المثبتين لهذا الظهور.

وأما لو كان المدار هو الظهور حين صدوره من المتكلّم فهو يحتاج وراء التبادر أو صحة الحمل إلى أصالته عدم النقل.

السادس: أن مشكلة الدور وحلها في المقام نفسها في التبادر طابق النعل بالنعل.

إذا اتّرد استعمال لفظ في أفراد كلي بحيثية خاصة، كرجل باعتبار الرجلية في زيد و عمرو، مع القطع بكونه غير موضوع لكل واحد على حدة، استكشف منه وجود علاقة الوضع بينها وبين ذاك الكلي، وعلم أنه موضوع للجامع بين الأفراد. واحتمال كونه مجازاً لأجل العلاقة، مدفوع بعدم الاطراد في علاقتي المجاز، فأن علامه الجزء والكل ليست مطردة بشهادة أنه يصح استعمال العين في المراقب ولا يصح استعمال الشعر فيه، ويصح استعمال اللسان في الوكيل دون الصدر فيه وغير ذلك.

وأورد عليه المحقق الخراساني بوجوه ثلاثة:

1. إن المجاز وإن لم يطرد في نوع علاقته و مطلق المشابهة إلا أنه في خصوص ما يصح معه الاستعمال في المجاز مطرد كالحقيقة.⁽¹⁾ يريد أن استعمال الجزء في الكل وإن كان ليس بمطرد في نوع تلك العلاقة بأن يطلق الجزء كالشعر ويراد الكل أي الإنسان، لكنه مطرد في خصوص ما كان للجزء دور خاص في مورد الاستعمال كالعين في المراقبة، والتبيين في اللسان، و العمل في اليد.

ثم إن لما التفت إلى وجود الفرق بين الاطرادين حيث إن الاطراد في الحقيقة عار عن التأويل، بخلاف الاطراد في المجاز فاته لا يصح إلا مع التأويل، أي تنزيل الجزء منزلة الكل، وكأنه ليس للإنسان الجاسوس شأن سوي العين والنظر،

ص: 113

.1/28 -- كفاية الأصول: 1

وللعامل سوي العمل باليد، وهكذا، وعلى ذلك فالاطراد بلا تأويل علامة الحقيقة، والاطراد معه آية المجاز.

ولما التفت إلى ذلك الإشكال حاول الإجابة عنه من دون أن يذكر الإشكال وقال:

2. وزيادة قيد من غير تأويل أو على وجه الحقيقة وإن كان موجباً لاختصاص الاطراد كذلك في الحقيقة إلا أنه حينئذ لا يكون علامة لها إلا على وجه دائر.⁽¹⁾

توضيحه: إن العلم التفصيلي بالحقيقة موقف على الاطراد من غير تأويل أي الاطراد على وجه الحقيقة تفصيلاً فيلزم اتحاد الموقف و الموقف عليه.

ثم قال: إنه لا يمكن الإجابة عن الدور بما ذكر في التبادر و صحة الحمل، لأن أحد الطرفين فيهما كان تفصيلياً والأخر إجمالياً بخلاف المقام فأن الطرفين على نحو التفصيل.

3. وإلى الإشكال الثالث يشير المحقق الخراساني بقوله: ولا يتاتي التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد أو بغيره.⁽²⁾

و حاصل كلام المحقق الخراساني يرجع إلى أمور ثلاثة:

الأول: أن المجاز مطرد كالحقيقة في صنف العلامة.

الثاني: أن إضافة قيد بلا تأويل «في تعريف الاطراد» يوجب الدور.

الثالث: الجواب المذكور عن الدور في العلامتين الماضيتين لا يأتي هنا.

و قبل الإجابة عن هذه الإشكالات نوضح واقع الاطراد وأنه لو كان هناك

ص: 114

1-- كفاية الأصول: 1/29.

2-- كفاية الأصول: 1/29.

عالمة للتعرف على الحقيقة لمن يريد الوقوف على اللغة هو الاطراد غير ان المشهور لم يعيروا أهمية لهذه العالمة حتى أن البعض ترك البحث فيها، غير أن المتبع لاستعمالات اللغة يجد أن الاسلوب الوحيد للتعرف على معاني الألفاظ هو الاطراد.

توضيح ذلك: إن الجاهل باللغة إذا أراد أن يعرف معاني اللغات الأجنبية من أهل اللسان ليس له طريق إلا الاستماع لمحاضرات أهل اللغة في مقامات مختلفة، فإذا رأى أن لفظاً خاصاً تستعمله طوائف مختلفة مع ثقافات متنوعة بحثية واحدة في معنى واحد ينتقل إلى أنه هو الموضوع له وان الاستعمال خال عن القرينة، مثلاً: رأى أن الفقيه يقول: الماء ظاهر و مطهر، أو قليل أو كثير، ويقول الكيميائي: الماء مركب من عنصرين أوكسيجين و هيدروجين، ويقول الفيزيائي: الماء لا لون له، والكل يستعمل ذلك اللفظ في مورد خاص بحثية واحدة وهو الماء السياط، وبما أن المستعملين ذوي ثقافات مختلفة فمن البعيد أن يكون بينهم اتفاق على الاستعمال، فإذاً ينتقل الإنسان إلى أن الماء في لغة العرب موضوع للجسم الرطب السياط، فالفقيه العربي كالكيمياوي العربي مثل الفيزياوي كل يطلق ذلك اللفظ على هذا المعنى بما هو من بناء تلك اللغة لا بما هو فقيه أو كيمياوي أو فيزياوي.

وبذلك يعلم أن طريق اقتناص معاني اللغة الأجنبية إنما هو الاطراد، فلنفترض إنما لا نعلم معنى الغنية الواردة في قوله سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)⁽¹⁾ حيث إن معناها مردود بين غنية الحرب أو مطلق ما يفوز به الإنسان، فالسنة على الأول، والشيعة على الثاني، ومن الطرق الموضحة

ص: 115

.41 -- الأنفال:

معناها هو التبع في لغة العرب واستعمالها في كلمات أهل اللسان في خصوص الغنيمة الحربية أو مطلق ما يفوز به الإنسان، فإذا رجعنا إلى القرآن نرى أنه يستعمله في المعنى الثاني ويقول: (تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ) [\(1\)](#)، فالمراد من الغنائم عند الله هو الشواب الأُخروي، وإذا رجعنا إلى السنة نرى أنها تستعمله في ذلك المعنى، يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (:» غنيمة مجالس الذكر الجنة [\(2\)](#) وفي حديث آخر:» رمضان غنم المؤمن [\(3\)](#)إلي غير ذلك من الموارد التي تستعمل في السنة أهل اللغة في معني عام، فإذاً يحدس الإنسان بأنه الموضوع له، وأما استعمالها في الغنيمة الحربية فلأجل أنها من مصاديق ذلك المعنى، وإن شاع الاستعمال الثاني في السن المفسرين والفقهاء.

إذا وقفت على ما ذكرنا فلنرجع إلى نقد ما ذكره المحقق الخراساني.

أما الإشكال الأول: يعني وجود التسوية بين الحقيقة والمجاز حيث إن الثاني مطرد في صنف العلاقة كالحقيقة.

فالإجابة عنه واضحة، وذلك لأنّ المجاز غير مطرد حتى في مورد صنف العلاقة، لأنّ المجاز عبارة عن حسن استعمال اللفظ في الموضوع له لكن بادعاء أنّ المورد من مصاديق المعنى الحقيقي، ولكن حسن هذا الادعاء رهن أمرين:

أ: أن يستحسن الذوق، فلو قال أسد وأراد به الحيوان المفترس وطبقه على الرجل الشجاع يستحسن الذوق، دون ما إذا قال أسد وأراد الحيوان المفترس لكن طبقه على الرجل الأبخر بادعاء أنّ الحيوان المفترس أيضاً أبخر.

ب: كون المقام مناسباً لإظهار هذا الادعاء، فلا يستعمل الأسد في المعنى

ص: 116

.94 -- النساء: 1

2-- انظر الاعتصام بالكتاب والسنّة: 292 تجد فيها أحاديث أخرى مع مصادرها.

3-- انظر الاعتصام بالكتاب والسنّة: 292 تجد فيها أحاديث أخرى مع مصادرها.

المجازي إلا إذا كان المقام مناسباً لإظهار بطولته وشجاعته، كما في قول الشاعر:

لدي أسد شاكي السلاح مقدف له لبد أظفاره لم تقلم

بخلاف ما إذا لم يكن المقام مقتضياً له كما إذا حاول أن يشاركه في الغذاء فلا يصح أن يقول يا أسد تقضي إلى الطعام بل يجب أن يقول: يا صديق تقضي إلى الطعام.

فهناك فرق بين يا رجل ويا أسد، فالثاني لا يصح إلا إذا كان المقام مختصاً ببيان شجاعته، بخلاف الأول فإنه يطرد مطلقاً في عامة المقامات، وبذلك يظهر اختصاص الاطراد بالحقائق دون المجازات، ولأجل ذلك قلنا لوصح استعمال اللفظ في موارد مختلفة مع محمولات مختلفة، لكشف عن كون المجوز هو الوضع دون القرينة.

ومثله إذا قلنا» فلان عين «فليس له اطراد، كاطراد لفظ الإنسان إلا في مقام خاص وهو كونه مراقباً للأمور.

وأما الإشكال الثاني: أعني إضافة» من غير تأويل «إلى تعريف الاطراد يستلزم الدور.

فالظاهر أن المحقق الخراساني زعم أن العلم بالموضوع له علي وجه الحقيقة متوقف» على الاطراد من غير تأويل «علي نحو يجب أن يحرز قبل الاستعلام» الاطراد بلا تأويل «ثم يستخدمه المستعلم في التعرف على الموضوع له، فلو كان هذا هو المراد لكان لإشكاله وجه، إذ مع العلم بالمعنى الحقيقي، لا جهل حتى توصل إلى رفعه، مضافاً إلى اتحاد الموقوف والموقوف عليه.

وأما إذا كان المراد أن العلم بالمعنى الموضوع له علي وجه الحقيقة موقوف على إعمال الاطراد بكثرة حتى يقف المستعلم بأن الاستعمال في هذه الموارد الكثيرة

ليس مقروراً بالتأويل، فهو لا يستلزم الدور، لأنّ قيداً

ليس قيداً للإطراد من أول الأمر وإنما هو نتيجة الإطراد.
وعليه ذلك فالعلم بالموضع له على وجه الحقيقة متوقف على الإطراد، لكن إلى حد الحصول على العلم بأنه ليس في المقام أبداً تأويل وتنزيل،
وإلاً فلو كان لعلم، فهو) أي من غير تأويل (نتيجة الإطراد وفي طوله لا في عرضه.

وعليه ذلك فينشأ من الإطراد أمور ثلاثة:

أ. أن الإطراد نتيجة الوضع.

ب. الإطراد ليس مقروراً بالتأويل.

ج. أن المستعمل فيه هو المعنى الحقيقي.

إلى هنا تمت الإجابة عن الإشكاليين.

وأما الإشكال الثالث من أن الجواب عن الدور على النحو السابق في التبادر وصحة الحمل لا يأتي في المقام فقد علم جوابه مما ذكرنا، و ذلك لأن العلم بالحقيقة على وجه التفصيل هو الموقف ولكن الموقف عليه هو الإطراد إلى حد ينتهي إلى العلم بعدم التأويل، فعندئذ يحصل العلم بالعلم بالحقيقة.

وقد أورد على الإطراد السيد الأستاذ إشكالاً آخر و حاصله:

أن الإطراد مسبوق بصحّة الحمل فيكون غير محتاج إليه.

ويمكن الإجابة عنه، بأن الإطراد إنما يكون مسبوقاً بصحّة الحمل لو علم أن الحمل صحيح بلا قرينة، وأما إذا شئ في أن المصحّح للحمل ذات الموضوع، أو بضميمة قرينة فلا يكون مسبوقاً به، فعندئذ يكون إطراد الاستعمال في موارد مختلفة مع الحمل عليه بمحمولات متنوعة كافياً عن الحقيقة، وأن المجوز هو الوضع، دون القرينة من دون أن يكون لصحّة الحمل دور في مجال الاستكشاف.

ثم إن كون الأطّراد دليلاً على الحقيقة ليس بمعنى أنّ الأصل في الاستعمال هو الحقيقة كما عليه المرضى، وذلك لفارق بين القولين فإن ما ذكره يرجع إلى أنّ الأصل في كلّ استعمال ما لم يعلم كونه مجازياً كون المستعمل فيه يعني حقيقة، ولأجل ذلك ذهب إلى أنّ اشتراك صيغة الأمر في الوجوب والندب لأجل استعماله فيهما.

وبالجملة: هو يكتفي بمجرد الاستعمال و يجعله دليلاً على الحقيقة.

وما ذكرنا يرجع إلى أنّ استعمالاً واحداً أو اثنين لا يكشف عن كون المستعمل فيه حقيقة إلا إذا انتهي إلى حدّ نطمئنّ بأنّ الانتقال من اللفظ إلى المعنى، مستند إلى الوضع لا- إلى القرينة إذ لو كان لبان، ولو خفي في مورد فلا- يكاد يخفي في الموارد المختلفة، وكم فرق بين القولين.

العلامة الرابعة: تنصيص أهل اللغة

قد ذكروا أنّ تنصيص أهل اللغة على معنى اللفظ من أسباب التعرّف على المعنى الحقيقي و تمييزه عن المعنى المجازي، والمراد من أهل اللغة هم الذين ألفوا معاجم اللغة و قواميسها، منهم:

1. الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي سيد أهل الأدب، فهو أول من دون لغة العرب على وفق حروف المعجم لكنه رتب الحروف حسب مخارجها من الحلق، فاللسان فالأسنان، فالشفتين، وبدأ بحرف العين و ختمها بحرف العلة) واي (وقد طبع أخيراً، توفي عام 170

.٥

ص: 119

2. محمد بن الحسن بن دريد، صاحب الجمهرة في اللغة (المتوفى عام 321 هـ).

3. إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، صاحب كتاب صحاح اللغة، (المتوفى عام 391 هـ).

إلى غير ذلك من أمهات كتب اللغة المؤلفة في العصور الأولى، أو المؤلفة في العصور الوسطي، كلسان العرب لابن منظور المصري (المتوفى عام 707 هـ)، وقاموس المحيط «للفيروزآبادى» (المتوفى عام 717 هـ).

ثم إنّه استشكل على تلك العالمة بأنّ شأن اللغوّي هو بيان موارد الاستعمال من غير فرق بين كونه معنى حقيقياً أو مجازياً، مع أنّ المطلوب هو تمييز المعنى الحقيقي عن المجازي.

يلاحظ عليه بوجهين:

الأول: أنّ كتب اللغة على قسمين: قسم منه يتعرّض للمعنى الأصلي الذي اشتق منه سائر المعاني وتقرع منه بمناسبة من المناسبات، و من أحسن ما ألف في هذا المضمّن كتاب» المقاييس« لأحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى عام 395 هـ)، و» أساس البلاغة« للزمخشري (المتوفى عام 538 هـ) (فقد بذل المؤلّفان الجهود لتبيّن أصول المعاني وتميّزها عن متفرّعاتها، فالرجوع إلى هذين المعجمين يوقف المراجع على المعنى الموضوع له، دون خصوص المستعمل فيه).

الثاني: أن همّ أغلب المعاجم وإن كان بيان المستعمل فيه، من دون تركيز على المعنى الأصلي، لكن الممارس لها، ممارسة تامة يكتسب ملكة يستطيع بها تمييز المعنى الحقيقي عن المعاني المشتقة منه، وذلك رهن الممارسة الممتدة بكتب اللغة، على نحو يخالط علم اللغة دمه و لحمه، مضافاً إلى قريحة أدبية يقتضي على صوتها

الحقائق، ونمثل لذلك مثالين:

1. ان أهل اللغة يذكرون للفظ الوحي معانٍ كالإشارة السريعة، والصوت الخفي، والإلهام القلبي، والتسخير، إلى غير ذلك من المعاني، ولكل واحد منها شاهد في القرآن الكريم (1)، لكن الإمامان فيها يقضى أنّ له معنى واحداً وهو الافهام بخفاء و الباقي صور له.
2. يذكر أهل اللغة للقضاء عشرة معاني كالحكم، الصنع، الحتم، البيان، الموت، الإتمام، بلوغ النهاية، العهد، الإيصاء، والأداء، ولكن الإمام يثبت أنّ الجميع مصاديق مختلفة لمعنى واحد وهو العمل المتقن، والباقي صور له، ولذلك أرجع صاحب المقاييس الجميع إلى أصل واحد.

وعلي ذلك فالرجوع إلى هذه القواميس على النحو المذكور ربما يرفع الستار عن وجه الحقيقة.

ص: 121

1 - الإشارة، كقوله سبحانه: (فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا) (مريم: 11). الصوت الخفي، كقوله سبحانه (شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَيْيَ بَعْضٍ) (الأنعام: 112). الإلهام القلبي، كقوله سبحانه: (وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمَّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ) (القصص: 7). التسخير، كقوله سبحانه: (وَ أَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا) (فصلت: 12).

الأمر الثامن في تعارض الأحوال

لا شك أنه إذا دار الأمر بين حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والمجازي، فالأصل هو الحقيقة حتى يثبت خلافه، أو إذا دار الأمر بين العام والخاص، أو المطلق والمقيّد، فالأصل هو الأخذ بالعموم والمطلق حتى يثبت خلافها.

إنما الكلام فيما إذا دار الأمر بين أحد الأمور الخمسة التي كلها على خلاف الأصل كالتجوز والتخصيص والاشراك، والنقل والإضمار، وغيرها كالاستخدام والتقييد فهل هناك ترجيح لأحدها على الآخر، أو لا؟ قد ذكر الأصوليون وجوهاً استحسانية لترجح بعض على البعض الآخر، وقد أطرب المحقق القمي⁽¹⁾ الكلام في ذلك لكنّها وجوه عقلية ظنية، لا ثبت الظهور.

مثلاً إذا دار الأمر في قوله سبحانه: (وَسْئَلَ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) ⁽²⁾ بين إضمار لفظ «أهل»، أو استعمال القرية في غير معناها الحقيقي فقد ذكروا للكلّ وجهاً غير مقنع، فالبحث عن هذه الوجوه وتقديرها إضاعة للعمر والمتبّع لدى أهل المحاجرة هو الظهور فإن تحقق فهو والإلاّ فلا تعتبر، لأنّ هذه الوجوه، علل فكريّة، أشبه بأمور عقلية بعيدة عن الأذهان العرفية، فلا يلتفت إليها العرف الدقيق حتى يثبت بها الظهور للكلام.

ص: 122

--1- قوانين الأصول: 351/31.

--2- يوسف: 82.

الحقيقة الشرعية عبارة عن صيغة الفاظ العبادات حقائق في المعاني المخصوصة بوضع الشارع تعيناً أو تعيناً، أو بنحو آخر كما سيوا Vick و هل هي ثابتة أو لا؟ و تحقيق المقام يتوقف على نقل الآراء في المسألة.

إن النظريات المطروحة في المقام لا تتجاوز عن أربع:

الأولي: بقاء الفاظ العبادات علي معانيها اللغوية.

وهذه النظرية هي المنسوبة إلى أبي بكر الباقلاني المتوفى 403هـ (وهو من أكابر الأشاعرة وقد ادعى أن الفاظ العبادات استعملها النبي في معانيها اللغوية وطبقها على تشريعاته، لأنها من مصاديقها التي كشف عنها الشارع وإن كان العرف غالباً عنها، فاللفاظ باقية على معانيها اللغوية إلى يومنا هذا).

الثانية: أن الفاظ العبادات نقلت علي لسان النبي من معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية بالوضع الجديد.

الثالثة: أن النبي استعملها في تلك المعاني مجازاً ثم صارت حقائق في تلك المعاني في لسان المتشرعة، فهي حقائق متشرعة لا شرعية.

الرابعة: أنها كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبل بعثة النبي وبعد

وأنّ العرب كانت تستعمل تلك الألفاظ في هذه الماهيّات بلا قرينة مقالية أو حالية، وقد خاطب النبي الأمّة الإسلامية بلغتهم. وإليك دراسة الأقوال:

دراسة النظرية الأولى: أي بقاء ألفاظ العبادات على معانيها اللغوية

أما النظرية الأولى: فهي مردودة، إذ كيف يمكن أن يدعى أن الصلاة من مصاديق الدعاء التي كشف عنها الشارع، إذ بين الدعاء والصلاحة بون شاسع، فإذا استعملها النبي في تلك المعاني في حين مغايرتها مع المعنى اللغوي فلا بد له من مسوغ، وهو أحد أمرين: إما النقل والوضع فيدخل في القول الثاني، أو العلاقة بين المعنيين فيدخل في القول الثالث، فنظرية الباقلاني مرددة ثبوتاً بين القولين ولا يمكن أن تكون نظرية مستقلة.

دراسة النظرية الثانية: أي أنّ ألفاظ العبادات تقلت على لسان النبي ص من معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية بالوضع الجديد

واستدلل للنظرية الثانية بتبادر المعاني الشرعية من هذه الألفاظ في محاورات النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) (وهو رهن الوضع، إذ لو لا الوضع لم يصح التبادر).

وبالجملة: إنّ المثبت يعتمد على التبادر في لسان النبي ويراه ملازماً للقول بالوضع.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح لو لم يصح تفسير التبادر عن طريق القول الرابع، وإنّ فلو كانت تلك الألفاظ حقائق عرفية في عصر التشريع في لسان العرب لصح تفسير التبادر عن ذلك الطريق من دون أن يكون للنبي دور في تحقق التبادر كما سيوافقك. فهذا القول متين إذا لم يثبت القول الرابع.

دراسة النظرية الثالثة: أي أنّ النبي ص استعملها في تلك المعاني مجازاً ثم صارت حقائق في تلك المعاني في لسان المتشرعة

واستدلل للنظرية الثالثة بأنّ كونها حقائق شرعية في لسانه (صلي الله عليه وآله وسلم) (يتوقف على الوضع وهو إما تعيني أو تعيني، والأول بعيد جداً، وإنّ لنقل، والثاني يتوقف على الاستعمال بكثرة ولا يكفي عصر الرسول) (صلي الله عليه وآله وسلم) (واستعمالاته في تحقق النقل).

يلاحظ عليه بوجهين:

الأول: لما ذا لا تكفي فترة الرسالة لتحقيق الوضع التعيني مع أنّ بلا

ينادي كل يوم ويقول:» حي على الصلاة «عشر مرات، فيكتفي في تحقق الحقيقة الشرعية مضي أيام أو شهور؟! الثاني: الوضع غير منحصر بالتعييني والتعيني، إذ هناك طريق آخر للوضع وهو الاستعمال بداعي الوضع كما يقول الأَب عند تسمية المولود الجديد مخاطباً أَمَّه: انتيني ولدي الحسين يحاول بذلك تسميته به.

ومن الممكن أن يتولّي النبي عملية الوضع من خلال هذا الطريق، فلما صَلَّى أَمَّا قومه، فقال: صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُنِي أَصْلِي، فهو بنفس ذلك الاستعمال نقل الصلاة من معناها اللغوي إلى الحقيقة الجديدة.

نعم ربّما يقال بأنّه يمتنع الاستعمال بداعي الوضع، لأنّه يستلزم الجمع بين المحاظين المختلفين في آن واحد، فيما آنه بقصد الوضع فيلاحظ لفظ الحسين لحاظاً استقلالياً، وبما آنه بقصد استعماله في المولود الجديد يلاحظ اللفظ استعملاً آلياً، فليزم الجمع بين المحاظين في آن واحد.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من أنّ وضع اللفظ يستلزم لحاظه علي وجه الاستقلال ممّا لا غبار عليه، إنّما الكلام في الشق الثاني وهو أنّ الاستعمال يلزّم لحاظ اللفظ آلياً وطبعاً، إذ حينئذ يسأل عن معنى التبعية والآلية فإنّ أُريد منها مغفوليّة اللفظ، فهو غير صحيح، فإنّ الإنسان في مقام إظهار الفصاحة يتوجه إلى اللفظ مثل توجهه إلى المعنى فينتخب السهل العذب ويترك خلافه لا سيما إذا كان سياسياً يحاسب على كل لفظ يتفوه به.

وإن أُريد من التبعية كون اللفظ وسيلة لإفادة المعنى والمعنى، هو الأصل، فهذا النوع من التبعية لا ينافي لحاظ ولا يلزّم المغفوليّة.

دراسة النظرية الرابعة أي أنها كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبلبعثة النبي وبعده وان العرب كانت تستعمل تلك الألفاظ في هذه الماهيات بلا قرينة مقالية أو حالية

وحاصل هذه النظرية: أن هذه الألفاظ كانت حقيقة في هذه المعاني قبل البعثة ومتزامناً معها وقد استعملها النبي فيها كاستعمال سائر الألفاظ من غير فرق بينها. وتوضيح ذلك يتوقف على ثبوت أمرين وإن ذكر أحدهما القوم وغفلوا عن الثاني، ولذلك استشكلوا على تلك النظرية غفلة عن الأمر الثاني.

1. إن هذه العبادات كانت موجودة في الشرائع السابقة، ويشهد لها كثير من الآيات القرآنية، ونكتفي بالبعض منها.

قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) [\(1\)](#).

وقال تعالى: (وَأَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَيٌ كُلُّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ) [\(2\)](#).

وقال تعالى: (فَالَّتِي إِنِّي عَبَدَ اللَّهَ آتَانِي الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) [\(3\)](#).

وقال تعالى: (وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَ مَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا * وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ كَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) [\(4\)](#).

فإن هذه الآيات وغيرها مما يجده المتبوع في القرآن، تدل على وجود تلك الماهيات في الشرائع السابقة وإنها ليست ماهيات مختبرعة.

هذا هو الأمر الأول وإليك الكلام في الأمر الثاني:

ص: 126

.1 - البقرة: 183

.2 - الحج: 27

.3 - مريم: 3130

.4 - مريم: 5554

2. إذا كانت هذه الحقائق موجودة في الشرائع السماوية، وكانت للعرب صلة وثيقة باليهود والنصاري، فقد كانت «معقل اليهود» نجران «مركزًا للنصاري»، وكانت لقريش رحلتان في الشتاء والصيف، فرحلة في فصل الشتاء إلى «اليمن» التي كانت تتوارد فيها اليهود بكثرة، ورحلة في فصل الصيف إلى الشام التي كانت يوم ذاك مركزاً للنصاري، فلم يكن للعرب يوم ذاك بُعدَ من وجود لفظ، يعبر به عن عباداتهم: صلاتهم وصومهم، ولم يكن ذلك اللفظ سوى نفس هذه الألفاظ.

ويؤيد ذلك أن القرآن استعملها في نفس تلك المعاني في بدء البعثة فجاءت الآيات التالية في السور المكية النازلة في صدر البعثة:

1. (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَاي * عَبْدًا إِذَا صَلَّى).[\(1\)](#)

2. (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكُنْ كَذَّابَ وَتَوَلِّي).[\(2\)](#)

3. (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ).[\(3\)](#)

4. (إِنَّا أَعْكَلْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ).[\(4\)](#)

فقد نزلت هذه الآيات في أوائل البعثة، مع أن الصلاة فرضت في ليلة المعراج وكان عروجه إلى السماء في العام العاشر من الهجرة، وقد ورد لفظ الصلاة في السور المكية قرابة 35 مرة. كل ذلك يدل على أن العرب المعاصرين لعصر الرسالة كانوا يستعملون تلك الألفاظ في نفس هذه المعاني، بلا قرينة.

وان الولي اتبع اللغة الدارجة بين قوم النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (.

وبالجملة: المهم في هذا الأمر، هو الوقوف على أن العرب كانت لهم صلة

ص: 127

.1 - العلق: 109

.2 - القيامة: 32 31

.3 - المدثر: 44 43

.4 - الكوثر: 21

وثيقة، مع أتباع الشرائع السماوية الذين كانوا يصلّون، ويصومون ولم يكن لهم بدّ من التعبير عن هذه الحقائق بلفظ خاص، وليس هذا اللفظ إلّا ما استخدمه القرآن في بدء البعثة غاية الأمر قد أضاف جزءاً أو شرطاً، وعين موانع وقاطع لها.

ويؤيد ذلك أيضاً أنّ جعفر بن أبي طالب عَرَفَ دين النبي لملك الحبشة بكلام مفصل وكان ذلك في العام الخامس من البعثة، وقد جاء في ثناياه:

أيّها الملك كثيرون أهل جاهليّة نعبد الأصنام إلى أن قال: وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلوة والزكاة والصيام فصدقناه وآمنا... ». [\(1\)](#)

كل ذلك يعرب عن شيوخ استعمال هذه الألفاظ في تلك المعاني يوم ذاك وقد خاطب رئيس الوفد (ملك الحبشة بلغة قومه)، وبالتالي خاطب النبي الناس أيضاً بلغة قومه وقال سبحانه:

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ). [\(2\)](#)

ثم إنّ القوم نظروا إلى القسم الأول من الآيات الدالة على ثبوت هذه الحقائق في الشرائع السماوية، وغفلوا عن القسم الثاني منها الدال على التعبير عنها في بدء البعثة بنفس هذه الألفاظ، كما غفلوا عن انتشار هذه المفاهيم بين الجزيرة العربية فقد كانوا يعبرون عنها بهذه الألفاظ، ولذلك استشكل علي هذه النظرية جماعة منهم المحقق النائيبي حيث قال:

إنّ المعاني وإن كانت ثابتة في الشرائع السابقة إلّا أنها لم تكن يعبر عنها

ص: 128

- السيرة النبوية: 1/338؛ اقناع الاسماع: 21؛ بحار الأنوار: 18/414.

- إبراهيم: 4.

ب بهذه الألفاظ بل بـالـألفاظ أـخـرـ، فـلاـ يـكـونـ ثـبـوـتـهـاـ فيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ مـانـعـاـًـ عـنـ الـحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ. (1)

وـمـنـهـمـ المـحـقـقـ المـشـكـيـنـيـ حـيـثـ قـالـ:

إـنـ وـجـودـ هـذـهـ المـخـتـرـعـاتـ عـنـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ، لـأـنـ تـلـكـ الـأـلـفـاظـ لـمـ تـكـنـ حـقـيقـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ أـكـثـرـ الشـرـائـعـ الـوارـدـةـ عـلـيـ غـيرـ لـسـانـ العـربـ. (2)

وـمـنـهـمـ المـحـقـقـ الخـوـئـيـ حـيـثـ يـقـولـ: إـنـ مـجـرـدـ الثـبـوتـ هـنـاكـ لـاـ يـلـازـمـ التـسـمـيـةـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ، وـلـيـسـ فـيـ الـمـقـامـ إـلـاـ التـعـبـيرـ عـنـهـاـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ
فـيـ الـكـتـابـ العـزـيزـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ وـجـودـ تـلـكـ الـأـلـفـاظـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـ جـمـيعـ الـحـكـاـيـاتـ وـ
الـقـصـصـ الـقـرـآنـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ بـالـسـرـيـانـيـةـ كـمـاـ فـيـ لـغـةـ عـيـسـيـ أوـ الـعـبـرـانـيـةـ فـيـ لـغـةـ مـوـسـيـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ تـلـكـ الـمـعـانـيـ كـانـ يـعـبـرـ عـنـهـاـ بـالـأـلـفـاظـ
سـرـيـانـيـةـ أـوـ عـبـرـانـيـةـ. (3)

وـأـنـتـ تـرـىـ: أـنـ أـسـاسـ الـاسـتـدـلـالـ لـيـسـ مـجـرـدـ وـرـوـدـهـاـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ حـتـيـ يـسـتـشـكـلـ بـمـاـ ذـكـرـ، بـلـ أـسـاسـهـ هـوـ وـجـودـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ وـ
انتـشـارـهـاـ فـيـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ بـحـكـمـ الـصـلـةـ الـوـثـيقـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـيـ، فـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ بـدـ منـ الـأـلـفـاظـ يـعـبـرـ بـهـاـ عـنـ هـذـهـ الـحـقـائقـ.

وـتـوـهـمـ أـنـ مـاـ هـوـ الـمـوـجـودـ مـنـ هـذـهـ الـحـقـائقـ، يـغـايـرـ مـاـ هـوـ الـمـوـجـودـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـرـدـودـ بـتـصـرـيـحـ الـقـرـآنـ عـلـيـ الـوـحـدةـ فـيـ مـوـرـدـ
الـصـيـامـ وـالـحـجـ كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ الـآـيـاتـ السـابـقـةـ.

ص: 129

.1/34 - أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ: 1

2 - كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: 1/33 قـسـمـ الـتـعـلـيقـةـ.

3 - الـمـحـاضـرـاتـ: 1/138

وعلى كلّ تقدير تظهر الثمرة فيما إذا وردت هذه الألفاظ في لسان النبي والأمير، بلا قرينة مفهمة، فعلى القول بالحقيقة الشرعية يحمل على تلك المعاني، وعلى القول الآخر، تحمل على المعنى اللغوي.

لكن الثمرة افتراضية بحثة إذ ليس لنا مورد نشك في المراد من تلك الألفاظ حتى يتوقف رفع إجماله، على تلك المسألة.

*** لو افترضنا مورداً دار الأمر فيه بين الحمل على المعنى اللغوي أو الشرعي، فهل هنا أصل يعين أحد المعنين أو لا؟ نقول: إنّ هنا صوراً:

1. إذا كان تاريخ النقل والاستعمال معلومين.

2. إذا كان تاريخ النقل والاستعمال مجهولين.

3. إذا كان تاريخ النقل مجهولاً والاستعمال معلوماً.

4. إذا كان تاريخ النقل معلوماً والاستعمال مجهولاً.

أما الصورة الأولى فخارجة عن مورد الافتراض، كما أنّ الصورة الثانية لا يجري فيها الأصلان، ولو جري تساقطاً بالتعارض.

أما الكلام في الصورتين الأخيرتين:

الف: إذا علم تاريخ الاستعمال وأنّ النبي قال في العام الأول من الهجرة: «إذا رأيتم الهلال فصلوا» وجهل تاريخ النقل وانّه هل كان قبل ذلك العام أو بعده، وجاره أمر الصلاة بين الدعاء والعبادة الخاصة فهل تجري أصالة عدم النقل إلى زمان الاستعمال فتكون النتيجة، هو الحمل على المعنى اللغوي؟ فيه خلاف بين المحقق الخراساني وشيخ مشايخنا العلامة الحائز، فقال الأول: بالمنع، لأنّ أصالة عدم النقل أصل عقلي مجرّد هو الشك في أصل النقل، لا

العلم بالنقل والشك في تقدّمه وتأخره كما في المقام.

وقال الثاني: إنَّ الوضع السابق لا ترفع عنه اليد إلَّا بعد العلم بالوضع وجوده حيث لم يعلم وجوده حين الاستعمال فيحمل على المعنى اللغوي فتكون النتيجة موافقة لأصلية عدم النقل.

يلاحظ عليه: أنَّ الحجَّة هو ظهور الكلام لاـ العلم بالوضع الأوّل، ومع هذا العلم الإجمالي بالنقل والشك في تقدمه أو تأخره عن الاستعمال، لا يفي للكلام ظهور حتى تتبعه.

بـ: إذا علم تاريخ النقل وانه كان في العام الأوّل من الهجرة، ولكن جهل تاريخ الاستعمال وانه هل كان قبل النقل أو بعده، فهل تجري أصلية عدم الاستعمال إلى زمان النقل فتكون النتيجة هو الحمل على المعنى الشرعي أو لا؟ وجهان:

1. أنَّ الأصل المزبور ليس أصلًا عقلاً إذ ليس عندهم منه عين ولا أثر، بل هو أصل شرعي، وجريانه فرع وجود أثر شرعي مرتب عليه بلا واسطة وهو ليس بموجود.

2. ما عليه شيخ مشايخنا العلامة الحائزى بحمل اللفظ على المعنى اللغوي، لأنَّ الوضع الأوّل حجَّة ولا يرفع عن الحجَّة إلَّا بالحجَّة، فتكون النتيجة موافقة لأصلية عدم الاستعمال إلى زمان النقل، وقد عرفت أنَّ الحجَّة هو الظهور وهو غير متحقّق مع العلم الإجمالي.

الأمر العاشر في أنّ الفاظ العبادات وضعت للصحيح أو الأعم

تمهيد في تخصيص صاحب الكفاية البحث بالفاظ العبادات

عنون صاحب الكفاية المسألة بالنحو التالي وقال:» الفاظ العبادات أسام لخصوص الصحيبة أو للأعم منه «فخّصّ البحث بالعبادات لأجل أنه عقد باباً خاصّاً للمعاملات، وعنوان البحث في كتب القوم بالنحو التالي: أسماء العبادات والمعاملات» هل هي موضوعة للصحيح أو للأعم منه؟ «أو هل هي أسام للصحيح أو الأعم؟ وعنوان البحث متفرع على ثبوت الحقيقة الشرعية عندهم، وأماماً على القولين الآخرين، أعني:

استعمالها في لسان الشارع في معانيها الشرعية مجازاً وصيروتها حقائق مترسّعة كما هو القول الثالث، أو بقائها على معانيها اللغوية إلى يومنا هذا وقد أضاف الشارع أجزاءً وشروط لها، فالعنوان غير شامل لهما إذ ليس من الوضع والتسمية أثر على القولين.

لكن عدم شمول العنوان شيء، وعدم جريان النزاع على ذينك القولين أمر آخر، بل النزاع يجري على جميع الأقوال الأربع.

21. أمّا جريانه على القول بالحقيقة الشرعية أو الحقيقة العرفية التي كانت هي المختار فواضح، فأنّه يبحث عما هو الموضوع له عند الشارع على القول بالحقيقة الشرعية، أو ما هو الموضوع له عند العرب المعاصرين لنزول القرآن عند نقلهم ألفاظ العبادات من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية.

3. وأمّا جريانه على القول بالحقيقة المترتبة على المخالفة فيقع النزاع في أنّ الشارع هل لاحظ العلاقة بين المعاني اللغوية والمعاني الصحيحة، أو لاحظ العلاقة بينها وبين الأعم من هذه المعاني الجديدة؟ وعلى كلّ تقدير يكون الأصل في استعمالات الشارع هو المعنى الذي لاحظ العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، ويكون إرادة المعنى الآخر محتاجة إلى القرينة، وإلاً فيحمل على المعنى الذي وقع طرفاً عند ملاحظة العلاقة.

4. وأمّا جريانه على القول ببقاء الألفاظ على معانيها اللغوية وانّ إرادة الخصوصيات من طريق الدوال الآخر، فيقع النزاع في أنّ القرينة التي نسبها الشارع لإفادة الخصوصيات هل كانت دالة على إرادة المعنى الصحيح أو كانت دالة على المعنى الأعم؟ ويكون الأصل في الاستعمال هو المعنى الذي نصب عليه القرينة في هذا الاستعمال بحيث يكون إرادة المعنى الآخر محتاجة إلى القرينة المعينة.

إذا عرفت هذا فيقع البحث في جهات:

الجهة الأولى ما هو معنى الصحة؟

قد ادّعى المحقق الخراساني أنّ الصحة بمعنى التمام، ثم ذكر أنّ تفسير

ص: 133

المتكلّم الصحة بموافقة الشريعة، أو الفقيه بما يسقط الإعادة والقضاء، تفسير باللازم، وبما يهم كلّ واحد منها، فالمتكلّم يهمه التعرف على ذاته سبحانه وصفاته وأفعاله والعقاب والثواب من أفعاله، و بما يتربّان على الموافقة والمخالفة، ولأجل ذلك فسره بموافقة الشريعة، كما أنّ الفقيه يهمه تعين تكليف المكلّف من الإعادة والقضاء وعدمهما ولذلك فسره بسقوطهما.

يلاحظ عليه: أنّ بين الصحة والفساد تقابل التضاد، فالصحة كيفية وجودية عارضة للشيء باعتبار اتصافه بكيفية ملائمة ل النوعه أو باعتبار ترتّب أثر يترقب منه، كما أنّ الفساد كيفية منافرة لطبعه أو باعتبار ترتّب أثر لا يترقب منه، وبهذا المعنى توصف الدهون والأدوية والمعالجين بالصحة والفساد. وعلى هذا فلا وجه لتفسير الصحة بمعنى التمام، لأنّ الصحة بمعنى التمام لا يقابلها الفساد بل يقابلها النقص، يقال: تام وناقص، فيطلقان على الشيء باعتبار اجتماع أعضائه أو أجزائه وعدمه، وبذلك ظهر أنّ الصحة في مقابل الفساد والتمام في مقابل النقص و تفسير الصحة بالتمام ليس تفسيراً تاماً.

ويظهر من أهل اللغة أنّ الصحة تستعمل تارة في مقابل المرض وأخرى في مقابل العيب، قال ابن فارس: الصحة، أصل يدلّ على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء من ذلك. الصحة ذهاب السقم، والبراءة من كلّ عيب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (: لا يوردن ذو عاهة على مصحّ).⁽¹⁾

قوله:» يدلّ على البراءة من المرض «يعرّب عن أنّ الصحة كيفية وجودية في مقابل المرض الذي هو أيضاً كذلك، و قوله:» على البراءة من العيب «يدلّ على أنّ الصحة بمعنى تام الأجزاء في مقابل المعيب الذي هو ناقص الأعضاء.

هذا هو حال اللغة، وأما اصطلاحاً فتطلق الصحة تارة على الجامع للصفة

ص: 134

المعتبرة في العبادة في مقابل الآخر إذا كانت متصفة بصفات مقابلها. ككون القراءة صحيحة أو ملحونة، فيكون بينهما من التقابل، هو تقابل التضاد. وأُخري على الجامع للأجزاء والشروط وغير الجامع لهما، فيكون بينهما من التقابل هو تقابل العدم والملكة. فالأول يناسب كون الصحة في مقابل المرض، والآخر كون الصحة في مقابل المعيب.

الجهة الثانية ما هو المقصود من الوضع للصحيح؟

هل المراد من الصحيح هو الصحيح بالحمل الأولي، أو المراد هو الصحيح بالحمل الشائع، أو لا هذا ولا ذاك بل ماهية لو وجدت في الخارج لوصفت بالصحة؟ لا طريق إلى القول الأول لاستلزمـه كون الصلاة مرادـة لمفهوم الصحة، كما لا طريق إلى الثاني لاستلزمـه أن يكون الموضوع له خاصـةً مع أنـ الجميع متـفقـ على أنـ الموضوع له هو الأمر الكلـي المردـد بين الصحيح أو الأعمـ منه وغـيرـه، فتعـينـ الثالثـ أيـ المـاهـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ الـتـيـ لـوـ وـجـدـتـ فـيـ الـخـارـجـ لـوـصـفـتـ بـالـصـحـةـ، فالـصـحـةـ الـفـعـلـيـةـ مـنـ صـفـاتـ وـجـودـهـ وـتـعـلـيقـيـةـ مـنـ أـوـصـافـ الـمـاهـيـةـ.

الجهة الثالثة ما هو الداخـلـ فيـ المـسـمـيـ؟

لا شكـ أنـ الأـجزـاءـ دـاـخـلـةـ فـيـ المـسـمـيـ، إنـماـ الـكـلامـ فـيـ دـخـولـ الشـرـائـطـ فـيـ عـلـيـ

ص: 135

القول بالصحيح سواءً كان شرطاً شرعاً كالطهارة، أو شرطاً عقلياً غير قابل للأخذ في المتعلق كقصد الأمر، أو شرطاً لتحقيق المأمور به كعدم الابتلاء بالضد.

ذهب الشيخ الأنصاري إلى خروج الشرائط عن تحت المسمى، قائلاً: بأنّ رتبة الأجزاء رتبة المقتضي، ورتبة الشرائط متاخرة عن رتبة المقتضي، فلا يسوغ إدخالها في المسمى لتساوي مع الأجزاء رتبة.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بأنّ تقدّم الأجزاء على الشرائط في عالم العين والكون لا يكون مانعاً من اجتماعهما في مقام التسمية، كما أنّ الواجب والممكّن كذلك ولكتّهما داخلان تحت عنوان الوجود.

أقول: الظاهر دخول الشرائط في المسمى علي القول بالصحيح، بشهادة أنّ المحقق الخراساني يجعل الموضوع له هو الجامع بين أفراد الصحيح الذي يترتب عليه النهي عن الفحشاء، ومن المعلوم أنّ ذلك الأثر لا يترتب إلا على الجامع للأجزاء والشرائط، ويدلّ على ذلك) دخول الشرائط في المسمى عند الصحيحي (اعتراض الأعمي علي الصحيحي من أنّ القول بالوضع للصحيح يلزم تكرار معنى الطلب في الأوامر المتعلقة بها، لأنّ الأمر حينئذ يرجع إلى الأمر بالمطلوب إذ هو معنى الصحيح، فيكون المعنى أطلب المطلوب.[\(2\)](#) و من المعلوم أنّ المطلوب هو التام جزءاً و شرطاً. ومع ذلك فالرائق بين العقلاه هو الفرق بين شرائط الماهية و شرائط التحقق بإدخال الأول في المسمى كالطهارة، وعدم دخول الثاني» كعدم الابتلاء بالأهم منه «و أمّا قصد الأمر فهو متفرّع علي القول بإمكان أخذه في المتعلق أو لا. فعلى الأول يكون داخلاً في المسمى دون الثاني.

ص: 136

-- مطارح الأنوار: 6.

-- الفصول: 48.

إشارة

إن الأثر الفقهي المترتب على المسألة هو صيرورة المسمى مجملًا على القول بالصحيح، و مبيناً على القول بالأعم، فلا يجوز التمسك بالإطلاق على القول بالصحيح دون القول بالأعم. ومن المعلوم أن تصوير ذلك الأثر الفقهي فرع وجود جامع واقع تحت الأمر يكون مبيناً على أحد القولين و مجملًا على القول الآخر.

أضف إلى ذلك أنه لو لا القول بوجود الجامع يلزم أن يكون لفظ العبادات مشتركاً لفظياً، لأن للصحيح مراتب مختلفة كما للأعم كذلك، و جواز الإطلاق على الجميع رهن أحد الأمرين: كونه مشتركاً معنوياً أو مشتركاً لفظياً و الثاني باطل، فتعين الأول، وهو يلزم وجود الجامع في البين.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن تصوير الجامع على القول بالأعم من السهولة بمكان، لأنّه يقسم الأجزاء إلى قسمين: أجزاء المسمى، وأجزاء المأمور به، فالاركان الأربع مثلاً، أجزاء للمسمى ولا تخلو صلاة منها إما بعينها أو بأبدالها، و خلو صلاة الغرقي غير مضر، لأنّها ليست صلاة، بل دعاء و ابتهال، بخلاف الصحيحي فانّ الأجزاء كلّها عنده أجزاء للمسمى وليس من أجزاء المأمور به لديه عين ولا أثر، و عندئذ يشكل تصوير جامع، يصدق على عامة الصلوات الصحيحة رباعيتها، و ثلاثيتها، و ثانيةها و أحديتها، مع أنّ لكلّ منها مراتب مختلفة حسب اختلاف حالات المكلف، لأنّ لازم كونها موضوعة للأجزاء الكثيرة

هو خروج الصلوات الصحيحة القليلة الأجزاء عن المسمّى. كما أنّ وضعه للأجزاء القليلة من الصلوات الصحيحة يستلزم كون الأجزاء الأخرى أمراً خارجاً عنها.

والحاصل: أنّ الأعمّي جعل بعض الأجزاء جزء المسمّى، أعني: الأركان الأربع، والأجزاء الباقيّة جزء المأمور به وبذلك تخلص عن الإشكال.

وأما الصحيحي فيما أنه يدعى الوضع لل صحيح يجعل الجميع جزء المسمّى وليس عنده من جزء المأمور به عين ولا أثر، فعند ذلك يتوجه إليه الإشكال المتقدم، حيث إنّ وضعها للأجزاء الكثيرة يوجب خروج الأجزاء القليلة عن المسمّى، كما أنّ وضعها للأجزاء القليلة يوجب اشتتمال الأجزاء الكثيرة على الصلاة وغير الصلاة.

ثم إنّ ذلك صار سبباً لاتتجاه المحقق الخراساني إلى الجامع البسيط حتى يتمكّن له ادعاء وجوده في عامّة الصلوات قليلة كانت أو كثيرة.

وبالجملة: انتخابه كون الموضوع له هو الأمر البسيط لأجل الفرار عن الإشكال المتقدم، فإليك تقريريه مع سائر التقريريات الواردة للأعلام.

التقرير الأول للمحقق الخراساني

حاصله: إنّ الجامع بين أفراد الصلاة ليس مشخصاً باسمه، ولكنّه يمكن الإشارة إليه بخواصه وآثاره، قال: فان الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع، فيصحّ تصوير المسمّى بلفظ الصلاة مثلاً، بالناهية عن الفحشاء و ما هو معراج المؤمن و نحوهما.⁽¹⁾

ص: 138

-- كفاية الأصول: 1/36

يلاحظ عليه أولاً: وجود التعارض بين الصدر والذيل، فالصدر ظاهر في أن الموضع له شيء والأثر المترتب عليه معرف له، ولكن الذيل ظاهر في أن الموضع له هو نفس النهاية عن الفحشاء، إلا أن يحمل حرف الباء في قوله بالنهاية على السبيبة أي بسبب النهاية عن الفحشاء ومن خلالها.

وثانياً: أن الهدف من الوضع تمهيم ما قام في الذهن في المعنى، فلو كان المعنى غير قابل للتفهم إلا بالإشارة إليه بالأثر الخاص كان الوضع له لغوًّا ويتquin الوضع للأثر، وهذا يجرّنا إلى القول بوجوب كون الجامع أمراً عرفيًّا مخطوطاً إلى أذهان العرف.

وثالثاً: أن استخدام قاعدة الواحد أعني: «لا يصدر الواحد إلا عن الواحد» في المقام حيث استدلّ باشتمال عامة الصلوات الصحيحة في الأثر الواحد، أعني: النهي عن الفحشاء علي وجود جامع بينها، غير تام، وذلك لأنّها حسب برهانها مخصصة بالواحد الشخصي البسيط من جميع الجهات من دون أن يكون فيه أي شائبة كثرة وإنّ فيخرج عن تحت القاعدة.

وأمّا برهان القاعدة فهو أن المعلول الواحد البسيط من جميع الجهات الخالي عن شائبة أيّة كثرة يجب أن يصدر عن علة معينة فقط، وإنّ فلو صدر عن كثير يلزم طروء الكثرة عليه.

وذلك لأنّه يلزم أن يكون بين المعلول والعلة رابطة ظلية تصحّح صدوره عنها، وإنّ فلو صدر عنها بلا تلك الرابطة يلزم صدور كل شيء من كل شيء، وعلى ذلك فلو صدر المعلول البسيط عن علة فلا بدّ أن يصدر عنها بحثية خاصة، ومع ذلك فلو صدر عن علة أخرى يلزم أن يصدر عنها بحثية مغايرة للبحثية الأولى، وهذا يستلزم انقلاب الواحد إلى الكثير ففرض كون المعلول واحداً

بسطًا لا كثرة فيه يساوق حصر صدوره عن علة واحدة.

وعلي ضوء ذلك فالقاعدة مختصة بالواحد البسيط من جميع الجهات، وأين هو من النهي عن الفحشاء الذي هو واحد بالنوع حيث إن النهي عن الكذب غير النهي عن الغيبة وكلاهما غير النهي عن النميمة؟! ورابعًا: إن الأثر المترتب على الصلاة مختلف، واختلافه يكشف عن وجود الكثرة في الصلاة، فالصلاحة كما هي تنهي عن الفحشاء، فهي عمود الدين، وقربان كلّ تقى، و معراج المؤمن، فيلزم أن يكون في الصلاة جوامع كثيرة كلّ مصدر لأثر خاص.

وخامسًا: إن القول بوضع الصلاة للجامع البسيط الموجود في جميع المراتب وإن كان يرفع الإشكال وهو وجود الجامع في عامة مراتب الصحيح أحادية كانت الصلاة أو ثنائية أو ثلاثة أو رباعية، كانت الصلاة صلاة اختيار أو صلاة اضطرار، لكنه يوجب الإشكال في أمر آخر وهو أن مشاهير الأصوليين في مبحث الشك في الجزئية والشرطية ذهبوا إلى القول بالبراءة بادعاء انحلال العلم الإجمالي إلى أمر يقيني وشكّ بدوي، وهذا إنما يصح إذا تعلق الأمر بأمر مركب ذي أبعاض حتى يكون بعضه متيقناً والبعض الآخر مشكوكاً، الذي هو قوام الانحلال، وأماماً إذا كان الأمر متعلقاً بأمر بسيط وكانت نسبة الأجزاء إليه نسبة المحصل إلى المحصل يكون المرجع هو الاستعمال لكون المأمور به واضحًا، والشك إنما هو في محققته ودورانه بين الأقل والأكثر، ومن المعلوم إن العقل يحكم عندئذ بالاحتياط للعلم بالاشتغال القطعي والشك في سقوطه بالأقل، وهذا ما يعبر عنه تارة بالشك في المحصل أو الشك في السقوط.

هذا هو الإشكال الذي تتبه إليه المحقق الخراساني وأجاب عنه بقوله:

إنّ الجامع مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة، بحسب اختلاف الحالات، متّحد معها نحو اتحاد وفي مثله تجري البراءة، وإنّما لا- تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركب مردّ بين الأقل والأكثر كالطهارة المسيبة عن الغسل والوضوء فيما إذا شك في أجزانهما.⁽¹⁾

توضيح الجواب: وجود الفرق بين المسبب الذي له وجود مستقل منفصل عن السبب، وبين المنتزع عن المركب المتتحقق معه من دون أن يكون له وجود مستقل، فال الأولى كالطهارة إذا فسرت بالطهارة النفسانية التي تتحقق بالغسالات والمسحات فظروف المسبب هو النفس كما أنّ ظرف السبب هو الخارج، ففي هذا المورد إذا شك في حصول الطهارة النفسانية لأجل الشك في اعتبار الاستنشاق في الوضوء وعدمه يجب الاحتياط، لأنّ الاشتغال اليقيني بالأسباب البسيط، يعني: الطهارة النفسانية، يقتضي البراءة اليقينية ولا يحصل إلاّ بضم الاستنشاق إليه والثاني كما في المقام، فإنّ للعنوان البسيط نحو اتحاد في الخارج مع الأجزاء والشرائط ولا يضر اختلاف المنتزع منه قلة وكثرة في انتزاعه كإنسان المنتزع من الإنسان التام والناقص، فوجود هذا الجامع البسيط عين وجود المركبات وليس مغايراً لها حتى يكون الشك في قلتها أو كثرتها من قبيل الشك في المحقق.

يلاحظ عليه: أنّ الالتزام بالجامع البسيط بأيّ نحو كان، يوجب الاشتغال لا البراءة، وكون المسبب غير السبب كما في الصورة الأولى أو متّحداً معه كما في المقام، لا تأثير له في اختلاف الأصل، وذلك لأنّ متعلق الأمر هو العنوان الكلي المنتزع وهو أمر بسيط، لا المنتزع منه الذي يتّحد فيه الأمران، فمنشأ الخلط تصور أنّ الأمر يتعلق بالوجود الخارجي الذي يتّحد فيه المنتزع والمنتزع منه غافلاً عن

ص: 141

أنّ الأمر يتعلّق بالعنوان الكلي الموجود في الذهن لغاية الإيجاد، و هو غير المنتزع منه في مقام تعّق الأم.

إلي هنا تم الكلام حول الجامع الأول، وإليك الكلام في الجامع الثاني.

التقرّيب الثاني للمحقّق الأصفهاني

ذهب المحقّق الأصفهاني إلى أنّ الماهيّة إذا كانت من الماهيّات الحقيقية تكون واضحة في مقام الذات و مهمّة من حيث الطوارئ و العوارض، وهذا كالإنسان الذي هو معلوم جنساً و فضلاً، وإنّما الإبهام في عوارضه المشخصة.

و إذا كانت الماهيّة من الأمور المؤتلفة من عدّة أمور بحسب تزيد و تنقص كمّاً و كيّفاً، فمقتضى الوضع لها أن تلاحظ على نحو مبهم في غاية الإبهام بمعرفة بعض العناوين غير المنفقة عنها، وهذا كالصلة حيث إنّها مركبة من ماهيّات مختلفة: كالوضع، والكيف و الفعل، فلا محيد من وضع اللفظ لسُنْخ عمل مبهم لا يُعرَف إلّا من جانب أثره، وهو النهي عن الفحشاء أو غيره من المعرفات، بل العرف لا ينتقل من سماع لفظ الصلة إلّا إلى سُنْخ عمل خاص مبهم إلّا من حيث كونه مطلوباً في الأوقات و هذا هو الذي تصوّرناه في ما وصفت له الصلة بتمام مراتبها، من دون الالتزام بجامع ذاتي مقولي، و من دون الالتزام بالاشتراك اللفظي.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ الصلة مركب اختراعي، وكلّ مختار عُرف بما اختُرَعَ من غيره، يقول سبحانه: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ)⁽²⁾ و عندئذ كيف يمكن اختيار مركب لغوية الأمر به و عدم التعرّف عليه إلّا من جانب أثره؟!

ص: 142

1 - نهاية الدراسة: 1/39

2 - الملك: 14.

وعلى ضوء هذا لا يصح كلامه بأن الصلاة مبهمة في ذاتها وفي مقام تجوهرها. كيف! وان الأمر هو الذي يتصور الموضوع ويأمر به، وعند ذلك لا بد له من تصوّر ما يأمر به.

ثم إنّه قدس سره (فاس المقام بالخمر قائلًا) بأنه مبهم من حيث اتخاذه من العنب والتمر وغيرهما، ولذا لا يمكن وصفه إلا ببعض الآثار كالمسكرية «ولكن الفرق بين المقيس والمقيس عليه واضح، فإن الخمر من الأمور التكوينية وليس ذاتها وتجوهرها رهن تصوّر ولاحظ لاحظ، فلا مانع من أن يكون لها واقع مبهم غير معلوم إلا من ناحية أثره كالاسكار، وهذا بخلاف المركبات الاعتبارية فإنّ واقعيتها وتجوهرها ييد مخترعاها ولا حظها فلا بد أن تكون ذاتها معلومة لمخترعاها في مقام الذات لا أن تكون مبهمة إلا من حيث الأثر.

ثانيًا: إن ما ذكره قريب مما ذكره أستاذه غير أنه يفارقه في أن الأستاذ صرّح ببساطة الجامع دونه فيرد عليه ما أورد عليه أخيراً⁽¹⁾ وهو أن الموضوع له مع إبهامه وإجماله إما مركب أو بسيط، والبسيط إما جامع مقولي أو جامع عنوني، والمجموع غير تام.

أما المركب فيرد عليه أنه مردّ بين الأقل والأكثر أجزاءً، فلو وضعت الصلاة على الأكثر أجزاءً لا يصدق على القليل وإن وضعت على العكس يكون الأكثر أجزاءً صلاة مع شيء خارج عن ماهيتها.

وأما البسيط، فالمقولي منه غير متصرّر، لأن الصلاة مركب من مقولات مختلفة كالوضع، والكيف، والفعل، ومن المعلوم أن الجميع من الأجناس العالية التي ليس فوقها جنس ولو كانت للصلاحة جامع مقولي يلزم أن يكون الجامع فوق

ص: 143

1-- قد تقدّم عند مناقشة قول المحقق الخراساني تحت عنوان «و خامساً».

تلك الأجناس مع أنها ليس فوقها جنس» ليس وراء عبادان قرية «.

وأماماً الجامع العناني الذي يعبر عنه بالانتراعي كالناهي عن الفحشاء والمنكر فهو يستلزم خلاف المطلوب إذ يلزم عليه وجوب الاحتياط عند الشك في الأقل والأكثر.

إلي هنا تم التقريران للعلميين: المحقق الخراساني والمحقق الأصفهاني قدس سرّهما، وهناك تقرير ثالث للمحقق النائيني.

التقرير الثالث للمحقق النائيني

قال: إن الموضوع له هو خصوص التام الأجزاء والشروط كصلة المكلّف المختار، وإطلاقها على الصلوات الناقصة الاضطرارية إنما يكون بعد الصرف في الأمر العقلي، وجعل الصلوات العذرية المجزية مشابهة للصلوات التامة في الإسقاط وعدم وجوب الإعادة والقضاء وتزيلها منزليتها من جهة المسقطية والإجزاء وبعد هذا التزيل صارت صلوات ادعائية ثم أطلق الصلاة عليها.[\(1\)](#)

وحاصله: إن الموضوع له أولاً هي المرتبة العليا الواجبة لتمام الأجزاء والشروط، والاستعمال في غيرها من المراتب الصحيحة علي قول الصحيحي، أو الأعمّ منها علي الأعمّي، من باب الادعاء والتزيل، أي تزيل الفاقد منزلة الواحد مسامحة، كما في جملة من الاستعمالات.[\(2\)](#)

يلاحظ عليه: بأن صلاة المكلّف المختار ليست علي نمط واحد، فالرباعية والثنائية كلاهما من صلاة المكلّف المختار، فما هو الموضوع له؟ فان وضعت

ص: 144

1 - هذا ما نقله شيخنا الأستاذ مذموم الله من كتاب نتائج الأفكار: 1/93 الذي هو تقرير لبحوث المحقق الشاهرودي، وكان من أبرز تلاميذ النائيني ومحيطاً بأراء أستاده.

2 - السيد الخوئي: أجود التقريرات: 1/36

للثنائية تكون الرباعية مشتملة على الصلاة وغيرها، ولو وضعت للرباعية تخرج الثنائية عن اسم الصلاتية، وبما أنه لا يتصور الجامع بين الواجب والفائد فيلزم أحد المحذورين.

إلي هنا تمت التقريرات الثلاثة للصحيحي وكلاًها غير ناجعة.

ثم إن هناك تقريرات أخرى لتصوير الجامع على القول بال الصحيح نذكرها تباعاً، ولكن نود أن نشير إلى نكتة وهي أن الجامع المتصور للصحيحي يجب أن يعالج الأمور التالية وهي:

1. شمول الجامع لعامة الصلوات الصحيحة بوضع واحد لا بأوضاع متعددة.

2. كون الأجزاء مطلقاً في الثنائية والثلاثية نفس الجامع دون أن يكون البعض جزء المسنّي، والبعض الآخر جزء الماهية.

3. كون المرجع عند الشك في الجزئية والشرطية هو البراءة، فكل تقرير يؤمن بهذه الأهداف الثلاثة فهو مما يرضيه الصحيحي، وإليك دراسة التقريرات الباقية من هذا المنظار.

التقرير الرابع للمحقق البروجردي

يقول: إن الجامع الذاتي المقولي لا يتصور في المقام، فإن الأشياء المتباعدة بالذات لا يعقل فرض الجامع بينها بالوحدة الحقيقة الذاتية في مرتبة واحدة من مراتب الصلاة، فكيف بالجامع بين جميع المراتب من الكامل المختار تام الأجزاء والشرط إلى أقصى المراتب كمية وكيفية؟ فتصوير الجامع الذاتي مما لا سبييل إليه.

وأمام الجامع العرضي فالذي يخطر ببالنا أنّ حال المركبات العبادية كالصلاحة والصوم والزكاة وأمثال ذلك حال المركبات التحليلية كالإنسان ونظائره، فكما أنّ الإنسان محفوظ في جميع أطوار أفراده زادت خصوصية من الخصوصيات أو نقصت، كان في أقصى مراتب الكمال أو حضيض النقص، وذلك لأنّ شيئاً الشيء بصورةه فكذلك حال المركبات الاعتبارية العبادية، بمعنى أنه يمكن اعتبار صورة واحدة تمتاز بها عن غيرها وتكون تلك الصورة، ما به الاجتماع لتمام الأفراد وجميع المراتب، وتكون محفوظة في جميع المراحل، وهذا الشيء هو الخشوع الخاص في الصلاة، فإنّ التخشّع الخاص الذي كون محصل شيئاً الصلاة وبه تصير الصلاة صلاة محفوظة في جميع أفراد الصلاة ومراتبها المختلفة، وهذا هو المناسب لمقام عبودية العبد بالنسبة إلى مولاه.⁽¹⁾

وإن شئت قلت: إنّ جميع مراتب الصلاة بمالها من الاختلاف في الأجزاء والشروط تشتراك في كونها توجّهاً خاصاً وتخشعّاً مخصوصاً من العبد، ويوجد هذا التوجّه بإيجاد أول جزء منها ويبقى إلى أن تتم، فيكون هذا التوجّه بمنزلة الصورة لتلك الأجزاء المتباينة بحسب الذات، المختلفة كملاً^ا ونقاً باختلاف المراتب، فالخشوع بوجوده الخارجي بمنزلة الصورة لهذه الأجزاء، فهو موجود بين وجودات الأجزاء فيكون الموضوع له لنفس الصلاة هذا المعنى المحفوظ في جميع المراتب.⁽²⁾

وحاصله: إن الصلاة عبارة عن توجّه الإنسان إلى الله سبحانه وتخشعه وحضوره متقارناً مع الأجزاء والشروط بحيث يكون للمجموع من الصورة

ص: 146

-
- 1- الحجة في الفقه مهدي الحائرى اليزدي، تقريراً لبحث العلامة البروجردي: 1/58
 - 2- نهاية الأصول: 1/40

والأجزاء وجود واحد.

يلاحظ عليه: أن التقرير المزبور غير دافع للإشكال، وذلك لأنّه لو كان الموضوع له هو التوجّه والتخشّع القائم بالأجزاء والشراطط، محدّداً بحدّ خاص يتوجّه عليه الإشكال، وهو انه يلزم أن تكون الصلاة المشتملة على ذلك الحدّ وغيره من الصلوات الصحيحة، مشتملة على الصلاة وغيرها، كما يلزم أن لا يكون الأقل من المحدد في الهيئة والمادة مصداقاً للصلاه، وذلك لازم التحديد من كلا الجانبين.

اللّهم إلا أن يكون الموضوع له لا بشرط من كلا الجانبين، بمعنى أنه يكون عين الصلاة عند الوجود وغير مضر عند فقدانه، وكان على السيد البروجردي التصريح بهذا الأمر، وإن فمجرد القول بكون الموضوع له التوجّه إلى الله المتّحد مع الأجزاء، لا يدفع الإشكال.

التقرير الخامس ما ذكره السيد الأستاذ

إن المركبات الاعتبارية إذا اشتغلت على هيئة و مادة، يمكن أن يؤخذ كلّ منها في مقام الوضع لا بشرط. والمراد من أخذهما لا بشرط هو أخذ المادة والهيئة بعرضها العريض. وذلك كالمخترعات من الصنائع المستحدثة، فإن مخترعها بعد أن صنعها من مواد مختلفة وأفها على هيئة خاصة، وضع لها اسم الطيارة أو السيارة آخذًا كلاً من موادها و هيئاتها لا بشرط. ولأجل ذلك ترى أن تكامل التصنيع كثيراً ما يوجب تغييرًا في موادها و هيئاتها، ومع ذلك يطلق عليها اسمها، كما كان يطلق في السابق وليس ذلك إلا لأخذ الهيئة و المادة لا بشرط، أي عدم لحاظ مادة خاصة و هيئة مقيدة.

وأوضح مقالته هذه بقوله: المركبات الاعتبارية على قسمين: قسم يكون الملحظ فيه كثرة معينة كالعشرة، فإنّها على وجه لو فقد منها جزء، تendum العشرة. وقسم يكون فيه الأمر الاعتباري، على نحو لم تلحظ فيه كثرة معينة في ناحية المowa، بحيث ما دامت هيئتها وصورتها العرضية موجودة، يطلق عليها لفظ الموضوع وإن قلت موادها أو تكترت.

والحاصل: أنّ المادة لم تلحظ فيها كثرة معينة، ويكتفي فيها ذكر بعد التكبيرة (ركوع وسجود وطهور وتصدق على الميسور من كل واحد).

وأمّا الهيئة فهي أيضاً مأخوذه بنحو الابشرط مثل ماذتها، بعرضها العريض، وتكتفي صورة اتصالية حافظة لماذتها أخذت لا بشرط في بعض الجهات.

ونظير ذلك، لفظ الدار والبيت فإنّها من حيث المادة لا بشرط، سواء أخذت موادها من الطين، أو الآجر، أو من الحجر والحديد، كما أنها من حيث الهيئة أيضاً كذلك، سواء بنيت على هيئة المربع أو المثلث، وعلى طبقة واحدة أو طبقتين، فهو موضوع لهيئة مخصوصة غير معينة من بعض الجهات مع مواد فانية فيها.

إذا عرفت ذلك نقول: إن لفظ الصلاة موضوع لنفس الهيئة الابشرط، الموجودة في الفرائض والنواقل قصرها وتمامها، وما وجب على الصحيح أو المريض بأقسامها، فيكتفي في صدقها، وجود هيئة بمراتبها إلا بعض المراتب التي لا تكون صلاة كصلاة الغرقي، لعدم وجود مواد من ذكر وقرآن وسجود وركوع.⁽¹⁾

ص: 148

-- تهذيب الأصول: 77/781، ط مؤسسة النشر الإسلامي.

إن كل مختصر هو أعرف بما اخترعه سواء كان المختصر شارعاً أم غيره، و تدل الروايات على أن التكبير و التسلية معتبرتان فيها حيث إن الصلاة أولها التكبير و آخرها التسليم، كما أن الركوع و السجود و الطهارة معتبرة فيها، حيث إن كلاماً منها ثلث الصلاة، وأما غير ذلك من الأجزاء و الشرائط فهي خارجة عن حقيقتها و دخلت في المأمور به على اختلاف الأشخاص و الحالات، والمراد من دخل الطهارة و الركوع و السجود، هو الأعمّ منها و من أبدالها، و لا بأس أن يكون مقوم الأمر الاعتباري على سبيل البدلية.

كما أنه لا مانع من دخول شيء في مركب اعتباري عند وجوده، و خروجه عنه عند عدمه إذا كان المسمى بالنسبة مأخوذاً على نحو لا يشرط كما هو الحال بالنسبة إلى غير المأخذ في المسمى من القراءة و التشهد و غيرهما فلو وجب يكون عينها، ولو لم يجب، لم يضر بتحقق الصلاة كما هو الحال في لفظ الدار فاته موضوع بما استعمل على ساحة و حيطان و غرفة، فإن كان هناك إيوان و نهر و سرداد يكون جزءاً منه و إلا فلا يضر عدمه.⁽¹⁾

ففي ظل هذين التقريرين يرتفع الإشكال و يتحقق مطلوب الصحيحي.

أما أولاً: فالجامع إذا أخذ لا يشرط من حيث الهيئة و المادة يصدق على عامة مراتب الصحيح و مصاديقه.

وثانياً: إن الأجزاء مطلقاً في الثانية و الثلاثية و الرباعية نفس الجامع، إذ هو مقتضي أخذها لا يشرط دون أن يكون البعض جزءاً الماهية و الآخر جزءاً المأمور به.

ص: 149

بما أنّ الموضوع له هو الهيئة والمادة المركبة ففي ظرف الشك في الشرطية والجزئية الرائدة يكون المرجع هو البراءة لاتحالف العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي.

التقرير السابع للعلامة الطباطبائي

إذا هيأ الإنسان معجونةً من المعاجين للحصول على أثر خاص، ربما يوصله التبع إلى أنّ الأثر لا يقتصر على الأجزاء المعينة للمعجون فحسب بل ربما يتربّب مع تبديل بعض أجزاء المعجون بأجزاء أخرى مغايرة مع الأجزاء الأولى فيطلق عليه نفس الاسم لاشتراك جميع الأجزاء في الأثر، وكأنّ الاشتراك في الأثر يكون سبباً لانتزاع جامع أعمّ من الجامع الأول، وهذا الحال إذا وجد ذلك الأثر في أجزاء أخرى مغايرة لأجزاء المعجون الأصلية.

وفي النتيجة يكون الاشتراك في الأثر سبباً لسبك جامع من جامع أولي و هكذا، ونظيره صناعة الحلوي إذا عملها من دقيق البر ثم وجد أن دقيق الشعير يفي بالغرض المطلوب فيسميه أيضاً بنفس الاسم، ثم يقف على أنّ دقيق الارز والذرة يفيان بالغرض يتسع في الاسم، وما هذا إلا لأنّ الوحدة في الأثر تكون سبباً في كلّ مرتبة لانتزاع جامع أوسع من سابقه.

ونظير ذلك المصباح فقد كان يطلق في البداية على الحطب المشتعل، ثم وصل الإنسان بنضوج عقله إلى أنه يمكن أن يصل إلى مُنتهيه من الدهن المائع إذا وقع فيه فتيلًا ليمس الدهن بسهولة فأسماه أيضًا مصباحاً مع الbon الشاسع بين المسميين، وبهذا المنوال سمى المصباح الغازي أو الكهربائي مصباحاً، وما هذا إلا لأنّ ترتيب الأثر المطلوب عليها صار سبباً لتبسيط الاسم توسيع الجامع.

إذا عرفت ذلك فنقول: كانت الصلاة يوم فرست ركعتين مع ما لها من الأجزاء والشروط فصار له جامع متواتٍ يصدق على أفراده على نحو واحد.

ثم أضيف إليها ما فرضه النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (فسميت أيضاً بنفس التسمية مع ما بين المسميين من الفرق، و ما هذا إلا لأنّ وحدة الأثر صارت سبباً لتبسيط الجامع الأول، ثم طرأت عليه التصرفات المختلفة بالغفو بحسب الحالات الطارئة والآثار اللاحقة من السفر والحضر والخوف والمرض والاضطرار، كل ذلك صار سبباً لتسمية الفاقد بنفس الاسم لاشراك الجميع في الأثر، فكان لوحدة الأثر دوراً في تبسيط الجامع الأول و تبديله إلى جامع أوسع، وإن شئت قلت: سبباً لسبك جامع من جامع آخر.⁽¹⁾

وليس هذا بمعنى كثرة الوضع حسب اختلاف المراتب، بل لأجل أنّ الأجزاء لم يؤخذ في المسمى في المرحلة الأولى بما هي هي، بل بما أنّ لها دوراً في الأثر المطلوب، فإذا قام متى آخر بذلك الدور يجوز إطلاق الاسم عليه لكونه واحداً لنفس الحقيقة التي بررت تسميته بنفس الاسم، وعلى ضوء ذلك فعامة الأجزاء والشروط في كل مرتبة نفس المسمى وليس خارجاً عنه، كما أنه عند الشك في الجزئية والشرطية يكون المورد مصدراً للبراءة، وما ذلك إلا لأنّ الواجب نفس الأجزاء لا الأمر البسيط.

إلى هنا تم تصوير الجامع على الصحيحي، و معنى هذا هو إمكان القول بالصحيح ثبوتاً، وأمّا إثباتاً فيحتاج إلى دراسة أدلة، فنقول:

ص: 151

1 - حاشية الكفاية: 1/42، 43، بتوضيح متأ.

احتّق القائل بالصحيح بوجوه نذكر بعضها:

الأول: التبادر، ودعوي ان المنسبي إلى الأذهان منها هو الصحيح، ولما كان المختار عند المحقق الخراساني هو إجمال مفهوم الصلاة، توجّه إليه إشكال يختص بمقالته و مقالة تلميذه القائلين بإجمال مفهوم الصلاة، و آنّها لا تعرف إلاّ بأثارها.

و حاصل الإشكال انه: كيف يمكن الجمع بين تبادر الصحيح و القول بإجمال مفهومها و عدم تبيّنها؟ فأجاب عنه بقوله: و لا منافاة بين دعوي ذلك وبين كون الألفاظ على هذا القول مجملات، فإنّ المنافة إنّما تكون إذا لم تكن معانٰها على هذا الوجه مبينة بوجه، وقد عرفت كونها مبينة بغير وجه.

يلاحظ عليه أولاً: أن تبادر الصحيح بمعرفية بعض الآثار، يلزم عدم تبادر شيء من حاق اللفظ أصلاً، ورجوع هذا الدليل إلى الدليل الثالث المذكور في كلامه و هو التعرّف على معنى الموضوع له من خلال آثاره و يعلم ذلك بملحوظة أمرين:

أ: التبادر عبارة عن فهم المعنى من ذات اللفظ و حقه بلا استعانة بقرينة خارجية أو من آثاره و خواصه.

ب: أن اللفظ في هذه المرحلة حسب فرض المستدلّ مجمل، مغمور في

الإبهام لا نعرف منه شيئاً، وإن كان الإجمال زائلاً بمحاجة آثاره و خواصه.

فنقول: إنّ ادعاء تبادر الصحيح على الافتراض الأول غير ممكن، لأنّ المفروض أنّ اللفظ مجمل فيها، ومهما رجع العارف باللسان إلى ارتكانه لا يتبادر منه شيء.

كما أنّ تبادر الصحيح منه على الافتراض الثاني وإن كان أمراً ممكناً لكنه يرجع إلى الدليل الثالث، وهو التعرف على الموضوع من حيث السعة والضيق من خلال آثاره كمعراج المؤمن.

وبالجملة: لما ذهب المحقق الخراساني وتلميذه المحقق الأصفهاني إلى إجمال معنى اللفظ وإيهامه وعدم وضوحيه إلاّ من خلال آثاره، لم يكن لهم بد من إرجاع الدليل الأول إلى الثالث و حذف التبادر بما أنه دليل مستقل، إذ لا معنى للتبادر مع القول بالإجمال، وبعد رفع الإجمال بالآثار لا حاجة إلى التبادر لمعلومية الموضوع من خلال آثاره.

وقد أورد علي الاستدلال السيد الأستاذ قدس سره (بما هذا حاصله):

إنّ أسماء الأجناس كالصلة موضوعة للماهية المعرّاة عن كلّ شيء سوى نفسها، وأمّا الصحة فهي من لوازם وجود الماهية، فانّ الماهية تتقرّر في مقام التسمية، ثمّ توجد بفعل المكلّف، ثمّ يعرضها الصحة من المرحلة الثالثة و معه كيف يمكن أخذ لازم الوجود في مرحلة التقرر الماهوي.

يلاحظ عليه: أنّ الموضوع له ليس الماهية الصحيحة بالحمل الأولي أو الصحيحة بالحمل الشائع) الصحة الخارجية (لأنّهما كما أفاد قدس سره (متأنّر)، بل الموضوع له واقع الصحيح لا عنوانه ولا وجوده الخارجي نظير ذلك نسبة واقع التقدّم إلى عنوان التقدّم، فانّ اليوم متقدّم على الغد بواقعه لا عنوانه لأنّه لا يوصف به ما لم يتحقق الغد، لأنّهما متضايقان، هما متكافنان قوة و فعلاً، ومع

ذلك فليوم واقع التقدم وحقيقة. وقد صرّح بذلك) قدس سره (في الشرط المتأخر.

وثانياً: أن الدليل لا يثبت إلا كون الصحة متبادرًا في هذه الظروف، وأما كونها كذلك في عصر النبي وبعد ذلك فلا يثبت بهذا النوع من التبادر.

اللهم إلا أن يدفع الإشكال بأصله عدم النقل التي من لوازمه كون المتبادر اليوم هو المتبادر في عصر النبي، وعند ذلك لا يكون التبادر دليلاً مستقلاً بل بضميمة أصل عقلائي آخر.

الثاني: صحة السلب عن الفاسد، بسبب الإخلال ببعض أجزاءه وشرائطه بالمداقة وإن صحيحة الإطلاق عليه بالعنابة، فيقال الصلاة الفاسدة ليست بصلاة.

يلاحظ عليه أولاً: أن الصلاة على مسلك المحقق الخراساني وتلميذه موضوع لمعنى مبهم من جميع الجهات مبين من جانب الآثار، فعندئذ لا يمكن سلب الصلاة على وجه الإطلاق عن الصلاة الفاسدة، وإنما يكون المسلوب الصلاة المبيضة من طريق آثارها كالنهي عن الفحشاء والمنكر و معراج المؤمن، فعندئذ يعود مفاد السلب إلى القول التالي: الصلاة الفاسدة ليست صلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن المعلوم أن السلب المقيد لا يكون آية المجاز، بل السلب المطلق دليل المجاز، فلو قلنا العبد الكافر ليس رقبة مؤمنة لا يعد دليلاً على أنه ليس برقبة على الإطلاق، فآية المجاز هو ما إذا كان المحموم مسلوباً بنت الإطلاق.

و ثانياً: أن صحة السلب عن الفاسد إنما هو بحسب عرفنا، وأما أنه كذلك حسب عرف النبي فلا يثبت إلا بأصله عدم النقل، وقد عرفت حالها.

الثالث: الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار للمسننات مثل» الصلاة عمود الدين «أو» معراج المؤمن «و» الصوم جنة من النار «إلى غير ذلك، أو نفي ماهياتها وطائعها مثل:» لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب «ونحوه مما كان ظاهراً

في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شرطاً أو شطراً، وإرادة خصوص الصحيح من الطائفة الأولى، ونفي الصحة من الثانية، خلاف الظاهر لا يصار إليها مع عدم نصب قرينة عليه، بل واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة ممكّن المنع حتّى في مثل» لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد «مما يعلم أنّ المراد نفي الكمال بدعوي استعماله في نفي الحقيقة في مثله أيضاً بنحو من العناية لا على الحقيقة ولا على المبالغة.⁽¹⁾

وأورد عليه سيّدنا الأستاذ بأنّ هذه الآثار إنّما تترتب على الصلاة إذا انضم إليها قصد القربة وإنّما تكون معراجاً ولا ناهية، ولم يقل أحد بدخول هذا الجزء في مدلول الصلاة، وعندئذ تكون الصلاة بالنسبة إلى هذه الآثار مقتضية لا علة تامة، والاقتضاء كما هو موجود في الصحيحة موجود في الفاسدة غاية الأمر أنها في الأولى أقرب إلى الآثار.

يلاحظ عليه: أنّ القائل بالصحة لا يدّعي أزيد من ذلك، وهو أنّه وضع للماهية التامة من حيث الأجزاء والشروط إذا انضم إليه قصد القربة تكون معراجاً للمؤمن وناهية عن الفحشاء والمنكر.

وهذا بخلاف القول بالأعمى، فإنّ المسمى عنده إذا انضم إلى قصد الأمر لا تترتب عليه تلك الآثار على وجه القطع.

نعم لو كان المدعى كون الصلاة علة تامة لهذه الآثار بلا حاجة إلى شيء آخر، لكن لما ذكر من الإشكال وجده، لكن المدعى غير ذلك كما عرفت.

فإن قلت: على هذا تكون الصلاة الصحيحة مقتضية لهذه الآثار لا علة تامة، ومع هذا القول لا يبقي فرق بينها وبين الفاسدة منها فإنّها أيضاً مقتضية لهذه الآثار إذا انضم إليها، سائر الأجزاء أو الشروط.

ص: 155

قلت: هذا ما ذكره شيخنا الأستاذ مذموم ظله في الدورة السابقة لكن عدل عنه في هذه الدورة بما هذا حاصله: إنّ ظاهر الروايات، عدم الفصل بين الصلاة و هذه الآثار و آثارها متربة عليها بلا ترتيب، خرجنا عنها في مورد قصد القرية لأنّها روح العبادة و مقومها، فالصلاحة مع هذا الجزء علة تامة لهذه الآثار، بخلاف الأعمّ من الصحيح و الفاسد، فهي ليست علة تامة حتى مع هذا الجزء، بل يتوقف على انضمام أجزاء أخرى إليها، و الروايات المبينة للأثار، منصرفه عن هذا النوع من العبادة.

نعم يرد على الاستدلال بالقسم الثاني من الروايات أنّ هذه التراكيب و إن كانت مستعملة في نفي الحقيقة حتى في نوعه» لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد «[\(1\)](#)، و قوله:» يا أشباه الرجال و لا رجال «[\(2\)](#) لكن فرق بين نفي الحقيقة حقيقة وبين نفي الحقيقة مبالغة و عناء، و هذه التراكيب كثيرة الاستعمال في نفي الحقيقة مبالغة و عناء مثل قوله:» لا رضاع بعد فطام «[\(3\)](#)، و » لا رهبانية في الإسلام «[\(4\)](#).

و مع هذه الكثرة فلا- تصلح تلك الأخبار للاستدلال، لأنّ كثرة الاستعمال إذا صارت إلى حدّ وافر، تزاحم ظهور اللفظ في نفي الحقيقة حقيقة كما في قوله:» لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب «كما هو أساس الاستدلال.

ولم يفرق المستدل بين نفي الحقيقة حقيقة، و نفيها ادعاءً و مبالغة.

ص: 156

-
- 1- التهذيب للشيخ الطوسي: 3/261، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، الحديث 55؛ الوسائل: 3، الباب 2 من أبواب أحكام المساجد، الحديث 1، ورواه الدارقطني في سننه: 1/420 .
-- نهج البلاغة: الخطبة 27.
 - 2- الوسائل: 14، كتاب النكاح، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 5 .
-3- بحار الأنوار: 68/317 .

الدليل الرابع: و يمكن تقريره بالنحو التالي، وهو مركب من مقدمات أربع:

أ: إن طريقة العقلاة في وضع الألفاظ هي وضعها للصحيح.

ب: أن الداعي إليه هو كثرة الحاجة إلى تفهم الصحيح.

ج: إن هذه الحكمة أيضاً موجودة في وضع الشارع.

د: لا يصح التخطي عن هذه الطريقة.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بمنع المقدمة الثانية وهو كثرة الحاجة إلى تفهم الصحيح فإن الحاجة إلى تفهم الفاسد ليست بأقل من العكس، والأولي أن يقرر بنحو آخر، وهو أن الغاية تحدد فعل الفاعل، فلا يتصور أن يكون الفعل أوسع من الغرض والهدف، فالسفر لغاية زيارة الصديق تتحدد بتلك الغاية، وإرادة السفر في إطار أعم من هذا لا يصدر من الفاعل الحكيم.

وعلى ضوء هذا فنقول: إن الشارع اخترع الصلاة لغاية خاصة، وهي تهذيب الإنسان وتربيته، ومن المعلوم أن تلك الغاية من نتائج الصلاة التامة لا الناقصة، ومن آثار الصلاة الصحيحة لا الفاسدة، فإذا كان الداعي للاعتبار هو تهذيب الإنسان وتربيته فيتحدد فعله أي اعتبار ماهية الصلاة (بتلك الغاية، فينتج أن ما هو المعتبر عند الشارع هو الصلاة الصحيحة لترتيب الغرض عليه فقط، وطبيعة الحال أن يكون المسمى هو نفس المعتبر لأن يكون اللفظ موضوعاً لنفس ما اعتبره لا للأعم منه).

نعم ربما يتعلق الغرض بتفهم قسم آخر وهو الفاسد فله أن يطلق عليه عنابة. فقد خرجنا بالنتيجة التالية: أن ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها.

ص: 157

إشارة

إن دراسة القول بالأعم كدراسة القول بالصحيح فرع تصوير جامع له أولاً، ثم دراسة أدلة، ولما كان هذا القول ساقطاً عندنا فندرس أدله فقط ونحيل دراسة تصوير الجامع إلى الكفاية وغيرها، فقد بحثوا عنه بحثاً وافياً، فلنرّجح البحث على دراسة أدله. استدلّ القائل بالأعم بوجوه:

الأول: التبادر

الثاني: عدم صحة سلب الصلاة عن الفاسدة

يلاحظ عليهما أنهما دليلان وجدايان لا برهانيان، إذ للخصم أيضاً أن يدعى خلافها، كما مرّ حيث إن الصحيحي كان يدعى تبادر الصحيح من الصلاة كما يدعى صحة سلب الصلاة عن الفاسدة، فالأولي الإعراض عنهما وصبّ الجهود على دراسة سائر الأدلة.

الثالث: صحة التقسيم إلى الصحيحة و الفاسدة

إن صحة تقسيم الصلاة إلى الصحيحة و الفاسدة آية كونها اسمًا للأعم، وذلك لأنّ المقسم يجب أن يكون موجوداً في جميع الأقسام وإنما صحيحة التقسيم، فلا يقال: الصلاة إما صحيحة أو سعي بين الصفا والمروة.

وأجيب عن الاستدلال بأن الاستعمال لا يكون دليلاً على الحقيقة بل هو أعم من الحقيقة والمجاز.

والجواب لا يخلو من نظر، لأن الاستعمال إنما لا يكون دليلاً على الحقيقة إذا احتمل فيه أن الإطلاق من باب الادعاء، وأمّا إذا اطلق على الشيء من دون شائبة ادعاء فهو يكون دليلاً على الحقيقة، كما أن المقام كذلك.

نعم يرد على الاستدلال بأن صحة التقسيم حسب اعتقادنا حيث صار الابتلاء بالعبادات الفاسدة بين الناس أمراً رائجاً واتخذ التقسيم المزبور ذريعة لبيان حكم الفردين فعبروا عنها بالصحيح وال fasid، وأمّا كون الأمر كذلك في عصر الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم)، فأعني: عصر التسمية، فلم يثبت ذلك.

اللهم إلا بمعونة أصالة عدم النقل حتى يثبت به صحة التقسيم في عصره، ولكن القدر المتيقن من هذا الأصل هو المورد الذي لم يكن هناك أي مظنة بالنقل، بخلاف المقام فإنطن بالنقل موجود لأجل كثرة الحاجة إلى إفهام الفاسد من الموضوع.

الرابع: حديث الولاية

قال الإمام الصادق (عليه السلام) بنى الإسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والحج، الصوم، والولاية، ولم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بالأربع وتركوا هذه، ولو أن أحداً صام نهاره وقام ليته ومات بغیر ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة.⁽¹⁾

ووجه الاستدلال: أنه لو كانت أسماء العبادات أسامي للأعم لصح وصفهم بالأخذ

ص: 159

-- الكافي 2/19، باب دعائم الإسلام، الحديث 5.

بالأربع، وأمّا على القول بوصفها للصحيح فلا يتم لهم الأخذ مطلقاً لا الأربع ولا الولاية.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال غير تام على كلا القولين، سواء أقناها صحة عباداتهم لكن مع عدم ترتيب الثواب عليه، أو بطلان عباداتهم.

أمّا على الأول: فالأخذ يحمل على الحقيقة، فقد أخذوا بالأربع حقيقة، لأن المفروض صحة عبادتهم، وأمّا على الثاني فالمراد من أخذهم هو أخذهم بها حسب اعتقادهم لا حسب الواقع، وقد عقد صاحب الوسائل بباباً «أسماه» بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة) عليهم السلام (1) أورد روايات تناهز تسع عشرة رواية، أكثرها دالة على صحة عبادتهم ولكن لا تقبل ولا يترتب عليها الثواب فلاحظ رقم 2، 4، 5، 7، 8 وغيرها، وعلى ذلك فيكون الأخذ على وجه الحقيقة.

وهناك جواب آخر وهو أن المراد من الصحيح هو الصحيح النسبي أي الأجزاء والشروط التامة لا الصحيح المطلق كالصحة لأجل الاعتقاد بالولاية فإن الصحة بهذا المعنى خارج عن المسمى قطعاً.

الخامس: الحديث النبوي، روی عنه) صلی الله علیه وآلہ وسلم (أنه قال لجارية كانت تعرف أيام حيضها: «دعى الصلاة أيام أقرانك».(2)

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن المراد منها الفاسدة لما صح النهي عنها لعدم قدرة الحائض على الصححة منها.

يلاحظ عليه: أنه إنما يتم إذا كان النهي مولويأً فيشترط فيه أن يكون المتعلق مقدوراً، والصحيح ليس بمقدور، وأمّا إذا كان إرشادياً إلى المانعية فلا يشترط فيه التمكّن لأن النهي لأجل بيان المانعية. والمراد إرشادها إلى أن الصلاة لا تجتمع مع الحيض.

ص: 160

-- الوسائل: 1، الباب 29 من أبواب مقدمة العبادات.

-- الكافي: 3/88، باب جامع في الحائض والمستحاضنة، الحديث 1.

السادس: إنّه لا شبهة في صحة تعلق النذر بترك الصلاة في مكان تكره فيه، وحصول الحث بفعلها، ولو كانت الصلاة المنذورة تركها خصوصاً الصحيح لزم إشكالاً:

الإشكال الأول: عدم إمكان حث الحلف، لأنّ الحث يتحقق بالصلاحة الصحيحة، وهي غير مقدورة بعد نهي الشارع.

الإشكال الثاني: يلزم المحال، لأنّ المنذور حسب الفرض تعلق بالصحيحة، ومع النذر لا تقع صحيحة، فيلزم من فرض تعلق النذر بالصحيحة عدم صحتها.

أقول: إنّ الإشكال مشترك بين الصحيحي والأعمي، لأنّ متعلق النذر على كلا القولين هو الصحيح لا الأعم، لأنّ المنذور ليس ترك الأجزاء الرئيسية، ولا الصورة المعهودة المشتركة بين الصحيح وال fasid، فما هو الجواب عند الأعمي هو الجواب عند الصحيحي. إذا عرفت ذلك فنقول:

الأول: ما أجاب به المحقق الخراساني، وقال: لو صح ذلك لاقتضي عدم صحة تعلق النذر بالصحيح لا عدم وضع اللفظ له شرعاً.

مع أنّ الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها.⁽¹⁾

أقول: أمّا الجواب الأول فواضح لا سترة عليه.

وأمّا الجواب الثاني: فحاصله أنّ النذر منعقد، والصلاحة باطلة، والحدث متحقق، وما ذلك إلا لأنّ النذر تعلق بما هو الصحيح في نفسه لا الصحيح من الجهات الطارئة عليه، والصلاحة في الحمام بعد تعلق النذر بتركها، صحيحة في حد نفسها على وجه لو أتي بها في البيت أو المسجد لكان صحيحة بالفعل، وإن

ص: 161

كانت بعد تعلق النذر باطلة بالفعل.

بعبارة أخرى: أن للصلوة في الحمام بعد تعلق النذر بتركها نحوين من الصحة.

أ: كونها صحيحة في حد نفسها، أي تامة الأجزاء والشروط، وهذه هي المنذور تركها.

ب: ما هو الصحيح بالفعل وبالحمل الشائع، وهو لم يتعلق به النذر.

وعلي ضوء ذلك فالنذر منعقد لرجحان ترك تلك الصلاة، و الحنث محقق لأنّه أتى بالمنذور تركها يعني الصلاة الصحيحة في حد ذاتها، وفي الوقت نفسه هي باطلة بالحمل الشائع لتعلق النهي بها وليس بمبررة للذمة.

نعم لو تعلق النذر بترك الصلاة المطلوبة بالفعل نمنع انعقاد النذر كما نمنع حصول الحنث بفعلها، لأنّ ما أتى به ليس بصحيح بالفعل.

الثاني: ما أفاده المحقق البروجردي، وحاصله: منع انعقاد النذر من رأس، بدليل أنّ صرف المرجوحة الإضافية لا يكاد يكون مصححاً لتعلق النذر بتركه، وإلاّ فمن العجائز شرعاً تعلق النذر بترك الصلاة في البيت لمرجوحتها بالإضافة إلى الصلاة في المسجد، ولا أظن أن يلتزم به أحد في الفقه، فالصلاحة في الحمام أيضاً كذلك لیست مرجوحة في حد نفسها بل هي مرجوحة بالقياس إلى غيرها من أطراف التخيير، واللازم في صحة النذر بالترك هو المرجوحة الذاتية، وأظن أن الجمود على لفظ الكراهة في الصلاة في الحمام مما أوجب القول بصحة النذر بتركها.

وبعبارة أخرى: المراد من كراهة الصلاة في الحمام هو كونها أقل ثواباً لا أن فيها حزارة ذاتية حتى يصبح تعلق النذر بتركها، وأما الأقلية فلا تكون مسوغة لتعلق النذر، وإلاّ لزم صحة تعلق النذر بترك الصلاة في البيت أو في مسجد

المحلة لكونهما أقل ثواباً بالنسبة إلى المسجد الجامع.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن الكراهة في المقام هي من قبيل القسم الثاني، أي كونها ذات حزارة، فأن الحمام محل الأوساخ والقدارات فإن إقامة الصلاة فيها أشبه بسقي المولي بماء عذب في وعاء قذر، فقياس الصلاة في الحمام بالصلاحة في البيت قياس مع الفارق، ولذلك يتعلّق النذر بتركها في الحمام دون الثاني.

الثالث: ما أفاده المحقق الحائرى وتبعه سيدنا الأستاذ حاصل كلامهما بإيضاح ممّا: أن النذر صحيح و الصلاة صحيحة بالفعل والحنث واقع.

أمّا الأول: فلما عرفت من وجود الحزارة في الصلاة المأتى بها في الحمام فيصّح تعلّق النذر بتركها كما يصّح تعلّق النذر بترك سائر المكرورهات.

وأمّا الثاني: أي كون الصلاة صحيحة بالفعل فلتعدد متعدد متعلق الأمر في الصلاة والنهي عن الحنث، فالأمر تعلق بطبيعة الصلاة بما هي هي من دون أن يتعدّى الأمر عن متعلقه إلى شيء آخر، كما أنّ النهي تعلق بعنوان الحنث، فالصلاحة المأتى بها في الحمام مصدق ذاتي للصلاة ومصدق عرضي للحنث، وقد ثبت في محله جواز اجتماع الأمر والنهي بين عنوانين بينهما من النسبة عموم وخصوص من وجه، فالصلاحة المأتى بها مصدق للواجب بالذات كما هي مصدق بالعرض للمنهي عنه.

وأمّا الثالث: أي تحقّق الحنث لأنّ المفروض هو جواز اجتماع الأمر والنهي على شيء وعدم مزاحمة الأمر للنبي، فهو صحيح بالفعل وقد حنث به نذر.

إلي هنا تمّت أدلة القائلين بالأعم، وقد عرفت سقم الجميع وعدم نهوضها على المدّعي، بقي الكلام في ثمرات المسألة وهذه هي التي سنوضحها في الجهة الآتية.

ص: 163

1 - نهاية الأصول: 54، الطبعة الثانية.

اشارة

قد ذكر للمسألة ثمرات أربع نذكر واحدة منها:

جواز التمسك بالإطلاق

و حاصل الشمرة: صحة التمسك بالإطلاق على القول بالأعمّ و عدمها على القول بالصحيح.

و ذلك لأن الشك في جزئية شيء أو شرطيته، عند الأعمي يرجع إلى الشك في كونه داخلًا في المأمور به أو لا، بعد إحراز الموضوع، أعني: الجامع بين الصحيح وال fasid.

بخلاف الشك عند الصحيحي فإن الشك فيهما يرجع إلى الشك في صدق الموضوع و عدمه، و مع الشك فيه لا يجوز التمسك بالإطلاق.

وجهه: أن الأركان الأربع مثلاً تشكل عند الأعمي تمام المسمى، فيكون محرزاً باحرازه، فيرجع الشك في جزئية

الاستعاذه إلى الشك في كونه جزءاً للمامور به أو لا بعد إحراز الموضوع فتنفي جزئيه بالإطلاق.

وأماماً عند الصحيحي، فما وجب من جليل ودقيق فهو عنده داخل في المسمى، وليس عنده من التقسيم المزبور عين ولا أثر. مثلاً الشك في جزئية الاستعاذه، يرجع إلى الشك في دخوله في المسمى وعدمه، ومع هذا الشك يكون الموضوع مشكوك الإحراز، ومعه لا يصح التمسك بالإطلاق، فإن التمسك فرع إحرازه وتعلق الشك بالطوارئ والعوارض كشرطية الإيمان في الرقبة.

وردت الشمرة بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الصحيحي وإن كان لا يمكن من التمسك بالإطلاقات اللفظية لكن بإمكانه التمسك بالإطلاقات البيانية نظير الإطلاق الوارد في صحيحة حمّاد حيث قام الإمام وصلي ركتعين وبين عملاً أجزاء الصلاة وشرائطها⁽¹⁾، فإذا شك في وجوب الاستفادة فيتمسك بهذا الإطلاق المسمى بالإطلاق البياني.

يلاحظ عليه: أن ذلك خروج عن محظ البحث، فإن الشمرة في المسألة هي جواز التمسك بالإطلاقات اللفظية وعدمه، وأماماً بالإطلاقات البيانية فالصحيحي والأعمي أمامها سواسية.

الوجه الثاني: أن الشمرة عديمة الفائد، لأن المطلقات الواردة في الكتاب لا يجوز التمسك بها لعدم ورودها في مقام البيان، قوله: «أقيموا الصلاة «نظير قول القائل» الغنم حلال «فكما لا يجوز التمسك بإطلاق قوله:» الغنم حلال «علي حلية المغصوب والجلال والموطوع لعدم كونه في مقام البيان، فهكذا الحال في إطلاقات الكتاب، فإنها في مقام بيان أصل الحكم والتشريع لا في مقام بيان الخصوصيات، وعندئذ فالصحيحي والأعمي أمامها سيّان فلا يجوز التمسك على كلا القولين، غاية الأمر أن الصحيحي ليس له التمسك لوجهين:

إجمال الموضوع، وكون الخطاب في غير مقام البيان، والأعمي لوجه واحد.

ص: 165

1-- الوسائل: الجزء 4، الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، الحديث 1.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره وإن كان صحيحاً في قسم من إطلاقات الكتاب العزيز غير أنّ بعضها في مقام البيان مثلاً قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) [\(1\)](#) في مقام البيان بشهادة أنه سبحانه يأخذ بيان الجزئيات والتفاصيل ويقول: (أياماً معدوداتٍ فمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَيْهِ سَفَرٌ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) [\(2\)](#) كما أنه يأخذ بيان مبدأ الإمساك ونهايته ويقول: (كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) [\(3\)](#) فعلى هذا فلو شاء في مدخلية ترك الارتماس في حقيقة الصيام فعلي القول بالصحيح يكون مرجع الشك إلى صدق المسمى، وأما على القول بالأعمى يكون مرجع الشك إلى جزئية أو شرطية أمر زائد وراء المسمى فيتمسك بإطلاق الآية ويشتّت عدم مدخليتها.

الوجه الثالث: أنّ الأعمى أيضاً لا يصحّ له التمسك بالمطلقات، لأنّ المسمى وإن كان الأعم لكن المأمور به هو القسم الصحيح فكلما شك في جزئية شيء أو شرطيته فهو شك في تحقق الصلاة الصحيحة.

يلاحظ عليه: أنّ المستشكل خلط بين كون المأمور به ذات الصحيح أو المقيد بعنوان الصحيح، فعلي الأول إذا كان المسمى محراً كما هو المفروض عند القول بالأعم وشك في جزئية شيء أو شرطيته يتمسّك بالإطلاق لإحراز ذات الصحيح لأجل كون الشك في شرطية شيء وراء صدق المسمى.

وأما على الثاني فيما أنّ المأمور به مقيد بعنوان الصحة فيجب على المكلف إحراز ذلك العنوان ويعود الشك إلى الشك في وجود جزء الموضوع فلا يحرز إلاّ بالإتيان بالمشكوك، نظير المقام.

وبعبارة أخرى: فرق بين أمر المولي بتهمة معجون وعلمنا أنّ مراده هو

ص: 166

.183 -- البقرة: 1

.184 -- البقرة: 2

.187 -- البقرة: 3

المعجون الصحيح، وبين أمره بتهيئة معجون مقيد بالصحة، فلو شك في مدخلية السكر فيه يصح التمسك بالإطلاق على القول الأول لإحراز كونه معجونةً، وإنما الشك في جزئية شيء زائد على المعجون، وأمّا على الثاني فالشك في صدق الموضوع، لأن المأمور به هو المعجون المقيد بعنوان الصحة، فكما يجب على العبد إحراز كونه معجونةً كذلك يجب إحراز كونه صحيحاً، فالجزء الأول وإن كان محراً لكن الجزء الثاني بعد ليس محراً.

إلي هنا تبيّن أن الإشكالات الثلاثة الموجّهة إلى الشمرة الأولى غير واردة.

نعم يرد على تلك الشمرة إشكالان آخران:

أ: قد عرفنا فيما ذكرنا أن ألفاظ العبادات كلها مستعملة في لسان الشارع فيما هو الموضوع له من أول الأمر في العصور السابقة على الإسلام، إذ ليست هذه الماهيات العبادية من مخترعات الشريعة الإسلامية، بل كانت موجودة بين العرب قبل الإسلام، وإنما تصرف فيها الشرع المقدس بإضافة بعض الخصوصيات.

وعلى ذلك فالموضوع له الذي وضعت بازائه هذه الألفاظ محراً عند الشك في وجوب الاستعاذه على كلا القولين، فيرجع الشك على كلا المبنيين إلى الشك في جزئية شيء زائد أو شرطيته، فيجوز التمسك بالإطلاقات على القول بال الصحيح والأعم.

ب: إن ما ذكر ليس ثمرة أصولية، لأن الشمرة الأصولية ما تقع كبرى في عملية الاستنباط، وأمّا المقام فإن غايته كشف وجود الإطلاق على القول بالأعم دونه على الصحيح، وهذا أشبه بمبادئ المسائل الفقهية، فالقول بوجود الإطلاق على الأعم دون الصحيحي كالقول بوجود الخبر في موضوع دون موضوع فلا يعد ثمرة لمسألة أصولية.

وأمام الشهور الثلاث الباقية فقد طوي عنها الكلام شيخنا الأستاذ مذمته في هذه الدورة وقد أشبع الكلام فيها في الدورات المتقدمة.⁽¹⁾

الجهة الثامنة في أسماء المعاملات

وتحقيق المقام رهن أمر:

الأول: لما كانت العادات من مخترعات الشارع و تعتبراته يصح فيها البحث في أن ألفاظها هل هي موضوعة للصحيح أو للأعمّ منها؟

لأنّ الموضوع له من مخترعاته، وهو الذي وضع لفظ العبادة في مقابلها، وهذا بخلاف المعاملات، فائزها ليست من مخترعاته بل من مخترعات العقلاء وهم الذين وضعوا ألفاظ المعاملات في مقابل ما اعتبروه بيعاً أو نكاحاً أو إجارة وليس للشارع دور فيها، سوى تحديدها بحدود وقيود، وعلى ذلك فلا معنى للقول بأنّ ألفاظ المعاملات موضوعة في الشرع للصحيح أو للأعمّ، بل لو صحّ طرّه فلا بدّ أن يقال هل المعاملات موضوعة عند العرف والعقلاء لخصوص الصحيح أو للأعمّ؟

الثاني: ذهب المحقق الغراساني إلى أن النزاع في أن أسماء المعاملات وضعت للصحيح أو للأعمّ إنما يأتي على القول بوضعها للأسباب دون القول بوضعها للمسببات،

وذلك لأنّ المسبب أمر بسيط دائرة أمره بين الوجود والعدم،

ص: 168

1 - وقد سها قلم زميلنا السيد الجلالى (حفظه الله) في تقرير الشمرة الثالثة، والتقرير الصحيح ما يلي: إذا نذر أن يعطي درهماً للمصلّى فعلى القول بوضعها للصحيح لا يفي بنذره ولا تبرأ ذمته إلا إذا دفع إلى من صلّى صلاة صحيحة، بخلافه على القول الآخر فتبرأ ذمته بالدفع إلى كلّ من صلّى، صحيحة كانت صلاته أم فاسدة. (المؤلف).

فالعلقة الحاصلة في البيع و النكاح إما متحقّقة أو غير متحقّقة، ولا معنى لأن تكون متحقّقة فاسدة، وهذا شأن الأمور الاعتبارية البسيطة وهي بين الوجود و لا عدم وبينهما، فعلي هذا لو عقد بالفارسية أو كان العاقد غير بالغ، فعلقة الزوجية إما موجودة فتكون صحيحة، أو غير موجودة.

نعم لو قلنا بوضعها للأسباب فلننزع فيه مجال، وذلك لأنّ الأسباب مركبة من أجزاء و شرائط كإيجاب المتعقب للقبول مع صدورهما من عاقل بالغ إلى غير ذلك من الشروط، فيمكن أن يقال بأنه هل وضع لمركب التام من الأسباب عند العرف للأعم.⁽¹⁾

الثالث: أن اختلاف الشرع و العرف في اعتبار سبب و عدمه في عالم الثبوت كبيع المنايدة هل يرجع إلى الوحدة في المفهوم و الاختلاف في المصداق

كما عليه المحقق الخراساني أو يرجع إلى الاختلاف في نفس المعتبر⁽²⁾، فالمعتبر عند الشرع في عالم الثبوت غير المعتبر عند العرف.

استدلّ المحقق الخراساني علي مختاره بقوله:

لا يبعد دعوي كونها موضوعة للصحيحه أيضاً و إنّ الموضوع له هو العقد

ص: 169

-
- 1- ولكن يمكن أن يقال: إن النزاع لا- يجري حتى علي القول بأنّ ألفاظ المعاملات موضوعة للأسباب مثل عدم جريانه علي القول بوضعها للمسبيات، وذلك لأنّ أمر الاعتبار يدور أمره بين الوجود و العدم، فلو كانت العربية معتبرة في العقد عند المعتبر يختصّ اعتبار السبيبة بها، ولا يكون غيرها سبباً أصلّاً، لا انه يكون سبباً فاسداً لأنّ معناه انه اعتبره لكن بوصف الفساد، وهو بعيد عن عالم الاعتبار، فإنه لو ترتّب الأثر عليه، يكون معتبراً، وإلا فلا يعتبره ويحذفه عن قاموس حياته.
 - 2- قلنا في المعتبر لا الموضوع له لما سيوافيك من أنّ ألفاظ المعاملات في الأدلة الامضائية موضوعة و مستعملة في الصحيح عند العرف، وبذلك يتبيّن أنّ هذا البحث راجع إلى مقام الثبوت. و إنّ الأولى التعبير بوحدة المعتبر وعدمها، لا وحدة الموضوع له، لما عرفت من أنه ليس للشارع دور في وضع ألفاظ المعاملات. (المؤلف)

المؤثر لأنّه كذا شرعاً وعرفاً، والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى، بل الاختلاف في المحققات والمصاديق وتحطئة الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره، محققاً لما هو المؤثر كما لا يخفي.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنّه لو كان المعتبر عند العرف والشرع هو العقد المؤثر لأنّه كذا «كان لما ذكره وجهه ويلزم وحدة المعتبر ويرجع الاختلاف إلى المصاديق ويصح للشرع أن يخطئ العرف تحطئة مصداقية.

وأمّا إذا كان المعتبر أمراً تفصيليًّا مثل: الإيجاب والقبول اللفظيين المتعاقبين الصادرين من بالغ عاقل، فعنده يكون عدم اعتبار جزء من أجزاء هذا المعتبر اختلافاً في نفس المعتبر، لا وحدة في المعتبر واختلافاً في المصدق.

أضف إلى ذلك أنّ التحطئة في المصدق إنما تصح في الأمور التكوينية التي يكون لها واقع محفوظ فالقياس إليه يشار إلى أنّ هذا مصدق له وذاك ليس بمصدق كقوله» الفقاع خمر، هي خمرة استصغرها الناس ».⁽²⁾

وأمّا الأمور الاعتبارية التي لا واقع محفوظ لها، وإنّ محورها نفس الاعتبار، فلا يصح لمعتبر أن يخطئ اعتبار معتبر آخر. لأنّ لكلّ معتبر سلطاناً في عالم الاعتبار حسب معاييره.

الرابع: في إمكان وضع ألفاظ المعاملات للصحيح أو الأعم ثبوتاً دون مقام الإثبات

قد عرفت أنّ النزاع في وضع ألفاظ المعاملات للصحيح أو الأعم إنما يأتي على القول بوضعها للأسباب دون المسببات إذ الأولى توصف بالصحة عند اجتماع جميع أجزائها وبالصحة عند فقدان بعضها، فعلى ذلك فهي قابلة

ص: 170

1-- كفاية الأصول: 1/49

2-- الكافي: 6/423، باب الفقاع، الحديث 91.

للوضع لأحد المعنين ثبوتاً، وأما إثباتاً فهبي موضوعة للسبب الصحيح لما عرفت من أنّ الغرض يحدد فعل الإنسان فلا يصدر عنه فعل أوسع من غرضه، وبما أنّ الداعي لاعتبار المعاملات ووضع اللفظ لها، هو المصالح التي تترتب عليها وتدور عليها رحي الحياة، فلا بد أن يدور اعتباره ثبوتاً ووضع اللفظ إثباتاً، مدار وجود الأغراض الداعية، وهي منحصرة بالصحيح من الأسباب دون الفاسد منها، فيكون الاعتبار والوضع منحصرتين به، فخرجننا بالنتائج التالية:

أولاًً: اختصاص النزاع في أسماء المعاملات بالعرف دون الشع.

ثانياً: أسماء المعاملات موضوعة للصحيح العرفي.

ثالثاً: أنّ اختلاف الشارع والعرف في اعتبار سبب وعدمه يرجع إلى الاختلاف في نفس المعتبر، حيث إنّ الشارع اعتبر في عالم الثبوت وجود اللفظ في الأسباب والقبول ولم يعتبره العرف، وهذا يرجع إلى الاختلاف في المعتبر لا الوحدة في نفس المعتبر والاختلاف في المصدق.

الخامس: في وجه التمسك بالإطلاقات والأدلة الإمضائية بعد القول بأنّ أسماء المعاملات وضعت عند العرف للصحيح دون الأعم

وهذا هو بيت القصيد في هذا المبحث فعلى الفقيه الذي يتمسّك بالأدلة الإمضائية في مقام الشك في التخصيص أو اعتبار قيد أو شرط أن يثبت أنّ القول بوضع الألفاظ للصحيح عند العرف لا يمنع من التمسك بها، فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول: لو قلنا بأنّ ألفاظ المعاملات وضعت للأسباب الصحيحة عرفاً فهل يجوز التمسك بالإطلاق أو لا؟ وبعبارة أخرى: إذا قلنا بأنّ ألفاظ المعاملات أسماء للأسباب الصحيحة، فهل يكون ذلك مانعاً من التمسك بإطلاقات الأدلة الإمضائية عند الشك في

صحة سبب و فساده، كتقدم القبول على الإيجاب، أو إجراء الصيغة بلفظ المضارع أو لا؟ التحقيق أنه لا يكون مانعاً و يترتب عليه صحة التمسك بها.

أما علي مذهب المحقق الخراساني من اتفاق العرف والشرع فيما هو السبب لملكية أو علقة الزوجية، وإنما الاختلاف يرجع إلى التخطئة في المصدق، فظاهر، لأن إطلاقها لو كان مسوقاً في مقام البيان ينزل على أن المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف ولم يعتبر في تأثيره عنده غير ما اعتبار فيه عندهم، كما ينزل عليه إطلاق كلام غيره حيث إنه منهم، ولو اعتبار في تأثيره ما شك في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة عليه، وحيث لم ينصلب بان عدم اعتباره عنده أيضاً، ولذا يتمسّك كون بالإطلاق في أبواب المعاملات مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعة لل الصحيح.⁽¹⁾

وأما علي المختار من أن اختلاف الشارع والعرف في بعض الأسباب إنما هو من حيث المعتبر لا من باب الاختلاف في المصدق، فربما يشكل التمسك، لأن مرجع الشك إلى التمسك بالعام عند الشبهة المصداقية له، وإلي هذا الإشكال يشير الشيخ الأعظم في آخر تعريف البيع حيث قال: ويشكل بأن وضعها لل صحيح يوجب عدم جواز التمسك بإطلاق نحوه أحل الله البيع «وإطلاقات أدلة سائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء منها مع أن سيرة علماء الإسلام التمسك بها في هذه المقامات.⁽²⁾

أقول: الحق جواز التمسك على هذا القول أيضاً، ويعلم ذلك بأمرتين:

ص: 172

1-- كفاية الأصول: 1/50

2-- المتاجر: 80، آخر تعريف البيع.

1. إنّ المعتبر عند الشارع وإن كان يختلف مع المعتبر عند العرف، لكن الاختلاف ليس بالتبابين بل بالأقل والأكثر، والمفهوم الشرعي لأجل زيادة القيود أضيق من المفهوم العرفي.

2. اذك قد عرفت أنه ليس للشارع في باب المعاملات دور فالأسباب والمسببات ووضع اللفظ في مقابل الأسباب كلّها من العرف والعقلاء، وعندئذ فإذا قال الشارع:» أوفوا بالعقود «فمعنى ذلك أوفوا بالأسباب الصحيحة العرفية، غاية الأمر أنّ الأمر بالوفاء بعامة العقود إنما هو بالإرادة الاستعمالية، ولو افترضنا مورداً ما لم تتعلق به الإرادة الجدية كبيع المنازلة الذي هو بمعنى تعين المبيع برمي الحجارة على قطيع غنم بإصابة شاة معينة، يشير إليه الشارع بقوله:» لا منابذة في البيع «إذا سكت فيعلم أنّ السبب الصحيح عند العرف هو السبب الصحيح عند الشرع.

وبعبارة أخرى: يتخذ السبب الصحيح عرفاً مرأة وطريقاً إلى السبب الصحيح شرعاً، وإنّ تلزم لغوية الخطابات الإمضائية، وهذا هو الذي يشير إليه الشيخ الأعظم في آخر تعريف البيع ويقول: وأما وجه تمسّك العلماء بإطلاق أدلة البيع ونحوه فلأنّ الخطابات لما وردت على طبق العرف، حُمِّل لفظ البيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، أو على المصدر الذي يراد من لفظه) بعث (فيستدل بإطلاق الحكم بحله أو بوجوب الرفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً[\(1\)](#).

والحاصل: إنّ المهم في المقام هو أنّ القول بوضع الألفاظ للصحيح لا يوجب إجمال الأدلة الإمضائية، ولو قلنا بالإجمال في العبادات على وجه الفرض

ص: 173

1-- المتاجر: 80، آخر تعريف البيع.

فلا نقول به في المقام لما عرفت من أنه ليس للشارع دور في اختراع المعاملات ولا أسبابها ولا في وضع الفاظها لها، بل كلّها بيد العرف غير أنّ الشارع إذا تكلم إنّما يتكلّم بلسان العرف، فإذا أمضى العنوان الذي هو اسم للسبب الصحيح عرفاً يكون معناه أنه كذلك عند الشرع، فإذا شكّ في سببية شيء كعقد غير البالغ، فلو كان سبباً عرفاً نستكشف أنه أيضاً سبب شرعاً، أخذًا بحديث المرأة، وإنّ كان عليه التصرّح بعدم السببية كما صرّح في باب الطلاق وعيّن السبب المعين وهو أن يقول المطلق:» أنت طالق «.

المقام الثاني: إذا قلنا بوضعها للمسبيّات، أعني: الملكية الحاصلة من العقد، وعلقة الزوجية الحاصلة من الإيجاب والقبول، فشكّكنا في صحة واحد من المعاملات، فالشك في الصحة يتجلّي على قسمين، فتارة يكون الشك نابعاً من احتمال خروج عنوان عن الإطلاقات، وأخرى يكون الشك نابعاً من جزئية شيء أو شرطته في أسبابها.

أما الأول: فيجوز التمسّك بالإطلاقات والأدلة الإمضائية، لأنّ الشرع إذا أمضى المسبب العرفي وكان الفرد المشكوك واجداً للمسبب حسب نظر العرف، فبحكم الإطلاق يحكم ببقاء الفرد المشكوك تحته. كما إذا شكّ في خروج البيع الربوي في غير المكيل والموزون كالمعدود والمزروع والمشاهد عن تحت إطلاق قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) فيحكم ببركة إطلاق الأدلة الإمضائية بعدم خروجهما عن المسبب الممضي على وجه الإطلاق.

وأما الثاني: إذا كان الشك في صحة المسبب نابعاً من احتمال مدخلية شيء في المسبب كمدخلية البلوغ في العقد، وتقديم الإيجاب على القبول في العقد، فالشك في صحة النكاح والبيع بالمعنى المسببي، نابع عن شرطية البلوغ أو تقدّم

الإيجاب على القبول في السبب، فهل يمكن رفع الشك عن ناحية السبب بالتمسك بالإطلاق المنصب على إمضاء المسبب العرفي أو لا؟ ذهب المحقق النائيني إلى القول الثاني، و حاصل كلامه: أن إمضاء المسبب كما هو المفروض) لافتراض أن أسماء المعاملات اسم للمسبب دون السبب (لا يكون دليلاً على إمضاء السبب، قال) قدس سره (: انه إذا كان إمضاؤه للمسيبات أي للمعاملات التي هي راجحة عند العرف كالزوجية والمبادلة، مع قطع النظر عن الأسباب التي يتوصل بها إليها، كما في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) فإنه في مقام بيان أن المعاملات الربوية من دون نظر إلى الأسباب غير ممضاة في الشريعة، بخلاف المعاملة البيعية، فالإطلاق لو كان وارداً في هذا المقام فلا يدل على إمضاء الأسباب العرفية، وذلك لعدم الملازمة بين إمضاء المسبب وإمضاء السبب، إلا فيما إذا كان له سبب واحد فإن إمضاؤه لمسيبه يستلزم إمضاءه لا محالة وإن كان إمضاؤه لغواً، وكذا فيما إذا لم يكن في البين قدر متيقن فإن نسبة المسبب حينئذ إلى الجميع على حد سواء فلا يمكن الحكم بإمضاء بعض دون بعض، وفي غير هاتين الصورتين لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وفي الزائد يرجع إلى أصله العدم.[\(1\)](#)

ثم إن قدس سره (أجاب عن الإشكال بجواب فلاحظه).[\(2\)](#)

وال الأولى أن يجاب بوجهين:

أ: وجود الملازمة العرفية بين إمضاء المسبيبات والأسباب، فهي وإن لم تكن

ص: 175

1- أجود التقريرات: 49/501; المحاضرات: 1/197.

2- حاصله: إبداء الفرق بين إمضاء الأسباب وإمضاء الأدوات، فنفي الملازمة في الأولى وأثبتها في الثانية، قائلاً بأن نسبة الإيجاب والقبول بالنسبة إلى المنشأ من قبيل الإيجاد بالآلية لا من باب السبب والمسبب.

عقلية و لكنّها ملازمة عرفية فامضاء المسبب العرفي والذى له سبب مثله، يلزمه امضاء الثاني.

ب: التمسك بالإطلاق المقامي، و حاصله: أن كلّ شيء لا يلتفت إليه إلا الأوحدى من الناس، فلو كان معتبراً كان على الشارع التنبية عليه، وإلا لزم نقض الغرض، فمثلاً: أن العرف يري تحقق المنشأ في باب الطلاق بأى صيغة اتفقت، مثل قوله:» أنت خلية «، و »أنت برية «، ولكن الشارع لا يرى السبب إلا قوله:

» أنت طالق «إذا أمضى الشارع المسبب العرفي) الطلاق العرفي (ولكن كان هناك اختلاف بين الشرع والعرف في السبب تبّه عليه كما قال: إنما الطلاق أن تقول:» أنت طالق «.(1)

و حيث لم يرد في باب المعاملات بيان خاص بالنسبة إلى السبب يستكشف من سكوت الشارع عدم اعتبار سبب خاص، و إن السبب الفعلى كالسبب القولي، وهذا نظير قصد الوجه و التمييز اللذين يدعى بهما ابن إدريس في امثال الواجبات، و المشهور لم يقل بوجوبهما و ذلك تمسكاً بإطلاقات أدلة الصلاة، لأن قصد الوجه و التمييز من الأمور العقلية التي لا يلتفت إليها إلا الأوحدى من الناس فلو كان واجباً كان على الشارع التنبية عليها، و مثله المقام.

فإن قلت: فهل يمكن دفع الشك عن طريق المرآية حسب ما قرر في المقام الأول؟ قلت: ثمة فرق جوهري بين المقامين فإن الإ مضاء تعلق في المقام الأول بالأسباب، و تعلق الشك بسببية شيء كالمعاطاة، فيمكن أن يقال إن إ مضاء السبب العرفي طريق إلى السبب الشرعي، و هذا بخلاف المقام فإن المفروض

ص: 176

-- الوسائل: 15، الباب 16 من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحديث 3 و 4.

أن الإمضاء تعلق بالمسبب، ولكن الشك تعلق بشرطية شيء في السبب كتقديم الإيجاب على القبول فلا يمكن إمضاء المسبب الصحيح عرفاً طریقاً إلى إمضاء السبب.

وعلي كل تقدير فهذا البحث هو بيت القصيد في هذا المقام، فعلى الفقيه الجهد وبذل الجد حتى يرفع المحاذير الواقعة أمام التمسك بالإطلاقات، سواء أقلنا بوضعها للأسباب أو للمسببات.

ال السادس: في أن أسماء المعاملات اسم للأسباب أو للمسببات

هل أسماء المعاملات موضوعة للأسباب أو للمسببات؟ وهذه مسألة صغيرة.

والجواب أن الأدلة على قسمين:

1. ما يكون العنوان اسمًا للسبب كما هو الحال في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُولَئِكُمْ بِالْعُقُودِ) (1) فإذاً إمضاء يتعلق بالأسباب.

فإن العقد عبارة عن شد الحبلين، واستعير في الآية للإيجاب والقبول، فتكون الآية ظاهرة في إمضاء الأسباب فيؤخذ بإطلاقها في كل ما يراه العرف سبباً إلا إذا قام الدليل على إلغاء سببنته.

و ما ربما يقال من أن العقد هو العهد المشدد فلا يصدق إلا في الأيمان والأقسام، في غير محله، لقوله سبحانه: (إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِرُوا الَّذِي يَرِدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (2) فالعقدة في الآية بمعنى الإيجاب والقبول المعتبر عنهم بالعقدة.

وربما يقال بأن الآية ناظرة إلى إمضاء المسبيبات، لأنها تأمر بالوفاء بالعقود والوفاء إنما يتصور في أمر باق وما هو الباقى هو المسبب دون السبب فإنه أمر آنى.

ص: 177

.1 - المائدة: 1

.2 - البقرة: 237

يلاحظ عليه: أنّ الأسباب لها بقاء في عالم الاعتبار بشهادة الله ربّما يتعلّق بها الفسخ.

2. ما يكون العنوان ظاهراً في المسبب مثل قوله: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [\(1\)](#) وقوله: «الصلح جائز بين المسلمين» [\(2\)](#) و«النكاح سنتي» [\(3\)](#) و«الطلاق ييد من أخذ بالساق» [\(4\)](#).

السابع: في أقسام الجزئية والشرطية و...

إنّ دخالة شيء في شيء تارة تكون بنحو الجزئية وأخرى بنحو الشرطية.

ثم إنّ الجزئية والشرطية تنقسمان إلى الجزئية والشرطية للماهية، وأخرى للفرد، وبذلك تصير الأقسام أربعة.

كما أنّ تأثير الشيء تارة يكون وجوده مؤثراً في المطلوب أو في كماله، وأخرى يكون وجوده مخلاً، ثم المدخل ينقسم إلى قسمين، فتارة يكون وجوده مخلاً للواجب ومبطلاً للغرض، وأخرى يكون وجوده مخلاً للهيئة الاتصالية وقاطعاً لها كالضحك والبكاء والفعل الكثير الماحي لصورة الواجب. فيسمى الأول بالمانع كالحدث والخبر، والثاني بالقاطع كالبكاء الممتد.

وإليك التفاصيل:

أما إذا كان للشيء مدخل في قوام الماهية سواء كان بنحو الجزئية كالركوع والسجود، أو بنحو الشرطية كالطهارة، فيسميان بجزء الماهية وشرطها، والفرق بين الجزء والشرط واضح، لأنّ الجزء بوجوده حاضر في حدّ الشيء فيكون القيد والتقييد داخلاً فيها، وأما الشرط فهو بوجوده وإن لم يكن حاضراً في قوام الشيء

ص: 178

-- البقرة: 275

-- من لا يحضره الفقيه: 3/21، الحديث 2

-- الآلي الأخبار: 3/221

-- الجامع الصغير: 2/57

ولكن لوجوده قبل المأمور به أو معه أو بعده تأثيراً في حصول المطلوب، فيكون القيد خارجاً و التقييد داخلاً، فالطهارة قبل الصلاة واستقبال الكعبة حين الصلاة والأغسال الليلية للمرأة المستحاضنة بعد الصوم من قبيل الشروط للماهية.

وبعبارة أخرى ما يكون دخيلاً في أصل المطلوب بنحو الجزئية أو الشرطية يسمى جزء الماهية وشرطها.

وأما إذا كان الشيء غير دخيل في قوام الشيء على نحو لو لم يكن محققاً لما يضرّ به ولكن له مدخلية في كمال المطلوب وجماله، فإن كان دخيلاً على نحو الجزئية يسمى جزء الفرد، وإن كان دخيلاً بنحو الشرطية يسمى شرط الفرد، وهذا كالقنوت في الصلاة أو الصلاة في المسجد، فالصلاحة بلا قنوت أو في غير المسجد صلاة صحيحة وافية بالغرض المطلوب غير أن القنوت في الصلاة، وإقامتها في المسجد يوجب كمال المطلوب وجماله، وهذا ما يعبر عنه بجزء الفرد وشرطه فالأمران يعدان من محققات الفرد ومشخصاته وإن لم يكونا من قوام الشيء والغرض المطلوب.

وبذلك يعلم أن القنوت في الصلاة جزء للصلاحة الموجودة فهي بعامة أجزاءها مصدق للواجب مثل الصلاة في المسجد لا أن أصل الصلاة واجبة والقنوت أمر مستحب في واجب.

وما هذا إلا لأن الصلاة مع القنوت فرد وحداني له حكم واحد وليس له حكمان، ولا يعد القنوت أمراً زائداً على الصلاة الموجودة كرد السلام إلى من سلم على المصلي فأن التسليم بعنوان الجواب شيء وراء الصلاة، أو الصلاة على النبي إذا سمع اسمه، فهي تعد أمراً زائداً على الصلاة، مستحبة فيها بخلاف المشخصات الفردية فانهما من أجزاء الفرد والفرد بوحده مصدق للواجب.

وربما يورد على هذا التصوير أي تقسيم الجزء والشرط إلى كونهما جزءاً أو

شرطًاً للفرد بأنّ المراد من الجزء أو الشرط في المقام، هو العوارض الفردية الخارجية عن ماهية الشيء، وهذا إنما يتصور في المركبات الخارجية، مثلًاً الإنسان له علل القوام أعني الجنس والفصيل كما له العوارض الفردية من الأعراض التسعة من الطول والقصر واللون وغيرها، وعندئذ يحلّل العقل إلى أمور مربوطة بجوهره و מהيته، وأمور مربوطة بعوارضه و خصوصياته الفردية.

وأما المركب الاعتباري فيما أنه فقد للوحدة الحقيقة فكلّ فرد منه له ماهية خاصة فللفاقد ماهية، وللواجد ماهية أخرى، مثلًا الصلاة مع القنوت موجودة، والصلاحة لا معه موجودة أخرى، فلا يعد القنوت من العوارض الفردية والباقي من علل القوام.

يلاحظ عليه: بأنّ الأمور الاعتبارية سهلة المثونة، فيمكن أن تسمّى ما له مدخلية في أصل الغرض بجزء الماهية وشرطها، وما له مدخلية في كمال الغرض فهو جزء الفرد أو شرطه، ويمكن أن يقال بصورة التقريب أنّ ذلك التقسيم بكلّ شقّيه نظير ما نشاهده في التكوين كالدار فهناك ما هو دخيل في أصل المطلوب على وجه لواه لما يتحقق الغرض كالغرف، وهناك ما يعدّ كمالاً للدار كالإيوان والسرداب، ولو وجدنا كانا جزءاً من الدار والإلّا لم يضر.

إلى هنا تمت الأقسام الستة، وأما القسم السابع فهو أن يكون الواجب ظرفاً للمستحب بدون مدخلية أحدهما في الآخر و ذلك، كالأدعيه الواردة في أيام شهر رمضان لخصوص الصائم.

الاشتراك اللفظي: عبارة عن كون اللفظ موضعاً لمعنىين أو أكثر من واضح واحد (1) بأوضاع متعددة بالوضع التعييني أو التعيني.

ويقع الكلام فيه في جهات:

الجهة الأولى: في إمكان الاشتراك اللفظي

لا شك في إمكان الاشتراك اللفظي والدليل عليه وجوده، فهذه هي العين تستعمل في الباكية والجارية، ولو افترضنا أنها كانت حقيقة في واحدة منهما واستعملت في الأخرى لعلاقة المشابهة لنبع الماء فيهما، لا يضر بالمقصود، إذ ليس المدعى تقارن المعنيين في الوضع، بل يكفي التعاقب أيضاً.

ثم إن هناك من أحوال الاشتراك اللفظي بدعوى أنه مخل بفهم المقصود من الوضع لخفاء القرائن.

وأجاب عنه في» الكفاية «من إمكان الاتكال علي القرائن الواضحة أولاً، ومنع كونه مخلاً بالمقصود لتعلق الغرض بالإجمال ثانياً.

ص: 181

1- هذا القيد من قبيل» لزوم ما لا يلزم «ذكره من أحواله كالمحقق الخوئي، وإن فالمشترك اللفظي ليس رهن واضح واحد، بل الغالب هو تعدد الوضع، لتعدد الوضع، فتلبر.

ويمكن أن يقال إنّ ما ذكره إنّما يتم إذا كان الوضع واحداً فيصّدّه الاخلال عن الوضع الثاني دون ما إذا كان متعددًا.

ثم إنّ صاحب المحاضرات استدلّ على امتناع الاشتراك بأنّ الوضع الثاني يستلزم نقض الوضع الأول، لأنّ الوضع ليس بمعنى جعل الملازمة بين طبّعي اللفظ والمعنى الموضوع له، أو جعله وجوداً تزييلياً للمعنى، بل بمعنى تعهد الوضع في نفسه بأنه متى تكلّم بلفظ مخصوص لا يريد منه إلاّ تهئيم معني خاص، ومن المعلوم أنّ هذا التعهد لا يجتمع مع تعهده ثانياً بأنه متى تكلّم بذلك اللفظ لا يقصد إلاّ تهئيم معنى آخر مبایناً للأول، ضرورة أنه بذلك نقض ما تعهده أولاً.

وإن شئت قلت: إنّ الوضع عبارة عن التعهد المجرّد عن الإitan بأيّة قرينة، وهذا غير متحقّق في الاشتراك اللغطي.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنه إنّما يصحّ إذا كان الوضع واحداً، وأمّا إذا كان متعدداً فلا، وسيوافيك أنّ الاشتراك اللغطي مستند إلى تباعد القبائل العربية بعضهم عن بعض.

ثم إنّ هناك من زعم وجوب الاشتراك قائلًا: بأنّ الألفاظ والتركيب المؤلّفة منها متناهية، والمعاني غير متناهية والحاجة ماسّة إلى تهئيم المعاني بالألفاظ ولا يتم ذلك إلاّ بالاشتراك.

وأجاب عنه في» الكفاية «: بأنّ المعاني إذا كانت غير متناهية فلا يمكن الوضع لها لا بالاشتراك ولا بغيره، لاستلزمها الأوضاع غير المتناهية من الإنسان المتناهي.

ص: 182

ولكن الظاهر أن مراد القائل هو كثرة المعاني لا كونها غير متناهية حقيقة.

نعم ما ذكره من الأوجبة الثلاثة عقيل هذا الجواب هو الصحيح، قال:

1. إن المعاني على فرض تناهيتها، لا تمس الحاجة إلا بالقدر المتناهي منها، لأن الأغراض المتداولة بين العقول متناهية.
2. مع أنه يكفي الوضع للمفاهيم الكلية وإرادة الجزئيات بالقرائن.
3. إن طريق التفهم لا ينحصر بطريق الحقيقة، بل يكفي إفهام المعاني بطريق المجاز، وهو باب واسع.⁽¹⁾

ويمكن أن يجذب أيضاً بأن الألفاظ كالمعاني غير متناهية عرفاً، وذلك بسبب تلقيح الحروف الهجائية بعضها مع بعض لا سيما إذا أضيف إليها الاختلاف في الحركات فلا تكون الألفاظ أقل عدداً من المعاني المطروحة للعقلاء.

الجهة الثانية: في منشأ الاشتراك

الظاهر أن منشأ الاشتراك هو تشتت الناطقين باللغة العربية، حيث كانت طائفة تعبر بلفظ خاص عن معني، وطائفة أخرى تعبر به عن معنى آخر من دون أن تطلع على ما في حوزة الأخرى من أوضاع، فلما قام علماء اللغة بجمع لغات العرب من أفواه القبائل العربية ظهر الاشتراك اللفظي.

وهناك عامل آخر أقل تأثير من العامل الأول وهو ظهور الاشتراك في ظل كثرة الاستعمال في معنى مجازي إلى حد يصير حقيقة كما في لفظ) الغائب «فاته» موضوع للمكان الذي يضع فيه الإنسان، ثم كثي به القرآن عن فضله إلى أن صار حقيقة.

ص: 183

1-- كفاية الأصول: 1/53

لا شك في وجود الاشتراك في لغة العرب، وقد جمع علماء اللغة المشتركات اللفظية فيها.

وأما القرآن فقد ورد فيه النجم وهو مشترك بين الكوكب والنبات الذي لا ساق له، قال سبحانه:

(وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى) [\(1\)](#) وقال: (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ) [\(2\)](#) ومثل النجم لفظة النون «فانه مشترك بين الحوت والدوامة» [\(3\)](#).

قال سبحانه: (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِيرَ عَلَيْهِ) [\(4\)](#).

وقال سبحانه: (نَ وَالْقَلْمَ وَ مَا يَسْطُرُونَ) [\(5\)](#).

ثم إن علماء علوم القرآن فتحوا باباً في المشتركات القرآنية أسموه بمعرفة الوجوه والنظائر واللغوا في هذا المضموم رسائل وكتب، ولكتئم خلطوا في كثير بين المصدق والمعنى. [\(6\)](#) مثلاً: ذكروا للقضاء معاني مختلفة كالفراغ، والأمر، والأجل، الفصل، والمضي، والهلاك، والوجوب، والإبرام، والإعلام، والوصية، والموت، والنزول، والخلق، والفعل، والعهد، مع أن الجميع من مصاديق المعنى الواحد وهو العمل المتقن والتنفيذ القاطع.

يقول ابن فارس [\(7\)](#): ليس له إلاّ أصل واحد والجميع يرجع إلى ذلك وهو ما يدلّ على إحكام أمر، وإتقانه وإنفاذ لجهة، قال الله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ

ص: 184

-
- 1-- النجم: .1
 - 2-- الرحمن: .6
 - 3-- مجمع البيان: 5/330; الإتقان: 1/667، أخرجه عن الحسن وقتادة.
 - 4-- الأنبياء: .87
 - 5-- القلم: .1
 - 6-- لاحظ الإتقان في علوم القرآن: 1/445
 - 7-- إن ابن فارس بطل في حلبة رد المعاني الفرعية إلى الأصلية، وكتابه» المقاييس «من أحسن الكتب، ويليه ما ألفه الزمخشري باسم »أساس البلاغة«.

سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ⁽¹⁾ أَيْ أَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ، وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ، قَالَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ فِي ذِكْرِ مَنْ قَالَ: (فَأَقْضِيْ مَا أَنْتَ قَاضِيْ)⁽²⁾ أَيْ اصْنَعْ وَاحْكُمْ، وَلَذِكْرِ سَمَّيَ الْقَاضِيَ قَاضِيًّا لِأَنَّهُ يَحْكُمُ الْأَحْكَامَ وَيَنْفَذُهَا، وَسَمَّيَتِ الْمُنْيَةُ قَضَاءً لِأَنَّهَا أَمْرٌ يَنْفَذُ فِي ابْنِ آدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ.

إِلَيْ أَنْ قَالَ: وَكُلَّ كَلْمَةٍ فِي الْبَابِ فَإِنَّهَا تَجْرِي عَلَيْ الْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَّا، فَإِذَا هُمْزَ تَغْيِيرُ الْمَعْنَى، يَقُولُونَ: الْقُضَاءُ: الْعَيْبُ، يَقُولُ مَا عَلَيْكَ مِنْهُ
قَضَاءٌ، وَفِي عِينِهِ قَضَاءٌ: أَيْ فَسَادٌ⁽³⁾.

ص: 185

.12 -- فَصَّلَتْ:

.72 -- طَه:

-- لاحظ في ذلك المعاييس: 1005/99، مادة قضي.

الأمر الثاني عشر في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى

اشارة

كان البحث السابق يدور حول إمكان الاشتراك وعدمه، فإذا ثبت وجود اللفظ المشترك يقع الكلام في جواز استعماله في أكثر من معنى واحد.

ومحل النزاع هو أن يكون كلّ من المعنين ملحوظاً بحاله واستقلاله مثلما استعمل في واحد منهما، فخرجت الصورتان التاليتان عن محط النزاع:

أ. إذا استعمل في مجموع المعنين، بحيث يكون كلّ منهما جزء المستعمل فيه، نظير العام المجموعي عند الأصوليين.

ب. إذا استعمل في معني جامع لكلا المعنين، كما إذا استعمل في المسمى بالعين الشاملة للذهب والفضة، والباكية والجارية.

فإنّ هاتين الصورتين ليستا من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل الأولى استعمال في معنى مركب من معنين حقيقيتين، كما أنّ الثانية استعمال في جامع المعنين، المستعمل فيه ذو أجزاء، وفي الثانية ذو أفراد.

وعلي كلّ تقدير، فالظاهر من القدماء أنّ البحث في الجواز وعدمه بحث لغوي، ولكن الظاهر من المتأخرین أنّ البحث عقلي.

ولذلك

استدلّوا للامتناع العقلي بوجوهه،

اشارة

نذكرها مع تحليلها.

ص: 186

1. جواز الاستعمال رهن لفظ و لحاظ ثان

استدلّ المحقق الخراساني على الامتناع بأنّ الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة للمعنى حتى يصحّ جعل اللفظ الواحد علامة لشيئين، بل الاستعمال إفاءة اللفظ في المعنى، فإذا كان فانياً في أحد المعنيين، فافناؤه في المعنى الثاني يحتاج إلى لحاظ اللفظ بغير اللحاظ الأول، والمفروض انتفاوئه، قال في «الكافية» (1):

حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لإرادة المعنى، بل جعله وجهاً وعنواناً له، بل بوجه نفسه، كأنّه الملقى، ولذا يسري إليه قبحه وحسنه كما لا يخفى، ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك إلاّ لمعنى واحد، ضرورة أن لحاظه هكذا في إرادة معنى، ينافي لحاظه كذلك في إرادة الآخر، حيث إنّ لحاظه كذلك، لا يكاد يكون إلاّ بتبع المعنى فانياً فيه فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعون، ومعه كيف يمكن إرادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد، مع استلزماته للحاظ آخر، غير لحاظه كذلك في هذا الحال؟! (1) يلاحظ عليه: أنه إن أريد من الإفاءة، المعنى الحقيقي بأن يتبدل اللفظ إلى المعنى وتذهب فعلية اللفظ، فهو غير صحيح، ولا يلتزم به القائل، وإن أريد أنّ الغرض الذاتي يتعلق بالمعنى دون اللفظ، فال التالي غير ممتنع، إذ أي مانع من أن يتعلق الغرض الذاتي بمعنيين وينظر إليهما بلفظ واحد ملحوظ بلحاظ فارد.

2. اجتماع لحاظين آلين في شيء واحد

استدلّ المحقق العراقي بأنّ وضع اللفظ للمعنى ليس جعله علامة عليه

ص: 187

1-- كافية الأصول: 1/54، المطبوع بhashiya المشكيني رحمه الله.

ولو بنحو التنزيل، بل هو جعل اللفظ مرآة تحكي المعنى وتصوره للسامع، واستعمال اللفظ في المعنى هو فعلية كون اللفظ الموضوع مرآة وحاكيًا. وبما أنّ المرأة ملحوظة حين استعمالها باللحاظ الآلي، فيلزم من استعمال اللفظ الواحد في معنيين أو أكثر، أن يلحظ ذلك اللفظ الواحد، في آن واحد، بلحاظين آلين وحيثٌ يجتمع اللحاظان في واحد شخصي.

نعم لو كانت حقيقة الوضع هو العلامة، فلا مانع من كون شيء واحد علامة لشيئين.⁽¹⁾

والفرق بين تقريري الأستاذ) الخراساني (والتميذ) العراقي (، إنّ تقرير الأستاذ يركز على لزوم وجود لفظ و لحاظ آخر باعتبار أن الاستعمال إفناء للفظ، ولا بدّ في الاستعمال في المعنى الثاني من لحاظ و لفظ و استعمال آخر.

وهذا التقرير يركز على استلزم الاستعمال اجتماع لحاظين آلين في شيء واحد.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبني على أنّ تعدد اللحاظ في المعنيين يلازم تعدده في اللفظ المستعمل فيها، ولكن الظاهر أنه لا ملازمة بين تعدد اللحاظ في المعنى، وتعدده في اللفظ، وذلك لأنّ كلاً من المعنيين تعلق به الغرض الذاتي فيكون كلّ منهما ملحوظاً على وجه الاستقلال، بخلاف اللفظ فإنه متعلق بالغرض تعلقاً آلياً، فيكتفي في مقام استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى، تصوّر المعنيين مستقلاً أولاً، ثمّ الانتقال منهما إلى اللفظ ثانياً، والانتقال منه إلى المعنيين ثالثاً.

3. اجتماع لحاظين مستقلين في صنع النفس

استدلّ المحقق النائي على الامتناع بأنّ لازم استعمال اللفظ في المعنيين

ص: 188

1-- بدائع الأفكار: 1/146، وما أفاده تعبير آخر عما في» الكفاية «.

علي نحو الاستقلال، تعلق اللحاظ الاستقلالي بكلّ واحد منهمما في آن واحد، كما إذا لم يستعمل اللفظ إلاّ فيه، و من الواضح أنّ النفس لا تستطيع أن تجمع بين اللحاظين المستقلين في آن واحد.⁽¹⁾

و هذا التقرير يغاير التقريرين السابقين، فانّ الأول كان يرگز على أنّ الاستعمال رهن لحاظ ثان وهو غير موجود، كما أنّ الثاني يركز على أنّ لازم الاستعمال اجتماع لحاظين آلين في شيء واحد.

و هذا التقرير يركز على أنّ النفس ليس بمقدورها ملاحظة معنين بحالهما واستقلالهما.

يلاحظ عليه: أنّ الممتنع هو اجتماع لحاظين مستقلين في آن واحد في معنى واحد، لأنّه أشبه بجتماع المثلين.

و أمّا تعلق اللحاظين المستقلين بمعنين في آن واحد كما في المقام فليس يمتنع، و الشاهد على ذلك أنّ النفس تستخدم العين والسمع و الذائقة والشامة في آن واحد و يكون مدركات كلّ منها ملحوظة بالاستقلال أيضاً.

4. إيجاد ماهيتي مختلفتين بوجود واحد

استدلّ المحقق الاصفهاني في تعليقه بأنّ حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ، حيث إنّ وجود اللفظ في الخارج، وجود لطبيعي اللفظ بالذات،) تكويناً (وجود لطبيعي المعنى بالجعل والمواضعة والتزييل، لا بالذات، ولا يعقل أن يكون وجود واحد وجوداً لماهيتين بالذات، و حيث إنّ الموجود الخارجي) اللفظ (بالذات واحد، فلا مجال لأن يقال: انّ وجود اللفظ وجود لهذا المعنى

ص: 189

-- المحاضرات: 1/217 و لاحظ أجود التقريرات: 1/51 و المذكور في الثاني لا يخلو من إجمال.

خارجاً، وجود آخر لمعنى آخر، حيث لا- وجود آخر حتى ينسب إلى الآخر بالتنزيل، وليس الاستعمال إلاّ إيجاد المعنى بنحو وجوده اللفظي خارجاً، وقد عرفت أن الإيجاد والوجود متضادان بالذات و حيث إن الوجود واحد فكذا الإيجاد.⁽¹⁾

و حاصل ما أفاده يرجع إلى أمرين:

1. اللفظ وجود تنزيلي للمعنى، فإذا صار وجوداً لأحد المعنيين، فلا وجود آخر له.
2. الوجود والإيجاد واحد بالذات، والاختلاف بالاعتبار، فإذا كان وجود اللفظ واحداً بالذات، فليكن إيجاداً كذلك، لتفرع الإيجاد على الوجود في الوحدة والكثرة.

يلاحظ عليه: أن أساسه خلط الاعتبار بالتكوين، فإن الإيجاد التكويني لا يتعلّق إلاّ بماهية واحدة دون ماهيتين، وأما الإيجاد الاعتباري فلا دليل على أنه كذلك، إذ أيّ مانع من فرض اللفظ وجوداً لكلّ من المعنيين في وعاء الاعتبار، وهل هذا إلاّ إجراء حكم التكوين على الاعتبار؟ أضعف إلى ذلك أنه لا- دليل على أن اللفظ إيجاد للمعنى، بل وسيلة للالتفات إلى المعنى، فاستعمال اللفظ أشبه بكونه سبباً للانتقال إلى المعنى.

إلى هنا تبيّن أنه لا دليل على امتلاع الاستعمال، لكن يقع الكلام في وجود المانع من جانب الواضع وعدمه، فلو كان هناك مانع فإنّما هو من ناحية الوضع.

ص: 190

ذهب المحقق القمي إلى أنّ المانع هناك وضعي لا عقلي وهو أنّ الواضع وضع اللفظ للمعنى في حال الوحدة فلا يجوز استعمال المفرد في غير حال الانفراد لا حقيقة ولا مجازاً، أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني فالله لم تثبت الرخصة في هذا النوع من الاستعمال.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ اللفظ وإن وضع للمعنى حال الوحدة لكن القيد حال الوحدة (ليس قيده للموضوع له ولا قيده للوضع فلا يكون مانعاً من الاستعمال).

فإن قلت: إنّ الوحدة وإن لم تكن قيدهاً لواحد منها لكن الوضع لم يتحقق إلاّ في هذه الحالة فكيف يستعمل في غيرها؟ قلت: إنّ الضيق الذاتي إنّما يكون مانعاً إذا كان الاستعمال بملكه وضيقه واحد، وأمّا إذا استعمله بملكه وضيقه فلا يكون مثله مانعاً عن الاستعمال.

والحاصل: أنّ كون المعنى موضوعاً له في حال الوحدة لا يكون مانعاً من استعماله في أكثر من معني واحد وإلاّ يرجع إلى كونه قيدهاً لأحدهما والمفروض عدمه.

ثم أدلّ دليل على إمكانه هو وقوعه، فقد قام أحد المعنيين بالأدب العربي⁽²⁾ بجمع شواهد على تحقق استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معني، ونحن نقتصر على شيء قليل.

يقول الشاعر في مدح النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (:

المرتمي في الدجي، والمبتلي بعمي والمشتكى ظماً والمبتغي دينا

ص: 191

1-- قوانين الأصول: 1/63، طبعة تبريز عام 1315 هـ.

2-- المحقق أبو المجد الشيخ محمد رضا الأصفهاني في كتاب» وقاية الأذهان «.

يأتون سدّته في كلّ ناحية و يستفيدون من نعمائه عيناً

فاستعمل الشاعر لفظ» العين «في الشمس، والبصر، والماء الجاري، والذهب حيث إنَّ المرتumi » المرمي «في الدجي، يطلب الضياء، و المبتلي بالعمي يطلب العين الباصرة، والإنسان الظمآن يريد الماء، و المستدين يطلب الذهب.

بقيت هنا أمور:

الأول: لو قلنا بجواز استعمال اللفظ في الأكثر فالظاهر أنَّ حقيقة في المفرد و المثني و الجمع،

لما عرفت من أنَّ محط النزاع استعمال اللفظ في كلّ واحد من المعنين مستقلاً، بالنظر إلى الوضعين لا في مجموع المعنين علي نحو التركيب ولا في الجامع بين المعنين وقد عرفت أنَّ الوحدة ليست قيداً للوضع ولا للموضوع له.

نعم ذهب صاحب المعالم إلى أنَّ استعمال المفرد في الأكثر مجاز، واستعمال غيره كالثنية و الجمع في الأكثر حقيقة.

أما الأول، فلاستلزماته سقوط قيد الوحدة المأخذ في الموضوع له؛ وأما الثاني، فلأنَّ الثنوية بمنزلة تكرير اللفظ، فكأنَّك نطقت بلفظين، واستعملت كلاً في معنى خاص.

و ما ذكره غير تام، أما في المفرد فلما عرفت من أنَّ الوحدة ليست قيداً لا في الوضع ولا في الموضوع له.

و أما الثاني أي استعمال الثنوية و الجمع في أكثر من معنٍي حقيقة، فلأنَّ الظاهر أنَّ الهيئة فيها تدل على تعدد ما أريد من المفرد، فلو أريد من المفرد أحد المعاني فيدل على الفردان منه، و عندئذ لا يكون من قبيل استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنٍي، وإن أريد منه أكثر من معنٍي واحد فالهيئة تدل على الفردان

من كلّ من المعنين، كفردٍ من العين الجارية وفردٍ من العين الباكرة، ولا يكون الاستعمال حقيقةً أيضًا على مبناه، لاستلزمـه حذف الوحدة الملحوظة.

وحاصل الكلام: إن الاستعمال على وجه يكون حقيقة ولا يكون من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنٍي، وعلى فرض آخر يكون من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنٍي، ولكن لا يكون الاستعمال حقيقة على مبناه.

الثاني: إذا ثبت جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنٍي، فهل يحمل المشترك على جميع المعانٍ عند عدم قرينة على واحد منها، أو لا؟

ذهب المحقق البروجردي إلى الأول، قائلاً بأنه حقيقة في الجميع فمقتضى أصالة الحقيقة في الاستعمالات حمله على الجميع.

يلاحظ عليه: أن المتبع في الكلام هو الظهور العرفي، حتى أن العمل بأصالة الحقيقة، لأجل كون المجاز خلاف الظاهر المبادر، ولا شك أن المبادر هو إرادة واحد من المعانٍ لا أكثر، لأن استعمال اللفظ في أكثر من معنٍي نادر، فلا يصار إليه إلا أن يدل عليه دليل.

الثالث: هل يجوز استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي معاً؟

الظاهر أنه لا يوجد مانع عقلي ولا قانوني، نعم ربما يقال بامتناعه، لأن استعماله في المعنى الموضوع له يصيره حقيقة، واستعماله في الوقت نفسه في غير الموضوع له يصيره مجازاً، والمجاز والحقيقة متضادان لا يجتمعان.

يلاحظ عليه: بأن ما ذكره إنما يتم في الأعراض المتأصلة كالسود والبياض دون الأمور الاعتبارية كالحقيقة والمجاز. ولا مانع من وصف الاستعمال الواحد حقيقة باعتبار، ومجازاً باعتبار آخر.

الرابع: قد ورد في الروايات أن للقرآن تنزيلاً و تأويلاً، وأن الآيات ظهرأ و بطنأ،

اشارة

فربما استدل القائل بجواز استعمال المشترك في معنيين بهذه الروايات بذرية أن التأويل غير التنزيل، والبطن غير الظهر. ولكن الظاهر أنه لا صلة لهذه الروايات بمحل النزاع، وإليك التفصيل.

أما التأويل فيستعمل في موردين:

الأول: تأويل خصوص المتشابه.

الثاني: تأويل الآيات القرآنية.

أما الأول فقد أشار إليه سبحانه بقوله: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُسَشَّابِهَاتٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَنِّعُونَ مَا تَشَاءَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَأْسِهِ حُكْمُهُ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ). (1)

فالتأويل من آل، يؤول: رجع ويرجع في هذه الآية بمعنى ارجاعها إلى ما هو المراد الواقعي، فإن لآيات المتشابهة ظهوراً غير مستقر، فالذين في قلوبهم زيف يتبعون الظهور المتزلزل ابتغا الفتنة، وأما غيرهم فيتأملون فيها ويرجعون الآية في ظل الآيات المحكمة إلى ما هو المراد واقعاً و يستقر بذلك ظهورها.

مثلاً قد وردت آيات حول صفاته سبحانه التي تسمى بالصفات الخبرية كاليد والوجه والعين، والاستواء على العرش، إلى غير ذلك من الآيات التي لها ظهور بدوي وهو ظهور غير مستقر، و ظهور نهائي وهو ظهور مستقر.

أما الظهور البدوي فهو أن الله سبحانه أعضاء كأعضاء الإنسان، واستقراراً على العرش كاستواء الإنسان على السرير.

ص: 194

وأماماً الظهور المستقر فهو ما يتبادر من الآية بعد الإمعان في القرائن الحافحة بها، بضميمة الرجوع إلى الآيات المحكمة التي هي كالقرائن المنفصلة بالنسبة إلى الآية، وعلى ذلك فالمراد من التأويل الذي هو مصدر باب التفعيل، بمعنى إرجاع الآية إلى ما هو المقصود بالتأمل في القرائن و الشواهد المتصلة والمنفصلة.

ومن القول الخطأ تقسير التأويل بمعنى حمل الآية على خلاف ظاهرها، لأجل مخالفتها لحكم العقل أو الحكم القطعي من الشارع فيؤول أي يصرف إلى خلاف ظاهرها بغية الجمع بين مفاد الآية وحكم العقل أو الآيات الأخرى.

وجه الخطأ: إن التأويل بهذا المعنى مصطلح جديد للمفسرين والأصوليين وليس له أثر في كتب اللغة، وحاشا أن توجد في القرآن آية مخالفة لحكم العقل، أو الحكم القطعي في الشرع حتى يصرف إلى خلاف ظاهرها، فما يتبادر من المخالفة كما في مورد الصفات الخبرية فإنّما هي مخالفة بدوية و ظهور غير مستقر، وأماماً الظهور المستقر للآية فلا يكون مخالفًا لسائر الأدلة، ولأجل المزيد من الإيضاح نأتي بمثال يرجع إلى استعمال اليد في الآيات:

1. يقول سبحانه (قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي أَسْتَكْبِرَتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِيِّينَ) (١).

فتقول: إن اليد في الآية استعملت في العضو المخصوص ولكن كُنّي بها عن الاهتمام بخلق آدم حتى يتسمى بذلك ذم إبليس على ترك السجود لآدم، فقوله سبحانه: (ما مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي) كناية عن أن آدم لم يكن مخلوقاً لغيري حتى يصح لك يا شيطان التجاذب عن السجود له، بحجّة أنه لا صلة له بي، مع أنه موجود خلقتُه ببني自己، ونفخت فيه من روحه، فهو مخلوقي الذي قمت

ص: 195

. 1-- ص: 75

بخلقه، فمع ذلك تمرّدَ عن السجود له.

فاطلقت الخلقةُ باليد و كُتّي بها عن قيامه سبحانه بخلقه، وعناته بآياته، و تعليمه إياه أسماءه، لأنّ الغالب في عمل الإنسان هو القيام به باستعمال اليد، يقول: هذا ما بنيته بيدي، أو ما صنعته بيدي، أو ربّيته بيدي، و يراد من الكل هو القيام المباشر بالعمل، و ربّما استعان فيه بعينه و سمعه و غيرهما من الأعضاء، لكنه لا يذكرها و يكتفي باليد. و كأنه سبحانه يندد بالشيطان بأنّه تركَ السجود لموجود اهتممت بخلقه و صنعه.

2. (أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَا لِكُونَ) [\(1\)](#) فالمحسّمة المتباعدة بظواهر النصوص البدوية تستدلّ بالأية على أنّ لله سبحانه أيدي يقوم بها بالأعمال الكبيرة، ولكن المساكين اغترروا بالظهور التصوري و لم يتذمّروا في الظهور التصديقي، أخذوا بالظهور الجزئي دون الجُجملي، فلو كانوا معنيين في مضمون الآية و ما احتفّ بها من القرآن، لميّزوا الظهور التصديقي الذي هو الملك لتحديد مفاد الآية عن غيره، فإنّ الأيدي في الآية كنایة عن تقرّده تعالى بخلق الأنعام و أنه لم يشاركه أحد فيها، فهي مصنوعة لله تعالى و الناس يتّفعون بها، فبدل أن يشكروها، يكفرون بنعمتها، وأنت إذا قارنت بين الآيتين تقف على أنّ المقصود هو المعنى الكثائي، والمدار في الموافقة والمخالفة هو الظهور التصديقي لا التصوري.

قال الشّريف المرتضى [\(2\)](#): قوله تعالى: (لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ) جارٌ مجرّد قوله: لما خلقت أنا «و ذلك مشهور في لغة العرب. يقول أحدهم: هذا ما كسبت يداك.

ص: 196

.71 -- يس:

.2 -- أمالي المرتضى: 1/565

و ما جرت عليك يداك. وإذا أرادوا نفي الفعل عن الفاعل استعملوا فيه هذا الضرب من الكلام فيقولون: فلان لا تمشي قدمه، ولا ينطق لسانه، ولا تكتب يده، وكذلك في الإثبات، ولا يكون للفعل رجوع إلى الجوارح في الحقيقة، بل الفائدة فيه النفي عن الفاعل.

3. قال سبحانه: (وَ السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِإِيَّادٍ وَ إِنَّا لَمُوسِئُونَ) (1) فاليد وإن كانت ظاهرة في العضو الخاص لكنّها في الآية كناية عن القوة والإحكام بقرينة قوله: (وَ إِنَّا لَمُوسِئُونَ) و كانه سبحانه يقول: و السماء بنيناها بقدرة لا يوصف قدرها وإنما لذو سعة في القدرة لا يعجزها شيء، أو بنيناها بقدرة عظيمة و نوسعها في الخلقة.

(2)إلي هنا خرجنا بالنتائج التالية:

1. إنّ اللازم في الصفات الخبرية، أعني اليد والرجل والعين والاستواء، هو تحصيل الظهور التصديقى لا التصورى، والظهور الجملي لا الجزئي، فعندئذ يتبعده ولا يعدل عنه. ولا يحتاج إلى حمل الظاهر على خلافه.

2. إنّ اليد في الآيات الثلاث، إما كناية عن قيام الفاعل بالفعل مباشرة لا باستعانة من الغير كما في الآيتين الأولىين، أو كناية عن القدرة الخارجية.

3. حمل الآية على خلاف ظهورها البدوى أمر لا مانع منه، لأنّ الظهور البدوى ليس بحجّة و مخالفته لا تعد خلافاً للحجّة.

هذا كلّه حول تأويل المتشابه، وأمّا الثاني أي تأويل القرآن فهو في مقابل التنزيل، فللقرآن تنزيل وتأويل، فالمراد من التنزيل ما انطبقت الآية عليه وقت

ص: 197

.47 -- الذاريات: .

.3/21 -- الكشاف: .

نزلها، وأما التأويل فالمراد هو المصاديق التي تتجدد للاية عبر الزمان، وها نحن نستعرض المثالين التاليين:

1. يقول سبحانه: (وَيُقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ).⁽¹⁾

نص القرآن الكريم بأنّ النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (بشخصه منذر، كما نصّ بأنّ لكلّ قوم هاد، وقد قام النبي بتعيين مصدق الهادي في حديثه، وقال:» أنا المنذر وعليّ الهادي إلى أمري «.⁽²⁾

ولكن المصدق لا ينحصر بعلي، بل الهداة الذين تواردوا عبر الزمان هم المصاديق للاية المباركة، ولذلك نرى أنّ الإمام الباقر عليه السلام (يقول:» رسول الله المنذر، وعلىّ الهادي، وكلّ إمام هاد للقرن الذي هو فيه «.⁽³⁾

فالهداة المتواترون كلّهم تأويل للاية في مقابل التزييل.

2. يقول سبحانه: (وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا يَإِيمَانَ لَهُمْ لَعَنَّهُمْ يَتَّهَوْنَ).⁽⁴⁾

فهذه الآية تعطي ضابطة كلية في حق الناكثين للعهد الشرعي، قد احتاجّ بها أمير المؤمنين (في يوم الجمل، روي عن الإمام الصادق) عليه السلام (أنه قال:» دخل عليّ أناس من أهل البصرة، فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانوا من أئمة الكفر، إنّ عليّاً يوم البصرة لمّا صفتُ الخيول، قال لأصحابه: لا تجعلوا على القوم حتى أعتذر فيما بيني وبين الله عزّ وجلّ وبينهم، فقام إليهم فقال:

يا أهل البصرة هل تجدون عليّ جوراً في حكم الله؟

ص: 198

.7 - الرعد: 1

.485 و 2/482 - نور الثقلين:

.485 و 2/482 - نور الثقلين:

.12 - التوبة: 4

قالوا: لا.

قال: فحِيفاً في قسم) جمع القسمة (؟ قالوا: لا.

قال: فرغبت في دنيا أخذتها لي ولأهل بيتي دونكم، فنقمتم علي فنكثتم يعني؟ قالوا: لا.

قال: فأقمت فيكم الحدود وعطلتها عن غيركم؟ قالوا: لا.

قال: فما بال يعني تُنكث، وبيعة غيري لا تُنكث؟ إني ضربت الأمر أنفه وعينه فلم أجده إلا الكفر أو السيف، ثم ثني إلى أصحابه، فقال:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (وَإِنْ نَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِنَا فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَا لَهُمْ لَعْنَاهُمْ يَتَهَوَّنُونَ).[\(1\)](#).

فقال أمير المؤمنين) عليه السلام (:) و الذي فلق الحبة و برأ النسمة و اصطفى محمداً بالنبوة انهم لأصحاب هذه الآية و ما قوتلوا منذ نزلت
[\(2\)](#).

ثم إن النبي) صلى الله عليه وآله وسلم (هو الذي سمي هذا النوع من القتال حسب ما ورد في الرواية تأويلاً في مقابل التنزيل، فقال مخاطباً لعليّ:» فتقاتل علي تأويل القرآن كما قاتلت معي علي تنزيله، ثم تقتل شهيداً تخضب لحيتك من دم رأسك «.[\(3\)](#).

روي ابن شهر آشوب عن زيد بن أرقم، قال: قال النبي) صلى الله عليه وآله وسلم (:) أنا أقاتل علي التنزيل، وعلي يقاتل علي التأويل
[\(4\)](#).

ص: 199

.1-- التوبة: 12

.2-- نور التقلين: 2/189; البرهان في تفسير القرآن: 106/2.

.3-- بحار الأنوار: 1/40، الباب 91.

.4-- المناقب: 3/218

فهذا هو عمار قاتل في صفين مرتجزاً بقوله:

نَحْنُ ضُرِبْنَاكُمْ عَلَيْ تَنْزِيلِهِ فَالْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَيْ تَأْوِيلِهِ[\(1\)](#)

فوصف جهاده في صفين مع القاسطين تأويلاً للقرآن الكريم.

وعلى ذلك فالمراد من البطن هو المصاديق المتتجدد عبر الزمان، و التعبير بالسبعين كناية عن الكثرة.

منهج القرآن في الهدایة

إن كثيراً من الآيات القرآنية نزلت في ظروف خاصة، غير أن مفادها لا يقتصر على هذه الظروف فحسب بل يعمّها و غيرها، فمثلاً قوله سبحانه:

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[\(2\)](#).

إن كثيراً من المشركين كانوا يرفضون رسالة النبي (صلي الله عليه و آله و سلم) (بذرية الله) صلي الله عليه و آله و سلم (يأكل الطعام كسائر الناس، فأمرهم سبحانه أن يسألوا أهل الذكر عن الأنبياء السابقين، و إنهم هل كانوا على تلك الوتيرة أو على غيرها؟ فمورد السؤال هو ذاك، كما أن المراد من أهل الذكر علماء أهل الكتاب، ولكن مفهوم الآية وهو الرجوع إلى أهل الذكر في المشاكل العالقة عام لا يختص بأهل الكتاب ولا بمورد الآية، ولذلك فسر أهل الذكر في بعض الروايات بأئمة أهل البيت، وهو أيضاً من قبيل الجري، أعني:

تطبيق الكلي على أفضل أفراده، ولذلك يستدل بالآية على لزوم التقليد، لأنّه رجوع إلى أهل الذكر.

فالانتقال بالآية من مفادها الضيق البدوي إلى هذا المعنى الوسيع تأويلاً

ص: 200

1- الاستيعاب: 2/472، المطبوع في حاشية الإصابة.

2- النحل: 43 و الأنبياء: 7.

وبطن لها، وبذلك تستفيد الأمة من الآية حقائق و معاني كثيرة. ولا صلة للتأويل بهذا المعنى لاستعمال اللفظ في أكثر من معنٍي.

ثم إن المحقق الخراساني فسر التأويل والبطن بوجه آخر لا يخلو من إشكال وقد بين شيخنا الأستاذ مذموم ظله إشكاله في الدورة السابقة
فليرجع إلى الممحصون.

ص: 201

إشارة

انتفقت الكلمة علماء الأصول على أن المشتق حقيقة في المتبasis بالمبدا، و مجازٌ فيما يتلبس به في المستقبل، و اختلفوا فيما انقضى عنه المبدأ،

و قبل الدخول في صلب الموضوع، نقدم أموراً:

الأول: تعريف المشتق

المشتق هو اللفظ المأخوذ من لفظ آخر، ويسمّي الأول فرعاً، والثاني أصلاً، ولا بدّ بينهما من مناسبة حتى يتحقق الأخذ وقد قسموه إلى صغير وكبير وأكبر. لأن الفرع إما أن يشتمل على حروف الأصل وترتيبه، فهو الأول، وإذا أطلق لا ينصرف إلا إليه. وإنما أن يشتمل على حروفه دون ترتيبه، وهو الاشتراق الكبير، كما قيل: إن فسر «مأخوذ من سفر، ويقال:» أسفر النقاب «إذا رفع، والتفسير أيضاً رفع النقاب عن وجه المراد؛ وإنما أن لا يشتمل على حروفه فضلاً عن ترتيبه وهو الأكبر كثلم و ثلب.[\(1\)](#)

ص: 202

1-- لاحظ في الوقف على تفصيل الأقسام: الفصول الغروريه: 58 .59

الظاهر أن النزاع في المقام لغوي، والبحث في حدود الموضوع له، وان الواقع هل وضعه لخصوص المتلبّس بالمبدأ أو وضعه للأعم منه و ممن تلبّس به آناً ما وإن زال عنده؟ و الدليل على أنه لغوي هو استدلال الطرفين بالتبادر و صحة السلب و عدمه، ولو كان النزاع عقلياً لما كان لهذه الاستدلالات وجه، خلافاً لصاحب المحجة حيث ذهب إلى أن النزاع عقلي، وأنه لا- خلاف في المفهوم والمعنى، بل الاختلاف في الحمل، فإن القائل بعدم صحة الإطلاق علي من انقضى عنه المبدأ يري وحدة سبخ الحمل في المستقات والجوامد، فكما لا يصح إطلاق الماء علي البخار بعد ما كان ماء، كذلك لا يصح إطلاق المشتق علي ما زال عنه المبدأ بعد تلبّسه به، و القائل بصحّته يدّعى تفاوت الحمليين، فإن الحمل في الجوامد» حمل هو هو «، فلا يصح أن يقال للهواء ماء، والحمل في المستقات» حمل ذي هو «و» حمل انتساب «ويكفي في الانتساب مجرد الخروج من العدم إلى الوجود فيصّح الحمل علي المتلبّس و من انقضى عنه المبدأ.

حاصله: إن المفهوم واحد عند الطرفين، و القائل بالمجازية يدّعى كون الحمل في الجامد و المشتق حمل مواطاة، و القائل بالحقيقة يقول إن الحمل في الجامد مواطاة وفي المشتق» حمل ذي هو «.

يلاحظ عليه: أنه لا معنى للنزاع في صحة الإطلاق و عدمه عقلاً إذا تساوى المفهوم، و المعنى بداهة بطلان عد ما كان واحداً للمبدأ ثم صار فاقداً من مصاديقه بحسب نفس الأمر، لأن الصدق و الجري يدور مدار الواجدية و معه لا وجه له.

الثالث: المشتق بين الأدباء والأصوليين

قد عرفت معنى المشتق عند الأدباء، وهوأخذاللفظ من لفظ آخر، وأما المشتق في لسان الأصوليين فهو عبارة عمّا يجري على الذوات باعتبار كونها واجهة للمبدأ و اتحادها معه بنحو من الاتحاد.

وبذلك يعلم أنّ النسبة بينهما عموم وخصوص من وجهه، فالأفعال قاطبة ماضيها و مستقبلها و أمرها، وإن كانت مشتقة عند الأدباء لكنّها خارجة عن تعريف المشتق عند الأصوليين، لأنّ الأفعال تدلّ على قيام مبادئها بالذات، قيام صدور أو حلول أو طلب فعل أو طلب ترك، ولا تدل على وصف الذات بها، ونظير الأفعال المصادر المجردة والمزيدة لعدم جريتها كالأفعال على الذوات بنحو الهووية، بل هي تدل على نفس المبادئ.

كما أنّ بعض الجوامد الذي يجري على الذوات، ويتنزع منه باعتبار اتحاده بالمبدأ كالزوج والرق والحرّ، داخل في تعريف المشتق عند الأصوليين وخارج عن تعريف المشتق عند الأدباء.

وأما الاجتماع فيصدقان جميعاً على أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الزمان والمكان، وأسماء الآلة والصفات المشبهة وصيغ المبالغة، لوجود الملائكة في الجميع وهو: انتزاعها من الذات وحملها عليه.

وبالجملة: الميزان وجود ذات و مبدأ قائم بها، من غير فرق بين القيام الصدوري والحلولي، أو كون المبدأ فعلاً، أو حرفة، أو ملكرة، كما لا فرق بين النسب، أي النسبة القائمة بين الصفات والذات، سواء كانت النسبة ثبوتية، أو تجديفية، أو وقوعاً عليه، أو وقوعاً فيه، أو وقوعاً به، أو غير ذلك مما يجده الإنسان في أسماء الفاعل والمفعول والزمان والمكان والآلة والصفة.

ثم إن المحقق الخراساني أيد كون ملاك البحث أعم من المشتق عند الأدباء والله يعمر بعض الجوامد كالزوج للفرع الذي طرحته صاحب الإيضاح فيمن كان له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة، قال:

تحرم الأولى والصغرى، وأما الثانية فحرمتها وعدمها مبنية على كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس، أو كونه حقيقة في الأعم منه و ممن انقضى عنه المبدأ، فإن قلنا بالأول، لم يصدق على الثانية أنها أم زوجته، بل هي أم البنت، وليس أم البنت محرمة، وإن قلنا بالأعم، يصدق أنها أم من كانت زوجته سابقاً⁽¹⁾.

ثم إن الكلام يقع في تحريم المرتضعة أولاً، والكبيرة الأولى ثانياً، والكبيرة الثانية ثالثاً.

أما المرتضعة، فلا شك أنها تحرم على الزوج إذا كان اللbin له، إذ حينئذ تكون الزوجة الصغيرة المرتضعة، بنته الرضاعية، والبنمية والزوجية غير مجتمعتين.

نعم لو كان اللbin لزوجها السابق الذي خرج عن حبالتها وتزوجت بالثاني، تكون المرتضعة عندئذ ربيبة رضاعية للزوج الثاني، وحرمتها مبنية على حرمة الربيبة النسبية إذا تأخرت ولادتها، كما إذا طلقها الزوج وتزوجت باخر وأنجبت بنتاً فلو قلنا بحرمة المتأخرة للزوج الأول فتعتمد الحرمة البنت الرضاعية المتأخرة في المقام أخذأ بقوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأما الكبيرة فقد انفقت كلمتهم على بطلان زوجيتها، لأنها صارت أم الزوجة مع أنها كالكبيرة الثانية لا تحرم إلا على القول بوضع المشتق للأعم لا لخصوص المتلبس فلا خصوصية للأولي في ذلك.

بيان ذلك بوجهين:

ص: 205

1-- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: 3/52

الأول: إن المتصانفين متكافنان قوّة وفعلاً، ولا يمكن التفكير بينهما، وعليه فبنتية المريضة وأمومة المريضة متصانفان، لأنّه عند ما صارت المريضة أمّاً صارت المريضة بنتاً، فهي أمّ الـبنت، لا أمّ الزوجة، وإلا لزم تفكير أحد المتصانفين) الأمومة (عن الآخر) البنانية (.

الثاني: إن زوجية المريضة وبنتيتها، متصادتان شرعاً، فمرتبة البنانية، مرتبة زوال الزوجية، والمفروض أنها أيضاً مرتبة حصول الأمومة، فينبع أن مرتبة الأمومة، مرتبة زوال الزوجية ليس لنا زمان ولا مرتبة تضاف فيه الأمومة إلى الزوجية.

وحاصل التقرير الأول: أن صدق الأمومة على الكبيرة، والزوجية على الصغيرة غير معقول، لعدم صحة انفكاك أحد المتصانفين) الأمومة (عن المتصانف الآخر) البنانية (.

وحاصل التقرير الثاني: أن مرتبة حصول البنانية والأمومة، مرتبة زوال الزوجية، فكيف تكون أمّاً للزوجة بل تكون أمّاً للبنت، وأمّ البنت ليست من المحرمات.

هذا هو الإشكال، وإن المرضعين في الحكم على حد سواء، وحرمة الكل مبنية على كون المستقى حقّيقاً فيمن انقضى عنه المبدأ.

ثم إنّ صاحب الجوادر أجاب عن الإشكال بما هذا لفظه: من أن صدق البنانية للمريضة وزوال زوجيتها، وأمومة المريضة الأولى، متّحدات في الزمان، فآخر زمان الزوجية متصل بأول زمان حدوث الأمومة.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أن الاكتفاء بهذا المقدار، خلاف منصرف العمومات، فإنّ الظاهر من» أمّهات نسائكم «أن تكون المرأة أمّاً حقّيقاً أو تنزيلاً لزوجة فعلية، وأمّا الأمومة المقارنة لآخر جزء الزوجية الزائلة، فليست داخلة تحتها.

ص: 206

والأولي أن يقال إن التفريق بين المرضعين لأجل النص الخاص، وذلك لمعتبرة علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة، فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأة له أخرى).

فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته، فقال أبو جعفر عليه السلام (:)) أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، فاما الأخيرة فلم تحرم عليه، كأنها أرضعت ابنته [\(1\)](#).

ولعل الرواية تؤيد ما ذكره صاحب الجوادر من أنه يكفي صدق الأئمة عند زوال الزوجية. وذلك من خلال إن حكم التفصيل بين المرضعين، مقتضي القاعدة: دخول الأولى تحت الآية دون الثانية، ولا وجه لهذا الاستظهار إلا إذا قلنا بمقابلة صاحب الجوادر.

الأمر الرابع: في دخول أسماء الزمان في محيط النزاع

ربما يتوجه خروج أسماء الزمان عن حريم النزاع كالمضارب إذا أريد منه زمان الضرب، إذ لا يتصور له إلاّ قسم واحد وهو الذات المتلبسة بالمبطل، أي الزمان الذي وقع فيه الضرب، وأما القسم الآخر، أعني: ما انقضى عنه المبدأ فلا يتصور في الزمان، لأنّ الذات في اسم الزمان كالمضارب والمقتل هو الزمان وهو ليس شيئاً باقياً بل هو أمر منقض جزءاً فجزءاً.

وقد أجاب عنه في الكفاية «بأنّ انحصر مفهوم في فرد لا يلازم وضع اللفظ لهذا الفرد كما في لفظي الإله⁽²⁾ والواجب، فهما كليان مع أنّ المصدق

ص: 207

1 - الوسائل: 14، الباب 14 من أبواب الرضاع، الحديث .1

2 - وفي المصدر لفظ الجلاله، و الظاهر انه علم للذات الجامدة لصفات الجلال و الكمال، ولم يقل أحد بكونه كلياً وإنما قال به من قال في لفظ الإله.

منحصر في واحد.

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين اسم الزمان وذينك الفلسطين، فان انحصر اسم الزمان في مصدق واحد، أعني: المتلبس أمر تدركه عامة الناس، وهذا بخلاف انحصر الإله والواجب في فرد، فهو ليس بهذا الواضح، ولذلك ذهبت الشروية إلى تعدد الإله والواجب.

أضف إلى ذلك أن عطف» الواجب «علي الإله غير تام، لعدم انحصر الثاني بفرد خاص، بل هو يعم الواجب بالذات والواجب بالغير، والواجب بالقياس إلى الغير كالمتصاييفين، فان وجود الأب واجب بالقياس إلى الابن وبالعكس.

وقد أجاب المحقق النائي عن التردد بأنه لو كان الزمان المأخوذ فيها، شخص ذاك اليوم بعينه لا كليه فلتوجه المذكور مجال، لكن كون المأخوذ فيها هو الشخص، في حيز المنع، بل الظاهر أنه الكلي.⁽¹⁾

يلاحظ عليه أولاً: أنه لو كان الإشكال منصباً علي صدق عنوان المقتل علي اليوم الثاني أو الثالث من السنة الثانية والثالثة كان لما ذكره وجه، وهو أن المقتل اسم كلي له مصاديق متعددة عبر الزمان حسب السنوات، غير أن الإشكال منصب علي صدقه في نفس اليوم الأول بعد طرء القتل، فان المقتل عبارة عن الزمان الذي وقع فيه القتل وهو جزء من اليوم، مع أنه يطلق علي جميع الأجزاء.

وثانياً: أن المقتل وإن كان كلياً، لكنه بعد انتسابه علي اليوم المعين تشخيص الكلي في ضمن ذلك الفرد، فصار ذلك اليوم العاشر من محرم عام 61 هـ (مصداقاً لمقتل الحسين) عليه السلام (فقط فلا يكون له مصدق آخر).

ص: 208

والصحيح أن يقال: إن لكل شيء بقاءً بحسبه، فالأشياء المادية على أقسام ثلاثة، ولكل بقاء عند العرف:

1. الجوامد، كالإنسان والفرس.

2. الزمانيات كالكلام وسيلان الماء.

3. الزمان كالليوم والليل.

ولا شك أن للقسم الأول بقاء حسب الحسّ، فزيد اليوم هو نفس زيد في الأمس أو الغد.

وأمّا القسم الثاني فمع أنّ الإنسان يحس زواله وعدم بقائه، ومع ذلك يفترض الإنسان له بقاءً كسيلان الماء ونبعه فانّ له ابتداء وانتهاء، وللتكلّم مبدأً ومتنه، فيتقاها العرف أمراً واحداً ثابتاً، ومثله الزمان كالليوم فانّ له مبدأ بطلع الشمس وبقاءً إلى غروبها عند العرف مع أنّ أجزاءه غير مجتمعة، فإذا وقع القتل في أول اليوم صح إطلاق المقتل إلى آخر اليوم لما عرفت من أنّ لليوم في نظر العرف بقاءً، ولذلك يقول: رأيته في أول اليوم أو وسطه أو آخره.

وأمّا صحة إطلاقه بعد مضي سنة أو سنوات فلأجل اعتقاد الناس بعود الزمان بنفسه في ذلك اليوم وهم يرون اليوم في السنة الثانية نفس اليوم الماضي وعينه لا مثله. ولذلك يقولون اليوم مقتل الحسين) عليه السلام (.

ثم إنّه ربّما يتورّم أيضاً بخروج اسم المفعول عن حريم النزاع لا لأجل عدم بقاء ذاته على ما توهم في اسم الزمان، بل لأجل كونه متلبساً دائماً، فالشخص ما دام موجوداً يطلق عليه أنه مضروب أو مقتول فتكون أسماء المفعولين خارجة عن محظ النزاع.

يلاحظ عليه: أنه يجب أن يُحدّد مفهوم المضروب، فلو أريد منه المعنى

الحدوسي التجددi فهو قابل للاقضاء، ففي الآن الذي وقع عليه الضرب هو ماضٍ دون الآنات المتتالية.

نعم لو أُريد منه المعنى الناـعـت والمعرف كما يقال: علي قال بـاب خـيـر فلا يتـصـور فيه الـاقـضـاء.

وبعبارة أخرى: فهو بالمعنى الحدوسي يتـصـور له التـبـسـ وـالـاقـضـاءـ، وبـالـمعـنىـ الوـصـفـيـ فهو متـبـسـ دائمـاـ لا يتـصـورـ لهـ الـاقـضـاءـ.

ثم إن المحقق النائني استثنى من محـطـ الـبـحـثـ، الفـاظـ العـلـةـ وـالـمـعـلـوـلـ وـالـمـمـكـنـ وـالـواـجـبـ وـالـمـمـتـعـ، قائلاً: بأن منزلة هذه الألفاظ منزلة العناوين الذاتية كـالـإـنـسـانـ، إذ لا يـعـقـلـ بـقاءـ الذـاتـ معـ ذـهـابـ الإـمـكـانـ وـإـلـزـمـ انـقلـابـ المـمـكـنـ إـلـيـ الـواـجـبـ وـالـمـمـتـعـ.

يلاحظ عليه بوجهين: أولاً: أن ما ذكره إنـماـ يـصـحـ لوـكـانـتـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـوـضـوعـةـ بـوـضـعـ خـاصـ، فـبـمـاـ آنـهـ لاـ يـتـصـورـ فـيـهـ الـأـعـمـيـةـ، فـلاـ مـعـنىـ لـلـوـضـعـ بـالـأـعـمـ، وـآمـاـ إـذـاـ كانـ الـمـوـضـوعـ لـهـ هـوـ الـهـيـئـةـ الـكـلـيـةـ فـيـ أـسـمـاءـ الـفـاعـلـيـنـ وـالـمـفـعـولـيـنـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـيـ مـادـةـ، فـعـدـمـ جـريـانـ النـزـاعـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ لـاـ يـوـجـبـ عـدـمـ جـريـانـهـ فـيـ الـهـيـئـةـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـكـلـيـ منـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـيـ مـادـةـ خـاصـةـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

الأمر الخامس: في دلالة الأفعال على الزمان

المعروف بين الأدباء أن الفعل يدل على الزمان، فالماضي يدل على تحقق

الحدث فيما سبق، والمضارع على تحققه فيما يأتي أو الحال، وصيغة الأمر تدلّ على الطلب في زمان الحال حتى أنَّ ابن الحاجب عرَّف الفعل بقوله: ما دلَّ على معنى في نفسه مقتناً بأحد الأزمنة الثلاثة.⁽¹⁾

ولكن المشهور بين الأصوليين المتأخرين عدم دلالته على الزمان، واستدلُّوا عليه بوجوه غير تامة، وإليك سردتها:

الأول: أنَّ المادة في الأفعال تدلُّ على نفس الحدث، والهيئة على نسبة الحدث إلى الفاعل، فما هو الدال على الزمان؟ يلاحظ عليه: بأنَّ الدال عليه عند القائل بدلالة الفعل على الزمان هي الهيئة التي تدلُّ على نسبة الحدث إلى الفاعل في زمان خاص كما سيوافيك بيانه.

الثاني: النقض بصيغة الأمر والنهي، فانَّ مدلولهما إنشاء طلب الفعل أو الترك، غاية الأمر أنَّ نفس الإنشاء بهما متتحقق في الحال وهو غير القول بدلاتهما عليه.

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه، فانَّ الأفعال من قبيل الإخبار الملائم للزمان لكونه ينبئ عن فعل محقّق أو سيتحقق في المستقبل، بخلاف الأمر والنهي فانهما من مقوله الإنشاء، ولا يلزم مدلول الإنشاء الزمان.

أضف إلى ذلك انَّ القائل بالفورية في كلتا الصيغتين يقول بدلالة الأمر والنهي على الزمان الحاضر.

الثالث: لو دلَّ على الزمان لما صحّ اسناده إلى نفس الزمان، كما في قوله» مضي الزمان «وإلا لزم أن يكون للزمان زمان. ولما صحّ اسناده إلى المجرّد من دون فرق بين أن يكون المجرّد فاعلاً كما في قولك:» علم الله «، فانَّ فعله فوق

ص: 211

الزمان، أو مفعولاً كما في قوله» خلق الله الأرواح «.

يلاحظ عليه: أن ذلك إثبات اللغة بالبرهان، مع أن الوضع لا يقتضي أن يكون علي وفقه، فالبرهان العقلي شيء والوضع شيء آخر، فإن الواقع لم يكن فيلسوفاً حتى يلتفت إلى هذه المحاذير ويضع الفعل للحدث المنتسب إلى الفاعل المجرد عن الزمان حتى يصح اسناده إلى المجردات فاعلاً و مفعولاً، والمحذور المتوهם في المثال الأول مما يلتزم به العرف بشهادة أنه يعتقد أن للزمان زماناً و يقول:» كان يوم، ولم يكن مع الله سبحانه شيء، ثم خلق السماوات والأرض والأيام والليلي «حتى أن هذا الزعم سري إلى بعض المتكلمين الذين أثبتوا لمجموع العالم حدوثاً زمانياً، فقالوا: كان زمان ولم يكن شيء سوى الله ثم خلق ما خلق.

و من هنا يعلم الحال في المثال الثاني، فإن قولنا» علم الله «يدل على الزمان وإن كان البرهان يقتضي كون فعله فرق الزمان بمعنى أن علمه سابق على الزمان أو أن فعله غير مقيد به.

و أمّا قوله:» خلق الله الأرواح «فمعنى تجريد الأرواح كونها غير متقيدة بالزمان وإن كانت غير خارجة عنه.

والحاصل: إن إثبات اللغة بالبراهين الفلسفية ليس طریقاً صائباً، فاللازم تحليل مسائل كل علم حسب الأسلوب الخاص به.

الرابع: المضارع عندهم مشترك في الحال والاستقبال وليس بمشترك لفظي، وإلا لزم استعماله فيهما استعمالاً في أكثر من معنى واحد كما في قولنا:» يضرب زيد اليوم وغداً «، ولا معنوي لعدم الجامع بين الحال والاستقبال لتبيان أجزاء الزمان.

يلاحظ عليه: بأن الجامع بين الحال والاستقبال أمر انتزاعي، وهو» ما لم

يمض من الزمان «، وهو كاف في الوضع إذ يمكن به الإشارة إلى الموضوع له.

الخامس: إنّ الماضي عندهم ربّما يستعمل فيما هو مستقبل حقيقة، وبالعكس، مثل قولك: «يجئني زيد بعد عام، وقد ضرب قبله بأيام» (و قولك: « جاء زيد في شهر كذا، وهو يضرب في ذلك الوقت «أو» فيما بعده «أو» فيما مضي »).

يلاحظ عليه: أنّ الملاك في كون الشيء ماضياً أو مضارعاً، إمّا حال التكلّم أو الحدث الذي قورن به الكلام، والمثالان من قبيل الثاني لا الأول، فانّ الملاك هو المجيء و» ضرب زيد «ماض بالنسبة إليه، كما أنّ» ضربه «مضارع بالنسبة إليه فلا تعارض.

فهذه الأدلة التي ذكر أكثرها المحقق الخراساني في الكفاية لا تسمن ولا تغني من جوع.

والحق أن يقال: أنّ الأفعال ماضيها ومستقبلها تدلّ على الزمان الماضي أو المستقبل بالدلالة الالتزامية، لا بالدلالة المطابقية ولا التضمنية.

ويعلم ذلك بملحوظة أمرين:

أ. لا يمكن لأحد أن يُنكر وجود الفرق بين قولنا: ضرب و يضرب، فانّ الأول يقارب من قولنا ضرب في الماضي مثلاً، و الثاني من قولنا يضرب في المستقبل.

هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ الزمان ماضيه و مستقبله من المفاهيم الاسمية و لا معنى لأخذها في مدليل الهيئة التي هي من المفاهيم الحرفية.

فالأمر الأول يجرّنا إلى القول بدلاته على الزمان، والأمر الثاني يصدّنا عن القول به، فالذى يمكن أن يقال: إنّ المبادر من الهيئة معنى ينبع عن صدور الحدث من الفاعل كما في الأفعال المتعددة، أو قيامه به كما في الأفعال اللاحزة، أو

ترقب الصدور عن الفاعل أو ما يقرب من ذلك في الفعل المضارع، ومن الواضح أن الإخبار عن التتحقق أو الترقب يلزمه دلالة الفعل على الماضي والحال والمستقبل، فالقول بالدلالة صحيح إذا أردت منه ما ذكرنا.

و إن شئت قلت: إنَّ الْهِيَّة مُوْضِعَة لسِبْقِ الْحَدِيث، أَو لِتَرْقِيبِ وقوعِهِ، و السِّبْقُ و التَّرْقِيب يَلْزَمَا زَمَانَ الْمَاضِي أَو الْحَالِ أَو الْاسْتِقبال.

نعم ليس المراد من وضع الهيئة على مفهوم التحقق والسبق أو مفهوم الترقب واللحوق بصورة المعني الاسمي حتى يقال: إنّ الهيئة من الأدوات الحرفية فكيف تدل على المعني الاسمي؟! بل المراد واقع السبق وحقيقةه أو مصادقه، وهذا نظير ما يقال إنّ لفظة» من «موضوعة للابتداء وإنّ» إلى «موضوعة للانتهاء، فليس المراد أنّهما موضوعان لمفهومهما الاسمي بل لواقعهما ومصادقهما وما يعد ابتداءً وانتهاءً في الخارج.

و ما ذكرناه هو خلاصة ما أفاده المحقق الاصفهاني في تعليقه و السيد الأستاذ في درسه.

قال الأول: إن هيئة الماضي موضعية للنسبة المقتيدة بالسبق الزماني ينحو يكون القيد خارجاً و التقييد داخلاً، وهيئة المضارع موضعية للنسبة المقتيدة بعدم السبق الزماني، لأن الزمان الماضي أو الحال أو الاستقبال أو غير الماضي بهذه العتاونين الاسمية، مأخذة في الهيئة كي يقال إن الزمان عموماً و خصوصاً من المعانى المستقلة بالمفهومية فلا يعقل أخذها في النسبة التي هي من المفاهيم الأدوية.⁽¹⁾

والحاصل: إن هنا دلالة واحدة وهي الدلالة على سبق الحدث أو ترقب

214:

- نهاية الدراسة: 1/75، ط عبد الرحيم، طهران.

حصوله، لكن العقل يحّلله إلى دلالات كثيرة، وهو أنّ هنا حدثاً ونسبة وفاعلاً وصدوراً سابقاً أو لاحقاً. كما هو الحال في قولنا باللغة الفارسية» زد «أو» مي زند 3 «.

الأمر السادس: ما هي مادة المشتقات؟

اشارة

لــ شكّ أنّ العارف باللغة يُحسّ أنّ هناك معنى سارياً في عامة المشتقات بحيث إنّ المفاهيم المختلفة تطرأ على ذلك المعنى، ويصوّره بصور مختلفة، وهذا ما يسمّى بمادة المشتقات، فالهيئة تقييد معاني مختلفة لكن الجميع ينصبُ على معنى واحد، فتارة يلاحظه صادراً عن الفاعل، وأخرى واقعاً عليه، وثالثة متحقّقاً في زمان ومكان، إلى غير ذلك من المعانٍ الطارئة، وهذا يدلّنا على أنّ في المشتقات مادة سيّالة متضمّنة معنى سارياً في عامة الصحيح في جميع الصور.

ويؤيد ذلك أنه كثيراً ما يعلم الإنسان مفهوم الهيئة ولكن يجهل بمفاد المادة، وهذا آية تعدد الوضع وانّ هناك شيئاً موضوعاً لمعنى، والهيئة موضوعة لمعنى آخر، وقد اختلفت كلمتهم في تعين ما هي المادة السارية لهذه المشتقات الكثيرة إلى مذاهب:

الأول: أنّ المصدر أصل، والفعل والوصف مشتقان منه، وهذا خيرة البصريين.

الثاني: أنّ الفعل أصل، والمصدر مشتق منه، وهذا مذهب الكوفيين، وإلى المذهبين يشير ابن مالك في ألفيته، يقول:

المصدر اسم ما سوي الزّمان من مدلولي الفعل كامن من أمن

بمثله أو فعل أو وصف نصب وكونه أهلاً لهذين انتخب

الثالث: أنّ المصدر أصل، والفعل مشتق منه، والصفات مشتقة من الفعل.

الرابع: إنَّ كلاًً من المصدر و الفعل أصلٌ برأسه.⁽¹⁾

وهناك مذهب خامس سيوا فيك بيانه وهو خيرة السيد الأستاذ قدس سره .

وهم وإزاحة

إنَّ بعض المتأخِّرين من الأصوليين نفوا كون المصدر أصلًاً و مادة للمشتقات قائلين بأنَّ الأصل يجب أن يكون محفوظاً في فروعه بمادته و هيئته مع أنَّ هيئة المصدر مانعة من كونه أصلًاً لسائر المستعفات، لعدم إمكان حفظ الهيئة فيها.

وبالجملة: إنَّ نسبة مادة المستعفات إليها كالقسم بالنسبة إلى سائر الأقسام، فكما أنَّه يشترط وجود المقسم في عامة الأقسام، فيجب وجود المصدر بهيئته و مادته في جميع المستعفات، ولكنَّه أمر غير ممكن، لأنَّ هيئة المصدر آية عن اضطرارها في هيئة أخرى، فلا بد من إزالة الهيئة السابقة وهي لا تجتمع مع مبدئيتها لمستعفات.

يلاحظ عليه: بأنَّه نشأ من قياس المبدأ في عالم الألفاظ بما هو المبدأ في عالم التكوين و الحقائق العينية، فإنَّ الهيولي الأولى مادة الكون و هي عارية عن كلَّ الفعاليات حتى تصلح لمن تتعاقب عليها صور كثيرة، وأما المبدأ في عالم الألفاظ فلا دليل على لزوم كونه عارياً عن كلَّ الخصوصيات، بل يكفي وجود سريان حروفه مع ترتيبها في عامة المستعفات.

فال المصدر أشبه بالمبدأ في التراكيب الصناعية، فإنَّ القطن يُعد مبدأً لكثير من الألبسة حيث إنَّه مادة للخيط و الثياب، و النفط مادة للصناعات البلاستيكية

ص: 216

.4741/473 - لاحظ شرح ابن عقيل: 1

مع أنّهما غير مأْخوذتين بعامة الخصوصيات في فروعهما.

فإذا كان الحال كذلك في التراكيب الصناعية، فليكن كذلك في عالم الألفاظ فانّ المصدر لما كان أقل وأبسط من حيث المعنى عن سائر المشتقات، أخذ مبدأ لها، وأمّا لزوم حفظ عامّة خصوصيات المبدأ في الفروع فهو أشبه بلزم ما لا يلزم.

فإن قلت: إنّ المصدر يشتمل على نسبة ناقصة، فهي تمنع عن كون المصدر مادة المشتقات.

قلت: إنّ اشتغال المصدر على النسبة الناقصة لا يضر بالمقصود، لأنّها نسبة مبهمة قابلة لتوارد النسب المختلفة عليه.

نعم لو اشتتمل على نسبة تامة كالفاعلية أو المفعولية فهي تمنع عن التلوّن بألوان النسب.

فإن قلت: فعلي هذا فاسم المصدر أولي بأن يكون مادة المشتقات، لأنّه فاقد حتى نفس هذه النسبة الناقصة، وإنّما يدل على مجرد الحدث.

قلت: إنّ اسم المصدر نادر الوجود فلا يمكن اتخاذه مبدأ و مصدرًا.

فإن قلت: لو كان للمادة وضع مستقل وراء وضع الهيئات، للزم تعدد الدلالة، وهو يستلزم تعدد المداليل، وهو لا يناسب بساطة المشتق الذي اتفقت عليه كلمتهم في هذه الأعصار، علي أن تعدد المداليل خلاف المتبادر في عامّة الصيغ.

قلت: إنّ وجود المادة لما كان مندّگاً في الهيئة و متحصلًا بتحصلها، و متحدداً معها بنحو من الاتحاد، اندكت دلالتها في دلالة الهيئة، فصار اللفظ بهيئته و مادّته مفيداً لمعنى واحد.

ثم إنّ هيئة المصدر لما كانت مانعة عن كون المصدر مادة للمشتقات عند

السيد الأستاذ) قدس سره (ذهب إلى أن المبدأ عبارة عن الحروف المترتبة مجردة عن كل هيئة، كحروف» ض، ر، ب «فهي موضوعة لنفس المعنى مجردة عن كل خصوصية ونسبة فاعلية أو مفعولية.

فإن قلت: إن اللفظ الموضوع لا بد وأن يكون قابلاً للتنطق والتلفظ، والمادة العارية عن كل صورة غير قابلة له.

قلت: إن وضع المادة لما كان وضعًا تمهيئاً لأن تلبس بالهينات الكثيرة من الماضي والمضارع، فلا يلزم أن تكون قابلة للتنطق.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أن العرف العام لا يضع لفظاً لمعنى ما لم ينطق به فهو بالنطق به يضع اللفظ غالباً، وقد مر أن وضع غالب الألفاظ وضع تعني لا تعيني، ووضع المادة بلا هيئة يحتاج إلى قدرة فكرية خارج عن إطار قدرة الواقع الساذج. ولذلك استقر نظره أخيراً على أن المصدر مادة المستقىات، لكن الهيئة غير دخيلة في المبدئية بل دخيلة في إمكان النطق به، ولو أمكن النطق به بلا هيئة لوضعها بلا هيئة، وعلى ذلك يصبح التزاع أشبه باللغطي.

الأمر السابع: التفصيل في بعض المشتقات ونقده

ربما يفصل بين المستقىات فيوهم أن بعضها حقيقة في المتلبس والبعض الآخر في الأعم، وذلك فيما لو كان المبدأ فيه حرفة أو قوة أو ملكرة فإن المستقى يصدق مع عدم التلبس بالمبدأ وذلك كالكاتب والمثير والمجتهد.

وقد أجاب عنه المحقق الخراساني بما حاصله: أن اختلاف المستقىات في المبادئ وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة، وفي بعضها قوة وملكرة، وفي بعضها

ص: 218

.1061/105 -- تهذيب الأصول: 1

فعالية، لا يوجب تفصيلاً في المسألة، بل يوجب طول التلبّس وقصره حسب اختلاف المبادئ، فلو كانت المادة فعلية يكون المتلبّس أقل مدةً مما إذا كانت المادة حرفة أو ملكرة أو قوّة.

توضيح ذلك: أنّ المبدأ تارة يؤخذ على نحو الفعلية كقولنا قائم، وأُخري على نحو الحرفة كقولنا تاجر، وثالثة على نحو الصناعة كقولنا حدّاد ونساج، ورابعة على نحو القوة كالشجر المثمر، وخامسة على نحو الملكة كالطيب والمجتهد، وسادسة على نحو الانتساب إلى الأعيان الخارجية كقولنا لابن وتأمر.

ف عند ذلك يختلف واقع التلبّس حسب اختلاف المبادئ، ففي القسم الأول: يشترط كونه واجداً للمبدأ فعلاً ولذلك لا يصدق القائم على القاعد.

وفي الثاني والثالث: يكفي اتخاذه حرفة وصنعة ما دام لم يعرض عندهما وإن لم يكن يمارس فعلاً.

وفي الرابع: يكفي كونه واجداً لقوة الإثمار في مقابل فقدانها وإن لم يشعر الآن، فالشجرة الواجبة لتلك القوة شجرة مثمرة حتى في أيام الشتاء، نعم لو زالت قوة الإثمار لخرجت عن كونها مثمرة، وهكذا الأمر في الخامس والسادس، فما دام الطيب والمجتهد يملكان ملكة الطبابة والاجتهاد يصدق عليهما أنّهما طبيب ومجتهد إلا إذا زالت الملكة.

وإلي ذلك يرجع قول بعضهم من أنّ تلبّس كلّ شيء بمادة حسب اختلاف المادة. وعند ذلك يقع النزاع في أنّ هيئة المشتق هل رخصت للمتلبّس الذي تقتضيه مادته أو للأعمّ منه ومن انقضى عنه المبدأ؟ وبذلك يعلم أنّ اختلاف كيفية التلبّس لا يوجب اختلافاً فيما هو الملك غير أنّ الظاهر من المحقق الخراساني أنّ الاختلاف في كيفية التلبّس ينشأ من

جانب المادة كما هو الغالب فيما مضي، ولكته ربما ينشأ من الهيئة وذلك كما في المفتاح والمسجد، فانّ المادة فيهما أعني الفتح والسجود من قبيل الفعليات لكن الهيئة وصفت لما يصلح للفتح أو يكون معداً للسجود وإن لم يفتح به أو لم يسجد فيه.

بل ربما ينشأ الاختلاف من كيفية الجري، فإذا قلت: هذا المائع سم قاتل، يستفاد منه أنّ المبدأ أخذ بالقوّة، وأما إذا قلت، زيد قاتل، فيراد منه أنه قاتل بالفعل.

الأمر الثامن: ما هو المراد من الحال في عنوان البحث؟

اشارة

المذكور في عنوان المسألة في الكتب هو أنّ المشتق حقيقة في المتلبّس في الحال أو الأعم منه و ممن انقضى عنه المبدأ، فاختلفت كلمتهم في تفسير الحال إلى أقوال:

الأول: أنّ المراد هو زمان النطق بالمشتق.

وهذا الاحتمال مردود بوجوه:

أ. عدم دلالة المشتق على الزمان.

ب. اتفاقهم على أنّ قولنا: كان زيد ضارباً أمس، أو سيكون ضارباً غداً، حقيقة إذا كان متلبّساً بالمبدأ في ظرف النسبة، وهذا يدل على أنّ المشتق لم يوضع للمتلبس في زمان النطق.

ج. أنّ هذا الاحتمال يوجب كون المشتق مجازاً في أغلب الموارد، لأنّ التلبّس في زمان النطق أقلّ مصداقاً من غيره.

الثاني: أنّ المراد زمان التلبّس.

وهذا الاحتمال لا ينسجم مع عنوان البحث لاستلزم أن يكون اللفظ في الحال «أمراً زائداً» حيث إنّهم عنووا البحث بالشكل التالي و قالوا: «هل المشتق حقيقة في خصوص ما تلبّس بالمبدأ في الحال أو فيما يعّمه «ولا معنى لقولنا:» تلبّس بالمبدأ في حال التلبّس «لأنّ المتلبّس بالمبدأ يتلبّس في حال التلبّس.

الثالث: إنّ المراد زمان الجري و النسبة.

وهذا هو الذي اختاره المحقق الخراساني وغيره، و حاصله: إنّه موضوع للمتلبّس بالمبدأ في ظرف النسبة، فلو كان ظرف التلبّس موافقاً لظرف النسبة فهو حقيقة وإنّ فهو مجاز، فإذا قلت: زيد ضارب غداً، فلو أردت أنّ المتلبّس بالضرب غداً، ضارب غداً يكون حقيقة، ولو أريد أنّ المتلبّس بالضرب غداً، ضارب فعلاً فهو مجاز.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه بأمور:

الأول: إنّ مدلول المشتق بسيط و وضعه للمتلبّس في حال الجري و زمان النسبة يستلزم كونه مرّجّباً و دالاً على الزمان تضمناً، و هو لا يجتمع مع كونه بسيطاً.

الثاني: إنّ ما ذكره إنّما يتمشّي في الجمل الإخبارية، و أمّا الجمل الإنسانية مثل قوله: «أكرم العالم «لأنّ الجمل الإنسانية لا تدلّ على الزمان حتى يقال: إذا طابق زمان التلبّس مع زمان النسبة فهو حقيقة وإنّ فهو مجاز.

الثالث: وهو بيت القصيد في المقام أنّ النزاع في مفاهيم المفردات و معاني الكلمات و إنّ لفظ المشتق بما هو هو مع قطع النظر عن كونه مبتدأ أو فاعلاً أو مفعولاً هل هو موضوع للمتلبّس أو موضوع للأعم؟ و النسبة و الجري و تطابق زمان التلبّس مع زمان الجري يوجب أن يكون

ص: 221

1-- كفاية الأصول: 1/66

البحث في الجمل والمركبات، والمفاهيم التصديقية مع أنّ البحث إنما هو في المفاهيم التصورية، وبذلك يعلم أنّ هذه الاحتمالات كلّها ضعيفة وانه لا بدّ من تفسير الحال بمعنى آخر.

ما هو المختار في تفسير الحال؟

و الحق أن يقال أن المراد من الحال في عنوان البحث هو فعلية اتصف الذات بالمبدا، ويرجع التزاع إلى سعة المفاهيم وضيقها.

فعلي القول بالــالخاص يكون الموضوع له هو الذات المترادفة مع المبدأ، وعلى القول الآخر يكون الموضوع له الأعم من المتطلب ومن انقضى عنه المبدأ.

و بذلك ظهر أنَّ المِادَ من الحال هو فعلة التلَّيسِ و مقادنة الذات بالميادِ.

وإن شئت قلت: إن العقل يري جامعاً حقيقياً بين الأفراد المتلبسة بالمبدأ ولا يري ذلك الجامع بين المتلبس و ما انقضى عنه المبدأ، ولو كان هناك جامع، فالجامع كما سيرافقك جامع انتزاعي فالنزاع في أن الموضع له هو الجامع الحقيقي أو الجامع الانتزاعي فالنزاع حقيقة في تحديد معانٍ المفردات لا فيما هو المراد من الجمل، فإن الثاني يتبع الأول. فلو كان المستق موضعاً لحكم إنسائي كقولنا: «أكرم العالم (و) صل خلف العادل» فعلي القول بالتلبس يختص الحكم بالموضع المتصف بالمبدأ، فلا- يجب إكرام من نسي علمه كما لا يجوز الصلاة خلف من كان عادلاً وأزيلت عدالته، بخلافه على القول بالأعم.

هذا في القضايا الإنسانية، وأما القضايا الخبرية كقولنا: إنّ زيداً ضارب، فعلى القول بكونه موضوعاً للمتباين بالفعل فهو ينطبق على التابس في زمان الجري و النسبة، بخلافه على القول الآخر، فهو ينطبق على كلا الظرفين، ظرف

الجري و النسبة و ظرف الاقضاء.

وبعبارة أخرى: على القول بوضعه للمتباين، فلو قلنا زيد ضارب، وأردنا منه أنه ضارب أمس، فهو حقيقة في ذلك الظرف دون الآخر؛ وأما إذا قلنا بالقول الآخر، فهو حقيقة في ذلك الظرف وغيره.

والقول بأنّ الموضوع له هو المتباين بالفعل غير القول بأنه موضوع للمتباين في ظرف النسبة والجري، نعم، ينطبق المتباين بالفعل عند ما ورد في الجملة الخبرية على المتباين في ظرف النسبة في الجمل الخبرية، لكن الانطباق غير كونه موضوعاً له، وبذلك ظهر الفرق بين المختار و ما ذهب إليه المحقق الخراساني.

الأمر التاسع: ما هو الأصل في المسألة؟

المراد من الأصل ما ينتهي إليه المجتهد بعد اليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادي، ولو ثبت بالدليل الاجتهادي بأنّ المشتق موضوع للمتباين أو للأعم فالمست Britt في غني عن هذا الأصل، وإنما يحتاج إليه إذا لم يتبيّن له ما هو الواقع حسب الدليل الاجتهادي، فكون الأصل مرجعاً لغير اليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادي.

ثم إنّ الأصل في المقام إما لفظي أو عملي، والعملي إما موضوعي أو حكمي.

أمّا الأول: فالمراد منه هل الأصل تقديم المجاز على الاشتراك المعنوي، أو الأصل العكس؟ فعلى القول بكونه موضوعاً للمتباين يكون استعماله في ما انقضى عنه المبدأ من باب المجاز، وأما على القول الآخر يكون اللفظ موضوعاً لمعنى جامع بين المصدقين، ويكون مشتركاً معنويأً، وبما أنه لا ترجح عندها

لتقديم أحد الأصلين على الآخر كما أوضحتنا حاله فيما سبق فليس هنا أصل لفظي، و انحصر البحث في الأصل العملي وهو إما موضوعي جار في تنقيح الموضوع وإما حكمي.

أما الأول: فنقولنا: الأصل عدم الوضع للأ شخص، أو الأصل عدم وضعه للأعم، فهذا الأصل ساقط في المقام لوجوه:

أ. تعارض الأصلين في كلّ من الجانبيين.

ب. إنّ هذا الأصل مثبت، فانّ عدم الوضع للجامع بين أفراد المتلبّس لا- يثبت كونه موضوعاً للجامع الشامل للمتلبس وغير المتلبّس، لأنّه من اللوازם العقلية.

ج. إنّ هذا النوع من الأصل غير معتبر عند العقلاء، فانّ الغاية من إجراء الأصل عندهم هو كشف المراد لا تحديد المعنى اللغوي كما هو المفروض في المقام.

و أما الأصل الحكمي الشرعي في موارد الشكّ، فهو يختلف حسب اختلاف الموارد.

قال المحقق الخراساني: فلو كان الانقضاض قبل انشاء الحكم وشككنا في سعة الحكم وضيقه لأجل الشكّ في معنى المشتق، تكون أصالة البراءة محكّمة، كما إذا قال:» أكرم العلماء «وقد انقضى المبدأ قبل إنشاء الحكم عن بعض الأفراد، وأما إذا كان الانقضاض بعد إنشاء الحكم فاستصحاب الوجوب محكّم.⁽¹⁾

و حاصله: آنه إن كان الشكّ في الحدوث تجري أصالة البراءة، وإذا كان الشكّ في البقاء تجري قاعدة الاستغفال، فلو كان الانقضاض قبل إنشاء الحكم يرجع

ص: 224

1- كفاية الأصول: 68/1

الشك إلى سعة الحكم وضيقه فتجري في البراءة، وأما إذا كان الانقضاء بعد إنشاء الحكم يرجع الشك إلى بقاء الوجوب والأصل بقاوته.

هذا فيما إذا كان الواجب عاماً استغراقياً، وأما إذا كان الواجب عاماً بديلاً كما إذا قال: «أكرم عالماً»، فالثمرة أيضاً مترتبة فلا يسقط التكليف إلا بإكرام المتلبس في الصورة الأولى، ولا يسقط بإكرام المنقضي عنه المبدأ للشك في شمول الحكم له حتى يسقط بامثاله، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بالأعم، فيجوز الاقتصر بإكرام من انقضى عنه المبدأ لشمول الحكم له على ذلك الفرض.

فانطبق بذلك ظهور الثمرة في كلا المقامين: إذا كان الواجب استغراقياً، وإذا كان الواجب عاماً بديلاً.

ثم إنّ صاحب المحاضرات اختار أنّ الأصل على كلا القولين هو البراءة فيما إذا كان الواجب عاماً استغراقياً؛ أمّا إذا كان إنشاء الحكم بعد الانقضاء، فواضح لكون الشك في الحدوث؛ وأما إذا كان الانقضاء بعد الإنساء، فلا يجري سواء قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية وعدمه، أمّا علي الثاني، أعني: عدم جريانه في الأحكام الكلية فواضح، وأما علي القول بجريانه فوجه عدم الجريان في المقام لأجل نكتة خاصة وهي عدم إحراز بقاء الموضوع، فإنّ الشبهة فيه مفهومية، لأنّ الموضوع له مردود بين خصوص المتلبس أو الأعم منه ومن المنقضي، فالاستصحاب لا يجري في الحكم لعدم إحراز وحدة القضية المتيقنة مع المشكوك، مثلاً: العالم بما له من المعنى موضوع للحكم، فالتمسّك باستصحاب بقاء الحكم غير ممكن للشك في بقاء الموضوع.[\(1\)](#)

أقول: وتحقيق المقام يتوقف على البحث في موضوعين:

ص: 225

الأول: حكم الاستصحاب في الأحكام الكلية، سواءً كانت الشبهة مفهومية أو لا.

الثاني: حكم الاستصحاب في الأحكام الكلية في خصوص ما إذا كانت الشبهة مفهومية.

أما الأول: فلأن الإشكال الماثل في نظر الأعلام هو ارتفاع الموضوع، فإذا قال الشارع) الماء المتغير نجس (فلو فرضنا زوال تغييره بنفسه وشككنا بقاء الحكم لا يصح استصحاب الحكم الكلي، لأن الموضوع هو الماء المتغير، والمفروض زواله، فكيف يستصحب؟ ونظيره استصحاب النجاسة المتربة على العنبر المغلي واسراه إلى الزبيب المغلي مع أنهما موضوعان متغيران.

هذا هو حقيقة الإشكال في جريان الأصل في الأحكام الكلية على وجه الإطلاق، وأما دفع هذا الإشكال فحاصله: أن هنا خلطًا بين استصحاب الحكم الكلي المترتب على عنوان الماء المتغير وإسرائه إلى عنوان آخر وهو الماء غير المتغير، وبين استصحابالجزئي بعد انطباق الحكم الكلي على مصداقه الخارجي، وزوال الموضوع يختص بالأول دون الثاني، إذ لا شك أن إسراء حكم عنوان إلى عنوان آخر أشبه بالقياس ولا يصدق عليه النقض إذا لم يترتب حكم الأول على الثاني.

وأما إذا افترضنا أن هذا الحكم الكلي) الماء المتغير نجس (انطبق على الخارج و مصداقه الجزئي، فصار الماء الموجود في الحوض محكمًا بالتجasse، فعند ذلك يصير الموضوع هو الماء الموجود في الخارج لا عنوان الماء المتغير.

إذا افترضنا أنه زال تغييره بنفسه فيما أن الموضوع للحكم الشرعي بعد الانطباق هو ذلك الماء المشخص لا) العنوان الكلي (فسشير إلى ما بين أيدينا من

الماء، ونقول: كان هذا نجساً والأصل بقاء نجاسته، ومن الواضح أنَّ الوحدة محفوظة في كلتا الحالتين وليس ها هنا ماءان، بل هو ماء واحد في الحوض زال شيء من أوصافه، فالوحدة محفوظة ومرجع الشك إلى أنَّ التغيير في الدليل هل هو حقيقة تقيدية فتدور النجاسة مدار وجودها، أو حقيقة تعليلية فيكتفي وجود التغيير آناً ما؟ والحاصل: أنَّ عالم المفاهيم مثار الكثرة، فالموضوع في لسان الدليل هو مفهوم الماء المتغير وإن كان يشار به إلى الخارج لكنه في عالم العقل غير الماء الذي زال تغیره، وأمّا بعد الانطباق وصيروة الهوية الخارجية موضوعاً للنجاسة، فجواز الاستصحاب وعدمه يدور حفظ الهوية الخارجية، وقد عرفت أنَّ الماء في كلتا الحالتين ماء واحد و موضوع فارد وإنما تغيير بعض أوصافه، فعندئذ يحكم ببقاء نجاسة هذا الماء.

وبذلك تعلم صحة استصحاب الحكم، المترتب على العنبر المغلي وإسرائيه إلى الزبيب وذلك بالبيان السابق، فإنَّ العنبر والزبيب وإن كانوا موضوعين وهما كثيران متعددان، متغايران في عالم المفهوم ولا يصح إسراء حكم العنبر إلى الزبيب لأنَّه أشبه بالقياس، لكن إذا انطبق الحكم الكلّي على العنبر الخارجي المغلي فيصير الموضوع بعد ذلك العنبر الخارجي لا عنوان العنبر، وعندئذ يشار إليه بأنه كان إذا غلي ينجرس، وهكذا إذا صار زبيباً لوحدة الهوية الخارجية وإنما طرأ التغيير على حالات الموضوع من حيث اشتتماله على الرطوبة و جفافها.

هذا كله حول استصحاب الحكم الكلّي على وجه الإطلاق.

وأمّا الثاني: أي استصحاب الحكم الكلّي فيما إذا كانت الشبهة موضوعية.

بيانه: أنه إذا كان الشك في البقاء ناشئاً عن إجمال الموضوع كالغرب لتردد

بين كونه نفس استثار القرص أو هو مع ذهاب الحمرة المشرقية، فلو افترضنا استثار القرص وعدم ذهاب الحمرة، وشككنا عندئذ في حرمة الإفطار فالموضوع بمفهومه الكلي مشكوك إذ هو على فرض مرتفع، وعلى فرض آخر باق، لكن موضوع الاستصحاب أي استصحاب الحكم الجزئي، ليس هو مفهوم النهار بل الزمان الموجود فيشار إليه بأنه كان الإمساك فيه واجباً والأصل بقاوته. أو كانت إقامة العصر فيه واجبة والأصل بقاوتها، وقد ثبت في محله أن للزمان بقاءاً بحسبه كالزمانيات والجوامد.

وهذا إجمالاً ما تلقيناه من السيد الأستاذ، وقد حكاها عن شيخ مشايخنا العلامة الحائز في درسه الشريف، وسيوافقك مزيد توضيح في مبحث الاستصحاب، وما ذكرنا يعرف حال المقام فلا نطيل.

الأمر العاشر: نقى الملازمة بين التركب والوضع للأعم

اشارة

ذهب المحقق النائيني إلى الملازمة بين نظرية تركب المشتق ووضعه للأعم، ونظرية بساطته والقول بوضعه للأخص. قال: إن الركن الوطيد على القول بالوضع للمركب هو الذات وانتساب المبدأ إليها. ومن المعلوم أن النسبة الناقصة لم يؤخذ فيها زمان دون زمان، وقد تبيّن عدم دلالة الأفعال على الزمان، فالمشتقات لا تدلّ عليه بالأولوية. ولذا كان المشهور بين القدماء الفائلين بالتركيب هو الوضع للأعم، وهذا بخلاف القول بوضعه لمعنى بسيط فإن الركن في صدق المشتق بناء على البساطة هو نفس المبدأ، غاية الأمر أنه ملحوظ بنحو يصحّ معه الحمل، ولا يكون مبيناً للذات بحسب الوجود، فيقوم الصدق بالمبدأ فإذا انعدم وانقضى فلا محالة لا يصدق العنوان الاستباقي إلا بالعنابة.⁽¹⁾

ص: 228

يلاحظ عليه: أنه لا ملازمة بين التركب والوضع للأعم، كما لا ملازمة بين البساطة والوضع للأخص.

أما الأول: فلو افترضنا أن الركين الركين على القول بالتركيب هو الذات لكن يمكن ملاحظتها مع المبدأ غير الركن (ياحدى الصورتين التاليتين:

أ. الذات المتلبسة بالمبدأ.

ب. الذات المنتسب إليها المبدأ.

فالأول: لا يصدق إلا على المتلبس بالفعل، وأما الثاني فيكتفي في الصدق مجرد الانتساب إلى المبدأ وإن انقضى عنه.

و ما أفاده من أن المشتق لا يدل على الزمان) زمان النطق أو زمان التلبس (و إن كان صحيحاً لكنه لا يفيده لما عرفت من أن المراد من الحال ليس أحد الزمانين، بل فعلية التلبس، فيرجع النزاع إلى أن الموضوع له هل هو المتلبس بالفعل أو المنتسب إليه المبدأ؟ وأما الثاني: فلأن ما ذكره مبني على ما اختاره الشريف من أن المشتق عين المبدأ، والفرق بينهما هو كون الأول لا بشرط والآخر بشرط لا، وعندئذ يكون الركين الركين هو المبدأ، ومع زواله لا معنى لصدقه.

ولكن سيوافيك عدم صحة مختار الشريف، وأن الفرق بين المشتق والمبدأ أوسع مما ذكره، بل بينهما مغایرة تامة وإن كان كل بسيطاً فالمبأ هو نفس الحدث أو نفس العنوان، والمشتق هو، المعنون، وهو مفهوم وحداني بسيط من حل عند العقل إلى ذات وعنوان ونسبة.

وعندئذ يقع الكلام في أن الموضوع له هو المفهوم الوحداني الذي لا ينطبق إلا على المعنون بالمبدأ حدوثاً وبقاءً، أو المفهوم الوحداني الذي يكتفي في انطباقه عبر الزمان كونه معنوناً حدوثاً وإن زال العنوان بقاءً.

ذهب المحقق النائيني إلى أن القول بالأعم يحتاج إلى تصوير جامع بين المتلبّس والمنقضى ولا-جامع بينهما، فإذا لم يعقل وجود الجامع فلا مجال لدعوي الوضع للأعم.⁽¹⁾

وقد استحسن سيدنا الأستاذ، وقال: لا-محicus للسائل بالأعم من تصوير جامع بينهما، وإلا يلزم الاشتراك اللغظي، ولو امتنع تصوير الجامع يسقط دعواه. ولكن الجامع غير موجود إذ الجامع الذاتي بين الواحد والفاقد غير موجود، وأما الجامع الانتزاعي فهو إما بسيط أو مركب، والجامع البسيط على قسمين لأنّه إما جامع بسيط لا ينحل إلى شيئاً واما ينحل.

والأول غير معقول لعدم وجود جامع بسيط يتکفل إفهام كلا المعنيين وإخراج المتلبّس فيما بعد، والجامع البسيط المنحل إلى المركب غير متصور إذ هو لا-بدّ أن ينتزع من الواقع، والانتزاع فرع صلاحية الواقع، إذ كيف يصحّ انتزاع مفهوم بسيط منحل واحد من الواحد والفاقد، أما الجامع التركيبي التفصيلي فهو وإن كان ممكناً حتى يدخل المعنيان ويخرج الثالث لكنه مما لا يرضي به القائل بالأعم.⁽²⁾

يلاحظ عليه: أنّ الجامع هو الجامع البسيط المنحل إلى المركب، وهو المعنون بما هو معنون وهو ينحل عقلاً إلى ذات ثبت لها العنوان والمبدأ بنحو من أنحاء الشبه، وما أفاده» من أنّ الجامع ينتزع من الواقع، والانتزاع فرع صلاحية الواقع، إذ كيف يصحّ انتزاع مفهوم بسيط من الواحد والفاقد «، صحيح لو كان

ص: 230

1- أجود التقريرات: 1/78; المحاضرات: 1/249.

2- تهذيب الأصول: 114/1151.

منشأ الانتفاع هو حقيقة الفقدان والوجود، بل منشأ الانتفاع في كلا الموردين حقيقة الوجود، لأن القائل بالأعم يقول بأن ثبوت المبدأ للذات آنًا ما في التكوين يوجب اتصاف الذات بحقيقة) تعونها بمن ثبت له المبدأ (كافية في انتفاع المفهوم عن الذات في كلتا الحالتين، و ذلك لأن الحقيقة الاعتبارية المصححة للانتعاب موجودة دائمًا وإن زال عنه المبدأ، فالعنوان البسيط المنحل إنما ينتزع من هذه الحقيقة الوجودية المتحققة في المنقضي والمتبasis، فالمعني الجامع منتع من الواجب على كلا القولين لا من الواجب والفاقد.

هذه هي الأمور العشرة التي تسلط الضوء على البحث، فإذا فرغنا عن بيانها فلندخل في صلب الموضوع، وهو أن الحق أن المشتق موضوع للمتبasis بالمبدأ.

المشتقت من المتبasis بالمبدأ

إن القوم استدلوا على كون المشتق موضوعاً للمبدأ بوجه سلوكك بيانها: ولكن الأولي أن يستدل عليها بطريق أسهل وهو ما يلي: و هو أن الإمعان في الصيغ يثبت أن الواقع يريد توارد المعاني المختلفة على المبدأ و تصوير المبدأ بألوان النسب بينه وبين الذات، فتارة يلاحظ المبدأ بما أنه منسوب إلى الذات بالصدور عنها، وأخرى بالواقع على الذات، وثالثة بشبوته فيها كما في الصفة المشبهة، و رابعة بملائحة الزمان والمكان ظرفاً للمبدأ و هكذا، فالمشتق هو المبدأ الملحظ مع الذات بحسب و إضافات مختلفة، و ما هذا شأنه يكون المحور هو المبدأ لا الذات، فالنسبة المختلفة المتداولة تصاغ من المبدأ و تضاف إلى الذات.

و إن شئت قلت: إن الواقع يتلاعب بالمبدأ من خلال صياغته في قوله

مختلفة، فالमبدأ هو الذي يتجلّي بصور وأشكال مختلفة، وليس هناك تلاعب بالذات ولا صياغتها بأشكال مختلفة، و ما هذا شأنه لا يمكن غض النظر عنه عند الاستعمال، فان القول بكونه حقيقة فيمن انقضى عنه المبدأ أشبه بغض النظر عنه عند الاستعمال.

وبعبارة أخرى: ان النسبة تتوقف على أمرتين: الذات، والحدث. والواضح يصب اهتمامه على طروع النسب المختلفة على المبدأ عند نسبته إلى الذات، فالمحور هو الذات، لكن وجود الذات ضروري لا لكونه محوراً بل لأجل ان النسبة قائمة بالطرفين.

أدلة القائلين بالوضع للمتبّس

استدل القائلون بالوضع للمتبّس بوجوه:

الأول: التبادر، إذ المرتكز عند أهل اللسان عند إطلاق المشتق هو المتبّس بالمبدأ لا من هو كان متبّساً، فإذا قيل: صل خلف العادل، أو أدب الفاسق، وإذا قيل: لا يصلّين أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمجنون، أو إذا قيل: الاعرابي لا يوم المهاجرين.⁽¹⁾ لا يفهم منه إلا المتبّس بالمبدأ، وهذا هو الظاهر في اللغات الأخرى.

وبما أن النزاع في كون المشتق حقيقة في المتبّس أو الأعم فيما إذا يتصور له الانقضاء ويتصور له الاستمرار، وعلى ذلك فخرج الاستدلال بلفظ» الممكن «علي القول بالأخص لعدم تصوّر الانقضاء فيه، كما خرج الاستدلال بالسارق والزاني علي القول بالأعم إذ لا يتصور فيه الاستمرار.

ص: 232

-- الوسائل: 5، الباب 15 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث 1.

الثاني: صحة سلب المستقى عن المبدأ فيقال: زيد الناسي ليس بعالم، وهي آية المجازية.

وأورد عليه: أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِصَحَّةِ السَّلْبِ صَحَّتْهُ مُطْلَقاً، فَغَيْرُ سَدِيدٍ؛ وَإِنْ أُرِيدَ مَقِيداً فَغَيْرُ مَفِيدٍ، لِأَنَّ عَلَمَةَ الْمَجَازِ هِيَ صَحَّةُ السَّلْبِ الْمُطْلَقِ.

توضيحه: أَنَّ عَلَمَةَ الْمَجَازِ هُوَ سَلْبُ الْمَفْهُومِ بِمَا لَهُ مِنْ مَعْنَى عَنِ الْمُوْرَدِ حَتَّى يَدْلِلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِيقِهِ مُطْلَقاً، وَأَمَّا سَلْبُ مَعْنَى خَاصِ الْمَفْهُومِ عَنِ الْمُوْرَدِ فَلَا يَدْلِلُ إِلَّا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِيقِ ذَلِكَ الْمَقِيدِ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِيقِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَجْهُ الإِطْلَاقِ فَلَا، فَإِذَا قُلْتَ مُشِيرًا إِلَى الرَّقْبَةِ الْكَافِرَةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِرَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَقْبَةٍ أَصْلًا، فَعَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: زيد الناسي ليس بعالم بالفعل، يدلّ على أنه ليس من مصاديقه مطلقاً ولو باعتبار من انقضى عنه المبدأ فلا.

وقد أجبَ عنَّهُ في «الكافية» (بما هذا توضيحه): أَنَّ قُولَنَا بِالْفَعْلِ تَارِيْخَ يَكُونُ قِيَداً لِلْمَسْلُوبِ أَيِّ الْعَالَمِ، وَأَخْرِيَ أَنَّ يَكُونَ قِيَداً لِلْسَّلْبِ أَيِّ) لَيْسَ (، فَلَوْ قُلْنَا: زيد الناسي، أَوَ الَّذِي انْقَضَى عَنِ الْمَبْدَأِ لَيْسَ بِعَالَمٍ بِالْفَعْلِ، يَصِيرُ الْمَسْلُوبَ مَقِيداً، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ زِيداً الناسي لَيْسَ مِنْ مَصَادِيقِ الْعَالَمِ بِمَا لَهُ عِلْمٌ بِالْفَعْلِ، وَمُثْلُهُ لَا يَكُونُ عَالَمًا لِلْمَجَازِ لِوَضُوحِ أَنَّ عَدَمَ كُونِهِ مَصَادِيقًا لِلْعَالَمِ بِمَلَكِ الْعِلْمِ الْفَعْلِيِّ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ عَدَمَ كُونِهِ مَصَادِيقًا لِلآنِ وَلَوْ بِمَلَكِ عِلْمِ الْسَّابِقِ الزَّائِلِ.

وَأَمَّا لَوْ قُلْنَا: زيد الناسي، أَوَ الَّذِي انْقَضَى عَنِ الْمَبْدَأِ لَيْسَ بِالْفَعْلِ بِعَالَمٍ يَكُونُ الْمَسْلُوبَ مُطْلَقاً، وَيَرْجِعُ مَفَادُهُ إِلَيْهِ أَنَّ زِيداً الناسي نَسِيَ عِلْمَهُ لَيْسَ بِالْفَعْلِ بِعَالَمٍ، أَيْ لَيْسَ مَصَادِيقًا بِالْفَعْلِ بِأَيِّ عَنْوَانٍ مِنَ الْعَنَوَانِيْنِ، لِلْعَالَمِ، لَا بِمَلَكِ الْعِلْمِ الْفَعْلِيِّ، وَلَا بِمَلَكِ الْعِلْمِ السَّابِقِ الزَّائِلِ، وَمُثْلُهُ هَذَا يَكُونُ عَالَمًا لِلْمَجَازِ.

ولعلّ ما ذكرناه في توضيح الكفاية أقرب إلى المتن مما ذكره المحقق المشكيني (قدس سره) في تعليقه.

يلاحظ عليه: أنّ الغاية من التمسّك بصحة السلب وعدمه هو تبيين كون المورد مصداقاً للفظ وعدمه وتحديداً لمفهوم اللفظ سعة وضيقاً عرفاً و من المعلوم أنّه لو كان هذا هو الغاية المتواخّة، فالعرف لا يغير أهمية لهذه الدقة الفلسفية، فلا يفرق بين كون القيد قيداً للمسلوب أو قيداً للسلب، وعند ذلك لا يمكن نسبة النتيجة الحاصلة من التفريق إلى العرف.

والحاصل: أنّ العرف هو المرجع في تحديد المفاهيم وتبيين المصادرات ولكن يجب أن يكون المحكم في هذا الباب هو العقل العرفي الدقيق لا الفعل الفلسفي، فسلب مصداقية المنقضى عنه المبدأ بالنحو المذكور لا يفهمه العرف حتى يحكم بأنه ليس بمصدق.

والشاهد على ذلك أنّ صاحب الكفاية اتبع في الجواب ما ذكره الحكماء في تعريف الماهية، فقد ذكروا في حد الماهية تعبيرين:

1. الماهية ليست من حيث هي إلا هي.

2. الماهية من حيث هي هي ليست إلا هي.

ففرقوا بين تقديم السلب على الحقيقة وتأخرها عنه، يقول السبزواري:

وقد من سلباً على الحقيقة حتى يعم عارض الماهية

فإثبات المصداقية أو نفيها بهذه الدقائق لا يلتفت إليها العرف ولا يكون مصداقاً له وإن أصرّ عليه العقل لأنّ الموضوع له هو المفاهيم المنطبقة على المصادرات العرفية.

الثالث: ربّما يستدلّ على وضع المستقى للمتلبّس بالدليل التالي: وهو أنه لا

ريب في مضادة الصفات المقابلة المأخوذة من المبادئ المضادة على ما ارتكز لها من المعاني، فلو كان المشتق حقيقة في الأعم لمما كان بينها مضادة بل مخالفة لتصادقها فيما انقضى عنه المبدأ و تلبيس بالأآخر.

و أورد عليه المحقق الرشتي من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط.

و أجاب عنه المحقق الخراساني: من أنَّ التضاد أمر ارتكازي من غير فرق بين المشتقات كالأبيض والأسود و مباديهما كالبياض والسود.

يلاحظ عليه بوجهين:

1. انه يرجع إلى التبادر وليس دليلاً مستقلاً، وذلك انَّ الحكم بالتضاد بين المشتقات بأنهما من الأمور غير القابلة للجمع فرع إحراز معنى كلٌ بالتبادر، وأنَّ المتبادر من كلٍ واحد هو تلبيس الموضوع بالمبدأ، وعندئذ يحكم العقل بعدم صحة اجتماعهما، فالحكم بالتضاد متاخر عن إحراز المعنى بالتبادر، و معه لا حاجة إلى دليل آخر.

2. انَّ الأعمي لا يسلم التضاد إلاً بين المبدئين لا بين العنوانين، فصدق الأبيض والأسود لا يستلزم إلاً اجتماع العنوانين من غير ملازمة بين صدقهما و اجتماع المبدئين.

هذه هي الوجوه المهمة وبقيت هنا وجوه أخرى تطلب من محالها.

أدلة القول بالأعم

استدلَّ القائل بالأعم بوجوه:

الأول: التبادر، ولكنَّه غير تمام، لأنَّ المتبادر من قولنا: «وأمثاله، هو المتلبيس، وادعاء وجود القرينة في أمثال هذه الموارد وإن كان محتملاً، لكن ليس كلَّ مورد كذلك.

ص: 235

مضافاً إلى ما عرفت من أن الصيغ المشتقة من المبدأ، نوع تلاعب بالمبدأ لا بالذات، فكيف يصدق الفرع دون الأصل.

الثاني: عدم صحة السلب في المقتول والمضروب إذا انقضى عنه المبدأ.

يلاحظ عليه: أنه إن أريد منها المعنى الحدوثي أي من وقع عليه القتل والضرب، فلا نسلم صدقه عند ما انقضى عنه المبدأ، وإن أريد الأثر الباقى بعد القتل والضرب، فالصدق لأجل كونه متلبساً بالأثر الباقي.

ثم إن أكثر الإطلاقات في الجمل والتراكيب بلحاظ ثالث وهو الإطلاق بلحاظ حال التلبس خصوصاً فيما إذا لم تقبل التكرار كالمقتول والمصلوب، أو ما يقبل التكرار ولا يقبل الاستمرار كالسارق والزاني.

الثالث: هو استدلال الإمام بآية البتلاء على عدم صلاحية الخلفاء الثلاثة لاشغال منصب الإمامة بعد رحلة الرسول الأعظم (صلي الله عليه وآله وسلم)، وإليك الآية ونص الإمام وكيفية الاستدلال، قال سبحانه:

1. (وَإِذْ أَبْتَلَيَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرَيْتِي قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ).[\(1\)](#)

وفي الآية جهات مهمة للبحث نشير إليها:

1. ما هو الغرض من ابتلاء الأنبياء؟ 2. كيف كان ابتلاء إبراهيم عليه السلام (؟) 3. ما هو المراد من الكلمات؟ 4. ما هو المراد من الإتمام؟ 5. ما هو المراد من جعله إماماً بعد ما كاننبياً ورسولاً؟ 6. ما هو المقصود من العهد المنسوب إليه سبحانه، وكيف تكون الإمامة

ص: 236

.124 -- البقرة:

عهد الله؟ 7. كيف تدل الآية على عصمة الإمام؟ وقد حفظت هذه الأمور في موسوعة مفاهيم القرآن.[\(1\)](#)

2. وأما استدلال الإمام بالآية، فقد روى الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام (في تفسير قوله:

(لَا يَأْلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) اهـ قال: إن الإمام لا يصلح لمن عبد وثناً أو صنماً أو أشرك بالله طرفة عين، وإن أسلم بعد ذلك، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأعظم الظلم الشرك بالله قال الله تعالى:

(إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[\(2\)](#).[\(3\)](#)

3. وأما كيفية الاستدلال فلا والله مبني على صغرى مسلمة وكبري قرآنية.

أما الصغرى: هؤلاء كانوا ظالمين مشركين.

وأما الكبري: وظالمون لا تنا لهم الإمامة.

فيتتج: هؤلاء لا تنا لهم الإمامة.

وإنما يصح وصفهم بعنوان ظالمين عند التعدي إذا قلنا بوضع المشتق للأعم بحيث يصدق على المتلبس بالمبدأ والمنقضى عنه حتى يصح عدّهم من ظالمين حين تصدوا للخلافة وقد انقضى المبدأ، ولو قلنا بوضع المشتق على المتلبس تبقى الكبri بلا صغرى، إذ لا يصح أن يقال: هؤلاء كانوا ظالمين عند التصدي بل يجب أن يقال: كانوا ظالمين قبل التصدي، وأما بعده فقد صاروا موحدين.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال على عدم صلاحيتهم للإمامية يصح على كلا

ص:[237](#)

1-- مفاهيم القرآن: 197/2595.

2-- لقمان: 13.

3-- البحرياني: البرهان: 1/149.

القولين، أمّا على الأعم فلما عرفت.

وأمّا على القول بالآخر فلا دليل أساس آخر، غير مبني على كونهم ظالمين حين التصدي، بل هم غير لائقين لها وإن لم يكونوا ظالمين حين التصدي.

وذلك لأنّ الإمامة كالنبوة منصب إلهي يجب أن يتزه المتصدي عما يوجب نفقة الناس وتباعدهم عنه، ولا تتحقق تلك الأمانة إلا بتباعده عن ألوان الشرك والأعمال القبيحة طيلة عمره حيث إنّ الناس يفرون عمن كان في فترة من عمره مشركاً مقتراً للمعاصي.

وبما أنّ هؤلاء كانوا كذلك في فترات من أعمارهم فكانوا ظالمين، فصار هذا سبباً لحرمانهم منه.

وهناك بيان آخر للاستدلال بالأية نقله السيد الطباطبائي عن بعض مشايخه وانه قال: إنّ الناس حسب التقسيم العقلي على أربعة أقسام:

أ. من كان ظالماً في جميع عمره.

ب. من لم يكن ظالماً طيلة عمره.

ج. من كان ظالماً في مقبل عمره وتائباً في أواخره حين التصدي.

د. من لم يقترف الشرك في أوان عمره واقترفه في أواخره حين التصدي.

فيجب إمعان النظر في تحديد ما هو المسئول لإبراهيم الخليل، والعقل يحكم بأنّ إبراهيم أجلّ شأنًا من أن يسأل الإمامة للقسم الأول والرابع من ذريته، فيبقى القسمان الآخران وقد نفي الله أحدهما أي من كان ظالماً في مقبل عمره وغير ظالم حين التصدي، وبقي الآخر وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره.

عليه أنه يمكن أن يفسر استدلال الإمام بالأية بأنّ الإطلاق باعتبار حال التلبّس.

تظهر الشمرة بين كون المشتق موضوعاً لخصوص المتلبس أو الأعم في الموارد التالية و يجمع الكل كون المشتق موضوعاً للحكم:

1. قال رجل لعلي بن الحسين) عليهما السلام (: أين يتوضأ الغرباء؟ قال:» تتنقى شطوط الأنهر، والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة... «⁽¹⁾فعلي التلبس يختص الحكم بما إذا كان مثمراً ولو بالقوة، بخلاف القول بالأعم، فيشمل حتى الشجرة اليابسة الساقطة عن التوريق والأثار.

2. قال أمير المؤمنين) عليه السلام (: لا يصلّي أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمجنون والمحدود، و ولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين «.⁽²⁾

3. عن أبي عبد الله) عليه السلام (في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال:» يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق «.⁽³⁾ فلو قلنا تكون المشتق حقيقة في المنقضى فللزوج المطلّ لها، التغسيل عند فقد المماثل.

ص: 239

-- الوسائل: 1، الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة، الحديث .1

-- الوسائل: 5، الباب 15 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث .6

-- الوسائل: 2، الباب 24 من أبواب غسل الميت، الحديث .8

وربما يمثل بالماء المشمَّس أو المسخن، ولكن الوارد في لسان الأدلة، التعبير عنه بصيغة الفعل لا بصيغة المشتق، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (:)) الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوسّئوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص [\(1\)](#).

ص: 240

-- الوسائل: 1، الباب 6 من أبواب الماء المضاف، الحديث 2.

المسألة الأولى: في خروج الذات عن مفهوم المشتق

هل المشتق في مفهومه الابتدائي يدلّ على الذات أو لا؟ فالمحور في المقام هو التركيز على دخول الذات في المشتق وعدمه، وأمّا ما هو الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية أعني: الفرق بين المبدأ والمشتق فسيوافيك بيانه.

إذا علمت ذلك فاعلم أنّ في المسألة أقوالاً:

الأول: إنّ الذات خارجة عن المشتق ابتداءً وانتهاءً، فالمشتقة لا يدلّ عليها لا بمفهومه الابتدائي ولا بمفهومه الانحالاني، وهذا هو قول الشريف علي ما في تعليقاته علي شرح المطراح، وهذا مبنيّ على أنّ المفهوم من المشتق، نفس المفهوم من المبدأ والاختلاف في أنّ الأول لا بشرط والثاني بشرط لا [\(1\)](#).

الثاني: أنّ المشتق مشتمل على الذات، والمبدأ والنسبة، ابتداء وانتهاء، أي في مفهومه الابتدائي والانحالاني، وهذا القول يقابل القول الأول تماماً.

الثالث: أنّ المشتق يدلّ على معنى بسيط، غير أنه ينحلّ عند التحليل إلى ذات وعنوان ونسبة، فهو بسيط لفظاً ودلالة ومدلولاً في مقابل الجمل المركبة.

والمحترر هو الأخير، وبيان برهانه يظهر عدم تمامية القولين، وإليك البيان:

إنّ المشتق بسيط لفظاً ودلالة ومدلولاً، في مقابل الجمل التي هي مركبة لفظاً

ص: 241

ودلالة و مدلولاً، لكنه ينحل عند العقل إلى أمور ثلاثة: ذات وعنوان و اتصاف، في مقابل الجوامد التي هي بسائط في المراتب الثلاثة، وغير منحلة إليها عند التعامل، وفي مقابل المركبات التي تتالف ابتداءً من أمور ثلاثة من ذات وعنوان و اتصاف.

و إن شئت قلت: إن العقل تارة يدرك الذات بلا عنوان، كزيد، و ربّما يدرك العنوان بلا ذات كالعلم، و ربّما يدرك الذات مع العنوان، فقد وضع للأول الجوامد، وللثاني المبادئ، وأمّا الثالث فله صورتان:

الأولي: يدرك الذات والعنوان والاتصال على وجه التفصيل، بحيث يتعلّق بكل منها إدراكاً مستقلاً، فهذه هي المركبات التفصيلية، ويقال: زيد متصرف بالعلم.

الثانية: يكون الذات والعنوان والسبة مدركة بنحو وحدانيٍّ و يادراك واحد فيعبر عنه بالمشتق، فهو حاكم لا عن الذات وحدها، ولا عن العنوان كذلك، ولا عن الذات والعنوان والسبة تفصيلاً، بل عن المعنون بما هو مفهوم واحد منحل عند التعامل إلى الثلاثة عند الإطلاق.

والفرق بين الصورتين واضح، ففي الأولى ألفاظ و دلالات و مدلولات تفصيلية، بخلاف المشتق فقيه لفظ واحد و دلالة واحدة و مدلول واحد، لكن تنحل إلى ألفاظ و دلالات و مدلائل عند التعامل.

والدليل على ذلك هو التبادر، ومعه لا نحتاج إلى إقامة دليل آخر» فالكاتب والضارب «في لغة العرب و» نويسنده وزننده «في لغة الفرس، تدلان على معنى وحداني له التحليل في مرحلة ثانية. فمن قال ببساطة المشتق وأراد هذا المعنى فهو صحيح، كما أنّ من قال بالتركيب وأراد الترکب عند التحليل فهو أيضاً صحيح.

وأما من قال بالبساطة في المرحلتين، أو التركيب كذلك فقد نازع وجданه وإليك تحليلهما:

أما الثاني: أعني دلالة المشتق على الذات والمبدأ والنسبة في مفهومه الابتدائي فهو ساقط جدًا للفرق الواضح بين قولنا» صاحك «وقولنا» الإنسان له الضحك «أو» كاتب «و» الإنسان له الكتابة «فادعاء التركيب في المفهوم الابتدائي من السخافة بمكان.

أما القول الأول فظاهره أنه يريد نفي دخول الذات في مفهوم المشتق مطلقاً، لا ابتداءً ولا تحليلاً، فقد استدلّ عليه بوجوهه.

الأول ما استدلّ به الشريف وقال:

لو قلنا بدخول الذات في المشتق يلزم أحد محذورين:

أ. دخول العرض العام في الفصل، إذا كان الداخل فيه مفهوم الشيء كما في قولنا» الإنسان ناطق «.

ب. انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية، إذا كان المأخذ مصدق الشيء كما في قولنا» الإنسان كاتب «.

فدخول الشيء في مفهوم الناطق يستلزم دخول العرض العام في الفصل، كما أن دخول الإنسان في المثال الثاني يوجب انقلاب القضية من الممكنة إلى الضرورية، لأن معنى قولنا:» الإنسان كاتب «هو» الإنسان، إنسان كاتب «وثبوت الإنسانية للإنسان بالضرورة.

وقد أُجِّيَّبَ عَنِ الشَّقِّ الْأَوَّلِ بِوجُوهٍ:

1. ما أفاده صاحب الفصول من أنَّ أخذ الناطق فصلاً مبني على تجريده عن مفهوم الشيء.[\(1\)](#)

ص: 243

1 - الفصول: 62، ط الحجرية.

وهو غير تام، لأنَّ المنطقين جعلوا الناطق فصلاً للإنسان بما له المعنى من دون تجريد.

2. ما أجاب به المحقق الخراساني من أنَّ الناطق ليس فصلاً حقيقةً بل من أظهر خواص الإنسان، ولذا ربما يجعلون لازمين وخاصتين مكان فصل واحد، فيعرفون الحيوان، بأنه حساس متحرك بالإرادة، مع أنَّ الشيء الواحد لا يكون له إلا فصل واحد.

والوجه في عدم كون الناطق فصلاً حقيقةً، هو أنَّ المبدأ للناطق لو كان هو النطق بمعنى التكلُّم فهو كيف محسوس، وإن كان بمعنى التفكُّر ودرك الكليات فهو كيف نفسي على القول بأنَّ العلم من مقولهكيف.

3. إنَّ الفصل الحقيقي للإنسان هو النفس، غير أنَّ الناطق عنوان وصفي لهذا الفصل الحقيقي ومن أظهر خواصه، فلما كانت حقيقة الفصل مجهولة لنا، أشير إلى توضيحه بالعنوان الوصفي كما لا يخفي.

وأمّا الشق الثاني: فقد أجاب عنه صاحب الفصول بأنَّ المحمول ليس مصداق الشيء والذات وحده بل المقيد بالوصف، وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة، لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريًا.

والحق أنَّ ما أجاب به صاحب الفصول جواب كاف، وما أورد عليه صاحب الكفاية ليس بكلام جدير بالدراسة بل يورث الإطالة بلافائدة.

كما أنَّ ما تنظر صاحب الفصول حسب ما نقله في الكفاية لا على النحو الموجود في نفس الفصول فيما أفاده سابقاً ليس كلاماً تاماً جديراً بالدراسة، فنحن نضرب صفحأً عن كليهما.

والذي أضيف في المقام ردًّا على دليل الشريف هو أنَّ ما ذكره إثبات اللغة

بالدليل الفلسفى وهو بعيد عن جادة الصواب، فان لتحليل مسائل كل علم أسلوباً خاصاً به ولم يكن الواقع يحمل ذهنية فلسفية حتى يخرج الذات على المستنقعية الفرار من دخول العرض العام في الفصل، أو انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية، فهذا الجواب يحسم هذا الدليل كما يحسم سائر الأدلة التي هي على غرار هذا الدليل.

الثاني: ما ذكره صاحب الفصول استلهاماً من دليل المحقق الشريف الذي طرح قضية منفصلة وقال:

» لو كان المأخذ مفهوم الشيء يلزم دخول العرض العام في الفصل، ولو كان المأخذ مصادقه يلزم الانقلاب «، وقد انتقل صاحب الفصول منه إلى أمر آخر، وهو أن الانقلاب غير منحصر بأخذ المصدق فيه، بل يلزم من أخذ مفهوم الشيء أيضاً فيه، لأن الشيئية أمر ضروري للإنسان.

يلاحظ عليه: بمثل ما أورد هو على كلام الشريف في الشق الثاني، و حاصله: أن المحمول ليس الشيئية المطلقة بل المقيمة بالكتابة وهي ليست بضرورية.

الثالث: لو كان الشيء داخلاً فيه بمفهومه أو مصادقه لزم تكرار الموصوف في قوله:» زيد الكاتب «.

يلاحظ عليه: بأن المأخذ فيه هو المفهوم المعرّى من كل قيد، ما عدا قيام المبدأ به ولا تعين له لينطبق على ذات معينة كزيد و عمرو و يلزم التكرار.

وبعبارة أخرى: إنما يلزم التكرار لو كانت الذات مأخوذة على نحو التفصيل، ولا أظن أن القائل يعتقد به، لأنها مأخوذة على نحو الإجمال.

الرابع: أن المادة في المستنقع تدل على نفي الحدث، والهيئة من الدوال الحرفية، فيجب أن يكون مدلولها معنى حرفيًّا لا اسمياً، وليس هو إلا نسبة الحدث إلى

الذات بحيث تكون نفس الذات خارجة والتقييد داخلاً. والقول بأنّ المشتق موضوع للذات المتباعدة، قول بدلالة الدوال الحرافية على المعنى الاسمي، وهو غير تام، فانتزاع المشتق من الذات المتباعدة ودلالته عليها أشبه شيء بدلالة الدوال الحرافية على المعاني الاسمية.

يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال إنما يتمّ لو قلنا بدخول الذات على وجه التفصيل في المشتق وأمّا لو قلنا بأنّ المتبادر منه في المفهوم الابتدائي أمر بسيط، لا الذات وحدها ولا العنوان وحده، ولا النسبة وحدها، بل شيء بسيط ينحل لدى التحليل إلى أمور ثلاثة، وذلك البسيط القابل للانحلال هو المعون فلا يتوجه الإشكال.

إلي هنا تمّ ما أُقيم من الوجوه على خروج الذات عن المشتق، وكلّها أدلة غير صالحة لإثبات اللغة حتى وإن خلت من الإشكالات المذكورة لما عرفت من أنّ اللغة لا ثبت بالدليل العقلي.

المسألة الثانية: في الفرق بين المشتق و مبدئه

إشارة

لما ذهب الشريف ومن تبعه إلى أنّ الذات خارجة عن مفad المشتق ابتداءً و تحليلًا، توجه إليه سؤال وهو انه ما هو الفرق بين» الضارب «الذي هو على مختاره بمعنى الضرب، فحاول إبراء الفرق بينهما.

والحاصل: انه لو قلنا بأنّ مفad المشتق مرگب دالٌ على الذات وعنوان و النسبة.

أو قلنا بأنّ مفad المشتق بسيط وحداني أي المعقول ولكن ينحل إلى أمور ثلاثة.

لُكُنَّا في غني عن عقد مسألة باسم» ما الفرق بين المبدأ والمشتق «لأنَّ الفرق جوهرى واضح لا حاجة إلى البيان.

نعم لو قلنا بمقالة الشريف أي بخروج الذات عن المشتق، ابتداء و تحليلًا، و أنَّ مفاد المشتق نفس مفاد المبدأ جوهرًا، لزم عقد مسألة باسم الفرق بينهما، ولذلك عمد القائل إلى بيان الفرق.

قال في» الكفاية «: الفرق بين المشتق و مبدئه مفهوماً آنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبس بالمبدأ، ولا يعصي على الجري عليه لما هما عليه من نحو من الاتحاد.

بخلاف المبدأ فانه بمعناه يأبى عن ذلك، بل إذا قيس و نسب إليه كان غيره لا هو هو، و ملاك الحمل و الجري إنما هو نحو من الاتحاد و الهوهوية، وإلي هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول في الفرق بينهما من أنَّ المشتق يكون لا بشرط و المبدأ يكون بشرط لا. أي لا يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل و مفهوم المبدأ يكون آبياً عنه.

ثم إنهم شبّهوا الفرق بين المشتق و المبدأ بالفرق بين الجنس و المادة، فهما اسمان لشيء واحد كالحيوان، غير آنه بما آنه لا بشرط يسمى جنساً و يحمل على النوع، ويقال: الإنسان حيوان، وبما آنه بشرط لا، مادة فلا يحمل على الإنسان.

ومثله الناطق فهو باعتبار كونه لا بشرط فصل، و باعتبار كونه بشرط لا صورة.

هذا خلاصة ما ذكره المحقق الخراساني و هو من الإجمال بمكان.

و توضيحة: أنَّ الالابشرط وبشرط لا، يستعمله أهل المعقول في موردين:

الأول: أحدهما لحافظ مفهوم واحد تام بالنسبة إلى عوارضها و طوارئها

كالرقبة حيث يلاحظ بالنسبة إلى الإيمان بأنحاء ثلاثة، فيقال: رقبة بشرط الإيمان، ورقبة بشرط عدمه، ورقبة مطلقة سواء كانت مؤمنة أو كافرة.

وفي هذا الصدد يقول المحقق السبزواري:

مخلوطة مطلقة مجردة عند اعتبارات عليها موردة

من لا بشرط وكذا بشرط شيء و معني بشرط لا استمع إلى

ففي هذا النوع من اللحاظ، الملحوظ، ماهية واحدة تامة، تلاحظ بالنسبة إلى ما يعرضها من الطوارئ و تطرأ المفاهيم الثلاثة الاعتبارية، أعني: بشرط شيء، ولا بشرط، وبشرط لا، وهي خارجة عن واقع الملحوظ و مفهومه وإنما يعرض عليها بنوع من اللحاظ، فهذا القسم من لحاظ الماهية لا صلة له بالمقام ولا بما ذكره أهل المعقول في باب الفرق بين الجنس والمادة، أو الفصل والصورة.

الثاني: ما ذكره في التفريق بين كون الحيوان جنساً ومادة، أو كون الناطق فصلاً وصورة، فيفارق الملحوظ في هذا المورد ما هو الملحوظ في المورد الأول، بالوجه التالي:

إن المفهوم في القسم الأول مفهوم واحد تعرض عليه الاعتبارات الثلاثة، ولا تنتمي وحدة الملحوظ بعروضها عليها، ولذلك قلنا تلاحظ الماهية بالنسبة إلى عوارضها وطوارئها، بخلاف القسم الثاني فأنّ الملحوظ يخرج عن كونه مفهوماً واحداً باعتبار كون الالبشرطية داخلاً في صميم الجنس، و البشرط الاللانية داخلاً في صميم المادة، فيكون المفهوم من أحد هما غير المفهوم من الآخر، فالجنس هو المفهوم المبهم المغمور الذي هو على عتبة الاتكمال بالفصل ولذلك يكون قابلاً للحمل ولذلك يوصف بالالبشرط بالنسبة إلى الحمل.

وأما المادة فهي ماهية محصلة مبينة غير قابلة للحمل ولذلك توصف بشرط

لـ فيكون كلـ من القيدين: الابشرط وبشرط لا، داخلاً في جوهر المعنى ومكملاً له على خلاف ما مرّ في السابق. فيسمى الحيوان و الناطق عند اعتبارهما جنساً و فصلاً، بالأجزاء الحملية، و عند اعتبارهما مادة و صورة، بالأجزاء الحدية.

وبهذا يعلم عدم صحة ما اعترض به صاحب الفصول علي هذا النوع من الفرق حيث قال:

إنـ أخذ العرض لا بشرط لا يصحـ حمله على موضوعـ، فـ إذا قلنا: زـيد عـالمـ، أو مـتحركـ، يـمتنـع حـملـ الـعـلمـ وـ الـحـرـكـةـ عـلـيـهـ وـ إـنـ اـعـتـبـرـ لـ بـشـرـطـ، بلـ مـصـحـحـ الـحـمـلـ أـنـ مـفـادـ الـمـشـتـقـ باـعـتـبـارـ هـيـتـهـ مـفـادـ ذـوـ هوـ فـلاـ فـرـقـ بـيـنـ قـولـنـاـ ذـوـ بـيـاضـ وـ قـولـنـاـ ذـوـ مـالـ، فـكـمـاـ أـنـ المـالـ إـنـ اـعـتـبـرـ لـ بـشـرـطـ لـاـ يـصـحـ حـمـلـهـ عـلـيـ صـاحـبـهـ، فـكـذـلـكـ بـيـاضـ، وـ مـجـرـدـ اـسـتـقـالـلـ أـحـدـهـمـاـ)ـ الـمـالـ (ـبـالـوـجـودـ دـوـنـ الـآـخـرـ)ـ بـيـاضـ (ـلـاـ يـجـدـيـ فـرـقاـ)ـ فـيـ الـمـقـامـ، فـالـحـقـ أـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـشـتـقـ وـ مـبـدـئـهـ هوـ الـفـرـقـ بـيـنـ الشـيـءـ وـ ذـيـ الشـيـءـ، فـمـدـلـوـلـ الـمـشـتـقـ أـمـرـ اـعـتـبـارـيـ مـنـتـزـعـ مـنـ الـذـاتـ بـمـلـاحـظـةـ قـيـامـ الـمـبـدـأـ بـهـاـ.)ـ (1ـ

وجهـ الإـشـكـالـ:ـ آـنـ خـلـطـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ وـ زـعـمـ أـنـ لـحـاظـ الـمـاهـيـةـ لـاـ بـشـرـطـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ،ـ وـ لـذـلـكـ أـورـدـ أـنـ الـعـلـمـ وـ الـحـرـكـةـ مـهـمـاـ لـوـحـظـاـ لـاـ بـشـرـطـ،ـ لـاـ يـصـحـ حـمـلـهـمـاـ عـلـيـ الذـاتـ مـاـ لـمـ يـقـدـرـ فـيـهـمـاـ لـفـظـةـ)ـ ذـوـ (ـوـ لـكـنـ غـفـلـ عـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـلـحـاظـيـنـ،ـ فـالـلـابـشـرـطـيـةـ وـ الـبـشـرـطـلـاتـيـةـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ غـيرـ دـاـخـلـيـنـ فـيـ جـوـهـرـ الـمـلـحـوظـ،ـ وـ لـذـلـكـ يـبـقـيـ الـمـلـحـوظـ عـلـيـ وـحدـتـهـ،ـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ الـثـانـيـ،ـ فـالـمـفـهـومـاـنـ دـاـخـلـاـنـ فـيـ جـوـهـرـ الـمـلـحـوظـ فـيـصـبـحـ الـمـلـحـوظـ كـمـفـهـومـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ يـكـونـ لـأـحـدـهـمـاـ قـابـلـيـةـ الـحـمـلـ دـوـنـ الـآـخـرــ.ـ وـ لـذـلـكـ يـقـولـ الشـيـخـ الرـئـيـسـ فـيـ الـمـقـامـ الـثـانـيـ:

صـ: 249ـ

.62-- الفصول:

إن الماهية قد تؤخذ بشرط لا، بأن يتصور معناها بشرط أن يكون ذلك المعنى وحده بحيث يكون كل ما يقارنه زائداً عليه، فيكون جزءاً لذلك المجموع مادة له، فيمتعد حمله على المجموع الإنسان (الانتفاء شرط الحمل، وقد تؤخذ لا بشرط، بأن يتصور معناها مع تجويز كونه وحده، وكونه لا وحده، بأن يقترن مع شيء آخر فيحمل على المجموع، والماهية المأكولة كذلك قد تكون غير محصلة بنفسها في الواقع، بل يكون أمراً محتملاً للمقولية على الشيء مختلف الماهيات) كما هو شأن الجنس (، وإنما يتحصل بما ينضاف إليها فيتخصص به ويصير بعينها أحد تلك الأشياء فيكون جنساً والمنضاف إليه الذي قومه وجعله أحد تلك الأشياء فصلاً.)⁽¹⁾

إلي هنا أوضحنا ما ذكره صاحب الكفاية، كما أوضحنا مقصود صاحب الفصول وعدم تمامية كلامه، غير أن الواجب إيضاح ما ذكره أهل المعمول حول كون الحيوان جنساً تارة و مادة أخرى وكذلك الناطق فصلاً و صورة.

والذي يمكن أن يقال في المقام) والتفصيل موكول إلى محله (هو أن الحد كالحيوان الناطق، بالنسبة إلى المحدود كالإنسان يلاحظ على وجهين:

الأول: أن يلاحظ كل من المفهومين علي وجه الإبهام والإجمال من دون أن يكون لها مفهوم تام، فيلاحظ الحيوان بما أنه جسم نام حساس متحرك بالإرادة الذي يصلح لأن يشكل أحد الأنواع كالإنسان والفرس، فعندئذ إذا نسب إلى الإنسان أو غيره من الأنواع يكون نفس النوع، لا - جزءاً من النوع، إذ يعني ذلك أن الحيوان في حركته الجوهرية يصل إلى مقام الإنسانية، وعندئذ يتّحد مع الناطق، وفي هذا اللحاظ لا يعد الحيوان جزءاً للمحدود (ولا الناطق كذلك، بل تُستاري الجزئية لما عرفت من أن الجنس في هذا اللحاظ يتحصل بالناطق ويكون نفس

ص: 250

1-- المنظومة: قسم الحكمـة: 91. نقلـاً عن الشيخ الرئيس.

الإنسان، فلذلك يصح أن يقال: الإنسان حيوان أو الحيوان ناطق، أو غيرهما، ويسمى» الحيوان الناطق «أجزاء حملية في مقابل ما سيوافيك في المورد الثاني.

الثاني: أن يلاحظ كل من الحيوان والناطق بما هما مفهومان متحصلان ويكون كل واحد جزءاً من ماهية الإنسان ويتشكل الإنسان من اجتماعهما، ففي هذا اللحاظ أي النظر إليها بعنوان الجزئية للمحدود يسمى الحيوان مادة ذهنية، والناطق صورة ذهنية، ويمتنع حمل الحيوان على الإنسان لأنّه أصبح عندئذ جزء الإنسان لا نفسه، ولا يصح حمل الجزء على الكل فلا يقال: زيد يد، ولأجل تلك الحالة يوصفان بكونهما أخذَا بشرط لا، غير قابلين للحمل، كما يسمى بالأجزاء الحدية.

وبذلك يعلم مضمون الجملة المعروفة بين أهل المعمول حيث قالوا: إن الجنس والفصل⁽¹⁾ من أجزاء الحد لا من أجزاء المحدود أي الإنسان، ومعنى الجملة أنّ الحيوان والناطق إذا لوحظا جنساً وفصلاً للمحدود، يصبح كلّ منهما نفس الإنسان لا جزء، ولو وصفا بالجزئية فإنّما هو باعتبار كونهما من أجزاء الحد، لا من أجزاء المحدود أي الإنسان لما عرفت من أنهما في هذا اللحاظ عين المحدود نفسه.

نعم لو لوحظا بما أنهما مادة وصورة فهي هذه الحالة يكون كل جزء للمحدود فيكون الحيوان جزءاً ل Maheria الإنسان فيما يمتنع الحمل، كما يكون الناطق جزءاً له فيما يمتنع الحمل فيطلق عليهما المادة والصورة) الذهنيتين (مكان الجنس والفصل.

ولعل هذا المقدار من الإيضاح كاف في المقام، والتفصيل يطلب من محله.

ص: 251

1-- أي ما ينطبق عليه الجنس والفصل كالحيوان الناطق لا عنوانهما، إذ بهذا العنوان ليسا من أجزاء الحد كما مرّ.

هذا هو الكلام في المشبه به، وأما الكلام في المشبه فنقول:

إنّ المشتق والمبدأ كالجنس والمادة، فالأول منها مفهوم مبهم غير متحصل وإنما يحصل بما يحمل عليه، بخلاف الثاني فاته مفهوم متحصل في نفسه آب عن الحمل.

أقول: إنّ قياس المشتق والمبدأ بالجنس والمادة، قياس مع الفارق، فانّ مصحح حمل الجنس على الفصل هو تقوّمه بالفصل في عالم المفهوم، لما عرفت من أنّ الجنس مفهوم مغمور، مبهم، يحتاج إلى ما يخرجه من الإبهام في ذلك الظرف، وهذا بخلاف المشتق بالنسبة إلى موضوعه لعدم تقوّم مفهوم المشتق بالموضوع فهو غير الموضوع مفهوماً، وإن اتحدا وجوداً، وشنان بين الاتحادين، فالأول يتّحد مع الموضوع في المفهوم، والآخر يختلف معه فيه ويتّحد معه في الوجود.

وبعبارة أخرى: إنّ الجنس هو المفهوم المغمور الذي لم تتعين حدوده وخصوصياته إلا بالفصل بحيث لو وجد في الخارج يكون عين الفصل عينية الامتحنل مع المتحصل، وهذا بخلاف المشتق فانّ مسوغ الحمل ليس إبهام مفهومه، فانّه ذو مفهوم متحصل ومتعين إلا من جهة الموضوع، وهذا غير الإبهام في المفهوم، بل مسوغ الحمل قيامه بالموضوع في عالم التكوين، فشنان بين المسوّجين، فوجه الشبه بين الجنس والمشتق غير موجود كما لا يخفى.

إيضاح و إكمال

لما كان ما ذكروه من الفرق بين المشتق والمبدأ من خلال التشبيه بالجنس والفصل، مجرد دعوى بلا برهان، بل كان صرف التشبيه، حاول غير واحد من أهل المعقول إقامة البرهان عليه بوجوه أربعة، ترجع بعضها إلى المحقق الدواني، وإليك البيان:

الأول: ما ذكره أهل المعقول في الفرق بين العرض والعرضي، أنّ العرض تارة يلاحظ بما هو وانه موجود في قبال موضوعه فهو بهذا اللحاظ بياض ولا يصح حمله علي موضوعه مثل الجسم، كيف والمفروض أنّه لوحظ بنحو المبائنة مع الموضوع، والحمل هو الاتحاد في الوجود.

وأُخرى يلاحظ بما أنّه ظهور موضوعه وطور لوجوده و شأن من شؤونه، و ظهور الشيء و طوره و شأنه لا - بيائمه فيصح حمله عليه، إذ المفروض أنّ هذه المرتبة من مراتب وجود الشيء، والحمل هو الاتحاد في الوجود.

وبعبارة أخرى: إنّ واقع البياض يطرد العدم من جانب ماهيته أولاً، فيكون اللياض بياضاً، ومن جانب موضوعه فيكون اللياض، أيض، فيما أنّه يطرد العدم عن جانب ماهيته يقال له البياض، وبما أنّه يطرد العدم عن جانب موضوعه، يقال له: الأبيض.

وهكذا الضرب بما أنّه يطرد العدم عن ماهيته، يطلق عليه الضرب، وبما أنّه يطرد العدم عن جانب موضوعه يطلق عليه الضارب.

فتتحقق من ذلك أنّ للبياض والأبيض مفهوماً واحداً، يختلفان بالاعتبار، فوزان الضرب وزان البياض، وزان الضارب كوزان الأبيض.

وهذا التقرير، بيان جديد لكون الفرق بين المبدأ والمشتق بشرط لا ولا بشرط.

يلاحظ على ذلك البيان بوجهين:

أولاً: إنّه لا يتم في كل مشتق كأسماء الأزمنة والأمكنة حيث لا يعد المبدأ» الضرب «من شؤون الزمان والمكان، ومع ذلك يصح حمله عليه هنا مقتل الحسين أو هذا اليوم مقتله) عليه السلام (، وإنما يجري في بعض المشتقات كالمبرأ بالنسبة إلى الفاعل والمفعول.

و ثانياً: أن ابتناء الفرق بين المبدأ والمستقى على هذا التقرير الوارد عن الحكماء في دراسة عالم الكون من غير نظر إلى عالم الألفاظ ابتناء غير صحيح، فإن معانى الألفاظ إنما تؤخذ من الإمعان فيما يتبارد منها عند أهل اللسان لا ممّا حققه الحكماء عند دراسة صحيفة الكون الذي لا صلة له بعالم الألفاظ فإن ما ذكروه في الفرق بين العرض والعرضي يرجع إلى دراستهم صحيفة الكون، يقول الحكيم السبزواري:

وعرضي الشيء غير العرض ذاك البياض ذاك مثل الأبيض

الثاني: ما نقله الحكيم السبزواري في تعاليقه على الأسفار من إنّ إذا رأينا شيئاً أبيض، فالمرئي بالذات هو البياض، ونحن قبل ملاحظة أنّ البياض عرض والعرض لا - يوجد قائمًا بنفسه، نحكم بأنه بياض وأبيض، ولو لا الاتحاد بالذات بين البياض والأبيض لما حكم العقل بذلك في هذه المرتبة، ولم يجُوز قبل ملاحظة هذه المقدمات، كونه أبيض، لكن الأمر بخلاف ذلك.

يلاحظ عليه: بأنّا وإن نحكم عند رؤية البياض قبل ملاحظة أنه عرض وأنّ العرض لا يوجد قائمًا بنفسه بأنه أبيض، والملاحظة التفصيلية وإن كانت غير موجودة عند الرؤية، لكن الملاحظة الإجمالية موجودة ارتكازاً، لأنّ الإنسان طيلة حياته يشاهد أنّ البياض لا يوجد إلاّ مع موضوعه، فهو مع هذا العلم الموجود في خزانة ذهنه إذا رأى البياض، وحمل عليه الأبيض، فإنّما حمل على البياض الذي لا يفارق الموضوع، فلا يدلّ ذاك الحمل على خروج الذات والنسبة عن مفهومه.

الثالث: أن المعلم الأول ومتجمعي كلامه عبروا عن المقولات بالمشتقات، ومثلوا لها بها فعبروا عن الكيف بالمتكيف ومثلوا لها بالحار والبارد، فلو لا الاتحاد

بالذات لم يصح ذلك التعبير و التمثيل إلا بالتكلف، بأن يقال: ذكر المشتقات لتضمنها مبادئها.[\(1\)](#)

الرابع: نقل عن بهمنيار تلميذ الشيخ الرئيس قال: إن الحرارة لو كانت قائمة بذاتها، كانت حرارة و حارة.[\(2\)](#)

يلاحظ عليه: بأنه لا حجية لكلام أرسطيو و مترجمي كلامه.

و مثله ما نقل عن تلميذ الشيخ الرئيس، إذ هو قضية شرطية لا تثبت بها اللغة.

المسألة الثالثة: في ملاك الحمل

قد اشتهر بينهم أن ملاك الحمل أمران:

المغایرة من جهة و الاتحاد من جهة أخرى، و المغایرة إما تكون بالاعتبار كما في قولنا: « زيد زيد » فالأول منهمما يغایر الثاني اعتباراً، حيث يحتمل فيه في بادئ النظر، جواز سلب الشيء عن نفسه فيرده بقوله « زيد »، أو بالإجمال و التفصيل كما في قولنا: « الإنسان حيوان ناطق » أو مغایراً بالمفهوم كما في الحمل الشائع الصناعي » زيد قائم ». [\(3\)](#)

هذا هو حال التغایر، و أما الوحدة فالمثالان الأولان يتّحد الموضع مع المحمول في المفهوم كما أن المثال الثالث يتحدا مصداقاً.

هذا هو المعروف بين المنطقين و اختاره المحقق الخراساني، وقال: ملاك الحمل هو الهوهوية و الاتحاد من وجه و المغایرة من وجه آخر كما يكون بين المشتقات و الذوات.[\(3\)](#)

ص: 255

.1/42 -- الأسفار: 1.

.1/94 -- نهاية الدرية: 2.

.1/84 -- كفاية الأصول: 3.

وأوضحه المحقق الاصفهاني بأنّ ملاك المغایرة في الحمل الأولى، هو المغایرة بالاعتبار الموافق للواقع، وفي الحمل الشائع هو المغایرة بالمفهوم.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكروه وإن كان صحيحاً لكنه ليس ملائكاً و مصححاً للحمل و ذلك أنّ مناط الحمل هو الوحدة والهوية لا التغاير والثنينية، فاشترط وجود التغاير بين الموضوع والمحمول في صحة الحمل أمر غير صحيح.

نعم يشترط في كون الحمل مفيداً و خارجاً عن اللغو و العبث أن يكون بينهما تغاير إما اعتباراً أو إجمالاً و تفصيلاً، أو مفهوماً.

والحاصل: إنّ ملاك الحمل هو تناصي التغاير حتى يجوز الحمل بأنّه هو والتوجه إلى التغاير يعوق الإنسان عن الحمل.

نعم الحمل المفید رهن وجود التغاير بينهما، وإلا يصيّر أمراً لغوياً، فهو لاء خلطوا بين ملاك الحمل وكونه مفيداً.

ثم إنّه يظهر من صاحب الفصول الاكتفاء بهذا الملاك في مورد يكون التغاير اعتبارياً و الوحدة حقيقة، كما في قوله: «هذا زيد (أو) الناطق إنسان (و أما إذا انعكس بأن كان التغاير حقيقياً و الاتحاد اعتبارياً كقولك:

الإنسان جسم، فيحتاج وراء ذلك إلى أمرين آخرين:

الأول: أخذ الأجزاء لا بشرط كما في المثالين، ولأجل ذلك لا يصح حمل البدن والنفس على الإنسان، ولا يصح أن يقال: الإنسان بدن) مكان الجسم (، أو نفس، مكان الناطق.

الثاني: تنزيل الأشياء المتغيرة منزلة شيء واحد و ملاحظتها من حيث المجموع والجملة، فتلحقه بذلك الاعتبار وحدة اعتبارية، فيصح حمل كلّ جزء من

ص: 256

الأجزاء لا بشرط، عليه. و حمل كلّ واحد منها على الآخر بالقياس إليه نظراً إلى اتحادهما فيه.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه أولاً أن ملاحظة التركيب يعطي للمحمول وصف الجزء من الكل، وعندئذ يمتنع حمله عليه كامتناع حمل كل جزء على الكل، مثل زيد يد أو رجل، اللهم إلا بالعنابة والمجاز، وإلي هذا الإشكال يشير المحقق الخراساني بقوله:» بل يكون ذلك مخلاً لاستلزم المغایرة بالجزئية والكلية أي كون الموضوع كلاً والمحمول جزءاً.

و ثانياً: أنه خلط بين الأجزاء الحدية والأجزاء الحملية، فلو لوحظ كلّ من الجنس والفصل جزءاً للنوع و تركبه منهما فعندئذ يصير كلّ من الحيوان والناطق من الأجزاء الحدية ولا يصح حمل واحد منهما على النوع، وهذا بخلاف ما لو لوحظا على نحو الإبهام على نحو يكون كلّ عين الآخر، وعندئذ يصبحان من الأجزاء الحملية، فيصبح أن يقال» الإنسان حيوان «فما ذكره من حديث الجزئية والكلية من آثار الأجزاء الحدية لا الأجزاء الحملية.

المسألة الرابعة: مغایرة المبدأ للذات

قد مر سابقاً أنه يشترط في صحة الحمل أو كونه مفيداً على ما عرفت مغایرة المحمول مع الموضوع، فعند ذلك ربما يشتبه الأمر على بعضهم من أنه إذا كان ملاك الحمل هو المغایرة، فكيف تحمل صفاته سبحانه مثل» العالم «و» القادر «عليه سبحانه مع أنه صفاته تعالى عين ذاته لا تغاير بينهما؟ وقد أجاب عنه المحقق الخراساني من أن المراد من المغایرة هو التغاير

ص: 257

1-- الفصول: 62

الاعتباري أو الإجمالي والتفضيلي أو التغير المفهومي، وكل منها لا ينافي الاتحاد العيني والخارجي، فمفهوم العالم القادر وإن كان غير مفهوم الموضوع ولكنهما عينه خارجاً، وعلى هذا لا نحتاج في إجراء الصفات إلى التأول بالنقل أو التجوز.

أقول: لو كان محور البحث وروح الإشكال هو ما ذكره المحقق الخراساني في وجود توهم التضاد بين شرطية التغير في صحة الحمل وعينية صفاته مع ذاته لكان لما أجابه مجال، وذلك لأنّه يشترط في التناقض الوحدات الثمانية وهي هنا منافية، وذلك لأنّ مصب التغير هو المفاهيم، ومصب الوحدة هو العينية الخارجية، فلا تصادم بين الكلامين.

وأمّا لو كان محور البحث أمراً آخر وهو أنّ المتبادر من المستق هو زيادة العنوان على الذات، وعنده يصبح جواب المحقق الخراساني أجنبياً عن البحث، وإليك التفصيل:

إنّ مذهب الحق أنّ صفاته تعالى قديمة لا حادثة خلافاً للكرامية.

وانّها عين ذاته لا زائدة عليها خلافاً للأشاعرة.

فالإمامية والأشاعرة يتفقان في كون الصفات قديمة لا حادثة، ولكنّها عند الأشاعرة زائدة على الذات تمسّكاً بظواهر بعض الآيات مثل قوله سبحانه: (أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ) (1) الظاهر في أنّ علمه غير ذاته، ولكن الإمامية قائلة بعينية الصفات، وإلاّ للزم القدماء الثمانية عدد الذات والصفات السبعة الجمالية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ المتبادر من المستق هو المعنون، لا المبدأ فقط كما عليه الشريف، ولا الذات والنسبة والمبدأ على نحو التفصيل، بل المفهوم الوحداني المنحل عند التعامل إلى ذات وعنوان.

ص: 258

فإذا كان المتبادر من الصفات كالعالٰم والقادر هو المعنون بما هو معنون يلزم عدم صحة إجراء الصفات الثبوتية عليه تعالى، لأنّ مقتضي المحمول في قولنا: «الله عالٰم» هو زيادة العنوان على المعنون مع أنّ العقيدة على خلافها.

فلو كان محور البحث هو هذا الأصبح كلام المحقق الخراساني في» أنّ صفاته وإن كانت عين ذاته خارجاً لكنه غيرها مفهوماً «أمراً لا صلة له بالإشكال.

نعم يكون كلام صاحب الفصول من الالتزام بالنقل والتوجّز في ألفاظ الصفات الجارية عليه تعالى كلاماً مرتبطاً وإن كان غير صحيح، و ذلك لأنّا نجري تلك الصفات على الله سبحانه كجريها على غيره من دون تجّوز ولا نقل. فعلى ذلك يجب حلّ المسألة من طريق آخر.

ويمكن حل الإشكال بوجهين:

الأول: ما أجاب به سيدنا الأستاذ بأنه لا يفهم من لفظ العالم إلا المعنون من حيث هو كذلك، وأما زيادة العنوان على المعنون وقيامه به فهو خارج عن مفهومه، فالمشتق يدل على المعنون، والعينية والزيادة من خصوصيات المصادر.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأن دلالة الهيئة على مغايرة المبدأ لما يحمل عليه ليس أمراً خفيّاً لقضاء التبادر بذلك.

الثاني: أن المتبادر من المشتق هو المعنون، والذات المتلبسة بالمبدأ، وظاهره زيادة العنوان على الذات، ونحن نجري أوصافه سبحانه عليه بهذا المعنى، ونستعملها في المعنى المتبادر عرفاً بالإرادة الاستعمالية غير أن البرهان قام على

ص: 259

عينية صفاته مع ذاته، فترفع اليد عن هذا الظهور بالدليل العقلي، فالمراد الجدي عند من قام الدليل على العينية، غير المراد الاستعمالي الذي يشترك فيه العالم والجاهل والفيلسوف والمتكلّم.

وقيام البرهان على الوحدة لا يكون سبباً لتغيير اللغة والمتبادر العرفي، غاية الأمر أنّ الأكثريّة الساحقة من الناس لا يتوجّهون إلى هذه الدقائق، فيستعملون اللفظ فيه سبحانه على النحو الذي يستعملونه في غيره ولا يرون الزيادة مخللة بالتوحيد.

والحاصل أنّ هنا مقامين:

الأول: اللغة، الظهور، والمتبادر.

الثاني: العقيدة والبرهان والاستدلال.

وليس من شأن العقيدة تفسير اللغة والمتبادر العرفي، كما أنه ليس للظواهر أن تصادم البراهين العقلية، فلكلّ طريقه و مجراه.

المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قِيامِ الْمِبْدَأِ بِالذَّاتِ

هل يشترط في صحة الحمل قيام المبدأ بالموضوع أولاً؟ وجوه وآراء.

الأول: يشترط قيام المبدأ بالذات قياماً حلولياً، وهذا ما عليه الشيخ الأشعري حيث فسر كونه سبحانه متكلّماً بأنّ التكلّم من صفات الذات القائم بها قياماً حلولياً، و كلامه هو الكلام النفسي لا الكلام اللغطي، ولا ما هو المفهوم من اللفظ.

الثاني: عدم اعتبار قيامه بالذات، بشهادة أنه يصدق على الفاعل أنه ضارب و مؤلم مع أنّ الضرب غير قائم بهما بل بالمؤلم والمضروب.

الثالث: ما اختاره صاحب الفصول من أَنَّه يعتبر قيام المبدأ بالذات قياماً أعم من الحلول كما في قولنا «زيد عالم» أو بالصدور كما في «زيد ضارب و مولم» أو بغير هذا النحو من القيام بالواقع عليه كما في المفعول به أو الواقع فيه كما في أسماء الزمان والمكان كالمضرب.

نعم لا يشترط علي مختاره قيام المبدأ بالذات إذا كان المبدأ ذاتاً لا وصفاً كصفاته سبحانه بالنسبة إلى ذاته، أو كان كمثل اللابن والتامر إذ ليس المبدأ أعني: التمر ولبن قائماً بذاته.

الرابع: ما اختاره صاحب الكفاية من لزوم قيام المبدأ بالذات وتلبسها به، غير أن تلبس كل شيء بحسبه، ففي صفاته الجارية عليه تعالى، يكون المبدأ مغايراً له تعالى مفهوماً، وقائماً به عيناً بنحو من القيام لا أن يكون هناك اثنينية أو كان ما بحذائه غير ما بحذاء الذات. وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الأمور الخفية لا يضر بصدقها عليه تعالى نحو الحقيقة إذا كان لها مفهوم صادق عليه تعالى حقيقة ولو بنحو التأمل والتعلم من العقل.

فإن قلت: إن مثل هذا التلبس لا يعد عرفاً من مصاديق القيام وتلبس الذات به.

قلت: إن العرف مرجع في تعين المفاهيم لا في تطبيقها على مصاديقها.

يلاحظ عليه أولاً: إن المبتادر في القيام وتلبس، التعدد والاثنينية، فإذا كان المبدأ عين الذات في عامة المراحل، كيف يمكن أن تتصور قيام شيء بشيء أو تلبسه به؟ وما ذكره من التعبير المتكررة نوع تلاعب بالألفاظ وليس له من الحقيقة نصيب.

وثانياً: أن ما ذكره من أن العرف مرجع لتحديد المفاهيم لا لتعيين المصادر.

أمر غير تام، بل العرف مرجع في كلا الموردين، ولذلك لا يعد لون الدم دمًا واجب الاجتناب، وذلك لأنّ لون الدم غير الدم عرفاً وإن كان حسب التحليل الطبيعي أو العقلي مرتبة من اللون.

والحق أن يقال: إنّ العقيدة لا تمسّ اللغة ولا تغيّرها، فنحن نجري صفاته تعالى عليه بما له من المعنى من دون أي نقل وتجوّز، وظاهره زيادة العنوان على المعنون، أو تلبّس الذات بشيءٍ ورائه، أو قيامه بها، لكن دلّ البرهان على أنّ هذا الظهور غير معتبر عقيدة، لدلالة العقل على أنّ صفاته سبحانه عين ذاته.

قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) «شهادة كلّ صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كلّ موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه، ومن ثناه فقد جرّأه، ومن جرّأه فقد جهله، ومن جهله فقد أشار إليه، ومن أشار إليه فقد حدّه، ومن حدّه فقد عدّه». (1)

وقوله (عليه السلام) «لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف» إشارة إلى ما ذكرناه من المتفاهم العرفي من الصفات، ولكن الإمام نفي الاشتينية بالبرهان، لا بالتصريح في معاني المستويات، ولا إشكال في أنه يستعمله العامي والحكيم في معني واحد في حقه سبحانه إرادة استعمالية غير أن المراد الجدي لدى الحكيم يغاير الاستعمالي.

وأظن أنّ القوم لو فتحوا باباً خاصاً للألفاظ ومعانيها، وباباً آخر للعقائد، بحيث لا يكون ظهور اللفظ مبدأً للعقيدة، ولا العقيدة صادمة لظهور اللفظ، لكان أحسن.

والحاصل: نحن نشاطر المحقق الخراساني الرأي في أنّ الصفات الكمالية، تطلق على الممكّن والواجب بمعنى واحد من دون أن يكون في الإطلاق الثاني

ص: 262

1- نهج البلاغة، الخطبة الأولى.

تجوز أو نقل لكن نختلف معه في أنه يدعى أن مفهوم المشتق الذي هو التلبس والقيام صادق على الممكن والواجب ولا يتنافيان مع عينية صفاته لذاه لأن تلبس كل شيء بحسبه ولا يتوقفان على أن يكون ما بحذاء أحدهما عين الآخر.

ولكنا نجري الصفات عليه تعالى بنفس المفهوم العرفي ولكن نعتقد أن البرهان لا يوافق هذا الظهور فيكون الظهور مراداً استعمالياً ولكن المراد الجدي لمن التفت إلى ذلك، غيره.

المسألة السادسة: في عدم اعتبار التلبس الحقيقي

ربما يقال بأن تلبس الذات بالمبتدأ ليس شرطاً في صحة الحمل فربما يكون هناك حمل بلا تلبس كما في «الميزاب جار» و«الجريان قائم بالماء» مع أنه حمل على الميزاب.

والجواب: إن الجريان قائم بالماء حقيقة وبالميزاب ادعاءً وتزييلاً، فلا يشترط في القيام والتلبس، القيام والتلبس الحقيقيان، بل يكفي التزويلاً منهما، وهذا هو الحال في عامة المجازات في الاستناد، فلفظ الجاري مستعمل في معناه اللغوي غير أن اسناده إلى الميزاب اسناد مجازي لا حقيقي ولا يشترط التلبس الحقيقي وهذا من الوضوح بمكان.

تم الكلام في الأربع عشر التي جعلها المحقق الخراساني كالمقدمة الواحدة لمقاصد الكتاب.

و فيها فصول:

الفصل الأول: في مادة الأمر و فيه جهات من البحث الفصل الثاني: فيما يتعلّق بصيغة الأمر و فيه مباحث الفصل الثالث: في أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الأجزاء الفصل الرابع: في مقدمة الواجب الفصل الخامس: في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده و فيه أمور الفصل السادس: في جواز أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه الفصل السابع: في تعلّق الأوامر بالطبع أو الأفراد الفصل الثامن: إذا نسخ الوجوب فهل يعني الجواز؟ الفصل التاسع: في الواجب التخييري و حل مشاكله الفصل العاشر: في الواجب الكفائي الفصل الحادي عشر: في المطلق و المؤقت، والموضع و المضيق الفصل الثاني عشر: في الأمر بالأمر بفعل، هل هو أمر بالفعل؟ الفصل الثالث عشر: الأمر بالشيء بعد الأمر به، ظاهر في التأكيد أو التأسيس

ص: 265

وفي جهات من البحث:

الجهة الأولى: معنى لفظ الأمر لغة

قد ذكروا للفظ الأمر معانٍ متعددة:

أ. الطلب، كما يقال أمره بكذا.

ب. الشأن، كما يقال شغله أمر كذا.

ج. الفعل كما في قوله: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ).⁽¹⁾

هـ. الفعل العجيب كما في قوله: (وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا).⁽²⁾

وـ. الغرض كما يقال: جاء زيد لأمر كذا.

زـ. الحادثة كما يقال: وقع الأمر.

ولاشك أنّ ما ذكروه من التفاصيل من باب خلط المصداق بالمفهوم كما هو الحال في أكثر المعاجم اللغوية حيث ذكروا للنقطة» القضاء «معاني عشرة مع أنه ليس له إلاّ معنٍ واحد وهو إتقان الفعل، وما ذكر من المعاني مصاديق له: كقوله سبحانه: (وَقَضَيْ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)⁽³⁾. فإن التشريع الإلهي بما أنه يتمتع

ص: 267

1-- هود: 97.

2-- هود: 58.

3-- الإسراء: 23.

بالإتقان استعمل في حَقِّهِ القضاء أي الحكم المتقن. ومثله المقام فان قسماً من هذه المعاني من المصاديق وبعضها من الوضوح بمكان، فان العرض في قوله: «جاء زيد لأمر كذا» مستفاد من اللام فالمدخل مصدق الغرض لا مفهومه، وهكذا في قوله سبحانه: (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا) فالمدخل مصدق للتعجب لا مستعمل في مفهومه.

بقي الكلام في تحديد معنى الأمر، فهناك آراء نشير إلى بعضها.

أنه موضوع لمعنىين:

الطلب والشأن وهو خير صاحب الفضول الطلب والشيء وهو خير المحقق الخراساني الطلب والفعل وهو المختار عندنا أمّا الأول: فقد استند صاحب الفضول في كون الشأن من معاني الأمر إلى قول القائل: «شغلني أمر كذا» مع أنه من المحتمل أن يكون المراد هو الفعل أي شغلنا فعل كذا، كما اعتمد المحقق الخراساني في استعماله في الشيء على قول القائل: رأيت اليوم أمراً عجيباً، مع أنه من المحتمل أن يكون الأمر بمعنى الفعل.

أضف إلى ذلك أنه لو كان الأمر بمعنى الشيء يلزم صحة استعمال أحد المترادفين مكان الآخر، فكما يقال: «الله شيء» و«العقل شيء»، يجب أن يصح القول بأن الله أمر، والعقل أمر، كل ذلك يعرب عن عدم كون الأمر بمعنى الشيء.

هذا كلّه حول التولين، وأمّا القول الثالث أي كون المعنى الثاني للأمر هو الفعل، فيكتفي في ذلك قوله سبحانه: (إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا

أي كلاماً يجري في الكون من السنن التي هي من أفعاله سبحانه بيد الله، قوله: (فُضِّلَ الْأَمْرُ وَإِلَيَّ اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ). (2)

وقوله: (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) (3) أي شاورهؤلاء في أمورك وأفعالك وما تفعل وما ترك.

ثم إن الأمر بمعنى الطلب بالقول المخصوص يجمع على أوامر، كما أنه بمعنى الفعل يجمع على أمور.

نعم لو قلنا بأن الأمر هو نفس الأمر المخصوص فلا يصح منه الاستئثار لكونه يعني جاماً غير قابل للسيلان، بخلاف ما إذا قلنا إنه حقيقة في الطلب بالقول المخصوص.

ثم إن الشمرة تظهر فيما لو ورد لفظ الأمر في الكتاب والسنة ولم يعلم المقصود منه، فعندها تصل التوبة إلى الأصول العملية، فلو كان للحكم حالة سابقة يستصحب، وإنما لو كان الشك في التكليف، يقع مجرى للبراءة وإنما يقع مجرى الاستغفال.

الجهة الثانية: في اعتبار العلو والاستعلاء

هل يعتبر العلو والاستعلاء في صدق مفهوم الأمر، أو لا يعتبران أو فيه تفصيل؟ فيه أقوال وآراء:

الأول: اعتبار العلو دون الاستعلاء.

الثاني: اعتبار أحد هما.

ص: 269

1-- آل عمران: 154.

2-- البقرة: 210.

3-- آل عمران: 159.

الثالث: اعتبار كليهما و هذا هو المختار.

الرابع: عدم اعتبار واحد منهما.

و إليك دراسة الكلّ واحداً تلو الآخر.

أمّا القول الأوّل: فهو خيرة المحقق الخراساني، فذهب إلى اعتبار العلو في معنی الأمر فلا يكون الطلب من السافل أو المساوي أمراً، ولو أطلق عليه الأمر، كان بنحو من العناية.

كما أنّ الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء، فيكون الطلب من العالى أمراً ولو كان مستخضناً بجناحه.

أقول: ما ذكره قدس سره (من اعتبار العلو لا غبار عليه، و الدليل عليه هو التبادر، فانّ في لغة العرب ألفاظاً ثلاثة لكلّ مورده:

1. الأمر، ويراده في اللغة الفارسية» فرمان «.

2. الالتماس، وهو طلب المساوي من المساوي.

3. السؤال، وهو طلب السافل من العالى.

فالأول هو الطلب الصادر من العالى، والثاني هو الطلب الصادر من المساوي، والثالث هو الطلب الصادر من السافل.

وهذا يثبت دخول العلو في مادة الأمر و أمّا عدم اعتبار الاستعلاء فلم يذكر عليه دليلاً و سيواهيك اعتباره أيضاً.

وأمّا القول الثاني: فقد نقله في» الكفاية «و ضعفه، و حاصل استدلاله أنّه يكفي أحدهما، أمّا العلو فلما مرّ، و أمّا كفاية الاستعلاء فلأجل تبيّح العقلاه، الطالب السافل من العالى المستعلي عليه، و توبّعه لأجل أنّه يصدق عليه الأمر.

وردّه بقوله: إنّ التوبّع ليس على الأمر، بل على استعلائه حقيقة، و لو أطلق

عليه الأمر فإنما هو بالمشاكلة، أو لكونه بصورة الأمر لأنّه مقتضي استعلائه.

وأمّا القول الثالث: أعني: اعتبار كليهما، فهذا هو المختار أمّا العلو فواضح لما عرفت من التبادر.

وأمّا الاستعلاء فنمنع صدق الأمر على طلب العالي من السافل بسان الاستدعاء، وذلك لأنّ مورد البحث هو ما إذا صدر الطلب بسان المولوية والعبودية، وفي مثله يعتبر الاستعلاء، ولو كان الكلام خارجاً عن تلك الدائرة فلا يطلق عليه أنّه الأمر بل يطلق عليه الاستدعاء حتى ولو صدر عن النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (ويشهد لذلك ما رواه ابن عباس حيث إنّ بريرة كانت زوجة للعبد فلما اعتقدت كان لها الخيار حسب الحكم الشرعي بين البقاء على حبالة زوجها أو المفارقة، فاختارت هي، المفارقة؛ فاتّصل زوجها بعم النبي العباس بن عبد المطلب ليكلّم النبي حتى يأمرها بالبقاء، فلما كلّمها النبي، وقال لها: إنّ زوجك «فقالت بريرة: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: لا، إنّما أنا شافع، قال: فخيرها، فاختارت نفسها.[\(1\)](#)

ترى أنّ النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (لما يخاطبها، بقوله: «إنّ زوجك»، الظاهر في أنّ الإبقاء مع حبالة الزوج السابق، كان مورد رغبة النبي، فسألته) صلي الله عليه وآله وسلم (وقالت: أتأمرني بكلامك هذا؟ فنفي النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (الأمر وأثبت الشفاعة، فلو كان وجود العلو كافياً في صدق الأمر لما كان لبريرة السؤال عن مقصود النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (لالملازمة العلو وحده مع الأمر.

وهذا أي سؤالها عن مقصود النبي يدلّ على أنّ خطاب العالي علي قسمين:

قسم يكون مقروراً بالاستعلاء فيكون أمراً، وقسم آخر يكون بسان الاستدعاء فيكون شفاعة.

ص: 271

وأمّا القول الرابع: فهو خيرة المحقق البروجردي القائل بعدمأخذ واحد منهما في صدق الأمر مستدلاً، بقوله: إنّ حقيقة الطلب على قسمين: قسم يطلب فيه انبعاث المطلوب منه من نفس الطلب، بحيث يكون داعيه ومحركه إلى الامتثال صرف هذا الطلب، وهذا ما يسمّى أمراً.

وقد يقصد فيه انبعاث المطلوب منه من الطلب منضماً إلى بعض المقارنات التي توجب وجود الداعي في نفسه، كطلب المسكين من الغني، وهذا القسم من الطلب يسمّى التماساً⁽¹⁾ والقسم الأول يناسب العالٰي. ولا يراد منه كون الطالب عالياً، مأخوذاً في مفهوم الأمر، حتى يكون معنى» آمرك بكذا «أطلب منك وأنا عال.

فعلي هذا فحقيقة الطلب على قسمين غاية الأمر أنّ القسم الأول منه حقّ من كان عالياً، ومع ذلك لو صدر عن السافل بالنسبة إلى العالٰي كان أمراً أيضاً ولكن يذمّه العقلاء علي طلبه بالطلب الذي ليس شأنًا له فيقولون أتأمره؟! كما أنّ القسم الثاني يناسب شأن السافل، ولو صدر عن العالٰي أيضاً لم يكن أمراً فيقولون لم يأمره بل التمس منه ويرون هذا تواضعًا منه.⁽²⁾

يلاحظ عليه: أنّ تقسيم الطلب إلى قسمين، وإن كان تقسيماً صحيحاً، لكن الكلام في كيفية وضع لفظ الأمر للقسم الأول فما هو المخصص لعدم شموله للقسم الثاني، فلا بدّ أن يضمّ إلى معنى الطلب شيء آخر حتى يصدّه عن الشمول للقسم الآخر، فما هو ذاك القيد؟ فهل هو:

1. ما يكون الانبعاث من نفس الطلب، وهو كما ترى.

ص: 272

-- طلب السافل من العالٰي يسمّى سؤالاً ودعاء لا التماساً.

2-- نهاية الأصول: 75/761 بتلخيص.

2. ما يكون الطالب، عاليًا بالنسبة إلى المطلوب منه.

ولا-ثالث، والثاني هو المتعين، ولا يعني هذا القول دخول العلو بالمعنى الاسمي في مدلول الأمر حتى يكون معني قوله: «آمرك (أي أطلب منك وأنا عال)، ولو فسّر بذلك فهو من قبيل زيادة الحد على المحدود، بل يراد دخوله علي وجه الإجمال وعلى نحو المعنى الحرفي.

الجهة الثالثة: في دلالة مادة الأمر على الوجوب

اختلت كلّمتهما في أن لفظة الأمر حقيقة في الوجوب، أو مشترك معنوي بينه وبين الوجوب.

ذهب المحقق الخراساني إلى الأول، واستدل عليه بوجوه تالية:

1. انساب الوجوب منه عند الإطلاق.

2. الأمر بالحذر من مخالفته أمر الرسول، كقوله سبحانه: (فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيرَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيرَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [\(1\)](#) وضمير في «أمره» يرجع إلى النبي صلي الله عليه وآله وسلم (لما نقدم من قوله سبحانه: (لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَئِنُّكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) [\(2\)](#) و«المخالففة» يتعدى بنفسه يقال خالف أمره، ولكن جاءت هنا مقوّنًا بـ«الجار» لتضمنها معنوي الإعراض، أي يعرضون عن أمر الرسول. [\(3\)](#)

3. قوله: «لو لا أن أشّ على أمّتي لأمرتهم بالسواء» [\(4\)](#) الدال على أن الأمر

ص: 273

--1 النور: 63.

--2 النور: 63.

--3 مجمع البيان: 4/158 ط صيدا.

--4 وسائل الشيعة: الجزء 2، الباب 3 من أبواب السواك، الحديث 4.

يلازم المشقة و هي آية الوجوب.

4. قوله) صلي الله عليه وآلـه وسلم (البريرة بعد قولها: أتأمرني يا رسول الله؟ قال:» لاـ إـنـماـ أـنـاـ شـافـعـ «أـيـ أـتـلـزـمـنـيـ بـالـبـقـاءـ مـعـ الزـوـجـ؟ فأجاب: لاـ.

5. و صحة توبيخ العبد الذي خالف أمر المولى، كقوله سبحانه: (ما مَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرْتُكَ).[\(1\)](#)

6. والإياد بالسجن عند المخالفـةـ،ـ كـقولـهـ سـبـحـانـهـ حـاكـيـاـ عـنـ اـمـرـةـ العـزـيزـ:ـ (وـ لـئـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ آـمـرـةـ لـيـسـجـنـ).[\(2\)](#)

ثم إنـهـ قدـسـ سـرـهـ (أـجـابـ عـنـ أـدـلـةـ القـاتـلـينـ بـالـاشـتـراكـ المـعـنـويـ حـيـثـ اـسـتـدـلـلـواـ بـالـوـجـوهـ التـالـيـةـ:

أـ:ـ الـأـمـرـ يـنـقـسـمـ إـلـيـ الإـيـجـابـ وـ الـاسـتـحـبـابـ وـ الـتـقـسـيمـ آـيـةـ أـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ.

يـلاحظـ عـلـيـهـ أـنـ الـتـقـسـيمـ بـنـفـسـهـ قـرـيـنةـ عـلـيـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـقـسـمـ هـوـ الـأـعـمـ مـنـ الـوـجـوبـ،ـ وـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ لـيـكـونـ هـنـاكـ قـرـيـنةـ.

بـ:ـ انـ الـأـمـرـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـوـجـوبـ وـ الـنـدـبـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـوـضـوـعـاـ لـلـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ لـزـمـ إـنـماـ مـجـازـاـ فـيـ الـنـدـبـ أـوـ مـشـتـرـكاـ لـفـظـيـاـ وـ كـلاـهـمـاـ عـلـيـ خـالـفـ الـأـصـلـ.

يـلاحظـ عـلـيـهـ:ـ بـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـ هـذـهـ التـرـجـيـحـاتـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ تـعـارـضـ الـأـحـوـالـ فـاـنـ الـأـصـوـلـ الـلـفـظـيـةـ إـنـماـ يـحـتـجـ بـهـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ الـمـرـادـ لـاـ فـيـ مـثـلـ الـمـقـامـ حـيـثـ إـنـ الـهـدـفـ تـبـيـنـ كـيفـيـةـ الـإـرـادـةـ،ـ وـ إـنـهـاـ هـلـ عـلـيـ نـحـوـ الـحـقـيقـةـ أـوـ الـأـعـمـ مـنـهـاـ وـ مـنـ الـمـجـازـ؟ـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ.

صـ:ـ 274ـ

.12--الأعراف:

.32--يوسف:

ج: إنّ فعل المندوب طاعة، وكلّ طاعة فهو فعل المأمور به، ففعل المندوب، فعل المأمور به.

يلاحظ عليه: منع الكبري لـأريد من المأمور به، المعنى الحقيقي أي فعل الواجب، ولو أريد الأعم منه و من غيره لا يثبت المدعى. هذا توضيح ما في الكفاية.

هناك نكتة مهمة كان على صاحب الكفاية التنبية عليها، وهي:

أنه لا شكّ في استفادة الوجوب من لفظة الأمر و من مرادفه في الفارسية) فرمان (إنما الكلام في مُنشئها، فهل الوجوب مدلوّل لغطي وضعبي، بمعنى أنّ لفظه موضوع للوجوب، أو هو مقتضي الإطلاق و إنّ الوجوب لا يحتاج إلى بيان زائد، بخلاف الندب، فإذا لم يكن هناك بيان زائد يحمل على الوجوب، أو لا هذا ولا ذاك، بل هو مقتضي حكم العقل؟ هنا احتمالات ثلاثة ندرسها.

لا سيل إلى الأول، إذ ليس الوجوب والندب من مدلّيل لفظ الأمر، بل الكل من المفاهيم الانتزاعية، فإنّ لفظ الأمر وضع لنفس الطلب وحده، وإنما ينزع الوجوب من استعماله مقرّوناً بشيء يدلّ على شدّة رغبة المولى بالفعل وعدم رضاه بتركه، كما أنّ الندب ينزع من استعماله مقرّوناً بما يدلّ على خلاف ذاك.⁽¹⁾

نعم الاحتمال الثاني قريب بناء على إلقاء الأمر⁽²⁾ بلا قرينة دالة على الندب كاف في بيان الوجوب، بخلاف الندب فهو رهن بيان زائد من تجويف المخالفة وسيوافيك أنّ مقتضي صيغة الأمر هو كونه نفسياً، عيناً تعينياً، لأنّها لا تحتاج إلى

ص: 275

-
- 1 - وسيوافيك تفصيله في دلالة صيغة الأمر على الوجوب أو الندب والكلام في المقام في لفظ» الأمر «فلا يختلط عليك البحث.
 - 2 - من فرق بين لفظ الأمر وصيغته.

بيان زائد سوي الأمر و البعث، بخلاف مقابلتها فانّها رهن القيود التي تقييد انّ الأمر غيري لا نفسي، أو كفائى لا عيني، أو تخيرى لا تعيني، وسيأتي توضيح ذلك في محله العاجل.

والاحتمال الثالث هو الأقرب وهو حكم العقل بأنّ أمر المولى لا يترك بلا جواب، وانّه يلزم تحصيل المؤمن من العقوبة، ولا يجوز تركه باحتمال انه يرضي لتركه.

ولذلك، يجب العمل بالأمر إلا إذا دلّ الدليل على الترخيص، فيكون الوجوب من المداليل العقلية، لا اللفظية الوضعية، ولا الإطلاقية.

الجهة الرابعة: في أنّ الموضوع له هو الطلب الإنساني

اشارة

لما اختار المحقق الخراساني أنّ مفاد الأمر، هو الطلب، حاول بيان واقع هذا الطلب وأنّ المراد منه هو الطلب الإنساني لا الحقيقى الذى يقال له الطلب بالحمل الشائع الصناعي.

ولا يختص هذا البحث بمادة الأمر، بل يعم صيغته فانّها أيضاً موضوعة حسب مختاره للطلب، وانّ المراد منه هو الإنساني، لا الحقيقى.

وعلى هذا كان الأنسب إيراده في الفصل الثاني المختص بصيغة الأمر، وأن يبحث عن مفاد الأمر بمادته وصيغته بصفقة واحدة.

وعلى كلّ تقدير، انّ الطلب على قسمين:

1. اعتباري إنساني.

2. واقعي حقيقي.

والذى يمكن إنشاؤه باللفظ هو المعنى الاعتباري منه، لا الحقيقى كما هو

الحال في عامة الإنسانيات، فان الزوجية الحقيقية غير قابلة للإنشاء، بل القابل له، هو الاعتباري المتنزع من الحقيقي بنوع من التشبيه.

وكذا الرئاسة، فمنها تكويني وقد منح الله سبحانه الرأس تدبير الأعضاء فهو يدير ويدبر تكويناً، ومنها اعتباري وهو المدير المنصوب لإدارة مجتمع خاص، يأمر وينهي.

والتكويني من كل هذه الأمور، رهن علة تكوينية، فالله سبحانه خلق العين والأذن زوجين، بخلاف الاعتباري منه، فهو رهن ترتب غرض عقلي لاعتباره وفرضه، فالرجل الهندي يتزوج امرأة إيرانية، وبينهما من حيث الموطن والثقافة، بعد المشرقيين، لكن الاعتبار يفرضهما زوجين يتساهمان في الحياة حلوها ومرّها.

ونظير ذلك، الإرادة، فمنها حقيقة تتجلّي في الذهن بعد مقدمات، من تصوّر الشيء المراد والتصديق بفائده، والميل إليه، و... إلى أن تنتهي تلك الأمور إلى استتباعها حركة العضلات، نحو إنجاز العمل أو نحو الأمر به فالإرادة التكوينية، رهن علة تكوينية توجب ظهورها على لوح النفس.

كما أنّ منها قسماً إنسانياً، يفرض لأجل ترتيب غرض عقلي عليه قوله تعالى: «أو آمرك بكذا إنشاء للإرادة باللقط على غرار الإرادة التكوينية، غير أنها تفترق عن الثانية، إن الإرادة الحقيقة أمر واقعي ظاهر على لوح النفس، بخلاف الآخر فهي صرف اعتبار وفرض.

وعلى ضوء ذلك فالطلب والإرادة كفرسي رهان في عامة المجالات والمظاهر من حيث المفهوم والمصدق والإنساء.

الف: فالطلب والإرادة يتحدان مفهوماً و بينهما من الحمل، الحمل الأولي.

ب: الطلب والإرادة يتحدان مصداقاً، فالظاهر في لوح النفس طلب وإرادة بالحمل الشائع.

ج: الطلب والإرادة يتحدا إنشاءً، فالمنشأ بلفظ الأمر أو افعل أمر واحد، له اسمان لكن كلّما أطلق الطلب ينصرف إلى القسم الإنساني من هذه الأقسام، وكلّما أطلقت الإرادة تنصرف إلى القسم الحقيقى منها.

و لعلّ بعض من ذهب إلى تعدد الطلب والإرادة، وعدم وحدتهما، أراد مغايرة الإنساني من الطلب، مع الفرد الحقيقى من الإرادة وإلاّ فلا وجه للتعدد.

ويشهد على الوحدة أنّ الإنسان إذا حاول أن يفعل شيئاً مباشراً، أو يقوم به غيره نيابة لم يجد في قرارة ذهنه، سوى شيئاً واحداً يعبر عنه تارة بالطلب التكويني وأخرى بالإرادة الحقيقة، ولذلك ذهب الأصحاب إلاّ من شدّ إلي وحدتهما في مجال التكوين والحقيقة، كوحدتهما في عالم المفهوم والإنشاء، ومن ذهب من الأصحاب إلى التعدد، فإنّما أخذ من الطلب، الجانب الإنساني و من الإرادة القسم الحقيقى، ولا شبهة في مغايرتهما، إنّما الكلام مقاييسة كلّ إلى الآخر في رتبة واحدة.

وليس هذا من خصائص الطلب والإرادة، بل الأمر كذلك في مورد النهي فلا تجد في لوح النفس إلاّ أمراً واحداً كالكراهة وليس شيء آخر سواها حتى تسمّيه بلفظ آخر، خلافاً لمورد الأمر حيث نجد هناك لفظين مختلفين، لكن يشير إلى معنى واحد.

ومثلهما: الترجي والتمني، بل الجمل الخبرية، فليس في مورد الجميع سوى أمر نفساني، يعبر عنه في مورد الإنشاء بالترجي والتمني، وفي مورد الخبر بالعلم، فليس في عامة الموارد إنسانية أو إخبارية سوى أمر واحد، ويعبر عنه بلفظ واحد كما هو الغالب أو لفظين كما في مورد الأمر.

هذا توضيح ما في » الكفاية « مع ما في تعبيره من التعقيد.

وكان عليه) قدس سره (الإشارة إلى نكتة مهمة وهي ما هو السبب لطرح هذه المسألة؟ أي: وحدة الطلب والإرادة أو تعددهما.

ولأجل إزاحة النقاب عن وجه الحقيقة يلزم البحث في النقاط التالية:

أ. ما هو السبب لطرح هذه المسألة في علم الكلام؟ ب. ما هو المراد من الكلام النفسي الذي أعقب طرح تلك المسألة؟ ج. الأدلة الأربع للأشاعرة على إثبات الكلام النفسي ونقدتها.

د. ما معنى كونه سبحانه متكلماً عند المعتزلة والإمامية؟ هـ. ما هو موقفنا من المسألة المطروحة: وحدة الطلب والإرادة؟ وإليك البحث فيها واحدة تلو الأخرى.

الأولى: ما هو السبب لطرح هذه المسألة في علم الكلام؟

ربما يسأل الإنسان نفسه عما هو السبب لطرح مسألة وحدة الطلب والإرادة) كما عليه الإمامية والمعتزلة (أو تعددهما) كما عليه الأشاعرة (وما دور تلك المسألة في علم الكلام؟ ويلمع السبب من خلال الوقوف على سيرها التاريخي.

إن صفاته سبحانه تنقسم إلى ذاتي وفعلي، والمائز بينهما هو أنّ الأولُ أحادي التعلق، بمعنى أنه لا يقبل النفي والإثبات، وهذا كالعلم والقدرة، فهو سبحانه يعلم ويقدر على الإطلاق ولا يصح أن يقال ولو في مورد خاص لا يعلم ولا يقدر عليه، وهذا بخلاف صفات الفعل المنتزعة من إيجاده سبحانه وخلقه، فهي ثانية التعلق، أي تقبل النفي والإثبات ويقال: يُحيي ولا يحيي، يميت ولا يميت، يخلق ولا يخلق، ولو باعتبار تعلق أحدهما بموجود والأخر بغیره.

وقد ذكر شيخنا الكليني ذلك الميزان في كتاب الكافي حيث قال: ألا ترى إنّا لا نجد في الوجود ما لا يُعلم ولا يُقدر عليه وكذلك صفات الذاتية الأزلية، فلسنا نصفه بقدرة، وعجز، وعلم، وجهل، وسفه، وحكمة، وعزّة، ودولة. ولكن يجوز أن يقال: يُحب من أطاعه، ويُبغض من عصاه، ويُوالى من أطاعه، ويعادي من عصاه، وانه يرضي ويسخط، إلى آخر ما أفاد.[\(1\)](#)

هذا وقد اختلفت كلمة أهل العلم في صفة التكلم، فأهل الحديث أي أتباع أحمد بن حنبل) المتوفى عام 241هـ والأشاعرة الذين يقتدون أثر الشيخ أبي الحسن الأشعري (260-324هـ) على أنها من صفات الذات كالعلم، والقدرة والإرادة، وهي غير هذه الثلاثة.

واختارت الإمامية والمعتزلة أنها من صفات الفعل وإن اختلفت الطائفتان في كيفية تقرير كونها من صفات الفعل بعد الاتفاق على عدم كونها من صفات الذات، وسيوافيك الفرق بين التقريرين.

ولما كان القول بأن التكلم من صفات الذات مستلزمًا لكونه قديمًا كالذات ذهب أهل الحديث والأشاعرة برأيهم إلى أن كلامه سبحانه قد تم ليس بمخلوق.

قال أحمد بن حنبل: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهنمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله عز وجل، ووقف ولم يقل مخلوق ولا غير مخلوق فهو أخبث من الأول، ومن زعم بأن الفاظنا وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله، فهو جهنمي، ومن لم يكفر هؤلاء القوم فهو مثلهم.[\(2\)](#)

وعلي هذا اتفقت الحنابلة والأشاعرة على أن التكلم وصف ذاتي قديم، وكلامه مثل ذاته قديم، وبالتالي: القرآن قديم.

ص: 280

1-- الكافي: 1/111

2-- السنة: 49

وبذلك تشبيهوا في كلامهم هذا من غير وعي بقول النصاري، حيث قالوا: بأنّ المسيح كلمة الله وهي قديمة، وهؤلاء أيضاً قالوا بأنّ القرآن كلام الله وهو قديم، وقد أثبتنا في بحوثنا الكلامية أنّ القول بأنّ التكلّم من صفات الذات وانّ كلامه قديم والقرآن أمر غير حادث، إنما تسرّب من قبل علماء النصاري الذين كان لهم صلة وثيقة بعلماء البلاط الأموي والعباسي.⁽¹⁾

ثمّ بعد الانفاق بأنّ التكلّم من صفات الذات اختلفت الأشاعرة والحنابلة في تفسير تلك الصفة، فالحنابلة قالوا بأنّ كلامه وحرفوه وجمله وأصواته قديمة حالة في الذات⁽²⁾، ولما كان هذا القول واضح البطلان، حاول الإمام الأشعري لما تاب عن الاعتزال والتحق بأهل الحديث حاول أن يصحّح عقيدة أهل الحديث بكون التكلّم من صفات الذات وانّه قديم بقدم الذات، خالياً عن تلك الوصمة العالقة بعقيدة أهل الحديث، وذلك من خلال تفسير كلامه بالكلام النفسي.

وكان من نتائج القول بالكلام النفسي هو تعدد الطلب والإرادة، وسيوافيك عند دراسة أدلة الأشاعرة انّ القول بالكلام النفسي يلزمه تعدد الطلب والإرادة.

الثانية: ما هو المراد من الكلام النفسي؟

إنّ الكلام النفسي الذي طرّحه الإمام الأشعري في تفسير كلامه سبحانه قد اكتنفه غموض كثير، حتى أنّ المحقق الطوسي وصفه بأنه غير معقول، وقال: ونفساني غير معقول.⁽³⁾

وقد نقل الشريف المرتضى عن شيخه المفيد أنّه كان يقول: ثلاثة أشياء لا

ص: 281

-
- 1-- انظر كتاب بحوث في الملل والنحل: 3/379، لشيخنا الأستاذ (مد ظله).
 - 2-- شرح المواقف: 8/92.
 - 3-- كشف المراد: قسم الإلهيات: 32.

تعقل، وقد اجتهد المتكلمون في تحصيل معانيها من معتقداتها بكل حيلة فلم يظفروا منهم إلا بعبارات تناقض المعنى فيها مفهوم الكلام، اتحاد النصرانية يعني التشليث مع ادعاء التوحيد، وكسب النجارية، وأحوال البهشمية.[\(1\)](#)

وكان علي الشيخ المفید أن يعطف عليها الكلام النفسي.

وعلى الرغم من ذلك ففي الأشاعرة من تصدي لتفسیره، منهم:

1. قال العضدي في» المواقف «: هو المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه بالألفاظ ونقول هو الكلام حقيقة، وهو قديم قائم بذاته تعالى، وهو غير العبارات، إذ قد تختلف بالأزمنة والأمكنة، ولا يختلف ذلك المعنى النفسي.[\(2\)](#)

2. الفاضل القوشجي في شرحه على تجريد الاعتقاد، فقال: إن من يورد صيغة أمر أو نداء أو إخبار أو استخار أو غير ذلك، يجد في نفسه معاني يعبر عنها بالألفاظ التي يسمّيها بالكلام الحسّي، فالمعنى الذي يجده في نفسه ويدور في خلده ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الأوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله في نفس السامع ليجري على موجبه، هو الذي نسمّيه الكلام النفسي.[\(3\)](#)

3. وقال الفضل بن روزبهان) المتوفى عام 927 هـ (في ردّه على كتاب العلامه باسم كتاب نهج الحق:

إذا أراد المتكلّم بالكلام، فهل يفهم من ذاته أنه يزور ويرتب المعاني فيعزّم على التكلّم بها، كما أنّ من أراد الدخول على السلطان أو العالم فإنه يرتب معاني وأشياء ويقول في نفسه سأتكلّم بهذا؟ فالمنصف يجد في نفسه هذا البتة.[\(4\)](#)

ص: 282

1-- الفصول المختارة: 1292/128 ط النجف الأشرف.

2-- شرح المواقف: 8/94

3-- شرح التجريد للقوشجي: 420

4-- محمد حسين المظفر، دلائل الصدق: 1/146

ما ذكره هؤلاء الأعلام أوضح شيء وقفت عليه في الكتب الكلامية للأشاعرة. ومع ذلك كله فما ذكروه لا يسمن ولا يغنى من جوع، لأن التكلّم عندهم من صفات الذات وصفة التكلّم عندهم غير صفة الإرادة والعلم، وما ذكروه من المعاني المنتظمة في النفس التي لا تختلف مع اختلاف اللغات ترجع إلى أحد الأـمررين: إما معاني إخبارية فترجع إلى التصور والتصديق، أو إنسانية فترجع إلى الإرادة والكرابة ونظرائهما من الترجي والتمني والاستفهام، فعندئذ يكون الكلام النفسي من فروع العلم في الإخبار، وفروع الإرادة والكرابة في الإنسانيات.

وبذلك أصبح الكلام النفسي بين الأحجية واللغز وما يرجع إلى العلم والإرادة.

إلي هنا تم الكلام في النقطة الثانية.

الثالثة: أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي

استدلت الأشاعرة على وجود الكلام النفسي بوجوه نذكر منها أربعة:

الأول: استدلت السيد الشريف على الكلام النفسي وتبعه الفضل بن روزبهان في شرحه على كتاب «نهج الحق» للعلامة الحلي بأن الرجل قد يأمر بما لا يريد، كأمره للاختبار فليس فيه الإرادة ولكن يطلق عليه الأمر، وهذا دليل على وجود شيء في النفس المصحح لإطلاق الأمر عليه، وليس هو إلا الطلب وهو الكلام النفسي.⁽¹⁾

فهذا الدليل متضمن لإثبات الكلام النفسي كما يتضمن تعدد الإرادة والطلب.

والجواب: أن الأوامر الاختبارية على قسمين:

ص: 283

قسم تتعلق الإرادة فيه بنفس المقدمة، ويكون نفس الفعل غير مراد، كما هو الحال في الأمر بذبح إسماعيل، فـ^أالملصود هو ترفع إبراهيم بهذا العمل حتى يؤثر رضا ربّه على عواطفه النفسية، وهذا يتم بالتهيؤ للعمل من خلال الإتيان بالمقدمات ولذلك لما جاء إبراهيم بالمقدمات أُوحى إليه (قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا).⁽¹⁾

ففي هذا القسم نمنع عدم وجود الإرادة، بل هي موجودة متعلقة بالمقدمة، وبذلك ينخرم الاستدلال، لأنّه مبني على عدم وجود الإرادة حتى يثبت بذلك وجود شيء آخر باسم الطلب الذي يصحّح صدق الأمر.

والمقام آخر تتعلق الإرادة بنفس الإنشاء دون المقدمة ولا ذيها، وهذا كما إذا أمر الوالد ولده بالأمر لغاية تدريبه للرئاسة وتدبير الأمور، فـ^أفقي هذا المقام أيضاً الإرادة موجودة لتعلقها بنفس الأمر بالأمر.

وبذلك ظهر أنّه ليس في الأوامر الاختيارية مورد يفقد الإرادة حتى نحتاج في تصحيح الأمر إلى شيء ثان باسم الطلب.

الثاني: إن العصاة والكافر مكلّفون بما كلف به أهل الطاعة والإيمان، وتکلیفهم لا يكون ناشتاً من إرادة الله سبحانه، وإلا لزم تفكير إرادته عن مراده، فلا بدّ أن يكون هناك مبدأ آخر للتکلیف وهو الطلب. وهذا يدل على تغایر الإرادة والطلب أولاً، وجود صفة أخرى في ذاته غير الإرادة.

وحاصل الاستدلال: أنّ الأمر في مورد العصاة والكافر لا يخلو من حالتين:

1. إما أن تكون هناك إرادة من الله بالنسبة إليهما.

2. أو لا تكون إرادة منه إليهما.

ص: 284

فعلي الأول يكون هؤلاء مكلفين لكن يلزم تفكيك المراد من الإرادة، بشهادة المخالفة.

وعلي الثاني يلزم عدم كونهم مكلفين فلا يصح العقاب.⁽¹⁾

فلا محيسن عن القول بأنهم مكلفون لا بملك الإرادة بل بملك الطلب، وفككه عن المطلوب غير ضائز.

وأحاب عنه المحقق الخراساني بالتفكك بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية، بأنّ ما لا ينفك عن المراد هي الأولى من الإرادتين دون الثانية، وإليك نص كلامه حيث قال:

إن استحالة التخلف إنما تكون في الإرادة التكوينية وهو العلم بالنظام على النحو الكامل التام دون الإرادة التشريعية وهو العلم بالمصلحة في فعل المكلف، وما لا محيسن عنه في التكليف إنما هو هذه الإرادة التشريعية لا التكوينية.⁽²⁾

ثم إنّ قدس سره (أورد في مسألة أخرى وهي أنّ سبب الإطاعة والإيمان هو موافقة الإرادة التشريعية من الله مع الإرادة التكوينية منه، فعندئذ يختار العبد الإيمان والطاعة، وسبب الكفر والعصيان مخالفه الإرادة التشريعية مع التكوينية منه سبحانه، فالتشريعية تتعلق بالإيمان والطاعة، والتكونية منه تتعلق بالخلاف فيصدر منه الكفر والعصيان).

أقول: إنّ ما ذكره ذيلاً خارج عما هو المطلوب في المقام ولذلك نرجئه إلى المقام الثاني الذي يأتي بعد الفراغ عن مسألة وحدة الطلب والإرادة وتعديدهما.

ولو كان قدس سره (مقتضياً بما قبل الذيل لأننا عن الخوض في المسألة الثانية غير أنّ كلامه في الذيل جزء إلى البحث عن الجبر والاختيار إلى أن وصل إلى مقام

ص: 285

1 - شرح المواقف: 8/95

2 - الكفاية: 1/99.

انكسر رأس يراعه، و نحن نرجع إلى ذلك البحث بعد الفراغ من وحدة الطلب⁽¹⁾ والإرادة وعدتها.

وعلى كل حال فما ذكره في الجواب غير صحيح لوجهين:

الأول: أن تفسير الإرادة في كلا الموردين بالعلم تفسير خاطئ لاستلزماته إنكار الإرادة في ذاته تقدّست أسماؤه و الفاعل الفاقد للإرادة أشبه بالفاعل غير المختار، وهو إنكار لذات جامعة لجميع الصفات الجمالية والجلالية.

الثاني: أن ظاهر كلامه أن الإرادة التكوينية تتعلق بفعل النفس ولذلك لا تنفك عن المراد لكونها تحت اختيار النفس، والإرادة التشريعية تتعلق بفعل الغير، وبما أنه خارج عن اختيار النفس ربّما تنفك الإرادة عن المراد فيريد المولى شيئاً و يريد العبد شيئاً آخر.

ولكته غير تمام، لأن الإرادة لا تتعلق إلا بما يقع تحت اختيار المريد، والذي هو تحت اختيار الفاعل إنما هو أفعاله، سواء كان مبدأً للتكون أو مبدأً للتشريع، وأماماً فعل الغير فهو خارج عن اختيار الأمر فكيف تتعلق الإرادة بالخارج عن حيطة اختياره؟ والحاصل: أن دراسة ماهية الإرادة يدفعنا إلى القول بأنّها لا تتعلق إلا بما يقع تحت اختيار المريد وهو ليس إلا فعل نفسه، وأماماً فعل الغير فهو خارج عن اختياره، فكيف يطلبه و يريده من دون فرق بين أن يكون الأمر هو الله سبحانه أو الموالي العرفية.

نعم إن الله سبحانه قادر على أن يلجه إلى الطاعة ولكن المفروض غير ذلك وأن المطلوب قيامه بالفعل عن اختيار.

ص: 286

.296 -- لاحظ ص

وبهذا تبيّن أنّ جواب المحقّق الخراساني غير تام.

والأولى في الجواب أن يقال: إن الإرادة في كلا المقامين تعلقت بفعله سبحانه وآله ليس هنا أي تفكير بين الإرادة و متعلقاتها، ففي القسم التكويني منها تعلقت بإيجاد العالم، فإذا قال له كن فيكون.

وفي القسم التشريعي تعلقت إرادته بإنشاء البعث و انشاء الطلب وقد تحقق الانشاء ولم يلزم منه تفكير الإرادة عن المراد.

وعلي ضوء ذلك نختار أن الكفار والعصاة مكلّفون، و ملائكة التكليف إرادته سبحانه لكن ليس متعلقاتها أفعالهم الجوانحية و الجوارحية، بل متعلقاتها إنشاء البعث و الطلب و إقامة الحجة عليهم، وهو متتحقق. ويكتفي هذا المقدار كونهم مكلفين.

الثالث: ما ذكره الفضل بن روزبهان، قال: إن كلّ عاقل يعلم أنّ المتكلّم من قامت به صفة التكليم، و خالق الكلام لا يقال انه منتكلّم، كما أنّ خالق الذوق لا يقال انه ذاتي، فيجب أن يكون كلامه قائمًا بنفسه و ذاته، وليس هو إلا الكلام النفسي.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ ما استدلى به مبني على أنّ الهيئة موضوعة للدلالة على القيام الحلولي، وعليه لا يكون سبحانه متكلّماً إلا بحلول الكلام في ذاته، وبما أنّ حلول الحروف والجمل والأصوات في ذاته أمر محال فالحال في ذاته هو الكلام النفسي أي المعاني المنتظمة.

ولكن المبني غير تام، إذ قد يكتفي في صدق المشتق قيام المبدأ بالذات بنحو من الأنحاء سواء كان القيام حلولياً كالحي والميت أو صدورياً كالضارب، أو لأجل صلتها بالمبدأ كاللابن والتامر، وليس صدق المشتقات بإحدى هذه

الملابسات قياسياً حتى يقاس الذائق و الطاعم على المتكلّم ويستدل بصدق الأخير على صدق الأولين.

ويمكن أن يقال: إن اختلاف المبادئ من حيث التعديّة واللزوم يوجب صدق بعض المستقرات عليه سبحانه دون بعض، فما كان منها متعدياً، يكفي فيه الإيجاد والصدور، ويستند إليه سبحانه، كالقابض والباضط والمتكلّم، وما كان من قبل اللازم يشترط فيه الحلول فلا يطلق عليه سبحانه كالنائم والذائق والقائم.

ثم إن هذا الدليل يرتكز على إثبات الكلام النفسي ولا صلة له بوحدة الطلب والإرادة أو تعددهما.

ومثله الدليل التالي:

الرابع: إن الكلام كما يصح إطلاقه على الكلام الفظي كذلك يصح إطلاقه على الكلام الموجود في النفس، كما في قوله سبحانه: (وَأَسْرُوا¹ قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا² بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [\(1\)](#) فأطلق «على الموجود في الذهن». وقوله سبحانه: (إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِنُكُمْ بِهِ اللَّهُ). [\(2\)](#)

والجواب عن الآية الأولى: إن إطلاق القول فيها على الموجود في الضمير من باب العناية فإن القول من التقوّل باللسان فلا يطلق على المعاني المنتظمة في النفس إلا بالعنابة كما يقول الإنسان: إن نفسي صحيفة علم، وأما الآية الثانية فلا صلة لها بالمقام لأنها ترجع إلى أنّية السوء يحاسب بها العبد.

و حصيلة البحث: إن الكلام النفسي أمر باطل و ما تصوّروه من الكلام النفسي فهو في الإنسانيات من قسم الإرادة والكراءة أو التمني و الترجي أو

ص: 288

.1-- الملك: 13

.2-- البقرة: 284

الاستفهام، وفي الإخبار من قبيل التصور والتصديق، فإذا كان المبني باطلاقاً فما فرّعوا عليه من تغاير الطلب والإرادة مثله.

الرابعة: معنى كونه سبحانه متكلماً عند العدالة

اشارة

انفق المسلمون على أنّ من صفاته سبحانه كونه متكلماً ولكن اختلفوا في تفسيره إلى مذاهب أربعة:

أ. إنّه سبحانه متكلّم بمعنى حلول الحروف والأصوات والجمل والكلمات في ذاته، وهو مذهب أهل الحديث.

ب. إنّه متكلّم بالكلام النفسي، وهو مذهب الشيخ الأشعري الذي قام به بإصلاح عقيدة أهل الحديث، وقد زاد الطين بلة.

ج. إنّه سبحانه متكلّم بمعنى أنه يوجد ألفاظاً في الشجر والجبل والحجر، وهذا مذهب المعزلة.

د. كلامه سبحانه فعله وهو نظرية الإمامية.

قد وقفت على التفسيرين الأوليين وضيقهما، وإليك التفسير الثالث الذي عليه أئمة المعزلة.

قالوا: كلامه سبحانه أصوات وحروف ليست قائمة بذاته تعالى بل يخلقها في غيره كاللوح المحفوظ أو جرئيل أو النبي، وقد صرّح بذلك القاضي عبد الجبار، فقال: حقيقة الكلام الحروف المنظومة والأصوات المقطعة، وهذا كما يكون منعماً بنعمة تُوجّد في غيره، ورازاً برق يوجّد في غيره، فهكذا يكون متكلّماً بایجاد الكلام في غيره، وليس من شرط الفاعل أن يحلّ عليه الفعل.⁽¹⁾

يلاحظ عليه أولاً: أنّ تفسير التكلّم بهذا المعنى لا يختص بالمعزلة بل

ص: 289

1-- شرح الأصول الخمسة: 528; شرح المواقف: 495.

هو شيء تقبله عامة الطوائف الإسلامية، وهذا هو شارح المواقف يقول: هذا الذي قاله المعتزلة لا ننكره، بل نحن نقوله ونسأله كلاماً لفظياً ونعرف بحدوثه وعدم قيامه بذاته تعالى ولكن ثبت أمراً وراء ذلك.

و ثانياً: أن تفسير التكلم بهذه الصورة إنما يصح فيما إذا كلام سبحانه شخصاً من الأنبياء كما في قوله سبحانه: (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسِيٌ تَكْلِيمًا) [\(1\)](#). وليس تكليمه عندئذ منحصراً بما ذكر، بل له أقسام ثلاثة أشار إليها سبحانه في بعض الآيات، فقال: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْدَهُ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ) [\(2\)](#).

وقد بين تعالى أن تكليمه الأنبياء لا يعدو عن الأقسام التالية:

1. (إِلَّا وَحْدَهُ).

2. (أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ).

3. (أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا).

فقد أشار بقوله (إِلَّا وَحْدَهُ) إلى الكلام الملقي في روع الأنبياء بسرعة وخفاء.

كما أشار بقوله (أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) إلى الكلام المسموع لموسى عليه السلام (في البقعة المباركة . قال تعالى: (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) [\(3\)](#).

وأشار بقوله (أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا) إلى الإلقاء الذي يتوسط فيه ملك الوحي، قال سبحانه: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَيْهِ قَلْبُكَ) [\(4\)](#).

ص: 290

1-- النساء: 164.

2-- الشوري: 51.

3-- القصص: 30.

4-- الشعراء: 193 194

ففي الحقيقة الموحية في الأقسام الثلاثة هو الله سبحانه تارة بلا واسطة بالإلقاء في الروع، أو بالتكلّم من وراء حجاب بحيث يسمع الصوت ولا يرى المتكلّم، وأُخري بواسطة الرسول) أمين الوحي (، فهذه الأقسام الثلاثة هي الواردة في الآية المباركة.

هذا كله حول مذهب المعتزلة؛ وأما مذهب الإمامية فحاصله ما يلي:

مذهب الإمامية في كونه متكلماً

مذهب الإمامية، وهو يتراكب من أمرین:

أ. حقيقة كلامه إذا خاطب الأنبياء وهذا هو الذي سبق تفسيره.

ب. وصفه بالتكلّم إذا لم يكن هناك مخاطب خاص، فلا بدّ من تفسيره بوجه آخر، وهو أنّ كلامه ليس من قبيل الأصوات والألفاظ، بل عبارة عن الأعيان الخارجية والجواهر والأعراض، وقد سمي سبحانه فعله كلاماً في غير واحد من الآيات، كما سيوفيك، وتسمية الكون بعامة أجزائه كلاماً لأجل أنه يفيد ما يفيده الكلام اللفظي.

توضيحه: أنّ الكلام في أنظار الناس هو الحروف والأصوات الصادرة من المتكلّم، القائمة به وهو يحصل من تموّج الهواء واهتزازه بحيث إذا زالت الأمواج، زال الكلام معه، ولكن الإنسان الاجتماعي يتوسّع في إطلاقه، فيطلقه على الخطبة المنقوله، والشعر المروي مع أنّ الكلام الواقعي قد زال بزوال الموجات والاهتزازات، وليس الخطب والأشعار المكتوبة منها، ومع ذلك يطلق عليهم الكلام توسيّعاً، ووجه التوسيّع اشتراك الثاني مع الأول في الأثر وهو الكشف عمّا في

كما يتسع أكثر من ذلك فيطلقه علي كل فعل يكشف عمّا في ضمير الفاعل من العلم والقدرة والعظمة والكمال، غير أن دلالة الألفاظ على السرائر والضمائر وضعية اعتبارية، ودلالة الأفعال والآثار على ما عليه الفاعل من العظمة، تكوينية.

ولأجله نري أنه سبحانه يسمى عيسى بن مريم كلمة الله ويقول: (بِاَهْمَلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَيَّ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمُسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَيَّ مَرْيَمَ وَزُوْجُهُ مِنْهُ) (1) وجه الإطلاق هو أن ولادة المسيح من أمّه من دون أن يكون هناك لقاء الذكر والأنثى، يعد آية من آياته ومعجزة من المعاجز وكافياً عن قدرته وعظمته سبحانه.

وفي ضوء هذا الأصل يعده سبحانه كل ما في الكون من كلماته ويقول: (فُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمَثِيلِهِ مَدَادًا). (2)

ويقول سبحانه: (وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ بَحْرٍ مَا نَقَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ). (3)

قال أمير المؤمنين وسيد الموحدين عليه السلام (في) نهج البلاغة «:

» يُحِبُّ لَا بِلسان وَلَهَواتِ، وَيَسْتَمِعُ لَا بِخُروقِ وَأَدواتِ، يَقُولُ وَلَا يَلْفِظُ، وَيَحْفَظُ وَلَا يَتَحَفَّظُ، وَيُرِيدُ وَلَا يُصَدِّهِ، يُحِبُّ وَيَرْضي مِنْ غَيْرِ رِقَّةِ، وَيُغْنِصُ وَيَغْضِبُ مِنْ غَيْرِ مُشَقَّةٍ، يَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ كُونَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ، لَا بِصُوتٍ يُقْرَعُ، وَلَا

ص: 292

.171 -- النساء:

.109 -- الكهف:

.27 -- لقمان:

بِنَدَاءٍ يُسْمَعُ، وَإِنَّمَا كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ فِعْلٌ مِنْهُ أَنْشَأَ وَمَثَّلَ، لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ كَائِنًا، وَلَوْ كَانَ قَدِيمًاً لَكَانَ إِلَهًا ثَانِيًّا»⁽¹⁾.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّهُ قَالَ مُبِينًا عَظِيمَةَ خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ:

أَتَرْزَعُمْ أَنْكَ جَرمٌ صَغِيرٌ وَفِيكَ انْطُوِيَ الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ

وَأَنْتَ الْكَتَابُ الْمَبِينُ الَّذِي بِأَحْرُفِهِ يَظْهَرُ الْمُضْمَرُ

فَكُلٌّ مَا فِي صَحِيفَةِ الْكَوْنِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ إِلَمْكَانِيَّةِ كَلْمَاتِهِ، وَتَخْبِرُ عَمَّا فِي الْمَبْدَأِ مِنْ كَمَالٍ وَجَمَالٍ وَعِلْمٍ وَقُدرَةٍ.

وَإِلَيْ ذَلِكَ يُشَيرُ الْمُحَقِّقُ السَّبِيزُوَارِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ بِقَوْلِهِ:

لَسَالِكَ نَهَجَ الْبَلَاغَةَ اِنْتَهَىَ كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ الْفَعْلُ خَرَجَ

إِنَّ تَدْرِي هَذَا، حَمْدَ الْأَشْيَا تَعْرِفُ إِنْ كَلْمَاتُهُ إِلَيْهَا تُضَنِّفُ⁽²⁾

إِلَيْ هَنَا تَمَّ الْبَحْثُ عَنِ النَّقْطَةِ الرَّابِعَةِ، وَحَانَ الْبَحْثُ عَنِ النَّقْطَةِ الْخَامِسَةِ وَهِيَ مَوْقِفُنَا مِنَ اتِّحَادِ الْطَّلْبِ وَالْإِرَادَةِ.

الخامسة: مَوْقِفُنَا مِنْ وَحدَةِ الْطَّلْبِ وَالْإِرَادَةِ

اشارة

قد عرفت أن المحقق الخراساني ذهب إلى اتحاد الطلب والإرادة في المراحل الثلاث، أي مفهوماً وإنشاءً ومصداقاً، ولكن مقتضي التحقيق خلاف ما أفاد.

أما المرحلة الأولى أي وحدتهما مفهوماً فهو غير تام للفرق بينهما بوجوه:

1. المفهوم من الطلب، غير المفهوم من الإرادة، بدليل عدم صحة استعمال الطلب مكان الإرادة وبالعكس يقول سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ

ص: 293

1-- نهج البلاغة، الخطبة 179، ج 2، ص 122، ط عبده.

2-- شرح منظومة السبزواري، لناظمها، ص 190.

بِكُمُ الْعُسْرَ) (1) ولكن لا يصح أن يقال يطلب الله منكم اليسر ولا يطلب منكم العسر.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (« طلب العلم فريضة على كل مسلم ». (2) فلا يقوم مكانه الإرادة، لأن يقال إرادة العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة.

2. تستعمل الإرادة فيما إذا كان المراد قريب الوصول غير محتاج إلى مقدمات كثيرة، بخلاف الطلب فاته السعي الذي يكون الوصول إلى المطلوب رهن مقدمات كثيرة.

3. الإرادة أمر قلبي جانحي، والطلب أمر خارجي جارحي.

و مع هذه الاختلافات كيف يمكن ادعاء الترافق بين اللفظين، وأنهما متهدنان مفهوماً.

وأما المرحلة الثانية: مرحلة الإنشاء والاعتبار فالمشكلة فيها تكمن في أن الأمور الاعتبارية، بما أنها أمور عرفية ترجع حقيقتها إلى جعل مثال لأمر خارجي ملموس كالزوجية والمالكية، وأما الأمور البعيدة عن الحس القائمة بالنفس كالإرادة، فلا تمس الحاجة إلى جعل فرد اعتباري منها حتى يسمى بالإرادة الإنسانية أو بالترجي أو التمني الإنسانيين، بل غاية ما يطلبه العقلاء في تلك الموارد، إظهارها وإبرازها.

وأما الطلب فلا- مانع من جعل فرد إنساني يقوم مقام فرد تكويني، فإن الإنسان ربما يطلب خروج زيد من البيت، فتارة يقوم بالتوكين، فيأخذه بيده ويخرجه منه، وأخرى بإنشاء ذلك الأمر التكويني، بالإشارة باليد أو الحاجب، أو التكلّم بلفظ آخر.

ص: 294

.185 -- البقرة: 1

.2 -- الكافي: 1/30

وبذلك اتضح أنه ليس لنا إرادة إنسانية، وأما الطلب فله وجود تكيني وإنثائي، و معه كيف يمكن أن يتحققان في مقام الإنشاء مع أنه ليس للإرادة فرد إنساني؟! و أما المرحلة الثالثة: أي عدم اتحادهما مصداقاً، فلأن الإرادة التكينية من الأمور النفسانية موطنها النفس والطلب من الأمور الجوارحية، موطنها الخارج عن حيطة النفس، فكيف يمكن الحكم باتحادهما؟! وبذلك تبيّن تغاير الطلب والإرادة في المراحل الثلاث، لكن لا بالمعنى الذي عليه الشيخ الأشعري، فإن الكلام النفسي باطل، ومع ذلك فالطلب يغاير الإرادة في عامة المراحل.

ومن آفات التحقيق قلة التتبع، وأن أكثر المفكرين يغترون بابداعاتهم دون أن يتحملوا عبء التحقيق، وعلى ذلك فلا-غرف في رمي المحقق الخراساني النزاع القائم بين الأشاعرة والمعترضة طوال قرون على قدم وساق، باللفظي وإن من قال بالوحدة، فقد رام وحدة كل مع الآخر، مع حفظ المرحلة، فقال: إن كلاً منها متهدان مفهوماً وإنشاء ومصداقاً، ومن قال بالتعدد، فقد نسب الفرد الحقيقي من الإرادة مثلاً إلى الفرد الإنساني منه، ثم تبَّعَ (بتتحققه و تصليحه فقال) ثم إنه يمكن مما حققنا ان يقع الصلح بين الطرفين ولم يكن نزاع في بين بأن يكون المراد من حديث الاتحاد، ما عرفت من العينية مفهوماً وجوداً حقيقياً وإنثائياً، ويكون المراد من المغایرة والاثنينية، هو اثنينية الإنساني من الطلب، وال حقيقي من الإرادة.

ولكتك بعد الوقوف علي السير التاريخي للمسألة تقف علي عدم صحة هذا النوع من التصالح وأن النزاع حقيقي، كيف؟! وكان النزاع بين الطائفتين، عنيناً، والتاريخ يعبر عنه بمحة أحمد و أتباعه.

إن المحقق الخراساني لما ذكر أن لله سبحانه إرادتين: تكوينية وشرعية، وأن ما لا ينفك عن المراد إنما هو القسم الأول لا الثاني، عرج على مبحث آخر من دون ملزم، وهو أن الإيمان رهن موافقة الإرادة التكوينية لله سبحانه مع الإرادة الشرعية منه، كما أن الكفر والعصيان رهن مخالفتهما، فإذا توافقتا فلا بد من الإطاعة والإيمان، وإذا تختلفتا فلا مناص من اختيار الكفر والعصيان.

ثم إنّه بعد ما ذكر هذا لمع في ذهنه إشكالان ذكرهما بصيغة السؤال والجواب، نذكرهما كالتالي:

الإشكال الأول: فإذا كان الكفر والعصيان، والإطاعة والإيمان بِإرادته سبحانه لا تختلف عن المراد فلا يصح أن تتعلق بها الإرادة لكونها خارجية عن الاختيار المعتبر في التكليف عقلاً.

هذا هو السؤال أو الإشكال.

فأجاب عنه: بأنّ تعلق الإرادة التكوينية بفعل الإنسان لا يلزم الجبر لأنّها تعلقت بصدور الفعل عن العبد بقيد الإرادة والاختيار، فلو صدر عنه جبراً يلزم تخلف إرادته عن مراده تعالى.

وبالجملة هناك أمور ثلاثة:

الأول: تعلق الإرادة الإلهية بفعل العبد.

الثاني: تعلقها بصدور الفعل عنه لكن لا مطلقًا، بل عن إرادة و اختيار.

الثالث: ما يتربّب على فعل العبد من الكفر والعصيان.

وإنما يلزم الجبر لو لم يتوسط الثاني بين الأول والثالث.

الإشكال الثاني: إن الكفر والإيمان وإن صدرًا عن العبد بِإرادة و اختيار إلا

أنّ هنا أمراً آخر يُضفي على الفعل طابع الجبر، وهو أنّ كلّ ما في الكون قد تعلقت به الإرادة الأزلية والمشيّة الإلهية، وبما أنّ الإرادة جزء من صحيحة الكون، فقد تعلقت بها الإرادة الأزلية، فيصبح وجودها أمراً حتمياً، ومعه لا يكون الفعل أمراً اختيارياً.

وأجاب عنه) قدس سره (بقوله: إنّ ثمة أموراً أربعة:

الأول: العقاب.

الثاني: الكفر والعصيان.

الثالث: الاختيار والانتخاب.

الرابع: الشقاء الذاتي.

والأول مسبب عن الثاني وهكذا، فالعقاب مسبب عن الكفر، وهو بدوره مسبب عن الاختيار الذي يتنهى إلى الشقاء الذاتي. وحيث إنّ الذاتي لا يعلل فلا يصحّ القول لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً. فانّ السعيد سعيد في بطنه أمه، والشقي شقي في بطنه أمه. فلا مناص من دخول الكافر النار كما لا مناص من دخول المؤمن الجنّة، لكون الأول شقياً بالذات والثاني سعيداً كذلك.

وبما أنّ المحقق الخراساني لم يخرج من البحث بنتيجة باهرة بل أثار في نفس الوقت إشكاليين لم يخرج من عهدة الاجابة عنهم، وهم:

1. انّ كفر الكافر متعلق بالإرادة الأزلية فلا محيسن عن كفره.

2. انّ عقوبة الكافر معلول للشقاء الذاتي ولو بواسطة فلا مناص من كفره.

وكلا الإشكاليين لا ينتجان إلاّ الجبر.

اعتذر عن هذه النتيجة السيئة للبحث بقوله:» قلم اينجا رسيد سر

ص: 297

بشكست «أي وصل اليراع هنا و انكسر رأسه، كنایة عن عدم الخروج بنتيجة صحيحة.

وهذا ما دعانا إلى عقد بحث مستقل حول الجبر والتفويض وإن كان البحث فيه استطراداً⁽¹⁾.

ولو لا كلام المحقق الخراساني في المقام لاقتصرنا على القدر الذي قدّمناه.

ص: 298

--1 -- بما انّ هذا البحث من بحوث شيخنا الأُسْتاذ دام ظلّه كان بحثاً مسهباً مترامي الأطراف نشره مستقلاً بفضل من الله سبحانه.

وفيه مباحث:

المبحث الأول ما هو معنى صيغة» افعل «؟

قد خصّصنا المبحث الأول من مباحث هذا الفصل لبيان الموضوع له لصيغة» افعل «كما خصّصنا المبحث الثاني لبيان كيفية استفادته الوجوب والندب منها. غير أنّ القدماء خلطوا بين المباحثين والأولي ما صنعه صاحب الكفاية فقد فصل المبحث الأول عن الثاني، فنقول:

لا شكّ أنّ صيغة افعل تستعمل ويراد منها البعث تارة، والتمني ثانية، كقول امرى القيس:

ألا إيتها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصلاح منك بأمثل

والتعجيز ثالثاً كقوله سبحانه: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْ عَبْدِنَا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ).⁽¹⁾

ص: 299

و التحقيق رابعاً كقوله سبحانه: (قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدْورِ) (1) إلى غير ذلك من المعاني التي تراد من صيغة الأمر.

إنما الكلام فيما هو الموضوع له لهذه الصيغة، فقد ذهب المحقق الخراساني إلى أنه وضعت لإنشاء الطلب وأنه استعمل في عامة الموارد في هذا المعنى فلو كان هنا اختلاف فإنما هو في الداعي والبواعث فربما يكون الداعي الطلب الحقيقي، وأخرى التمني، وثالثة التعجيز، ورابعة الإهانة، فهي موضوعة لإنشاء الطلب بلا قيد وشرط، ومستعملة فيها في عامة الموارد، فيما أن المستعمل فيه واحد في الجميع وإنما الاختلاف في الداعي، يوصف الجميع بالحقيقة.

لكنه احتمل في ذيل كلامه أن استعمالها فيما إذا كان الداعي، هو البعث والتحريك، حقيقة وفي غيره كالتمني والتعجيز مجاز، لا لأجل الاختلاف في المستعمل فيه، لأنه واحد حسب المفروض، بل لأجل كون الوضع لإنشاء الطلب مقيداً بما إذا كان الداعي هو التحرير لا غيره. فلأجل تخلّف شرط الوضع توصف سائر الاستعمالات بالمجازية.

يلاحظ عليه بأمور:

1. الظاهر أن هيئة افعل موضوعة للبعث الإنسائي مكان البعث التكويني؛ كما في بعث العبد والغلام إلى العمل، باليد، وكإغراء الكلب المعلم للصيد. نعم لازم البعث الإنسائي هو كون المأمور به مطلوباً ومراداً، ويدل على ذلك أن مفاد افعل «مضاد لمفاد» لا تفعل «و مفاد الثاني هو زجر المكلف عن الفعل فيكون مفاد» افعل «هو بعثه نحو الفعل».

2. إن ما احتمله في آخر كلامه بأن استعماله فيما إذا كان الداعي غير التحرير مجاز، غير صحيح على مذهبه، لأن المجاز عنده عبارة عن استعمال

ص: 300

اللفظ في غير ما وضع له، والمفروض أنّ صيغة» افعل «مستعملة في عامة الموارد فيما وضع له أعني: إنشاء الطلب وإنما الاختلاف في المبادي و البواعث فلا ينطبق عليه حد المجاز، وإنما ينطبق عليه حد الغلط، لأنّ وضع الهيئة للطلب الإنساني إذا كان مقيداً بكون الداعي هو التحرير، يكون استعماله في الطلب الإنساني لكن بداعي التعجيز، خارجاً عما رخصه الواقع فيكون الاستعمال مع وحدة المستعمل فيه غلطاً نظير استعمال الابتداء الاسمي في المعنى الحرفي وبالعكس، حيث ذهب المحقق الخراساني إلى وحدة المعنين وإن الاختلاف في شرط الوضع حيث شرط الواقع استعمال كلّ في الابتداء الاسمي أو الحرفي، فلو عكس يكون الاستعمال غلطاً.

و أمّا على المذهب المختار في المجاز فقد بنى شيخنا الأستاذ مذكّر ظله في الدورة السابقة (١) علي أنه مجاز حيث إنّ المجاز يشارك الحقيقة في أنه استعمال للفظ فيما وضع له ويختلف عنه بادعاء الفردية للمعنى الموضوع من المجاز دون الحقيقة مثل المقام حيث يدعى المشابهة والفردية، بين الطلب الإنساني، والتعجيز، والتحمير، والتمني.

ولكنه مذكّر ظله عدل عنه في هذه الدورة فبني علي أنه من قبيل الكنيات بداعه عدم وجود ادعاء الفردية أو المشابهة بين البعث الإنساني، والتعجيز وما عطف عليه. نعم ينطبق عليه حد الكنية، حيث طلب من الليل، الانجلاء ومن الكافر الإتيان بسورة، وأريد منه لازمه في هذه الموارد، وهو التمني، والتعجيز، والإهانة وغير ذلك. وسيوافيك نظيره في الجمل الاخبارية التي أريد منها إنشاء الحكم، كقوله:» ولدي يصلّي « ونقول إنه من باب الكنية.

تم الكلام في المبحث الأول.

ص: 301

اشارة

هل يتبادر من صيغة الأمر، الوجوب بالوجوه الأربع التالية أو لا؟ ويقع الكلام في مقامين:

الأول: تبيين حقيقة الوجوب والندب ثبوتاً وإثباتاً.

الثاني: في حمل الأمر الفاقد للقرينة على أحد المعنين، علي الوجوب بأحد الوجوه وإليك البيان:

الأول: تبيين حقيقة الوجوب و الندب ثبوتاً و إثباتاً

أن الوجوب والندب من أقسام البعث الإنسائي، وإنما الكلام فيما يميز أحدهما عن الآخر فهناك وجوه مذكورة في كتب القوم.

1. الوجوب والندب مشتركان في الطلب الإنسائي غير أن أحدهما مقيد بالمنع عن الترك والآخر مقيد مع عدم المنع من الترك.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن ما ذكره معنى تحليلي لهما والمطلوب تبيين المعنى المطابقي، وهذا كالماء له معنى مطابقي ومعنى تحليلي يذكره علماء الكيمياء حيث يفسرونها

ص: 302

1-- معالم الدين: 63، ط منشورات الرضي.

بأنه سائل مركب من عنصري الأوكسجين والهيدروجين.

2. الوجوب هو الطلب المترتب عليه العقوبة عند المخالفة بخلاف الندب، فالاستحقاق وعدم الاستحقاق يميّز الوجوب عن الندب.

يلاحظ عليه: أن الاستحقاق و عدمه من آثار الوجوب والندب، والكلام في تبيين واقع المؤثر مع قطع النظر عن الأثر.

3. الوجوب والندب يشتراكان في البعث المسبق بالإرادة و يختلفان في شدة الإرادة في الأول و ضعفها في الثاني.

و إن شئت قلت: البعث الإنساني فعل اختياري للنفس و لا بد من سبق إرادة تكوينية، فالإرادة التكوينية إذا كانت شديدة و الأغراض و المصالح لازمة الاستيفاء يتزعز عنه الوجوب، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فيتزعز منه الندب.

وعلي ذلك فالوجوب والندب من المفاهيم البسيطة تتزعزان من طلب نابع من إرادة شديدة أو نابع من إرادة ضعيفة.

هذا كله هو الفرق المفهومي من حيث الثبوت، وأمّا من حيث الإثبات و انعقاد الظهور في أحد الأمرين، فيمكن استظهاره بالقرائن التالية:

1. كيفية أداء المطلب بشدة و صلابة أو رخوة و فتور.

2. علو الصوت و انخفاضه.

3. اشتمال الأمر على نون التوكيد و عدمه.

4. الوعيد على الترك و عدمه.

هذا كله فيما إذا علم أحد الأمرين، وأمّا إذا كان الكلام غير مقرر بهذه القرائن، فهل يمكن أن يستفاد منها الوجوب أو الندب أو لا يستفاد واحد منهما؟

الثاني: حمل الأمر على الوجوب إذا لم يكن قرينة

ذهب الأكثر إلى أنها ظاهرة في الوجوب و اختلفوا في منشأ هذا الظهور إلى وجوه.

الأول: دلالة الهيئة على الوجوب بالدلالة اللغوية المضدية.

يلاحظ عليه: بأنّ الموضوع له لصيغة الأمر كما مرّ هو البُعْث الإنسائي وليس الوجوب داخلاً في حقيقته ولا الندب، وقد عرفت أنها من المفاهيم الانتزاعية من الطلب المقرّون بالإرادة الشديدة أو الضعف.

و عندئذ فكيف تدل الصيغة بالدلالة اللغوية على الوجوب؟ الثاني: انصراف الصيغة إلى الوجوب.

يلاحظ عليه: بأنّ الانصراف إما لكتلة الوجود، أو كثرة الاستعمال، والوجوب والندب متساويان في هذين الأمرين فقد استعملت صيغة الأمر في الندب كثيراً كما أنّ مصاديقه أيضاً متوفّرة.

الثالث: إنّ الوجوب مقتضي مقدّمات الحكمة، وهو خيرة المحقق العراقي في «بدائع الأفكار»⁽¹⁾.

و حاصل مرامه بتوضيح ممّا: إنّه إذا كان لحقيقة واحدة فردان يتوقف تفهيم أحدهما على بيان زائد دون الفرد الآخر فيحمل بمقتضي كون المتتكلّم حكيمًا على الفرد الذي لا يحتاج بيانه إلى أمر زائد، مثلاً: الرقبة لها قسمان:

أ. مطلق الرقبة سواء كانت كافرة أو مؤمنة.

ب. الرقبة المؤمنة.

ص: 304

فإذا قيل: اعتقد رقة من دون أن يقيـد بالإيمان يحمل على القسم الأول، لأنـه لو كان الأول هو المراد لكان اللفظ وافياً بالمراد، بخلاف ما إذا كان المراد هو الثاني فاللفظ قاصر عن إفادته، فلا يكون اللفظ وافياً بالمراد، وهو خلاف مقتضي الحكمة.

و مثله المقام فـأن الوجوب هو نفس الإرادة بلا قيد، وأما الندب فهي الإرادة المحدودة بحدٍّ خاص به تكون إرادة ندية، وعليه يكون إطلاق الكلام كافياً في الدلالة على كونها وجوبية إذ لا حد لها ليفتقـر المتكلـم في مقام إفادته إلى بيان ذلك الحد، وهذا بخلاف ما لو كانت الإرادة ندية فإنـها محدودة بحدٍّ خاص ليس من سـنخ المحدود، ولـهذا يفتقر المتكلـم في مقام بيانه إلى تقـيـيد الكلام بما يدل عليه.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنه غير تام ثبوتاً و لا إثباتاً.

أمـا الأول: فـلما عـرفت من أنـ الوجوب والنـدب يـنـتـزـعـانـ منـ الـبـعـثـ الإـنـشـائـيـ النـابـعـ عنـ إـرـادـةـ شـدـيـدـةـ أوـ إـرـادـةـ لـيـنـةـ، فـكـلـ منـهـمـ يـشـتـرـكـانـ فيـ الـبـعـثـ الإـنـشـائـيـ وـيـتـمـيزـانـ بـقـيـدـيـنـ، فـالـإـرـادـةـ فـيـ الـأـولـ مـقـيـدـ بـالـشـدـةـ، وـفـيـ الـثـانـيـ بـالـضـعـفـ، فـإـنـ قـيـلـ أـنـ الشـدـةـ لـيـسـ شـيـئـاـ سـوـيـ إـرـادـةـ قـلـناـ هـكـذـاـ الضـعـفـ لـيـسـ شـيـئـاـ سـوـيـ إـرـادـةـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ:ـ إـنـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ قـسـمـيـنـ مـنـ مـقـسـمـ وـاحـدـ أـيـ الـبـعـثـ الإـنـشـائـيـ فـكـلـ يـتـمـيـزـ فـيـ مـقـامـ الإـثـبـاتـ بـقـيـدـ وـانـ الـعـرـفـ يـتـلـقـيـ الـأـمـرـ بـلـاـ قـيدـ مـساـواـيـاـ لـلـوـجـوبـ،ـ فـالـوـجـوبـ هـوـ الـأـمـرـ الـمـطـلـقـ،ـ بـخـلـافـ النـدبـ فـهـوـ الـأـمـرـ الـمـقـيـدـ بـجـواـزـ التـرـكـ زـائـدـ عـلـىـ الـمـقـسـمـ،ـ وـإـلـاـ فـلـوـ اـشـتـمـلـ أحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـقـيـدـ دـوـنـ الـآـخـرـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـقـسـمـ عـيـنـ الـمـقـسـمـ.

ص: 305

نعم يمكن تصحيحه ببيان يأتي عند البحث في أنّ الأمر يحمل على النفسي العيني التعيني لا على مقابلاتها، فانتظر.

الرابع: إنّ دلالة الأمر على الوجوب بحكم العقل بمعنى أنّ العقل يرى مطلق الأمر موضوعاً لوجوب الطاعة واستحقاق العقوبة عند الترك ما لم يحرز كون الأمر ندباً، وهذا معني كون الأمر ظاهراً في الوجوب.

وإن شئت قلت: إذا صدر عن المولى أمر يحكم العقل بتحصيل المؤمن لوجوب دفع الضرر المحتمل وهو اما الطاعة وإما تحصيل الحجّة على كون الأمر بالندب.

وإن شئت قلت: وظيفة المولى هي إنشاء البعث وإصدار الأمر، وأمّا بيان الله للوجوب أو الندب فهو ليس من وظائفه، بل على العبد السعي، فإن تبيّن له أحدهما عمل علي طبق ما تبيّن، وإنّ عمل علي مقتضي حكم العقل وهو أنّ أمر المولى لا يترك بلا جواب.

فعلي هذا يحمل الأمر المجرّد عن القرينة على الوجوب ما لم يدل الدليل على كونه للندب.

إيضاح

قال صاحب المعالم: يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرورية عن الأنمة) عليهم السلام (أنّ استعمال صيغة الأمر في الندب كان شأنعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها في اللفظ، لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي، فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر، بمجرّد ورود الأمر به

منهم) عليهم السلام (١) وقد أجاب المحقق الخراساني بالنقض تارة والحل أخرى.

أمّا النقض: فالعمومات الواردة في لسان الشرع حيث إنّ أكثرها خُصّصت حتى قيل: ما من عام إلاّ وقد خُصّ، مع أنه لا يمنع من حمل العام على العموم عند عدم المخصص.

وأمّا الحل فلأنّ الاستعمال في الندب وإن كان كثيراً لكن الاستعمال لما كان مصحوباً بالقرينة فلا يوجب صيرورته مجازاً مشهوراً حتى يوجب التوقف في حمله على الوجوب أو برجح المجاز، الندب عليه.

يلاحظ عليه: بعدم تمامية كلا الوجهين:

أمّا النقض فلأنّ المدعى استعمال الأمر ابتدأه في المعنى المجازي أي الندب، وهذا لا ينطبق على العام المخصص، لأنّ العام قبل التخصيص وبعده مستعمل في المعنى الموضوع له، والتخصيص إنّما يرد على الإرادة الجدية لا الاستعمالية، والمقياس في المجاز كون اللفظ مستعملاً في غير الموضوع له بالإرادة الاستعمالية، فكيف يقاس الأمر المستعمل في الندب، بالعام المستعمل في العموم قبل التخصيص وبعده، وأمّا الحل فلأنّ صاحب المعالم يدّعى استعمال الأمر في الندب بلا قرينة، فأين هذا من الرد عليه بأنّ الاستعمال كان مصحوباً مع القرينة.

والأولي في الجواب أن يقال: إنّ الوجوب والندب ليس من المداليل اللغوية وإنّما هما من المفاهيم المنتزعة من البعث الإنسائي النابع عن إرادة شديدة ثبوتاً، وأمّا إثباتاً فقد عرفت أنّ لكلّ، أمارة وعلامة في مقام الدلالة.

وأمّا إذا كان الكلام مجرّداً عن القرينة فقد عرفت أنّ الأمر على وجه الإطلاق موضوع لوجوب الطاعة عند العقل ما لم يعلم الإذن في الترك وليس للمكلّف ترك المأمور به باحتمال وجود الإذن في الترك، فأئمّة أهل البيت استعملوا الأمر في عامّة

ص: 307

1 - المعالم: 48، 49، قوله» فائدة «الطبعة الحجرية.

الموارد في البعث الإنسائي، غير أنه دلت القرائن تارة على الوجوب وأخرى على الندب وإن كان أكثر، وثالثة تجرّدت عن القرينة فيجب بحكم العقل الطاعة ما لم يدل دليل على الإذن في الترك.

وحاصل الرد: أن الإشكال إنما يتوجه إذا كان الوجوب والندب من مداريل الأمر لا من أحكام العقل، وعلى الثاني لا يترك أمر المولى بلا دليل إلا إذا كان هناك دليل على الترك.

ربّما تستعمل الجملة الخبرية في مقام الطلب والبعث يقول سبحانه: (وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُءٌ) [\(1\)](#) وقال سبحانه: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَيِ الْمُتَّقِينَ) [\(2\)](#) وقال سبحانه: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [\(3\)](#) وقد تضافرت في الروايات عنهم) عليهم السلام (في أبواب الطهارة والصلوة وغيرهما) يغتسل ((،)) يعيده الصلاة ((،)) يستقبل القبلة ((،)) إلى غير ذلك، فالجمل الخبرية في هذه الموارد استعملت لداعي الطلب أو البعث، والكلام يقع في أمور أربعة:

أ. هل الاستعمال مجاز أو حقيقة أو كناية؟ ب. هل يلزم الكذب إذا لم يمثل العبد؟ ج. هل الجملة ظاهرة في الوجوب؟ د. هل الجملة آكدة في إفاده الوجوب من الجمل الإنسانية؟ وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر:

أما الأول: فلا شك أنّها ليست بمجاز لا على مذهب المشهور ولا على المختار.

ص: 309

.228 -- البقرة: 1

.241 -- البقرة: 2

.233 -- البقرة: 3

أمّا مذهب المشهور فلأنّ المجاز عبارة عن استعمال اللفظ ابتدأً في غير ما وضع له، وأمّا المقام فالجملة الخبرية استعملت في الإخبار لا في الإنشاء فلا يكون مجازاً.

وأمّا على المختار من أنّ المجاز عبارة عن استعمال اللفظ في نفس ما وضع له لكن بادعاء المشابهة وادعاء أنّ المورد من مصاديق الموضوع له. فليست الجملة الخبرية موصوفة بالمجاز، إذ ليس هناك مشابهة بين الإخبار والإنشاء، كما ليس هناك ادعاء أنّ الإنشاء من مصاديق الاخبار، و النتيجة أنه لا ينطبق تعريف المجاز على مثل هذه الموارد، كما قلنا نظير ذلك في استعمال الإنشاء بداعي الإخبار بأنّ المستعمل فيه وإن كان البعث الإنساني، لكنه ليس بمجاز لا على مذهب المشهور لكون الاستعمال فيما وضع له، ولا على المختار لعدم وجود المشابهة والادعاء.

وأمّا كونه حقيقة فذهب المحقق الخراساني إلى كونها حقيقة قائلًا بأنّ الجمل الخبرية في هذا المقام مستعملة في معناها، إلاّ أنه ليس بداعي الاعلام بل بداعي البعث كما هو الحال في الصيغ الإنسانية علي ما عرفت من أنها أبداً تستعمل في معانيها الإيقاعية لكن بدوع آخر.

يلاحظ عليه: بأنّ استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ليس تعريفاً تاماً للحقيقة، بل يحتاج إلى قيد آخر وهو أن يكون الموضوع له متعلقاً للإرادة الاستعملية والجدية معاً، وإلاّ فلو كان المعنى الحقيقي موضوعاً للإرادة الاستعملية فقط دون الجدية، بل صار المعنى الحقيقي جسراً وواسطة لتفهيم المعنى الآخر فهذا ليس بحقيقة، بل يسمى في الاصطلاح كنایة، فإذا قال: زيد جبان الكلب، أو كثير الرماد، أو طويل النجاد، فالجمل الثلاثة مستعملة فيما وضعت له ولكن الموضوع له مراد بالإرادة الاستعملية، وأمّا المراد الجدي فهو

وصفه بالسخاء والشجاعة، والدليل على ذلك أنه لو لم يكن في بيته أي كلب ولا رماد ولا طول النجاد لا توصف الجمل بالكذب، لعدم استقرار الذهن على المعنى الموضوع له، بل يستقر على المعنى الثاني اللازم للمعنى الموضوع له.

وقد قلنا⁽¹⁾ نظير ذلك في الجمل الإنسانية المستعملة بداعي التعجيز والتمني والإهانة، فهي وإن استعملت في البعث الإنساني لكن المراد الجدي شيء آخر وهو التعجيز والتمني والإهانة، فيعد اللفظ كناية، أي ذكر الملزم وإرادة اللازم.

هذا كله حول الأمر الأول أي كونه مجازاً أو حقيقة أو كناية.

وأما الأمر الثاني: أي عدم لزوم الكذب فلما أفاده المحقق الخراساني بأنه إنما يلزم الكذب إذا أتي بها بداعي الإخبار والإعلام لا لداعي البعث، كيف؟ وإلا يلزم الكذب في غالب الكنيات، فمثل زيد كثير الرماد، أو مهزول الفصيل، لا يكون كذباً إذا قيل كناية عن جوده ولو لم يكن له رماد أو فصيل أصلاً، وإنما يكون كذباً إذا لم يكن بجواه.

وأما الثالث: أي دلالته على الوجوب فالظهور أنه كذلك بشهادة أن الجملة تكشف عن شدة رغبته بالموضوع حتى يراه في الخارج مجسداً ماماً موجوداً، وهذا يكشف عن شدة الرغبة وكثرة العناية بالموضوع، مثلًا أن الرجل في مقام دعوة ابنه إلى الصلاة يقول في مجمع: إن ولدي هذا يصلّي، فرغبته إلى إقامة الصلاة كانت على درجة يري الصلاة بعينها في مستقبل أيام الولد.

ومنه يظهر الأمر الرابع من أنه أكد كما هو واضح.

إلي هنا تم الكلام في المباحث الثلاثة من الفصل الثاني، وأما المبحث الرابع الذي عقده المحقق الخراساني، فنحن في غنى عنه، لأننا أدرجنا مطالب هذا المبحث في المبحث الثالث.

ص: 311

-- لاحظ ص 301 من هذا الجزء.

و قبل الدخول في صلب الموضوع نقدم أُموراً تسلط أضواءً على المسألة.

الأول: ما ذا يقصد من التوصلي؟

يستعمل التوصّلي في موارد كُلّها مصاديق من مفهوم واحد.

1. ما لا يعتبر فيه المباشرة، بل يكفي تبرّع الغير كأداء الدين، فلو قام متبرّع بأداء دين الغير كفياً، ويقابلة ما يشترط فيه المباشرة، كما إذا سلم شخص على شخص خاص فلا يسقط بجواب شخص آخر.
2. ما لا-يعتبر في سقوطه الاختيار والالتفات كتطهير البدن والثوب من الخبرث، ولو غمست الأُمّ يد الطفل في الماء لطهرت وإن كان الطفل غير مختار بل غير ملتفت، ويقابلة ما يشترط فيه قصد العنوان، كعناوين المعاملات كالبيع وغيره، فلا يتحقق البيع بلا قصد عنوانه.
3. ما لا يشترط في سقوطه تحقّقه في ضمن فرد سائع بل يسقط في ضمن فرد محْرَم، كما إذا وجب قتل الحية فيسقط الواجب ولو بقتلها بالآلة مخصوصة.

وهذا لا-يعني أنّ الواجب هو الفرد الأعم من السائغ والمُحرّم، بل لما حصل الغرض بقتل الحية بالآلة مخصوصة سقط الوجوب لانتفاء الموضوع أو

للحصول الغرض وإلّا فالواجب هو الكلي المتحقق في ضمن السائغ.

4. ما يحصل الغرض بمجرد إيجاد الواجب بأي داعٍ كان، ويقابله ما لا يسقط بایجاده، بل لا بد من إتيانه لأمره سبحانه أو لأجله، والأول كدفن الميت، والثاني كالواجبات العبادية.

هذه الموارد الأربع يستعمل فيها كلمة التوصل فله معنى عام يشمل هذه الموارد.

والمقصود من التوصلي في المقام هو المورد الرابع، أي ما لا يشترط في سقوطه الإتيان به لأجل أمره سبحانه.

الثاني: ما ذا يقصد من التعبدي؟

يطلق التعبدي ويراد منه أحد الأمور التالية:

أ. الإتيان بالواجب بقصد أمره سبحانه.

ب. الإتيان بالواجب لله تبارك وتعالي.

ج. الإتيان بداعي التقرب إليه سبحانه.

د. الإتيان بداعي كونه تعظيمًا وتقديسًا له.

ه. الإتيان بداعي المحبوبة للمولى، فيكون الداعي إلى العمل كونه محبوباً ومطلوباً لله لا سائر الدواعي.

و. الإتيان بقصد المصلحة المعنوية المترتبة على العمل، كالتعلق في الصوم، والانتهاء عن الفحشاء في الصلاة، قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّمَّنُونَ) [\(1\)](#) وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [\(2\)](#).

ص: 313

.183 -- البقرة: 1

.45 -- العنكبوت: 2

نعم لا يكفي الإتيان بالعمل لأجل المصالح الدنيوية كالصحة في الصوم والتجارة في الحجّ والرياضة في الصلاة، لأنّ الإتيان لأجل هذه الغايات لا يضفي للعمل عنوان العبادة.

وعليه ضوء ذلك فالعبارة عبارة عن إتيان العمل بوحد من هذه الغايات.

الثالث: هل هناك عبادة ذاتية؟

ثم إنّه ربّما يتصور أنّ هناك أموراً تعد من العبادات الذاتية، وهي التي تعدّ من مظاهر التعظيم والتقديس بين عامّة الشعوب.

يلاحظ عليه: أولاً: بأنّ السجود لو كان عبادة ذاتية، فكيف أمر الله سبحانه الملائكة بالسجود لآدم، أو كيف سجد يعقوب وأولاده لولده يوسف، قال سبحانه: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [\(1\)](#) وقال أيضاً: (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً) [\(2\)](#).

وثانياً: أنّ كونهما من مظاهر التقديس والتعظيم إنّما هو بالجعل والاعتبار بشهادة إنّه يمكن أن يجعل الركوع أمام الشخص آية التحقير والإهانة.

الرابع: ما هو حد العبادة؟

العبادة عبارة عن الخضوع بالجوارح نابعاً عن الاعتقاد باللوهية المخصوص له، أو ربوبيته، والمراد من الألوهية هو الاعتقاد بأنّ المخصوص له إله العالم أو يملك شيئاً من أفعاله من الإمطار والغفران و...، وعلى ذلك فالعبارة متقومة بعنصرتين: عنصر ظاهري وهو الخضوع عملاً، وعنصر باطني وهو الاعتقاد بكون المخصوص له إلهاً أو ربّاً [\(3\)](#).

ص: 314

1-- الحجر: 29

2-- يوسف: 100

3-- لاحظ للمزيد من التفصيل كتاب مفاهيم القرآن: 1، فصل التوحيد في العبادة.

وبذلك يعلم أن مجرد الخضوع لا يعد عبادة ما لم ينبع من الاعتقاد الخاص، وهو كون المخضوع له إله العالم أو ربّه.

والشاهد على ذلك أن عبادة المسلمين لله سبحانه، وعبادة المشركين للأصنام والأوثان واحدة لهذا الشرط، فالMuslimون يعبدون الله تعالى بما أنه إله العالم ورب العالمين ورب الإنسان، كما أن المشركين يعبدون الأوثان والأصنام بما أنها آلهة وأرباب، ولذلك يقول سبحانه رداً عليهم: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [\(1\)](#) وقال سبحانه: (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [\(2\)](#) وقول يوسف لصاحبيه في السجن: (أَرْبَابُ مُتَرَّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ). [\(3\)](#)

ومن هنا يعلم أن كل خضوع وخشوع أمام الأنبياء والأولياء لا تعد عبادة ما لم يعتبرهم الخاضع أرباباً وآلهة، بل اتخذهم عباداً مكرمين.

والكلام الحاسم مع من يرى كل تعظيم وتقديس للأنبياء والأولياء عبادة أو دعوتهم شركاً هو أن يحدد ذلك القائل العبادة بحد منطقي فيما لم تحدد به لا يمكن القضاء الحاسم، وقد علمت الحد المنطقي لها.

الخامس: التقسيم ثانٍ لا ثلاثي

المعروف أن الواجب إما توصلي أو تعبدني، وذهب السيد الأستاذ إلى أن التقسيم ثلاثي، وذلك أن ما يعتبر في ثبوته قصد القرابة ينقسم إلى قسمين تعبدني وتقربني، فإن ما يؤتي به متقرباً إلى الله، إنما ينطبق عليه عنوان العبودية لله، بحيث يعد العمل عبودية لله سبحانه كالصلوة والاعتكاف والحجّ، أو لا ينطبق عليه ذلك

ص: 315

1-- الأنبياء: 22.

2-- ص: 5.

3-- يوسف: 39.

العنوان، وإن كان يعد إطاعة، كالزكاة والخمس، ويعتبر في سقوط الواجب الإتيان به لله سبحانه، لكن لا يعد عبادة وعبودية، أعني ما يساوق عنوان:» پرستش «في الفارسية. وعلى ذلك فالأولي تبديل عنوان البحث إلى التوصلي والتقربي، حتى يعم القسم الآخر.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبني على أن ترافق العبادة للفظ» پرستش «في الفارسية مع آنه غير ثابت، فأنّ للثاني ضيقاً لا ينطبق على الفرائض المالية التي يتشرط في صحتها الإتيان بها متقرّباً إلى الله، ولكن العبادة في لغة العرب أعمّ من ذلك اللفظ، لأنّ العبادة لغة هي: الخضوع والخشوع والتذلل، لكن لا مطلقاً بالخضوع النابع من اعتقاد خاص وهو الاعتقاد بما آنه إله، أو خالق أو آنه قائم بالأفعال الإلهية، فصلاة الموحّد وصيامه عبادة، لأنّه قام بها لأجل أنّ المعبد إله أو ربّ، كما أنّ خضوع المشركين أمام الوثن والصنم كان عبادة لا لأنّ الأصنام خلائق العالم، بل لتخيلهم آنه سبحانه فوقن أفعاله إليها، من المغفرة، والشفاعة، فإذا شفعت تقبل شفاعتها من دون حاجة إلى إذنه سبحانه في الشفيع، وارتضائه المشفوع له.

إذا كان هذا معنى العبادة فكلّ عمل يشعر بالخضوع، ويُعرب عن تعظيم الغير بما آنه إله أو ربّ أو مفهوم إليه أفعاله سبحانه، يكون عبادة من غير فرق بين الصلاة وإعطاء الخمس والزكاة. والوقوف في عرفات والمشعر الحرام ومني، والذبح وحلق الرأس والسعبي والطوف، فروح العبادة عبارة عن كون المحرّك، هو استشعار العظمة استشعاراً نابعاً من الاعتقاد بكون المعبد خالقاً أو ربّاً أو ما يماثل ذلك من كونه مالكاً لبعض أفعاله سبحانه.

ال السادس: ما هو الأصل فيما شُكَّ أنه توصلني أو تعبدي؟

إذا علم أن الواجب تعبدي أو توصلني يعمل به حسب ما أعلم، وأمّا إذا شكّ، فهل هناك أصل لفظي يثبت كونه توصلني أو لا؟ ثم إذا لم يكن هناك أصل لفظي فما هو حكم الأصل العملي في المقام.

لا شكّ أنه إذا شكّنا في قيد المتعلق يتمسّك بالإطلاق كما إذا قال: اعتق رقبة، نتمسّك بإطلاق المتعلق ويحکم بعدم وجوب الإيمان، وأمّا المقام فهناك خصوصية ربّما تكون مانعة عن التمسّك بإطلاق المتعلق، فإذا قال الشارع: أقم الصلاة لدلك الشمس، فربّما لا يمكن التمسّك، بإطلاق الصلاة لدفع الشك في اعتبار قصد القرية مثلاً، وذلك لأنّ قيود المتعلق على قسمين:

قسم ما ينبع المتعلق إلى قسمين كرقبة مؤمنة ورقبة كافرة، فهذا ما يسمّى من القيود الواقعة تحت دائرة الطلب، فكان الطلب يقع على المتعلق مطلقة أو مقيدة.

وقسم آخر لا ينبع المتعلق إلى قسمين، وهو عبارة عن القيود الناشئة من جانب الأمر بالمتعلق بحيث لو لا الأمر لما يكون عن هذا القيد عين ولا أثر، وهذا كقصد الأمر في الصلاة، فالصلاحة المقيدة بقصد الأمر متقدمة بقيد يأتي من قبل الأمر، فلو لا أمر الأمر لما يوصف المتعلق بقصد الأمر، ولأجل هذا التفاوت بين القيدتين صار القسم الثاني محطاً للنزاع، وإن إطلاق المتعلق هل يدل على كون الواجب توصلنيّاً أو لا؟ فمن قال بإمكان أخذ هذا القسم من القيود في المتعلق قال بأنّ الأصل هو التوصلية إلا أن يدل الدليل على خلافه، وهذا خيرة الفقهاء من القدامي والمتّأخرّين إلى عصر الشيخ الانصاري.

وأمّا من قال بعدم جواز أخذه في المتعلق، فذهب إلى أنّ الأصل هو التعبدية إلا أن يدل دليلاً على التوصلية وعليه الشيخ الانصاري والمحقق الخراساني.

اشارة

واستدلّوا على امتناع الأخذ في المتعلق بوجوه ذكرها تباعاً، ونقدم ما ذكره صاحب الكفاية أولاً ثم نعرّج على ما ذكره الآخرون.

الأول: استلزم التكليف بغير المقدور

إن أخذ» قصد الأمر «في المتعلق يستلزم التكليف بغير المقدور، فإذا افترضنا أن الموضع قبل الأمر هو» الصلاة مع قصد الأمر «فهو فعل غير مقدر قبل الأمر، فكيف يأمر بشيء غير مقدر قبله مع أنه يشترط تعلقه بالمقدور؟ يلاحظ عليه: أنه يشترط كون المتعلق مقدوراً حين الامتثال لا حين الأمر، والمفروض أنه بعد الأمر يصير امثاله أمراً ممكناً.

الثاني: استلزم داعوية الأمر إلى نفسه

إن الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه، والمتعلق هاهنا هو الشيء المقيد بقصد الأمر، فنفس الصلاة مثلاً لا تكون مأمورة بها حتى يقصد المأموم امثال أمرها، والدعوة إلى امثال المقيد محال، للزوم كون الأمر داعياً إلى داعوية نفسه ومحركاً لمحركية نفسه.

وإلي ذلك يشير صاحب الكفاية بقوله: لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي أمرها لعدم الأمر بها، فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيداً بداعي الأمر ولا يكاد يدعو الأمر إلا إلى ما تعلق به لا إلى غيره.⁽¹⁾

وحاصل الاستدلال: أن الأمر إما يدعو إلى امثال نفس الصلاة، وهي ليست متعلق الأمر، وإما يدعو إلى امثال المركب من الصلاة وقصد الأمر، وهو

ص:318

.1-- كفاية الأصول: 109

يستلزم كون الشيء داعياً إلى نفسه.

وهذا الوجه غير تمام بكل شقّيه، إذ لنا أن نختار كلاً من الشقين ونجيب عنه، فنقول:

أما الشق الأول: فنحن نقول إن الصلاة بما هي هي متعلقة بالأمر وواجبة إما بالوجوب الغيري على القول بوجوب الأجزاء الداخلية، أو بالوجوب الضمني حسب ما ذهب إليه المحقق البروجردي حيث يترشح من الوجوب النفسي ووجوبات متعددة حسب تعدد الأجزاء، أو بالوجوب النفسي حسب المختار في باب الأجزاء الداخلية حيث إن الإنسان يأتي بكل جزء داخلي بنية امثال الأمر النفسي، فإذا قال المولى: ابن مسجداً، فالمهندس أو البناء إنما ينوي امثال الأمر النفسي عند الاستغلال بالتحطيط وتهيئة مواد البناء، وحرق الأرض لنصب الأعمدة، فهذه الأعمال كلها نوع امثال للأمر النفسي، غير أن هذا الامثال يتم بنحو تدريجي. وعلى جميع الأقوال فالصلاحة مأمورة بها.

وأما الشق الثاني: فنلتم بأن الأمر يدعى إلى كلا الجزئين: الصلاة، وقصد الأمر، غير أن داعوية الأمر إلى متعلقه ليست داعوية تكوينية حتى يلزم محركية الأمر لنفسه، بل داعوية تشريعية التي مرجعها إلى بيان موضوع الطاعة، وعلى ذلك فالامر يبيّن موضوع الطاعة وهما أمران: الصلاة وقصد الأمر، ولا ضير في ذلك.

نعم لو قلنا بأن الأمر محرك تكويني بالنسبة إلى المتعلق يلزم ما ذكر، ويدل على ذلك أن الأمر لو كان محركاً لما وجد على أديم الأرض كافر أو عاص، بل المحرك هو الخوف من العذاب أو الطمع في الثواب.

ثم إن الأمر بالصلاحة مقيدة بداعي أمرها «ليس بمعنى أنه يأتي الجزء

الثاني» داعي أمرها «بقصد أمره، فانّ هذا التفسير غفلة عن معنى أخذ» قصد الأمر «في متعلق الأمر، فانّ الهدف من أخذه ليس إلاّ لبيان كيفية امثال الجزء الأول فقط، فإذا أتي بالصلة بقصد أمرها فقد امثال الأمر بالمركب من الصلاة وقصد الأمر، قهراً، و معه لا يبقى موضوع لا مثال الجزء الثاني.

وهذا كما إذا أمر المولى بالصلاة مع الطهارة فمن لم يكن متظهراً يكون الأمر داعياً إلى كلا الجزءين، وأمّا من كان واجداً لها فتحصر داعويته إلى الصلاة وحدها.

والحاصل: انّ المستدل زعم أنّ هناك واجبين يجب امثالهما:

أ. نفس الصلاة بقصد أمرها.

ب. قصد الأمر بقصد أمره.

فيخيل إليه أنّ الإتيان بالجزء الأول غير كاف في صدق الامثال، بل لا بدّ من امثال الجزء الثاني بقصد أمره، وعندئذ يتربّ عليه محذور وهو عدم إمكان إتيان الجزء الثاني بقصد أمره، ولكنه غفل عن أنّ الواجب بالذات هو الجزء الأول وإنّما أخذ الجزء الثاني في الموضوع طريقاً إلى الصلاة وعنواناً لها، فإذا أتي بالصلة مع قصد الأمر فقد حصل الجزء الثاني قهراً من دون حاجة إلى إتيانه بقصد الأمر.

الثالث: استلزماته التسلسل

وبيانه يحتاج إلى بيان مقدمة وهي:

كان المبني في الدليل الثاني على أنّ الصلاة فاقدة للأمر، والمجموع وإن كان واجداً للأمر لكن الأمر لا يمكن أن يدعوا إلى المركب لاستلزماته داعوية الأمر إلى نفسه كما تقدّم.

وللقاتل أن يقول: إنّ الصلاة إنّما تفقد الأمر إذا كان الجزء الثاني شرطاً لا

شطراً، وإلاً فيوصف كلّ جزء بالوجوب.

ثم إنّ المحقق الخراساني أبطل هذا البيان باستلزماته التسلسل، وذلك لما اختاره في باب اختيارية الشيء حيث ذهب إلى أنّ مالك الاختيارية كون الشيء اختياري مسبوقاً بالإرادة، وعلى ضوء هذا فكلّ شيء اختياري إذا صدر عن إرادة، وأمّا الإرادة فليست اختيارية لعدم صدورها عن إرادة.

وعلى ضوء ذلك فالصلة اختيارية، وقصد الأمر الذي هو عبارة أخرى عن إرادة الأمر غير اختيارية، ولو قلنا بأنّ الجزء الثاني اختياري أيضاً يجب أن يسبق بإرادة ثالثة و هلم جراً.

وإلي هذا الدليل أشار المحقق الخراساني بقوله:

» فاته يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري، فإنّ الفعل وإن كان بالارادة اختيارياً، إلا أنّ إرادته حيث لا تكون بإرادة أخرى وإن تسلسلت ليست باختيارية.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: عدم تمامية المبني، فإنّ المالك في اختيارية الفعل أحد أمرين: إما أن يكون مسبوقاً بالإرادة كما هو المالك في الأفعال الصادرة عن الجوارح.

وإما أن يكون صادراً عن فاعل مختار بالذات وإن لم يكن مسبوقاً بالإرادة وهذا كالأفعال الصادرة عن الجوانح مثل الإرادة، فأنّها فعل اختياري لتصورها عن نفس المختار بالذات.

ثم إنّ الإرادة لو كانت غير اختيارية لزم عدم صحة جعلها قيداً أيضاً مع أنّ المحقق الخراساني خص الإشكال بكون الإرادة شطراً لا شرطاً.

أضف إلى ذلك أنه لو كان قصد الأمر غير اختياري كيف يحكم العقل

ص: 321

بوجوب تحصيله مع أنّ تعلق التكليف بغير المقدور أمر ممتنع سواء كان الحاكم هو الشع او العقل؟ إلى هنا تمت الأدلة الثلاثة التي أوردتها المحقق الخراساني دليلاً لامتناع أخذ قصد الأمر في المتعلق و هي:

1. استلزم التكليف بغير المقدور.

2. داعوية الأمر إلى نفسه.

3. استلزم التسلسل.

وقد عرفت وهن الجميع.

وهناك أدلة أخرى ذكرها غير المحقق الخراساني، وإليك تفصيلها:

الرابع: استلزم الدور

إنّ الأمر يتوقف على موضوعه توقف العرض على موضوعه، فلو كان قصد الأمر مأخوذاً في الموضوع، لزم الدور، لعدم تحقق جزء الموضوع إلا بالأمر.

يلاحظ عليه: أنّ الأمر الصادر من المولى يتوقف على تصور الصلاة في الذهن مع قصد الأمر « وهذا لا يتوقف على صدور الأمر من المولى، بل يمكن تصور الصلاة مع قصد الأمر وإن لم يكن هناك أمر، وعندئذ فلا دور.

الخامس: تقدم الشيء على نفسه

ويلوح من هذا الدليل أنّ في القول بالأخذ مفسدة الدور، والفرق بين الرابع والخامس، أنّ الأول يصر على نفس» الأمر « وأنّه عرض، وهذا الدليل يصر على عنوان» القصد «في قصد الأمر ويقول:

إنّ الأخذ في المتعلق يستلزم تقدم الشيء أي القصد (على نفسه برتبتين،

وذلك لأنّ قصد الأمر متأخر عن الأمر، والأمر متأخر عن الموضوع، فينتتج أنّ القصد متأخر عن الموضوع برتبتين. وأخذه في الموضوع يستلزم تقدّم الشيء (على نفسه).

يلاحظ عليه: أنه نفس الإشكال السابق، لكن بيان آخر، وهو بيان مفسدة الدور، والجواب أنّ المتأخر عن الموضوع هو القصد الخارجي المتعلّق بالأمر الواقعي الصادر عن المولى، فهما) الأمر و القصد (متأخران عن الموضوع، إما برتبة) كما هو الحال في الأمر (، أو برتبتين كما هو الحال في قصده .).

والمأخوذ في الموضوع هو مفهوم» قصد الأمر «الكلي لاـ القصد الخارجي المتعلّق بالأمر الواقعي الصادر عن المولى، فما هو المتأخر ليس جزء الموضوع، وما هو جزء الموضوع ليس متأخراً.

وبعبارة أخرى: ما هو المتأخر عبارة عن قصد الأمر بالحمل الشائع الصناعي، وما هو المتقدّم عبارة عن مفهومه الكلي الذي ينطبق عليه قصد الأمر بالحمل الأولي، فالمحقق والموقوف عليه مختلفان.

السادس: لزوم اتحاد الحكم والموضوع

انّ ما لا يوجد إلاّ بنفس إنشائه كيف يعقل أخذه مفروض الوجود في موضوع نفسه، فانّ مرجعه إلى اتحاد الحكم والموضوع، والأمر في» قصد الأمر «ممّا لا يوجد إلاّ بالإنشاء، وكيف يصحّ أخذه في المتعلّق.(1)

يلاحظ عليه: أنّ المأخوذ في الموضوع ليس نفس الحكم الخارجي، بل المأخوذ

ص: 323

1 - هذا، هو الوجه الذي يظهر من المحقق الخوئي في أثناء تقرير برهان أستاذه، ولكن لا صلة له ببرهانه وإنما هو وجه مستقل) لاحظ المحاضرات: (2/156).

مفهوم كلي، و ما هو الحكم مصدق له، و الفرق بينهما هو الفرق بين الحمل الأولي والشائع الصناعي.

السابع: لزوم تقديم الشيء على نفسه في المراحل الثلاث

و حاصله: إنّ أخذ قصد الأمر في المتعلق يستلزم تقديم الشيء على نفسه في مقام الإنشاء و الفعلية و الامتثال.

أمّا في مقام الإنشاء فلأنّ الموضوع في القضايا الحقيقة لا بدّ و أن يكون مفروض الوجود في الخارج في مقام أخذه موضوعاً، سواءً كان خارجاً عن اختيار المكلّف كالوقت أم داخلاً تحت اختياره كما في قوله (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فانّ معناه انه إذا فرض حصول عقد في الخارج يجب الوفاء به، و حينئذٍ لو أخذ قصد امثال الأمر قيداً للمامور به، يكون الأمر موضوعاً للتوكيل و مفروض الوجود في الإنشاء، فيكون وجود التوكيل مشروطاً بفرض وجود نفسه فرضاً مطابقاً للواقع، و يستلزم عندئذ كون الأمر مفروض الوجود قبل وجود نفسه، و هو بعينه محذور الدور.

و أمّا في مقام الفعلية فلأنّ فعليّة الحكم تتوقف على فعليّة موضوعه، أعني: متعلقات متعلق التوكيل، و حيث إنّ المفروض إنّ نفسه هو الموضوع لنفسه و متعلق لمعنى فطبيعة الحال تتوقف فعليّته على فعليّة نفسه.

وبعبارة أخرى: إذا أمر المولى بواجب مقيد بداعي أمره، ففعليّة خطابه تتوقف على فعليّة موضوعه و المفروض إنّ الأمر لنفسه، جزء الموضوع وعليه تتوقف فعليّة الأمر على فعليّة نفسه.

و أمّا في مقام الامتثال فانّ قصد امثال الأمر متاخر عن الإتيان بتمام أجزاء المأمور به وقيوده، و حيث إنّ من جملة الأجزاء و القيود حسب الفرض نفس قصد

الامتثال الذي هو عبارة عن دعوة شخص ذاك الأمر فلا بد وأن يكون المكلّف في مقام امثاليه قاصداً للامثال قبل قصد امثاله، فيلزم تقدّم الشيء على نفسه، لأنّه بما هو جزء المأمور به مقدّم، وبما أنّ ماهية قصد امثال الأمور عبارة عن الإتيان بالأجزاء بقصد الأمر متاخر عن [الجزاء](#).⁽¹⁾

يلاحظ على الأول: بأنّ أقصى ما يلزم هو فرض وجود الشيء) قصد الأمر (قبل تحققه وهو ليس بمحال، وإنما المحال وجوده واقعاً قبل تتحققه، فما عَبَرَ بقوله» يلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده وهو عينه محذور الدور «غير تام فانّ محذور الدور هو وجوده واقعاً قبل تتحققه لا فرض وجوده قبل تتحققه، وشنان بينهما.

وعلى الثاني: فلأنّ فعليّة الحكم تتوقف على فعليّة الموضوع لا بمعنى وجوده خارجاً بل بمعنى قدرة المكلّف على الإيجاد والامتثال، والمفروض أنّ المكلّف قادر على الصلاة بقصد أمرها، وأما القدرة على إيجاد المتعلق والصلة بقصد الأمر (فهي موقوفة على صدور الأمر الإنساني قبل فعليّة الموضوع لا على الأمر الفعلي).

فينتّح: الأمر الفعلي موقوف على القدرة على إيجاد الصلاة بأمرها، والقدرة الكذائية ليست موقوفة على الأمر الفعلي، بل على الأمر الإنساني السابق.

ثم إنّ سيدنا الأستاذ أباجاب عن الإشكال بوجه آخر، وقال: إنّ فعليّة الحكم لا تتوقف على المعلول على علة، بل لا بدّ في حال فعليّة الحكم من فعليّة الموضوع ولو صار فعلياً بنفس فعليّة الحكم، لأنّ الممتنع هو التكليف الفعلي بشيء لم يكن متتحققاً بالفعل، وأما التكليف الفعلي بشيء يصير فعلياً بنفس فعليّة الحكم فالضرورة قاضية بجوازه.

وعلى الثالث: فلأنّ قصد الامتثال الذي هو متاخر عن إتيان المأمور به

ص: 325

-1 - أجود التقريرات: 1081/107 وأوضّحه تلميذه المحقق الخوئي في المحاضرات: 2/157.

المركب من الصلاة وقصد الأمر إنّما هو قصد بالحمل الشائع الصناعي، فهو بهذا المعنى متأخر عن المتعلق وجزئه، و أمّا المتقدّم الذي يجب على المكلّف قصد امثاله فإنّما هو قصد الأمر بمفهومه الكلّي الذي يقال انه قصد الأمر بالحمل الأوّلي.

الثامن: استلزم الجمّع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي

إن التكليف بالصلاحة بقصد أمرها مستلزم للجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي، لأنّ الموضوع بقيوده لا بدّ وأن يكون ملحوظاً استقلالاً، والأمر بما أنه آلة بعث ملحوظ باللحاظ الآلي، فكون شيء مأخوذاً في ناحية الأمر والمأمور به يستلزم كونه ملحوظاً بلحاظين مختلفين.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بما سبق من أن الملحوظ استقلالاً هو قصد الأمر المأخوذ في المتعلق وهو أمر بالحمل الأوّلي، والملحوظ آلياً هو الأمر الجزئي المتعلق بالمتعلق الكلّي.

والحاصل: إن الأمر الخارجي الذي هو بعث بالحمل الشائع ملحوظ آلياً والمأخوذ في المتعلق هو الصورة الكلية للأمر الذي لا يقال أنه حمل بالشائع الصناعي.

التاسع: التهافت في اللحاظ

لو أخذ قصد الأمر في متعلقه يلزم منه التهافت في اللحاظ والتناقض في العلم، لأنّ موضوع الحكم متقدّم عليه في اللحاظ، وقصد الأمر متأخر عنه في

ص: 326

1-- راجع نهاية الأصول: 99.

اللحوظ، كما أنه متاخر عنه في الوجود فيكون متاخراً عن موضوع الأمر برتبتين، فإذا أخذه جزءاً من موضوع الأمر أو قيدها في لزم أن يكون الشيء الواحد في اللحوظ الواحد متقدماً في اللحوظ ومتاخراً فيه، وهو في نفسه غير معقول وجداً اما للخلف أو لغيره.⁽¹⁾

يلاحظ عليه أولاً: بأن الملحوظ متقدماً غير الملحوظ متاخراً، فالملحوظ متقدماً هو قصد الأمر بمفهومه الكلي، والملحوظ متاخراً هو الأمر بالحمل الشائع، فهناك لحوظان وملحوظان، لا ان هناك لحوظاً واحداً لشيء واحد متقدم ومتاخر.

وثانياً: ان أقصى ما يترتب عليه لحوظ الشيئين المترتبين في رتبة واحدة وهو ليس بمحال كلحوظ العلة والمعلول المترتبين في رتبة واحدة واللحظ خفيف المؤونة، وإنما المحال كون المترتبين في رتبة واحدة في عالم الوجود.

العاشر: وجود التسلسل في المدعاو إليه

هذا الوجه، نقله المحقق البروجردي عن أستاذ المحقق الخراساني، وحاصله: إذا تعلق الأمر بالصلة بداعي الأمر، فيسأل عن داعي الأمر وأنه إلى مَيدعوه؟ فإن دعا إلى ذات الصلة، فهو خلف، إذ ليس له أمر وإن دعا إلى المركب أي) الصلة بداعي الأمر (ننقل الكلام إلى هذا الداعي الثالث وهلم جراً.

والجواب: نختار الأمر الأول، وأنه يدعوا إلى نفس الصلة، والقول بأنه فقد للأمر قد مرّ جوابه بأن الأجزاء مأمور بها بالأمر النفسي، وأن من شرع في الصلة فقد شرع بامتثال الأمر النفسي.

ثم نختار الأمر الثاني بأنه يدعوا إلى الصلة بداعي الأمر، ولكن ليس معناه

ص: 327

هو الإتيان بكلّ من الجزءين بداعيه، أي الاتيان بالصلة بداعي الأمر والإتيان بداعي الأمر بداعي أمره، وذلك لأنّ الجزء الثاني لما لم يكن مقصوداً بالذات، بل كان المقصود هو إتيان الجزء الأول بداعي أمره، فإذا أتي بالجزء الأول بداعي الأمر، يسقط امتدال الجزء الثاني، لأنّه لم يؤخذ على وجه الموضوعية، بل لأجل الطريقة إلى الجزء الأول وبيان كيفية امتداله.

ولعمر القارئ إنّ ما ذكروه من الوجوه العشرة مغالطات ظهر وجهها مما ذكرنا، ومقام الشيخ الانصاري وتلاميذه وتلامذة تلاميذه أرفع من أن يعتمدوا على هذه الوجوه، خصوصاً وأنّ المقام من قبيل الاعتباريات والاعتبار سهل المؤونة، فكيف يدعى فيها الاستحاله والامتناع؟!***

تصحيح الأخذ بأمرتين

اشارة

ثم إنّ من قال بامتناع قصد الأمر في المتعلق بأمر واحد حاول أن يصحح الأخذ في المتعلق بأمرتين:

أحدهما يتعلق بنفس الطبيعة

ويقول: أقم الصلاة، والأمر الثاني يتعلق بالإتيان بها بداعي أمرها كما إذا قال: امتدل أمر الصلاة بقصد أمرها.
وعلي هذا فيكون الأصل في الأوامر التوصيلية، فإنّ الأخذ في متعلق الأمر الأول وإن كان محالاً ولكن لما كان الأخذ في المتعلق بالأمر الثاني جائزأً فعدم وجود الأمر الثاني يكشف عن عدم مدخلته فيه.[\(1\)](#)

وأورد المحقق الخراساني على هذا الوجه بأنّ الأمر الأول إن كان يسقط

ص: 328

بمجرد موافقته، ولو لم يقصد به الامتثال كما هو قضية الأمر الثاني فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول بدون قصد امثاله، فلا يتوصل الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة وإن لم يكاد يكون له وجه إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله وإنما كان موجباً لحدوثه، وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر، لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر، بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط أمره.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره إنّما يتم إذا كان للمكلّف إحدى الحالتين، إنّما عالماً بالتوصلية، أو شاكّاً فيها وفي التعبدية، فعلى الأول يسقط البحث، وعلى الثاني يعمل بقاعدة الاستغفال، وأمّا إذا كان المكلّف قاطعاً بأنه توصلبي قطعاً مخالفًا للواقع، أو غير ملتفت إلى أنه تعبدى أو توصلبي، فعندئذ يحتاج المولى في استيفاء غرضه إلى التوصل بالأمر الثاني فلا يكون لغوأً.

ثم إنّ المحقق البروجردي أورد على تصحيح الأخذ بإشكالين:

الأول: إذا كانت المصلحة قائمة بالمركب من الصلاة وقصد الأمر، فكيف يبعث المولى عبده إلى الجزء) الصلاة (الفاقد للمصلحة؟ الثاني: إنّ الأمر الأول لما تعلق بالفاقد للمصلحة لا يكون إلاّ أمراً صورياً، ولا يكون قصد الأمر الكذائي مصححاً لكون الشيء عبادة.⁽²⁾

والظاهر عدم تماميتها أمّا الأول، فلأنّ الصلاة بما هي هي، ليست مجردة عن المصلحة، بل هي حاملة لبعضها.

وإن شئت قلت: تعدّ مقتضياً بالنسبة إليها، وأجل ذلك يصحّ الأمر بها.

ص: 329

1-- كفاية الأصول: 1/111

2-- نهاية الأصول: 115

نعم إنما يمتنع إذا بعث إليها واكتفي بالأمر الأول.

ومنه يظهر حال الجواب الثاني، إذ ليس الأمر الأول صورياً بل أمر جدي غاية الأمر على نحو الأمر بالمقتضى كما مرّ.

نعم يمكن أن يؤخذ على تصحيح الأخذ بالأمرتين بأنّ الأخذ لا يتوقف على الأمرتين بل يصحّ بأمر واحد ولكن بوجهين:

الأول: أخذه في المتعلق بصورة جملة خبرية بأن يقول: أقم الصلاة و يجب أن تقيمهما بقصد أمرها، فإن أكثر الإشكالات غير متوجّهة على هذه الصورة.

الثاني: أن ينهي عن الضد حتى يتعين الضد الآخر بأن يقول:» أقم الصلاة لا بدّاع نفسياني « فإذا كان أحد الضدين اللذين لا ثالث لهما منهاً عنه يتعين الضد الآخر أي بدّاع إلهي.

الإطلاق المقامي

إذا قلنا بامتناع أخذ قصد الأمر في المتعلق بالإطلاق اللفظي يكون منتفياً بانتفاء موضوعه، إذ ليس للمولي إمكان الأخذ للمتعلق حتى يُستدل بعدم الأخذ على عدم الوجوب، ولكن هناك أصلاً آخر باسم الإطلاق المقامي فيتمسّك به ويُستدل به على التوصيلية.

والفرق بين الإطلاقين هو أنّ الإطلاق اللفظي عبارة عن كون المولي بصدق بيان كلّ ما له دخل في متعلق الحكم، فإذا سكت نستكشف عن عدم مدخلية، بخلاف الإطلاق المقامي فاته عبارة عن كون المولي بصدق بيان كلّ ما له دخل في غرضه وإن لم يكن له دخل في المتعلق فإذا سكت نستكشف عن عدم وجوبه.

وعلى ضوء ذلك فيمكن أن يتمسّك بالإطلاق المقامي على عدم مدخلية

قصد الأمر، وحتى قصد الوجه والتمييز في الغرض، إذ لو كان له مدخلية لوجب على المولى التنبية على مدخليته ولو بيان خارج عن الخطاب كأن يقول بعد الأمر بالصلة أيها المكلّف، الواجب الذي أمرت به واجب تعبيدي لا توصلي، فسكته في كلّ مورد مشكوك كاشف عن عدم مدخليته في غرض المولى وعدم مدخليته في المتعلق.

وبهذا ظهر أنّ الأصل في التعبدية والتوصيلية هو التوصيلية، وذلك من وجوه شتي:

أ. إمكان أخذه في المتعلق، وقد عرفت عدم تمامية الوجوه التي استدلّوا بها على الامتناع.

ب. إمكان أخذه في المتعلق بأمر ثان.

ج. إمكان أخذه في المتعلق مقيداً بجملة خبرية.

د. إمكان تفهمه بالنهي عن ضده بعد الأمر بالشيء.

هـ. إمكان التمسّك بالإطلاق المقامي وأنّه لو كان له مدخلية لكان على المولى البيان.

بقي الكلام في أدلة القائلين في أنّ الأصل هو التعبدية.

أدلة القائلين بأنّ مقتضي الأصل هو التعبدية

اشارة

استدلّ القائلون بأنّ الأصل هو التعبدية بوجوه:

الأول: ما نقله المحقق النائني عن العلامة الكلباسي:

أنّ المولى إنّما يأمر عبده بشيء ويطلبه منه ليجعل أمره محرّكاً إيه نحو العمل وباعثاً له نحو المراد.

وإن شئت قلت: إنّ الغرض من الأمر، كون الأمر داعياً، فحينئذ إن أتي

المكّلّف به بداعي أمره، فقد حصل الغرض و سقط الأمر، و إلّا فلا.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أّنه خلط بين كون الغرض من الأمر أن يكون داعيًّا للمكّلّف إلى المأمور به، وبين كون الغرض منه هو الإتيان به بذلك القصد. والمسلم إنّما هو الأوّل، وأمّا الثاني فيفتقر إلى دليل.

وبعبارة أخرى: إنّ الغرض من الأمر هو تعين موضوع الطاعة حتّى يقف المكّلّف على واجبه، وأمّا الإتيان لأجل أمر المولى فلم يعلم أّنه غرض الأمر.

الثاني: قوله سبحانه: (وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْذِنُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ).

[\(2\)](#)

وهو يدلّ على حصر الأوامر الصادرة منه سبحانه في العبادة، حيث جاءت غاية للأمر، في قوله (وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) أي ما أمروا بشيء في مورد من الموارد من الطهارة إلى الديات إلّا لأجل عبادة الله، فكانت الغاية للأمر في جميع الموارد هي عبادة الله، وعليه فكلّ أمر ورد في الشريعة، عباديّ، إلّا ما قام الدليل على كونه غير عبادي، وهذا العموم متبع إلى أن يدلّ دليل على خلافه.

يلاحظ عليه: بأن الآية بتصديق بيان حصر العبادة و الطاعة في الله سبحانه، لا حصر عامة أوامره في العبادة، وعلى ذلك فمعنى قوله (وَ مَا أُمِرُوا) أي ما أمروا في مجال العبادة (إلّا بالعبادة الخالصة). وليس معناه إنّهم ما أمروا بشيء مطلقاً إلّا ليعبدو الله به حتى تكون الغاية من الأمر مطلقاً في تمام الموارد عبادة الله سبحانه، ويؤيد ذلك قوله سبحانه: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[\(3\)](#) فالآية ظاهرة في إنّهم ما أمروا في مجال العبادة إلّا عبادة الله واحد لا

ص: 332

- أجدود التقريرات: 1131/112

-2 - البينة: 5

-3 - التوبة: 31

عبادة الآلهة ولا اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله.

الثالث: قوله (صلي الله عليه و آله و سلم): «إذما الأعمال بالنيات، و إنما لامرئ ما نوى»

(1)

أي واقعية كل عمل بنية القرابة و إيجاده لله سبحانه، فيكون المراد من النية، نية القرابة، فكل عمل خلا عن نية القرابة لا يُعد عملاً، فلا يحصل الامتثال.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبني على تفسير النية في الحديث بنية القرابة، مع أنه لا دليل عليه، بل المراد منه قصد العناوين التي ربما ينطبق على العمل، كضرب اليتيم للأدب أو للإذاء، وعليه لا يكون للروایتين مساس بالمقام.

وإن شئت قلت: إن اتصاف العمل بالحسن والقبح، أو بكونه مقرباً وغير مقرب منوط بكيفية النية.

وأن كل عمل أثار المكلف بنية صالحة، يوصف بالحسن والقرابة، و إلا فلا، وأماماً أن سقوط كل أمر يتوقف على نية التقرب إلى الله، وأنه لولاها لفسد العمل فلا يدل عليه.

وفي بعض الروايات: إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم.

إلي هنا تبيّن أن مقتضي الأصل اللغطي هو التوصيلية إلا أن يدل دليل على كون الواجب قريباً.

مقتضي الأصل العقلي

لو افترضنا أنه لم نخرج بنتيجة قطعية حسب الأدلة الاجتهادية فلا- محيسن من الرجوع إلى الأصل العقلي أولاً والشرعى ثانياً، فما هو مقتضي الأصل العقلي؟

ص: 333

1-- الوسائل: 1، الباب 5 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 7.

إنّ مقتضاه هو البراءة، سواء أقْلَنَا بِإِمْكَانِ أَخْذِهِ فِي الْمُتَعْلِقِ أَمْ لَا؟ أَمَا عَلَيِ الْأَوَّلِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَا عَلَيِ الثَّانِي فَلَأَنَّ الْمُولِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَكِّنْ مِنَ الْأَخْذِ فِي الْمُتَعْلِقِ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنْبُهَ عَلَيِ شَرْطِهِ بِالْأَمْرِ الثَّانِي أَوْ بِالْمُرْكَبِ الَّتِي تَعْرَفُ عَلَيْهَا.

لَكِنَّ الْمُحَقَّقَ الْخَرَاسَانِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْجَارِي فِي الْمَقَامِ عِنْدَ الشَّكِّ هُوَ الْأَشْتَغَالُ، فَإِنَّا:

بِأَنَّ الشَّكَّ هَا هَنَا فِي الْخَرْجِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ الْمُعْلَمَ، مَعَ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِلِزْرَوْمِ الْخَرْجِ عَنْهَا، فَلَا يَكُونُ الْعَقَابُ مَعَ الشَّكِّ وَدُمُّ إِحْرَازِ الْخَرْجِ عَقَابًا بِلَا بَيَانٍ، ضَرُورَةً أَنَّهُ بِالْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ، تَصْحُّ الْمُؤَاخِذَةُ عَلَيِ الْمُخَالَفَةِ، وَدُمُّ الْخَرْجِ عَنِ الْعَهْدَةِ، لَوْ اتَّقَى دُمُّ الْخَرْجِ عَنْهَا بِمُجَرَّدِ الْمُوافَقَةِ بِلَا قَصْدِ الْقَرْبَةِ، وَهَكُذا الْحَالُ فِي كُلِّ مَا شَكَّ دُخُلَهُ فِي الْطَّاعَةِ، وَالْخَرْجُ بِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ مَمَّا لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارَهُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ، كَالْوَجْهِ وَالْتَّمِيزِ.⁽¹⁾

تَوْضِيْحَهُ: أَنَّهُ قَدْسَ سُرُّهُ (بِصَدْدِ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ الْأَرْتَبَاطِيْنِ)، وَالْمَقَامُ بِأَنَّ الشَّكَّ فِي الثَّانِي يَرْجُعُ إِلَى الشَّكَّ فِي السُّقْوَطِ دُونَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الشَّكَّ فِيهِ يَرْجُعُ إِلَى سُعَةِ الْمُتَعْلِقِ وَضَيْقِهِ.

وَأَسَاسُ الْفَرْقِ هُوَ التَّمِكُّنُ مِنَ أَخْذِ الْقِيدِ فِي الْمُتَعْلِقِ فِي الْأَرْتَبَاطِيْنِ، دُونَ الْمَقَامِ حِيثُ إِنَّ الْأَخْذَ فِيهِ مُسْتَلِزِمٌ لِلْمَحَالِ، وَعَلَيِ ضَوْءِ ذَلِكِ لَا مُلَازِمَةٌ بَيْنَ الْقَوْلِ بِالْبَرَاءَةِ فِيهِمَا وَالْقَوْلِ بِالْبَرَاءَةِ فِي الْمَقَامِ مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ قَدْسَ سُرُّهُ (يَعُولُ بِالْأَشْتَغَالِ فِي كُلِّ الْمَقَامِيْنِ كَمَا سِيَوْفِيكُ فِي مَبْحَثِ الْأَشْتَغَالِ).

يَلْاحِظُ عَلَيْهِ: أَوْلًا: أَنَّ مَا ذُكِرَهُ مُبْنِي عَلَيِ تَقْسِيمِ الْجُزْءِ إِلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ

ص: 334

مأخوذاً في المتعلق و ما لا يمكن، فتجري البراءة في الأول دون الثاني.

وأماماً على المختار من أن جميع الشروط والأجزاء على سinx واحد، وأن الكل يرجع إلى المتعلق، وأن للمولى أن يأخذ قصد الأمر جزءاً للماضي به كالقنوت وجلسة الاستراحة، فلا يصح الفرق بين المقام والأقل والأكثر الارتباطيين.

وثانياً: أن ما ذكره من الدليل على الاستغال في المقام ليس أمراً جديداً، بل هو دليل القائلين بالاستغال في الأقل والأكثر الارتباطيين في ذلك المبحث حيث قالوا: بأن الأمر بالأقل معلوم وشك في سقوطه لأجل ارتباطية الأجزاء، وأن الغرض المستكشف من الأمر معلوم وشك في سقوطه بإتيان الأقل، فيجب الإتيان بكل ما احتمل دخله في الغرض.

فإذا كان روح الدليل في المقامين هو الشك في السقوط وحصول الغرض، فنقول:

إن تحصيل غرض المولى واجب لكن في المقدار الذي قام الدليل عليه، وأماماً ما لم يقم عليه الدليل فليس بواجب تحصيله، كما في المقام.

وبعبارة أخرى: فالعبد مسئول أمام الله حسب ما أعطي من الحجة لا ما شك فيه، والشك في سقوط الأمر في المقامين لاحتمال عدم حصول الغرض لا يؤثر في الاستغال، وقد نبه بعض ما ذكرنا المحقق العراقي في تقريراته، فقال:

إن التقريب المذكور ليس موجباً للفرق بين المقام والأقل والأكثر الارتباطيين، بل هو أحد الوجوه التي ذكرت للدلالة على لزوم الاحتياط فيهما.⁽¹⁾

ص: 335

اشارة

قد عرفت أن حكم الأصل العقلي هو البراءة، وأمّا حكم الأصل الشرعي فهو أيضاً كالعقلي على ما اخترنا من إمكان أخذه في المتعلق بطرق مختلفة، فإذا شككنا في جزئيته أو شرطته فيكون مما لا يعلمون، فيرفع بحديث الرفع.

ثم إنّ المحقق الخراساني لما بني على عدم إمكان أخذه في المتعلق ذهب في المقام إلى عدم جريان البراءة الشرعية قائلاً:

بأنه لا بدّ في عمومها لشيء من كونه قابلاً للرفع و الوضع، وليس المقام كذلك، فإن دخل قصد القربة و نحوها في الغرض ليس بشرعى، بل واقعى، و دخل الجزء و الشرط فيه و إن كان كذلك، إلا أنهما قابلان للوضع و الرفع شرعاً. فبدليل الرفع ولو كان أصلاً يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه الشكوك، يجب الخروج عن عهده عقلاً، بخلاف المقام، فإنه علم بثبوت الأمر الفعلى و شك في كيفية الخروج.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره مبني على امتناع أخذه في المتعلق مطلقاً، فعندئذ يكون دخله في الغرض تكوينياً لا جعلياً، والأمر التكويني غير قابل للوضع و الرفع.

ثم إنّ المحقق الخراساني أشار في ذيل كلامه إلى وجود الفرق بين المقام و الشك في الجزئية و الشرطية، بعد اشتراكهما في أنّ مدخلية الجزء و الشرط أمر عقلي، ولكنّه في غير قصد الوجه قابل للرفع و الوضع، فلأجل ذلك يشمله حديث الرفع بخلاف المقام.

ص: 336

1161/114 -- كفاية الأصول:

إن المحقق العراقي تابع المحقق الخراساني في عدم جريان البراءة الشرعية، وأيده بوجهين، لكن مبني الوجه الأول غير مبني الوجه الثاني.

فالأول منها مبني على عدم جريان البراءة العقلية.

كما أن الوجه الثاني مبني على القول بعدم إمكان أخذه فيه بأمر واحد وإمكان أخذه بأمرین، ولو لا التوجّه إلى أن لكل وجه مبني خاصاً لانقلب كلامه إلى الغاز.

أما الأول فقال:

أما الوجه الأول فمحضه أنه ملاك البراءة النقلية هو كون الأمر المشكوك فيه إذا لم يبينه المولى كان ناقضاً لغرضه، وورد الكلام ليس كذلك، فإن القيد المزبور على فرض كونه مراداً للمولى لا - يكون ناقضاً لغرضه إذا لم يبينه لكفاية حكم العقل بلزوم الإتيان به في مورد الشك، فلا يلزم من عدم البيان نقض الغرض، وإذا كان المورد كذلك لا يكون مجرّد للبراءة النقلية.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أن حكم العقل بالاشتغال حكم في مقام الشك، وليس حكماً واقعياً، فكم فرق بين الحكم بحسن العدل وقبح الظلم فلا يمكن للشارع نقضه وبين حكمه بالاشتغال في المقام في مقام الشك، فعندئذ يكون حكم الشارع بالبراءة النقلية بما أنه حكم مولوي رافعاً لحكم العقل.

وأما الوجه الثاني: أن جريان البراءة النقلية عن وجوب قيد الدعوة بنحو الأمر الثاني، لا يثبت أن متعلق الأمر الأول هو تمام المطلوب إلا على القول بحججية

ص: 337

الأصل المثبت، ضرورة أنْ نفي الوجوب من متمم الجعل، وإثبات أنَّ الباقي واف بالغرض بالأصل المذكور من أظهر مصاديق الأصل المثبت، بخلاف ما لو قلنا بإمكان أخذ قيد الدعوة ونحوه في متعلق الأمر الأول فاته عليه يرجع الشك إلى انبساط الأمر على الجزء أو القيد المشكوك في دخله، فإذا جرت البراءة في انبساط الأمر عليه وتعلقه به استفينا أنَّ باقي الأجزاء هو تمام المأمور به في نظر العرف وليس ذلك من المثبت لخفاء مثل هذه الواسطة في نظر العرف.⁽¹⁾

وحاصله: إنَّه لو قيل بإمكان الأخذ بأمر واحد ثبتت أصالة البراءة الشرعية أنَّ المأتي به تمام الموضوع، وأمَّا علي القول بعدم إمكان أخذه بأمر واحد وإنما يمكن بأمر ثان، فنفي الأمر الثاني بالبراءة وبالتالي نفي التعبدية لا يثبت كون المأتي به تمام الواجب.

يلاحظ عليه: بأنَّ الالتزام بوجوب العلم بكون المأتي به تمام المأمور به من قبيل الالتزام بما لا يجب الالتزام به، إذ ليس الواجب إلا عنوان الصلاة لا عنوان تمام المطلوب حتى يجب إحرازه، بل يجب إحراز ما قامت عليه الحجَّة سواءً كان تمام المأمور به أو لا.

إلي هنا خرجنا عن هذا البحث الضافي بالنتائج التالية:

1. أنَّ مقتضي الأصل النفطي في التوصيلية والتعبدية هو التوصيلية.
2. أنَّ مقتضي الأصل العقلي والشرعى عند عدم الدليل كالإطلاق وغيره على التوصيلية، هو التوصيلية.
3. أنَّ المعترض في صحة الواجب هو الإتيان به لله سبحانه، ولا يعتبر الإتيان به لأمره سبحانه.

ص: 338

إنّ هذا البحث مبنيٌ على القول بأنّ ملائكة العبادة هُو الإيتان لأمره، وأمّا علي القول بأنّ ملائكة العبادة هُو الإيتان لـ^{للّه} سبحانه فالبحث أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع.

ص: 339

اشارة

إذا دار أمر الصيغة بين كونه نفسياً أو غيرياً، كما إذا قال: اغتسل للجنابة، و احتمل كونه واجباً بنفسه أو غيرياً واجباً للغير كالصلوة والصوم.

أو دار أمرها بين كونه تعينياً أو تخيرياً، كما إذا قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَيْنِي ذِكْرِ اللَّهِ) [\(1\)](#) و دار بين كونه واجباً تعينياً لا يسقط بالإتيان بشيء آخر، أو تخيرياً ساقطاً بفعل الظاهر أيضاً.

أو دار أمرها بين كونه عينياً أو كفائياً كما إذا قال: قاتل في سبيل الله، و دار أمره بين كونه واجباً عينياً واجباً عليه في جميع الحالات قام به الآخر أولاً، أو كفائياً ساقطاً إذا قام به الآخر.

فالمعروف في جميع الصور الثلاث هو الحمل على النفسي التعيني العيني، غير أنهم اختلفوا في وجه ذلك بعد الاتفاق على أصل الحمل، وقد ذكروا في المقام وجوهاً.

ص: 340

الوجه الأول: الحمل مقتضي الإطلاق

ذهب المحقق الخراساني إلى أنَّ الحمل مقتضي إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيًا، تعينيًّا، لأنَّ الوجوب في مقابلاتها مقيد بقيد، ومضيقه دائرة به، فإذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه، فالحكم تقتضي كون الوجوب مطلقاً، وجب هناك شيء آخر أولاً، أتي بشيء آخر أولاً، أتي به آخر ولا [\(1\)](#).

وحاصله: أنَّ الوجوب في الثلاثة الأول، مطلق، وفي مقابلاتها مقيد، فإذا لم يأت بالقيد مع كونه في مقام البيان، يؤخذ بإطلاقه ويحمل على كونه نفسيًّا تعينيًّا، عينيًّا.

وأورد عليه السيد الأستاذ: بأنَّ كلاً من القسمين، من أقسام الوجوب، يمتاز عن المقسم بقيد، ولا معنى لأن يكون أحد القسمين مقيداً دون الآخر، وإلا يلزم أن يكون القسم عين المقسم، وإليك بيان قيد كلّ واحد من القسمين:

الواجب النفسي ما وجب لنفسه.

والغيري ما وجب لغيره.

الواجب التعيني ما وجب وإن أتي بشيء آخر.

والتخيري ما وجب إذا لم يأت بشيء آخر.

الواجب العيني، ما وجب وإن أتي به شخص آخر.

والكافائي ما وجب إذا لم يأت به شخص آخر.

وعلى ضوء ذلك يكون كلّ واحد منهمما في مقام التحديد مستملاً على قيد زائد على نفس البعث ولو من باب زيادة الحدّ على المحدود، وعلىه تصير النفسية

ص: 341

مباينة للغيرة، لا تتعين إلا بداع آخر، فلو كان هناك قرينة على أحد الطرفين فهو، والإ يصير الكلام من هذه الجهة مجملًا.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح إذا لوحظ كلّ من القسمين بروءية عقلية، فلكلّ، قيد يمتاز به عن المقسم والقسم الآخر، وأمّا إذا لوحظ بروءية عرفية فالعرف يري الوجوب النفسي، نفس الوجوب بلا قيد، و هكذا الآخرين، من دون أن يزيد على الوجوب بشيء، وذلك لأنّ القيد في الواجب النفسي، يعني قوله: «ما وجب لذاته أو لنفسه» ليس شيئاً زائداً على أصل الأمر، بل هو تأكيد له، فلا يتلقاه العرف أبداً زائداً على أصل الوجوب وإن كان في نظر العقل قيداً زائداً.

وبه يتبيّن حال الأُمررين الآخرين، فان تفسير التعيني» بما وجب وإن أتي به آخر «، و تفسير العيني » بما وجب وإن أتي به آخر «، ليس قيداً زائداً على الوجوب، بل هو تفسير لإطلاق الوجوب وسعته و أنه غير محدد ولا مقيد، وواجب في كلتا الحالتين، وعليه يكفي في بيانه السكوت بخلاف القيد في الأقسام الثلاثة، فإنه تحديد للوجوب وتضييق له فلا يكفي في بيانه السكوت، بل لا بدّ من التكلّم به، فإذا سكت يحمل على الفرد الذي يكون إطلاق الوجوب كافياً في بيانه وإفادته.

وبعبارة أخرى: إن الإطلاق عبارة عن كون ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضع للحكم، ويكون وافياً بإفادة المقصود، فلو أريد النفسي ونظيره، فالوجوب المطلق من غير قيد باللفظ واف بإفادة المراد، وإن أريد المقيد، فالتعبير غير واف، وقد عرفت أنّ النفسي و التعيني و العيني، نفس الوجوب المطلق في منظر العرف لا - تزييد عليه بشيء في ذهنه. و كان العرف يتلقى السكوت وافياً ببيان الثلاثة الأولى، دون الثلاثة الأخرى.

ص:342

1- -- تهذيب الأصول: 1/167 .

الوجه الثاني: الحمل مقتضي حكم العقل في مجال العبودية

قد عرفت أنَّ أمر المولى، تمام الموضوع لوجوب الطاعة و العلم بالخروج عن العهدة، ولا يصحّ له ترك المأمور به باحتمال كونه مندوباً، فلا يترك أمر المولى بلا جواب، والجواب إما العلم بكونه مندوباً وإما الإتيان بالمأمور.

وعلى ضوء ذلك يجب أن يحمل علي كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً، إذ علي هذا الفرض يقوم بامتثال الأمر في جميع الأحوال ولا يترك أمر المولى بلا جواب بخلاف ما إذا حمل علي مقابلاتها فحينئذ يصحّ له ترك المأمور به باحتمال أنه واجب مقدمي بشيء لم يجب بعد، أو واجب تخييري أتي بعده، أو كفائي أتي آخر به، ومن المعلوم أنَّ ترك المأمور به بهذه الاحتمالات ترك بلا عذر قاطع وجواب حاسم.

الوجه الثالث: المختص بمورد التعيني والعيني

إنَّ الوجوب في الواجب التخييري متعلق بعنوان انتزاعي وهو أحد الفعلين أو الأفعال كما أنه في الواجب الكفائي متعلق بأحد المكلفين، فلو أتي المكلف بأحد الأعدال أو قام به أحد المكلفين فقد امتنع الحكم، لكن المتأتي به موافقاً للمأمور به، وعلى هذا فمقتضي الإطلاق كون الواجب تعينياً عينياً، وذلك لأجل أنَّ الفرق بين الواجب التعيني والتخييري هو أنَّ الواجب في الأول هو الجامع الحقيقي وعنوان المتأصل المنطبق على مصاديقه انتطاباً ذاتياً ويكون لنفس العنوان مدخلية في الحكم، مثل قوله: «ويكون المكلف مخيراً بين مصاديقه الذاتية في مقام الامتثال، وأما الواجب في الثاني، فالواجب فيه هو العنوان الانتزاعي والجامع غير المتأصل، والمكلف مخيراً بين مصاديقه كعنوان أحد الفعلين»

أو أحد الأفعال، ولا مدخلية للعنوان في ثبوت الحكم، إلا أنه اتخذ وسيلة لبيان ما هو الواجب، وتعلق الإرادة والعلم بهذه العناوين، بمكان من الإمكان فضلاً عن تعلق الحكم الذي ليس إلا أمراً اعتبارياً.

فإذا قال المولى: » أطعم «فظاهر البيان مدخلية ذاك العنوان، بما هو هو، في الحكم، لا بما أنه أحد أفراد العنوان الانتزاعي، ولو كان المتتكلّم في مقام البيان، وكان الواجب تعينيًّا لكتفي البيان المزبور، بخلاف ما إذا كان تخيريًّا، فإنه يكون البيان ناقصاً غير واف.

وبذلك يعلم حال التردد بين العيني والكافائي، فإنّ مرد التردد إلى أن التكليف توجه إلى نفسه أو إلى عنوان أحد المكلفين، فإنّ ظاهر الخطاب أنه متوجه إلى شخصه أو إلى عنوان ذاتي كالمستطيع الذي هو من مصاديقه، وهذا بخلاف ما إذا كان واجباً كفائياً فالخطاب فيه ليس متوجّهاً إلى شخص المكلف ولا إلى عنوان ذاتي، بل إلى عنوان انتزاعي كأحد المكلفين.

يلاحظ عليه: إنّ ما ذكره مبني على تقسيم الفرق بين التعيني والتخيري أو العيني والكافائي بما ذكر، وسيوافقك عدم صحته وإنّ التعلق في الجميع بنحو واحد. وإنّما الاختلاف في سُنْخ الوجوب، لا في متعلقه على النحو الذي مرّ.

هذا كلّه حول الأصل اللغطي، وأمّا مقتضي الأصل العملي فقد فرقه الأصوليون المتأخرون فيبحثوا عن مقتضي الأصل فيما إذا دار بين النفسي والغيري في مبحث وجوب المقدمة، وعن الأمرين الآخرين في مبحث البراءة والاشغال.

المبحث السادس الأمر عقب الحظر أو توهمه

لو قلنا بإفاده صيغة الأمر الوجوب وضعاً أو إطلاقاً أو لأجل حكم العقل، فهل الأمر كذلك إذا وقع عقب الحظر أو توهمه؟ وإليك بعض الأمثلة:

1. قال سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ) وقال بعد النهي (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) [\(1\)](#) فالحظر والنهي في آية واحدة.

2. قال سبحانه: (أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [\(2\)](#) أي غير مستحلبين اصطيادها في حال إحرامها.

وجاءت الآية الثانية بالأمر بالاصطياد بعد الأحلال، وقال: (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا) [\(3\)](#).

فما هو مفاد الأمر بعد النهي أو توهمه؟ وهناك أقوال:

أ. فمن قائل بظهورها في الاباحة.

ب. إلى آخر قائل بظهورها في الوجوب.

ج. إلى ثالث بتبعية حكم الموضوع لما قبل النهي إذا علق الأمر بزوال علة

ص: 345

.1-- البقرة: 222

.2-- المائدة: 1

.3-- المائدة: 2

النهي، كما قال: (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا).

د. إلى رابع بـأجمال الكلام لاكتنافه بما يصلح للقرنية، فالمرجع بعد الإجمال هو الأصول العملية كما هو مختار المحقق الخراساني وهو الأقوى.

ووجه ذلك: هو ما عرفت من أن دلالة الأمر على الوجوب تدور على أحد محاور ثلاثة:

1. دلالة الصيغة على الوجوب بالدلالة اللفظية.

2. دلالتها على الوجوب من باب الإطلاق، وهو أنّ البعث المطلق يساوق الوجوب، بخلاف الندب، فإنه يحتاج في إفادته وراء البعث إلى قيد زائد، وقد مرّ نظير ذلك في دوران الأمر بين التفسية والغيرية ولو أراد الوجوب، يكون اللفظ وافياً ببيانه، بخلاف الندب.

3. دلالتها على الوجوب، من باب حكم العقل والعقلاء، بأنّ أمر المولى لا يترك بلا جواب، وليس للعبد ترك المأمور به باحتمال كون الطلب مندوياً.

وعلى أيّ وجه من هذه الوجوه الثلاثة، اعتمد في استفادة الوجوب، فهو غير جار في المقام.

أما على الوجه الأول، فإنّ استعماله في الوجوب حقيقة وفي غيره مجاز، فإذا دار مفاد الصيغة في قوله (فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ) بين الحقيقة والمجاز فلا يمكن التمسك بأصالة الحقيقة لأنّها إنما تجري إذا لم يكتنف الكلام بمحتمل القرنية كما في المقام حيث إنّ تقدّم النهي ربما يصلح أن يكون قرينة على أنّ الأمر لبيان الترخيص ورفع الحظر، لا لزوم الامثال.

ومنه يظهر حال الوجه الثاني، فإنّ الأخذ بالإطلاق رهن تمامية مقدمات الحكمة أعني كون المتكلّم في مقام البيان، وعدم القدرة المتيقن في مقام التخاطب،

وقد ما يصلاح للقرينية، فثبتت الإطلاق، المساوٍ للوجوب، فرع عدم وجود ما يصلح للقرينية، لكن النهي المتقدّم يصلح لها وان المراد من الأمر، هو نقض النهي و الحظر لا البُعْث الجدي إلى المتعلق.

أما على المذهب المختار فهو أيضاً كذلك، لأن الموضع لوجوب الطاعة، هو الأمر، غير المكتنف بما يصلح لأن يصرفه إلى أن المقصود رفع الحظر المتحقق، أو المتنوهم وليس هذا الاحتمال، نظير احتمال إرادة الندب من الأمر المطلق، غير المكتنف بما يصلح للقرينية، إذ لا إجمال فيه، ولا يكون الاحتمال المجرد عذراً في ترك المأمور به، بخلاف المقام.

ومن ذلك يعلم، أن أقوى الأقوال هو القول بالإجمال والرجوع إلى الأصول العملية إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي فوقهما وإنّ فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي وهذا كما في مورد المرأة الحائض.

فقد ورد مفاد النهي في قوله سبحانه (فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ).

وورد الأمر بعده عند زوال ملاك النهي وقال: (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُونُهُنَّ مِنْ حِينَ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) ولاحتفاف الأمر بما يصلح للقرينة، يصبح الأمر مجملًا غير دال إلا على حكم شرعي مردد بين الأحكام الأربعية.

ولكن لما كان في المقام تشريع فوقاني دال بإطلاقه الأحوالى على حكم الزمان الذي ورد فيه الأمر، يكون هو المرجع، أعني قوله سبحانه: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُتُونَهُنَّ أَتَيْ شِئْتُمْ) (1) فهو بإطلاقه يعم حال المحيض والطهارة، خرج عنه الأول، وبقي الباقي تحته، ويكون الحكم الشرعي هو الإباحة الشرعية.

ص: 347

اشارة

ولنقدم أمام البحث أموراً:

الأول: فيما إذا كانت هناك قرينة على أحد الأمرين

إن البحث في دلالة الأمر على المرة و التكرار مركّز فيما إذا لم يدل دليل خارجي على أحد الأمرين كالنكرار في قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) ⁽¹⁾ أو المرة في الأمر الوارد في الحج في الروايات الذي يعبر عنه قوله سبحانه: (لِلَّهِ عَلَيِ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) ⁽²⁾.

الثاني: في تحرير محل النزاع

هل النزاع في دلالة المادة، أو الهيئة أو مجموعهما على أحد الأمرين؟ وجوه، ذهب صاحب الفصول إلى أن محل النزاع في دلالة الهيئة لا في المادة، لإجماع أهل الأدب على أن المصدر المجرّد من اللام والتثنين لا يدل إلا على صرف الطبيعة.

وأورد عليه المحقق الخراساني: بأنه إنما يتم إذا كان المصدر هو مبدأ المستقىات، وليس كذلك، بل هو أحد المستقىات، فعدم دلالته لا يدل على عدم

ص: 348

1-- الإسراء: 78.

2--آل عمران: 97.

دلالة مبدأ المشتقات عليهما.

يلاحظ عليه: أن عدم دلالة المصدر، يكشف عن عدم دلالة مادة المشتقات على أحدهما، لاشراك المصدر مع سائر المشتقات في مادتها، فإذا كان المصدر مادة و هيئة غير دال إلا على نفس الطبيعة فينتتج أن مادة المشتقات مطلقاً في أي واحد منها لا تدل على أحدهما لوجود مادتها في المصدر بلا تغيير.

الثالث: الفرق بين الدفعة والمرة و...

الفرق بين الدفعة والمرة والتكرار، هو أن الملاك في الدفعة والدفعات، هو وحدة الحركة وتعددتها، ولكن الملاك في الثاني، هو وحدة المصدر للطبيعة وكثرته.

وعلى ضوء ذلك ربّما يجتمع الدفعة مع التكرار كما إذا أتي العبد بإناءين مملوءين من الماء فقد امثل دفعه، ولكن بفردين مكررين، وعلى كلّ تقدير فكلّ من المعنيين قابل لأن يقع محل النزاع.

و تظهر الشمرة فيما لو قلنا بدلاته على المرة بمعنى الدفعة، إذ يكون الإتيان بفردين دفعه، مجزياً واقعاً، تحت الأمر بخلاف ما لو فُسرت بالفرد، فيضرر تعدد الفرد وإن كانت الحركة واحدة.

ثم إن صاحب الفصول أصرّ على أن المراد من المرة والتكرار هو الدفعة والدفعات لا الفرد والأفراد، قائلاً بأنه لو كان المراد، هو الفرد والأفراد، لكن الأنسب جعله ذيلاً للبحث الآتي في تعلق الأمر بالطبيعة أو الفرد، ولو قلنا بالثاني، يلزم أن يبحث بأن المدلول هل هو الفرد الواحد أو الأكثر أو لا واحد منهمما؟ وأما لو أريد بها الدفعة فلا علقة بين المسألتين.

وأورد عليه المحقق الخراساني بأنه لا علقة بين المتأثرين سواء أُريد من المرة و التكرار، الدفعـة و الدفعـات، أو أُريدـنـهـمـاـ، الفـردـ وـالـافـرـادـ.

وذلك لأنـهـ إـنـماـ يـصـحـ جـعـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ ذـيـلاـ لـمـسـائـلـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـائـعـ أـوـ الـأـفـرـادـ، إـذـ أـرـيدـ مـنـ الطـبـيـعـةـ فـيـ عنـوانـ المـسـائـلـ الثـانـيـةـ: تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـائـعـ أـوـ الـأـفـرـادـ، الطـبـيـعـةـ بـمـاـ هيـ هيـ، فـبـمـاـ آنـهـ لاـ يـتـصـورـ فـيـ الطـبـيـعـةـ بـهـذـاـ المعـنـيـ، الـفـردـ وـالـأـفـرـادـ، فـتـصـبـحـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـفـردـ وـالـأـفـرـادـ، ذـيـلاـ لـلـشـقـ الثـانـيـ وـيـقـالـ: فـعـلـيـ القـوـلـ بـتـعـلـقـهـ بـالـفـردـ، فـهـلـ يـتـعـلـقـ بـفـردـ وـاحـدـ، أـوـ أـفـرـادـ؟ـ وـلـكـنـ تـفـسـيرـ الطـبـيـعـةـ بـالـمعـنـيـ الـمـذـكـورـ فـيـ عنـوانـ المـسـائـلـ الثـانـيـ، خـاطـئـ جـداـ، لـآنـهـ بـمـاـ هيـ هيـ لـيـسـتـ مـحـبـوـةـ وـلـاـ مـبـغـوـضـةـ، فـكـيـفـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ الـأـمـرـ؟ـ بـلـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ فـيـ عنـوانـ المـسـائـلـ الـوـجـودـ السـعـيـ بـلـ لـحـاظـ الـمـشـخـصـاتـ، وـعـنـدـئـ وـقـعـ النـزـاعـ فـيـ آنـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ، هـلـ وـجـودـ الطـبـيـعـةـ بـوـجـودـهـ السـعـيـ مـنـ دـونـ آنـ يـكـوـنـ لـلـمـشـخـصـاتـ دـوـرـ فـيـ الـمـطـلـوبـ أـوـ آنـ مـتـعـلـقـهـ وـجـودـ الطـبـيـعـةـ مـعـ مـشـخـصـاتـهـ الـفـرـديـةـ، مـثـلاـ إـذـ قـالـ: اـسـقـنـيـ بـالـمـاءـ فـجـاءـ بـالـمـاءـ فـيـ إـنـاءـ بـلـوـرـ، فـهـلـ الـمـتـعـلـقـ إـحـضـارـ الـمـاءـ بـوـجـودـهـ السـعـيـ، سـوـاءـ أـكـانـ فـيـ إـنـاءـ بـلـوـرـ أـوـ نـحـاسـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ دـونـ نـظـرـ إـلـيـ تـلـكـ الـخـصـوصـيـاتـ، أـوـ آنـ الـمـتـعـلـقـ هـوـ تـلـكـ الـمـشـخـصـاتـ مـضـافـاـ إـلـيـ وـجـودـ الطـبـيـعـةـ.

فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ معـنـيـ النـزـاعـ فـيـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـيـعـةـ أـوـ الـفـردـ، يـصـحـ النـزـاعـ فـيـ آنـ الـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ المـرـةـ وـ التـكـرـارـ بـمـعـنـيـ الـفـردـ وـالـأـفـرـادـ عـلـىـ كـلـ الـقـوـلـيـنـ، وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ أـيـ تـعـلـقـهـ بـالـطـبـيـعـةـ بـمـعـنـيـ الـوـجـودـ السـعـيـ، فـيـقـعـ النـزـاعـ فـيـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـوـجـودـ الـواـحـدـ لـهـاـ أـوـ الـوـجـودـاتـ الـكـثـيرـ، وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ فـوـاضـحـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ بـيـانـ.

فـاتـصـبـحـ آنـ الـبـحـثـ عـنـ المـرـةـ وـ التـكـرـارـ سـوـاءـ فـسـرـنـاـ بـالـدـفـعـةـ أـوـ الدـفـعـاتـ أـوـ

بالفرد والأفراد، مسألة مستقلة فيصح النزاع في دلالة الأمر على المرة و التكرار بكل المعنيين، فليست المسألة، ذيلاً للقول الثاني في مسألة متعلق الأمر، فلاحظ.

*** إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ الحقَّ عدم دلالة الصيغة على واحد من الأمرين، لأنَّ الدال إِمَّا الهيئة فهي موضوعة للبعث والاغراء، أو المادة وهي موضوعة للطبيعة بما هي من دون تقيد بالوحدة أو الكرا، فأين الدال؟! وأمَّا الاكتفاء بالممرة فلأجل حصول الامتثال بها عقلاً، لا من باب دلالة الصيغة عليها لفظاً.

نعم يمكن القول بأنَّ المرة مقتضي الإطلاق بالبيان الذي مرّ في كون الوجوب أو النفسية مقتضي إطلاق الأمر، فلاحظ.

بقي هنا شيء وهو أنَّه على المختار من عدم الدلالة على واحد من المرة و التكرار، لو امتثل المكلَّف بالاتيان بعدة افراد من الطبيعة دفعه واحدة، كما إذا قال المولى: أكرم عالماً فأكرم عدّة منهم دفعه، فهل هو يعد امتثالاً واحداً أم متعدداً؟ ذهب سيد مشايخنا المحقق البروجردي إلى القول الثاني قائلاً بأنَّ الطبيعة تتکثر بتکثر أفرادها، وكلَّ فرد من الأفراد محقّق للطبيعة، ولما كان المطلوب هو الطبيعة بلا تقيد بالممرة و التكرار فحينئذ إذا أتي المكلف بأفراد متعددة فقد أوجد المطلوب أي الطبيعة بایجاد كلَّ فرد، ويكون كلَّ فرد امتثالاً برأسه كما أنه موجود برأسه.

و من هذا القبيل الواجب الكفائي حيث إنَّ الأمر فيه متعلق بنفس الطبيعة و يكون جميع المكلَّفين مأموريين بإتيانها ولو أتى واحد منهم بها سقطت عن الباقي

و لا مجال للامثال ثانيةً، ولو أتى عدّة منهم بها دفعه يكون كلّ واحد منهم ممثلاً و تتحقق امثالات لا امثال واحد من الجميع.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بأنّ فيه خلطاً بين تعدد الطبيعة و تعدد الامثال، أمّا الأول فلا شكّ فيه، لأنّ كلّ واحد من المصاديق و الأفراد، محقق للطبيعة فزيدي إنسان تام، و عمرو إنسان تام آخر كما أفاده الشيخ الرئيس في تحقيق أنّ وجود الطبيعة في الخارج بمعنى وجود أفرادها.

و أمّا الثاني: أنّ تعدد الامثال فهو رهن تعدد الطلب و البعث، حتّى يعُدّ امثال كلّ بعث امثالاً مستقلاً، لكن المفروض عدمه حيث إنّ هنا بعثاً واحداً متعلقاً بالطبيعة غير المقيد بالممرة و التكرار، و معه كيف يتعدد الامثال؟ و ليس الأمر بإكرام العالم، كالأمر بإكرام العلماء، حيث إنّ الأوامر في الثاني ينحلّ إلى أوامر حسب عدد المصاديق و لكلّ امثال، بخلاف الأول، فهو أمر واحد، متعلق بالطبيعة المطلقة غير المقيدة، و معها يكون البعث مثلاً واحداً، كما يكون الامثال أيضاً واحداً.

وبما ذكرنا يعلم الفرق بين المقام و الواجب الكفائي حيث إنّ البعث هناك متعدد حسب تعدد الأفراد، فالكلّ مأمور بتجهيز الميت و مواراته لكن لو أتى به فرد منهم سقط عن الباقى لارتفاع الموضوع أو غيره و على ضوئه لو أتى به عدّة دفعه واحدة يعُد الجميع ممثلاً، لقيام الكلّ بالخطاب الموجه إليه.

ص: 352

--1 - لمحات الأصول: 84

اشارة

إن الواجب ينقسم إلى قسمين: موسّع و مضيق. فالأول ما لا - يكون مقيماً بالزمان، كأداء الدين غير المؤجل بأجل، أو يكون الزمان المضروب على الفعل أوسع منه، ويكون المكلف مخيراً في امتناعه بين الزمان الأول والثاني. كصلاة الظهر بالنسبة إلى وقتها.

وأما الثاني، فعلى أقسام:

الأول: ما يكون محدوداً من حيث الزمان، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، كالصوم الواجب في شهر رمضان.

الثاني: ما يجب فوراً، ويسقط وجوبه فضلاً عن فوريته لو آخر. كردد السلام، فلو لم يرد، عصي، وسقط الوجوب.

الثالث: ما يجب فوراً، ولو عصي لسقطت فوريته لا أصله، كصلاة الزلزلة: فلو عصي وأخر، سقطت فوريتها لا أصل وجوبها.

الرابع: ما لا يسقط أصل وجوبه ولا فوريته إذا عصي، ولكن يجب عليه الإتيان به فوراً فوراً، كقضاء الفوات.

وهذا التقسيم حسب الثبوت. وإليك الكلام حسب الإثبات. فهل الأمر يدلّ على كونه مضيقاً أو موسعاً أو لا يدلّ على واحد منهمما؟ استدلّ القائل بعدم الدلالة على واحد منهمما بالدليل الماضي في مبحث المرة والنكرار، وحاصله: أنّ الأمر مركب من هيئة ومادة، والثانية دالة على الطبيعة

المطلقة، والهيئة موضوعة للبعث، فأين الدال على الفورية أو التراخي؟! هذا حسب الدلالة اللفظية وقد عرفت عدم دلالتها على واحد منها.

إنما الكلام في مقتضي الإطلاق فقال المحقق الخراساني بأن قضية إطلاق الصيغة جواز التراخي.

ويمكن أن يقال إن مقتضي الإطلاق هو الفور، وذلك لما مر في وجه حمل الأمر على الوجوب دون الندب، أو النفسيه دون الغيرية، فيقال في المقام إن كلا من الفور والتراخي خارج عن مفهوم البعث، وقسمان له، وإرادة كلّ قسم يحتاج إلى بيان زائد وراء بيان البعث، غير أن متلقّي العرف أن البعث يلزم الانبعاث فكأنهما متلازمان فلو أراد الآمر ذاك الفرد، فهو غني عن البيان، وإن أراد التراخي فهو رهن بيان زائد.

هذا إذا كان المولى في مقام البيان، وأمّا إذا كان في مقام الإجمال والإهمال فالمرجع هو البراءة عن الكلفة الرائدة على أصل التكليف وهي الفورية.

أدلة القائل بالفورية

اشارة

استدل على القول بالفورية تارة بأنّها مقتضي صيغة الأمر، وأخرى بأنّها مقتضي الأدلة الخارجية.

أما الأول: مقتضي صيغة الأمر

فهو خيرة شيخ مشايخنا العلامة الحائزى حيث نزل العلل التشريعية منزلة العلل التكوينية فكما أنّ مقتضي الثانية عدم انفكاك معاليلها عنها، فهو كذلك الأولي قال في قضاء الفوائت: إنّ الفورية وإن كانت غير ملحوظة قيداً في المتعلق، إلا أنّها من لوازم الأمر المتعلق به فإنّ الأمر تحرى إلى العمل وعملة تشريعية، وكما أنّ العلة التكوينية لا تنفك عن معلولها في الخارج، كذلك العلة

التشريعية تقتضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج.[\(1\)](#)

وضعفه ظاهر، فــ عدم الانفكاك في التكوين، لا يكون دليلاً على عدم انفكاكه في التشريع، فــ نظام العدالة والمعلول، نظام الضرورة فوجود المعلول بعد العلة أمر ضروري لا محيد عنه، وهذا بخلاف نظام التشريع فإنه نظام الاعتبار والفرض فيتبع كيفية الاعتبار، فلو اعتبر البعد غير منفك عن الانبعاث التشريعي، فلاــ محيد عن الفورية، وإن اعتبره منفكــاً عنه فلاــ محيد عن التأخير، وإن أطلق، يحتمل الأمان، فوزان الزمان كوزان المكان وسائر القيود، لا يتکفل لبيانها نفس البعد بل لا بد من دليل آخر.

وما ذكرناه لا ينافي ما تقدّم من أنــ الإطلاق يساوــ الفورية وأنــ التراخي رهن البيان الزائد، وذلك لأنــ ما ذكرناه مبني على أنــ الفورية هو متلقــي العرف في دائرة المولوية والعبودية، من دون حاجة إلى قياس علل التشريع كالــ أمر بالعمل التكوينية كما عليه هذا البيان.

وأما الثاني: مقتضي الأدلة الخارجية

أي الاستدلال بالأدلة الخارجية فقد استدلوا بأبيتين:

الأولى: آية المسارعة

قال سبحانه: (و سارِعُوا إِلَيْ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ).[\(2\)](#)

والدلالة مبنية على بيان أمرين:

1. إنــ الأمر في» سارعوا «لــ الوجوب فــ تكون المسارعة واجبة.
2. إنــ المغفرة من أفعاله سبحانه ولا يمكن التسارع إليها فيكون قرينة على

ص: 355

1-- كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: 392، ط 1352 هـ.

2-- آل عمران: 133.

ان المراد بها، هو أسبابها أعني الواجبات فينتتج وجوب المسارعة إلى الإتيان بالواجبات.

يلاحظ عليه: أن سبب المغفرة بين المتشرعا هو الاستغفار بشرائطه، وعليه كتاب الله العزيز يقول سبحانه: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْسَهُ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ).[\(1\)](#)

فلو تمت دلالة الآية، لدللت على المبادرة إلى الاستغفار، لا إلى سائر الواجبات.

آلية الثانية: آية المسابقة

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ فَآخُوكُمْ يَئِنُّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلِنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَيَّ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِي كُلُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ).[\(2\)](#)

وجه الاستدلال أن ظاهر الآية وجوب الاستباق إلى الخيرات التي من أظهر مصاديقها هو فعل الواجبات فلو عصي، يجب عليه الإتيان في الآخرة وهذا هو هكذا.

يلاحظ عليه: أن مفهوم الآية هو وجوب تسبق العباد في ميدان المبارزة نحو عمل الخير، علي نحو لو بادر أحد لم يبق موضوع للآخر، وأين هذا من وجوب مبادرة كل إلى واجبه وإن لم يكن في جانبه أي مكلف؟!

ص: 356

- - آل عمران: 136

- - المائدة: 48

و الآية نظير قوله سبحانه وَتَبَّعَ الْبَابَ (1) حيث تسبق كل من يوسف و امرأة العزيز نحو الباب فحاول يوسف فتحه والآخر غلقه و المنع عن خروجه.

أضف إلى ذلك أنَّ الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ يُعْطِي أَنَّ الْمَرْادَ مِنْهَا هُوَ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدْ اتِّبَاعَ الْأَهْوَاءِ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَبَّحَهُنَّ (فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ). (2).

إكمال: لو قلنا بدلالة الصيغة على الفور أمَّا بالدلالة اللفظية أو لكونه مقتضي الإطلاق، فلو عصي المكلَّفُ فهل يجب عليه الإتيان بالمؤمر به ثانياً أو لا؟ فيه تفصيل بين كون المقام من قبيل وحدة المطلوب كما في السلام فيسقط عصياناً، أو تعدده، كما في قضاء الفوائت بناء على المضایقة. ولا يمكن استظهار واحد منهمما من صيغة الأمر فالمرجع أحد الأمرين:

1. الإطلاق القاضي بعدم الوجوب في الآن الثاني لو تمت مقدّمات الحكمة.

2. الأصل العملي من الاستصحاب أو البراءة، ولو جرى استصحاب الوجوب لأجل القول بأنَّ الفورية ليست قيداً للموضوع، وإلا فالمرجع البراءة من الإتيان ثانياً.

ص: 357

1 - يوسف: 25.

2 - المائدة: 48.

و قبل الخوض في صلب الموضوع نقدم أموراً

الأول: في عنوان المسألة

اختلت كلمة **الأصوليين** في عنوان المسألة، فعنونه المرتضى في » الذريعة [\(1\)](#)« يقوله: هل الأمر يقتضي الإجزاء أو لا؟ و تبعه صاحب الفصول [\(2\)](#).

وعنونه الشيخ في » مطارح الأنظار [\(3\)](#)« يقوله: إتيان المأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء أو لا؟ و الفرق بين العنوانين واضح، فالنزاع على الأول لفظي، منصبٌ على دلالة لفظ الأمر على الإجزاء، كما أنه على الثاني، عقلي منصبٌ على وجود الملازمة بين الإتيان بالشيء على وجهه و الإجزاء.

الثاني: ما هو المراد من لفظة « على وجهه »؟

قد جاء في العنوان الذي طرحته الشيخ في المطارح لفظة « على وجهه » فما هو المراد منه؟ هناك احتمالات:

ص: 358

-
- 1- الذريعة إلى أصول الشريعة: 1/121
 - 2- الفصول الغروية: 116.
 - 3- مطارح الأنظار: 18.

1. المراد منه قصد الوجه، أعني: قصد الوجوب أو الندب.

يلاحظ عليه: بعدم اعتبار قصد الوجه عند الأصحاب إلاّ من شدّ منهم كابن إدريس، فلا وجه لأخذه في العنوان.

2. المراد منه الكيفيات الشرعية المعتبرة في المأمور به من الأجزاء والشروط الشرعية.

يلاحظ عليه: باستلزماته أن يكون القيد زائداً لدخولها في قوله: «المأمور به» (فلا وجه للتعبير بلفظ آخر).

3. المراد منه الكيفية التي لا يمكن أخذها في المأمور به، ويعده من القيود الواقعية فوق دائرة الطلب دون تحتها، أعني قصد الأمر حيث إنّه من الأمور التي تتحقق بعد تعلق الأمر.

يلاحظ عليه: أنّ تقسيم القيود إلى ما يقع تحت دائرة الطلب وما لا يقع، من التقسيمات التي ظهرت من عصر الشيخ الأنصاري إلى يومنا هذا، وقد عرفت أنّ القيود عند القدماء كانت على وزان واحد، فقصد الأمر كالسورة والقافية فالجميع يتعلق بها الأمر، وعند ذلك يدخل قصد الأمر في قوله: «إitan المأمور به».

نعم على خيرة الشيخ والمحقق الخراساني يكون قصد الأمر خارجاً عنه ويحتاج إلى التعبير عنه بلفظ آخر، لكن العنوان ليس للشيخ نفسه بل لغيره.

ويمكن أن يقال: أنّ المراد من قوله: «التبليغ على وجهه» على وجهه (التبليغ على بعض صور المسألة مما يعد موافقاً للشرع حسب الظاهر دون الواقع، كما إذا صلّى بالطهارة الاستصحابية ثمّ بـان كونه محدثاً فقد صلّى وأتي بالمأمور به لا على وجهه الواقعي، لما قرر في محله من أنّ الطهارة شرط واقعي لا ظاهري و القيد على هذا وإن أصبح

توضيحاً لكن أتي به لغرض التنبيه على هذا النوع من الموارد الذي ربما يغفل عنه بعض الأفراد.

الثالث: ما هو المراد من الاقتضاء؟

ذهب المحقق الخراساني إلى أن الاقتضاء في العنوان) الإتيان بالمؤمر به على وجهه يقتضي الإجزاء (بمعنى العلية والتأثير لا ب فهو الكشف والدلالة، بشهادة أنه نسب إلى الإتيان لا إلى صيغة الأمر.[\(1\)](#)

ثم استشكل علي نفسه بقوله: هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره، وأما بالنسبة إلى أمر آخر كالإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقع فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره بنحو يفيد الإجزاء أو بنحو آخر لا يفيده.[\(2\)](#)

وبعبارة أخرى: أن الإتيان إنما يكون علة و مؤثراً لسقوط الأمر المتعلق بالمأتمي به، وأما بالنسبة إلى الأمر الآخر الذي لم يمثل بعد: أعني الأمر الواقع فلا معنى لكون الامتثال بالأمر الاضطراري أو الظاهري علة لسقوط الأمر الواقع، فلا محيص في تصحيح النزاع من تفسير الاقتضاء بالدلالة والكشف، بأن يكون مصب النزاع في دلالة الدليل على اشتعمال المأتمي به بالمصلحة الجابرة للمصلحة الفائنة فيجزي و إلاّ فلا. مثلاً أن قوله:» إن التيمم أحد الطهورين [\(3\)](#) و قوله:» ويكيك الصعيد عشر سنين [\(4\)](#) دالٌ على اشتعمال المورد على المصلحة

ص: 360

1 - بخلاف العنوان الأول فقد عرفت أن الاقتضاء فيه نسب إلى الأمر.

2 - الكفاية: 1/125

3 - الوسائل: 2، كتاب الطهارة، الباب 23 من أبواب التيمم، الحديث 5.

4 - الوسائل: 2، كتاب الطهارة، الباب 24 من أبواب التيمم، الحديث 12.

التأمة الجابرة للمصلحة الفائمة و معه لا يبقى مجال للشك في السقوط.

ثم إنّه قدس سره (أجاب عن الإشكال بقوله:

نعم لكنّه لا ينافي كون النزاع فيهما كان في الاقتضاء بالمعنى المتقدّم، غايةه أنّ العمدة في سبب الاختلاف فيهما إنّما هو الخلاف في دلالة دليلهما، هل إنّه على نحو يستقل العقل بأنّ الإتيان به موجب للإجزاء ويؤثّر فيه وعدم دلالته ويكون النزاع فيه صغروياً أيضاً، بخلافه في الإجزاء بالإضافة إلى أمره فأنّه لا يكون إلّا كبروياً لو كان هناك نزاع كما نقل عن بعض.⁽¹⁾

و حاصله: إنّ ما ذكر ليس مانعاً من تفسير الاقتضاء بالعلية والتأثير في نفس المورد، غاية الأمر يحتاج إلى إحراز الصغرى وهو اشتغال المائي به على المصلحة الجابرة للمصلحة الفائمة؛ فعندئذ يقع النزاع في الكبري وهو علية امثال الأمر الاضطراري أو الظاهري لسقوط الأمر الواقعي، فالنزاع في أنّ إتيان كلّ شيء مسقط لأمره كبروي، وفي غيره صغروي وكبروي.

و أورد عليه السيد الأستاذ: بأنه لا يصح تفسير الاقتضاء «بالعلية»، سواء كان المعلوم هو الإجزاء بالمعنى اللغوي أي الكفاية، أو سقوط الأمر، أو سقوط إرادة المولى.

أمّا الأوّل: فهو أمر انتزاعي لا يقع مورد التأثير والتأثير، مثلاً أنّ العطشان إذا شرب ماءً و ترقّي يقول كفي، فينتزع من الترّوي ورفع العطش عنوان» الإجزاء «فليس هو شيئاً وراء الترّوي.

و أمّا الثاني: فأنّ الإتيان علة لحصول الغرض، ومع حصوله ينتهي الأمر، بانتفاء مقتضيه، و سببه حصول الغرض لا أنّه يسقط.

ص: 361

وأمّا الثالث: فلأنّ الإتيان معلول لإرادة الأمر، فلا يكون المعلول علة لارتفاع علته فلا يكون علة لسقوط الإرادة.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بأنّ المعلول أمر آخر وراء هذه الأمور الثلاثة، ولعلّ لفظ الإجزاء كنایة عنه وهو حكم العقل بالإجزاء، والمراد من العلية كون الإتيان موضوعاً لحكم العقل، كما أنّ العدل موضوع لحكم العقل بالحسن، والظلم موضوع لحكمه بالقبح، فتصبح المسألة عقلية بحثة في مورد، وعقلية وشرعية في مورد آخر، كما أفاده المحقق الخراساني قدس سره .

ثم إنّ ما أفاده من أنّ إتيان المأمور به، من معاليل إرادة المولى فكيف يكون المعلول طارداً لعلته؟ قد مر الكلام فيه، وهو أنّ الإرادة مطلقاً تكوينية كانت أو تشريعية إِنما تتعلق بالفعل الاختياري وليس فعل الغير في اختيار المرید، ولذلك قلنا إنّ الإرادة التشريعية متعلقة بالبعث والطلب وهو فعل اختياري للمرید، وهو بالنسبة إلى العبد مبيّن لموضوع الطاعة، وأمّا الانبعاث فهو من آثار الخوف من تبعات المخالفه كما لا يخفي.

الرابع: للإجزاء حقيقة متشرعة؟

ربّما يتصرّر أنّ للإجزاء حقيقة متشرعة، فقد نقل من معناه اللغوي أي الكفاية إلى سقوط الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه.

والظاهر خلافه وأنّه ليس له إلاّ معنى واحداً، وأمّا السقوط فهو من لوازם المورد، فإذا جزء المأتمي به يلازم عدم التبعّد به في وقته أو خارجه ثانياً، كما في إجزاء المأتمي به بالأمر الاضطراري، فهو يلازم سقوط التبعّد بالأمر الاختياري، أو إجزاء

ص: 362

- تهذيب الأصول: 1791/178، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

المأني به بالأمر الظاهري فهو يلزمه سقوط التعبّد بالأمر الواقعي، فكل ذلك من لوازم المورد، أو المستعمل فيه من دون أن يكون هناك وراء الفقه مصطلح خاصّ.

الخامس: الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار

ربّما تتصور وحدة المسألتين وان القول بالإجزاء نفس القول بدلالة الأمر على المرة، كما أن القول بعدمها عبارة أخرى عن عدم الإجزاء.

يلاحظ عليه بأنّ تصادق المرة مع الإجزاء أو تصادق التكرار مع عدمه، لا يكون دليلاً على وحدة المسألتين بعد تعدد الملاك الذي يُصحّح عقد مسأليتين مختلفتين، فإن البحث في أولي المسألتين إنّما هو في تعين ما هو المأمور به شرعاً حسب دلالة الصيغة بنفسها كما عليه شيخ مشايخنا العلامة الحائز على ما مرّ أو بدلالة أخرى كما عليه الآخرون.

وأمّا البحث في المقام فإنّما هو بعد الفراغ عن تعين ما هو المأمور به، سواء كان المأمور به هو الطبيعة المجردة أو المقيدة بالمرة أو التكرار، ويقال إذا أتي المكلف بما هو المأمور به بكماله وتمامه، سواء كان المأمور به، هو الطبيعة أو المقيدة بالمرة أو التكرار هل هو يجزي أو لا؟ نعم القول بالإجزاء يتصادق مع القول بالمرة، كما أنّ القول بالتكرار، يتصادق مع عدم الإجزاء، ولكن التصادق الموردي لا يكون دليلاً على وحدة المسألتين.

السادس: الفرق بين المقام ومسألة تبعية القضاء للأداء

إنّ هنا مسألة أخرى باسم تبعية القضاء للأداء وعدم تبعيتها له ويعبر

عنها بأنّ القضاء بالأمر الأول أو بالأمر الجديد فإذا فات الأمر الواقع منه وامتنع مكانه الأمر الاضطراري أو الظاهري يكون القول بالإجزاء مساوياً للقول بأنّ القضاء بالأمر الجديد، كما يكون القول بعدمه مساوياً للقول بأنّ القضاء بالأمر الأول.

يلاحظ عليه: أنّ المُسَأْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ مِنْ حِيثِ الْمَوْضُوعِ أَوْلًاً وَأَنَّ بَيْنَهُمَا مِنْ حِيثِ الْمَوْرِدِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وِجْهٍ ثَانِيًّا.

أمّا الأوّل: فلأنّ الموضوع في مسألة تبعية القضاء للأداء هو فوت المأمور به، كما أنّ الموضوع في المقام هو إتيان المأمور به بنحو من الأنجاء، ومع الاختلاف في الموضوع كيف تكونان مسألة واحدة؟! وأمّا الثاني، ففيما إذا أتي بالمأمور به على وجهه الواقع يبحث فيه عن الإجزاء وعدمه دون مسألة تبعية القضاء للأداء، إذ لا موضوع لها لعدم الفوت، كما إذا فات منه الواقع ولم يأت بالواجب أصلًاً لا واقعياً ولا اضطرارياً ولا ظاهرياً، لا موضوع للإجزاء، بل يتمحض المقام لمسألة التبعية.

نعم يجتمعان فيما إذا أتي بالواجب بأمر اضطراري أو ظاهري فيصح البحث فيه من الجهتين.

ثم إنّ المحقق الخراساني فرق بين المُسَأْلَتَيْنِ بِأَنَّ الْبَحْثَ فِي الْمَقَامِ عَقْلِيٌّ وَفِي مَسَالَةِ تَبَعِيَّةِ الْأَدَاءِ لِلْقَضَاءِ لِفَظِيٍّ حِيثُ يَبْحَثُ عَنْ دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَيِّ تَبَعِيَّةِ الْقَضَاءِ لِلْأَدَاءِ وَعَدْمِهِ.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ معنى ذلك أنّ المُسَأْلَتَيْنِ مُتَحْدِتَانِ فِي الْمَاهِيَّةِ وَمُخْتَلِفَتَانِ فِي أَسْلُوبِ الْإِسْتِدَالَالِ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَصْحُحُ عَقْدُ مُسَأْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، بَلْ يُلْزِمُ الْأُصُولَيِّ.

ص: 364

علي عرض مسألة واحدة، يستدلّ عليها تارة بالعقل و أخرى بالنقل.

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنّه يقع الكلام في مواضع ثلاثة:

1. امتنال كلّ أمر يجزي عن التعبد بنفس ذلك الأمر سواءً أكان واقعياً أم اضطرارياً أو ظاهرياً.

2. إتيان المأمور به بالأمر الاضطراري يجزي عن الإتيان به بالأمر الواقعي.

3. إتيان المأمور به بالأمر الظاهري يجزي عن الإتيان به بالأمر الواقعي.

إذا عرفت عناوين المواضع، فلنأخذ كلّ واحد بالبحث.

ص: 365

اشارة

إن إجزاء امثال كلّ أمر عن التعبد به ثانياً من قبيل القضايا التي قياساتها معها، وذلك لأنّ عدم السقوط رهن أحد أمور كلّها منتفية.

1. تعدد المطلوب وانه أتي بمطلوب واحد دون الآخر، وهو باطل، لأنّ الواجب هو نفس الطبيعة وهي تصدق على الإتيان بفرد واحد.

2. عدم حصول الغرض، وهو أيضاً باطل، لأنّ المأتب به سبب تام لحصول الغرض وإلاّ لما أمر به.

3. بقاء الأمر مع حصول الغرض، وهو أيضاً باطل، لاستلزماته الإرادة الجزافية.

فإذا انتفت الأمور الثلاثة فلا وجه لبقاء الأمر، نعم ربما يعترض بالحجج الفاسد بالجماع محرمًا، فإنه يجب عليه الإعادة.

يلاحظ عليه: بأنّ من جامع وهو محرم، إما أن يكون عالماً بالحكم أو جاهلاً، فالحجج في الصورة الأولى فاسد فلم يأت بالمأمور به على وجهه، فيجب عليه القضاء في العام القابل، وهو في الصورة الثانية وإن كان صحيحاً لكن إيجاب الإعادة لأجل العقوبة لا لإيجاب التعبد بما امثال ثانياً.

وتدلّ عليه رواية زرار، قال:» فأي الحجّتين لهما «قال: الأولى التي أحدها

فيها ما أحدثها، والأخرى عليهم عقوبة ». [\(1\)](#)

فما حكى عن أبي هاشم الجبائي المتأوّي 321هـ (والقاضي عبد الجبار) المتأوّي 415هـ (المعتزلين من عدم اقتضاء الإتيان بالمامور به للإجزاء مستدلاً بإعادة الحجّ على من أفسد، فكانه في غير محلّه، إذ العالم بالحرمة ما أتي بالواجب على وجهه، والجاهل وإن أتي على وجهه، لكن الحجّ الثاني عقوبة وليس امثالاً للأمر الأول.

تبديل امثال بامثال آخر

اشارة

ثم إنّ المحقق الخراساني قد وافق المشهور في أنّ الإتيان بالمامور به على ما هو عليه يوجب الإجزاء، ولكنه ذهب أيضاً إلى أنّ للعبد تبديل امثال بامثال آخر، والقولان بظاهرهما متناقضان، فإنّ الإجزاء يلازم سقوط الأمر، ومعه لا يبقى موضوع للامثال الثاني، فإنّ مفاده هو الإتيان بالشيء بقصد أمره السابق والمفروض أنه قد سقط، فكيف يمكن القول بالجمع بالإجزاء الذي يلازم سقوط الأمر بتاتاً وتبديل امثال بامثال آخر وهو يستلزم بقاء الأمر الأول وهو كما ترى؟ هذا هو الإشكال الواضح على الكفاية لكنه قدس سره (حاول الجمع بين القولين) الإجزاء وتبديل امثال بامثال آخر (وأفاد في وجهه: بأنّه ربما لا يكون مجرد امثاله علة تامة لحصول الغرض، وإن كان وافياً به لو اكتفى به، كما أنه إذا أتي بماء أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد، فإنّ الأمر بحقيقةه وملأه لم يسقط بعد، ولذا لو أهرق الماء واطلع عليه العبد وجّب عليه إتيانه ثانياً كما إذا لم يأت به أولاً، ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه وإنّ لما وجّب حدوثه، فحينئذ يكون له

ص: 367

1-- الوسائل: 9، الباب 3 من أبواب كفاررة الاستمتاع، الحديث 9.

الإتيان بماء آخر موافق للأمر كما كان له قبل إتيانه الأول بدلًا عنه.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بما عرفت بأنّ الامثال الأول يوجب سقوط الأمر ولا يعقل صدق امثال ثان بعد سقوطه.

وأمّا المثالان، فيلاحظ على الأول بأنّه من قبيل تبديل مصدق امثال لمصدق آخر، لا تبديل امثال بامثال آخر، فأنّ الأمر بظاهره وحقيقةه وملائكة قد سقط وإنما للمكالف أن يبدل مصداقاً بمصداق آخر.

وأمّا الأمر الثاني، وهو أنّ الإتيان بالماء ثانياً ليس لأجلبقاء الأمر فاته قد سقط بتمامه وإنما الملزم هو العلم بالغرض وإن لم يكن هناك أمر، كما إذا رأى ابن المولى سقط في الماء وكان المولى غافلاً فعلي العبد إذا أطلع عليه أن ينقذه وإن لم يكن هناك أمر من المولى لكتابه العلم بالغرض.

ثم إنّه استدل على جواز تبديل الامثال بامثال آخر بالروايات الواردة في الأبواب الثلاثة التالية:

أ. باب الكسوف إذا صلّى و الشمس بعد لم تتجّل.

ب. الصلاة جماعة مع المخالف وقد صلّى الفريضة قبله.

ج. إعادة الصلاة إذا وجد جماعة.

ولكن الروايات لا صلة لها بالمدعى كما مستعرف.

فنقول:

١. ما ورد في باب الكسوف

روي معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله:» صلاة الكسوف إذا فرغت

ص: 368

قبل أن ينجلِّي، فَأَعْدَدْ «(1)».

يلاحظ عليه: بأن المبادر من الرواية هو إعادة الصلاة بأمر جديد لا بالأمر الساقط بالامثال، وكأن الإعادة مستحبة شرعاً، وهو ينوي ذلك الأمر الثاني لا الأمر الأول، بخلافه علي القول بجواز تبديل امثال بامثال آخر فاته ينوي في الإتيان الثاني امثال الأمر الأول الذي وصفه المحقق الخراساني بأنه بحقيقة و ملاكه لم يسقط.

2. ما ورد في إعادة الصلاة مع المخالف

هناك روايات تدل على أن من صلى وحده يجوز له أن يعيد الصلاة خلف المخالف.

روي عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال:» ما منكم أحد يصلّي فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم صلاة نقبة و هو متوضّئ إلا كتب الله له بها خمس و عشرين درجة فارغبوا في ذلك «(2)).

يلاحظ عليه: أن هذه الرواية لا مساس لها بتبدل امثال بامثال آخر، بل هي كروايات الباب السابق تدل على استحباب إعادة الفريضة جماعة نقبة، فهو من قبيل امثال أمر بعد امثال آخر. (3)

3. استحباب الإعادة إذا وجد جماعة

روي هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: في الرجل يصلّي الصلاة

ص: 369

1-- الوسائل: 5، الباب 8 من أبواب صلاة الكسوف، الحديث .1

2-- الوسائل: 5، الباب 6 من أبواب صلاة الجماعة، الحديث 1 و لاحظ 2 و 3.

3-- لاحظ ما لم نذكر من الروايات في ذلك الباب.

وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً، قَالَ: »يَصْلِي مَعْهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةُ إِنْ شَاءَ«.⁽¹⁾

وَرَوَى زَرَارَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: »لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَةً، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، فَانْ لَهُ صَلَاةٌ أُخْرَى«.⁽²⁾

يلاحظ عليه: أنّ روایات هذا الباب تتحدد مع نفس ما أوردها صاحب الوسائل في الباب السابق) أي الباب 6 من أبواب صلاة الجمعة (وإن فرق بينهما صاحب الوسائل فزعم أنّ روایات الباب السابق راجعة إلى إعادة الصلاة بالمخالف و هذه الروایات مطلقة تعم المخالف وغيره إذا كان إماماً، فيجوز لمنفرد إعادة الصلاة خلف المافق أيضاً.

ولكن دراسة روایات الباب البالغة إحدى عشرة روایة تعرب إذا كان عارفاً بلحن كلماتهم وكيفية إشاراتهم أنّ الروایات تعود إلى إعادة الصلاة خلف المخالف جماعة، ولا ينافي ما ذكرنا وصف الصلاة الثانية بالفرضية، ويقول: »ويجعلهما الفرضية «كما في روایة هشام بن سالم⁽³⁾ و حفص بن البختري.⁽⁴⁾

فإن المراد أنه ينوي الفرضية التي أقامها، ولكن الإعادة مستحبة.

وحصيلة الكلام: إنّ لم نجد روایة تدل على جواز تبديل الامتثال بامتثال آخر.

ثم إنّ السيد الأستاذ فسرّ القسم الثالث من الروایات بأنه من قبيل تبديل مصداق المأمور به الذي تحقق به الامتثال بمصدق آخر غير محقق للامتثال لكن

ص: 370

1-- الوسائل: 5، الباب 54 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث 1 و 2.

2-- الوسائل: 5، الباب 54 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث 1 و 2.

3-- الوسائل: 5، الباب 54 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث 1.

4-- الوسائل: 5، الباب 54 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث 11.

محصل للغرض اقتضاء مثل المصدق الأول، أو بنحو أوفي، فهو لا يتوقف على بقاء الأمر، لأنّه من قبيل تبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر لا يوصف كونه مأموراً به.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح في التوصّليات، وأما الفرد التعبّدي فيحتاج إلى قصد الأمر، فما هو الأمر الداعي؟ فإن كان الأمر الأول، فقد سقط كما اعترف به، وإلا يكون من قبيل تبديل امثال بامثال آخر وهو بقصد الرد عليه، وإن كان الأمر الاستحبابي، أو الوجوبي القضائي، فهذا يكفي في الجواب من دون حاجة إلى القول بأنه من قبيل تبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر.

تم الكلام في الموضع الأول ويليه الكلام في الموضع الثاني

ص: 371

.1/183 -- تهذيب الأصول:

اشارة

وقد يعبر عن العنوان باجزاء الأمر الواقعي الثنوي عن الأمر الواقعي الأولي، كالصلة مع الطهارة التربوية أو على وفق التقية، و ظاهر العنوان يعطي انّ هنا امرین: أمرًا واقعياً ثانوياً، و أمرًا واقعياً أولياً، و محظ البحث إغناه امثال الأمر الأول، عن امثال الأمر الثاني، لكن الحق أنّ هنا أمرًا واحداً متعلقاً بالجامع الواحد، الصادق على جميع أفراده، غير أنّ المختار مكلف بامثاله بكيفية، و المضطّر مكلف بامثاله بكيفية أخرى، و الصلة بكلتا الكيفيتين من مصاديق الجامع المنطبق على عامة أفراد الصحيح على ما مرّ في مبحث الصحيح والأعمّ.

و إن شئت مزيد توضيح فنقول: إذا زالت الشمس، يخاطب عامة المكلفين بخطاب و أمر واحد متعلق بالصلة في قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَيْيٰ غَسِقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [\(1\)](#)، فالصلة قائماً أو قاعداً، راكباً أو راجلاً، مع الطهارة المائية أو التربوية من مصاديق الصلة الواردة في تلك الآية وهي تعتمد بوضعها للجامع الشامل لعامة أفراد الصحيح، فالامر واحد، و المأمور به واحد، ولو كان هنا اختلاف فإنّما هو في كيفية امثال الأمر الواحد.

ص: 372

.78 -- الاسراء:

فإن قلت: الاختلاف في الكيفية يكشف عن تعدد المأمور به، الملائم لتعدد الأمر.

قلت: إن الاختلاف فيها إنما يكشف عن تعدد المأمور به إذا كانت الكيفيات بصورها المختلفة كالطهارة المائية والترابية مأخوذة في الموضوع، وعندئذ يكون لفظ الصلاة مشتركاً لفظياً لا معنوياً، والمفروض خلافه، لأن المأخذ في الصلاة هي الطهارة بعرضها العريض الشامل لكليتا الطهارتين، ومثلها عدد الركعات، فلم يؤخذ فيه عدد معين كالثانية أو الرباعية، وإلا لصار اللفظ مشتركاً لفظياً، بل الموضوع له هي الهيئة الصالحة على الثانية والرباعية، فالصلاحة بما لها من المعنى الواحد، الشامل لصلاة المختار والمضرر (1)، أو الآمن (2) الخائف، والحاضر والمسافر (3) وقعت موضوعة للأمر الواحد، ودلل الدليل الخارجي على أن الصلاة مع الطهارة المائية للواجد، ومع الترابية للفاقد، وهكذا سائر الأفراد.

في العذر غير المستوعب

إذا عرفت أن في المقام أمراً واحداً، يقع الكلام في الأجزاء، وعدها عند ما كان العذر غير مستوعب فنقول هنا صور ثلات:

1. أن يكون لدليل البطل أعني دليل التيمم إطلاق (4)، بمعنى شمول دليله، لمن فقد الماء في بعض الوقت دون الجميع، فيجب علي غير المستوعب كالمستوعب، امثال الأمر بالطهارة الترابية، وفي مثله يكون القول بالإجزاء من

ص: 373

1-- المائدة: 6.

2-- البقرة: 239 238

3-- النساء: 101

4-- المراد من الإطلاق كون العذر غير المستوعب مسوغاً للتيمم وإيقاع الصلاة منه.

قبيل قضايا قياساتها معها، بل يدخل في المبحث السابق، من أن امثال كلّ أمر موجب لإجزاء نفسه، لأنّ المفروض أنّ هنا أمراً واحداً واجباً فارداً، والامتثال، آية الإجزاء وليس هنا أمر آخر حتى يبحث عن إجزائه عنه.

2. أن يكون لدليل المبدل فقط إطلاق أعني قوله سبحانه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...) (1) الخ بحيث يفرض على المكلف الواجب للماء في بعض الأوقات دون كلها، الصلاة مع الطهارة المائية أيضاً، فلا شك في عدم الإجزاء.

3. أن يكون الدليلان مهملين، كأن يكون عدم الوجдан في بعض الأوقات دون بعض غير داخل تحت موضوع المبدل والبدل، فيكون المرجع عندئذ هو الأصول العملية، والظاهر أن المرجع هو الاحتياط، لأنّ مرجع الشك إلى الشك في سقوط الأمر بالصلاحة بالطهارة التربوية وعدمها.

وبعبارة أخرى: أنه يشك في سقوطه بالطهارة التربوية إذا كان فاقداً في بعض دون بعض.

هذا على المختار، وأما على مختار القوم من تعدد الأمر والشك في إغفاء امثال أحد الأمرين عن الآخر، فقد بحث عنه المحقق الخراساني تارة من حيث الشبوت وأخرى من حيث الإثبات، وقال ما هذا إيضاحه: (2)

حكم الإجزاء ثبوتاً على القول بالتعدد

إشارة

إنّ الفرد الاضطراري من حيث وفائه لمصلحة الفرد الاختياري على أقسام أربعة:

ص: 374

.6 -- المائدة: 1

2 -- كلّما يمرّ عليك بحوث مبنية على تعدد الأمر والمحترم غيره. المؤلف

الأول: أن يكون الفرد اضطراري في حال الاضطرار كاختياري في حال الاختيار في كونه وافياً بتمام المصلحة والملاك.

الثاني: أن لا يكون وافياً به، ولكنه لو أتي بالفرد اضطراري يكون مانعاً عن استيفاء المصلحة الفائمة بعد رفع الاضطرار.

الثالث: تلك الصورة ولكن تكون المصلحة الفائمة واجبة الاستيفاء.

الرابع: تلك الصورة، ولكن تكون المصلحة الفائمة مستحبة الاستيفاء.

إذ عرفت أنّ نسبة الفرد اضطراري إلى الاختياري من حيث الثبوت على أقسام أربعة، فاعلم أنه يجب البحث في كلّ قسم عن أمرين:

أ: إجزاء امتحان الأمر اضطراري عن امتحان الأمر الاختياري.

ب: جواز المبادرة إلى الامتحان بالفرد اضطراري و عدمه.

فكلّ قسم من هذه الأقسام الأربعة تقع موضوعاً للبحث عن الإجزاء أوّلاً، و جواز المبادرة ثانياً.

فأخذ المحقق الخراساني بدراسة كلّ قسم من حيث الإجزاء أوّلاً، و المبادرة ثانياً، وقال ما هذا مثاله:

1. أما الصورة الأولى: فلا شك في إجزاء الفرد اضطراري عن الفرد الاختياري، لعدم قصور مصلحته عن مصلحته.

وأما تصوير البدار فيدور مدار كون الفرد مشتملاً على المصلحة مطلقاً وإن كان العذر غير مستوعب، أو مشروطاً بالانتظار إلى حد يضيق الوقت إلاّ عن الصلاة بالطهارة الترابية، أو مشروطاً باليلأس وإن حصل في أوّل الوقت.

فعلي الأول يجوز البدار دون الثاني، و أما الثالث فيدور مدار حصول اليأس.

2. وأما الصورة الثانية: فلو أتي بالفرد اضطراري يجزي قطعاً لعدم تمكّنه من الفرد الاختياري بعد الإتيان بالاضطراري لكونه مانعاً عن درك مصلحة الفرد

الاختياري.

وأمّا البدار فلا، لأنّ الفرد الاضطراري مفوّت لمصلحة الواقع التي لا يمكن تداركها، فلا يسوغ البدار إلاً لمصلحة فيه كالإتيان بالصلة في أ قوله.

3. وأمّا الصورة الثالثة: فلا شكّ أنّه لا يجزي، بل لا بدّ من الإعادة أو القضاء، لأنّ المفروض عدم وفاء الفرد الاضطراري بمصلحة الفرد الاختياري و كان استيفاء المصلحة الباقي ممكناً و واجبة و أمّا البدار فيجوز بشرط أن يأتي بالفرد الاختياري أيضاً بعد زوال العذر، وعلى ذلك فهو مخيّر بين البدار بإتيان الفرد الاضطراري أولاً و الاختياري بعد رفع الاضطرار، أو الصبر إلى أن يأتي بالفرد الاختياري وحده.

4. وأمّا الصورة الرابعة: فلا شكّ أنّ الفرد الاضطراري يجزي لكون الفائنة مستحبّة التدارك.

وأمّا البدار فالظاهر من الكفاية المطبوعة مع حاشية المشكيني أنّه يتعمّن عليه البدار.

هذا كلامه في مقام الثبوت، وسيوافيك كلامه في مقام الإثبات.

أقول: يلاحظ عليه أولاً: أن التقسيم حسب الثبوت إنما يفيد إذا كان عندنا دليل في مقام الإثبات ما يمكن به الاهتداء إلى كلّ واحد من هذه الصور مع أنّه ليس في الأدلة ما يشير إلى أكثرها.

و ثانياً: لم يعلم وجه تعين البدار في رابع الأقسام، فأنه إذا كان الباقي ممكناً الاستيفاء بعد ارتقاء العذر وإن لم يكن واجبه فلا وجه لتعيين البدار المفوّت لمصلحة الفائنة غير الملزمة.

غاية ما يمكن أن يقال: أن يستحب البدار إذا كان لأول الوقت فضيلة

رابية على سائر الأوقات.

ثم إنّه أورد صاحب المحاضرات على المحقق الخراساني بأنّ التخيير في الصورة الثالثة غير معقول، لأنّ الشارع إذا لم يكتف بالعمل الناقص في أول الوقت، وأوجب على المكلّف الإتيان بالعمل التام الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار والعذر، سواء أتى المكلّف بالعمل الاضطراري الناقص في أول الوقت، أم لم يأت به، فبطبيعة الحال لا معنى لإيجابه العمل الاضطراري الناقص وإلزام المكلّف بالياته ولو على نحو التخيير، فإنه بلا ملاك يقتضيه حيث إنّه لا يتربّ على وجوبه أثر.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنّ توسيع البدار بالناقص مع لزوم الإتيان بالكامل في آخر الوقت بعد ارتفاع العذر، لأجل ترتّب رجحان ما عليه غير واف بمصلحة الفرد التام، فيصبح توسيعه و الحكم بجواز الإتيان به مع لزوم الإتيان بالفرد التام في آخر الوقت، أشبه ببدل الحيلولة إذا لم يتمكّن الإنسان من أداء العين عاجلاً، فيلجاً إلى الناقص إلى أن يتمكّن من الكامل.

و الفرد الناقص وإن لم يشتمل على تمام المصلحة لكنه مشتمل على مصلحة تامة راجحة. هذا كله حول ما ذكر في مقام الثبوت.

و أمّا مقام الإثبات فيقع الكلام تارة في العذر غير المستوعب، وأخرى في المستوعب منه، وإليك الكلام فيهما فنقول:

المقام الأول: في العذر غير المستوعب

فقد ذكر المحقق الخراساني في المقام أمرتين:

ص: 377

1- انظر المحاضرات: 233/2.

1. أن يكون لدليل البدل إطلاق بمعنى، فلو قال:» التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين «وفرضنا شموله للعذر غير المستوعب ولم يذكر شيئاً من الإعادة والقضاء، فالظاهر هو الإجزاء.

2. إذا لم يكن لدليل البدل إطلاق، فالمرجع هو البراءة، لكونه شكّاً في أصل التكليف، من غير فرق بين الإعادة والقضاء.

أقول: إنّ هنا صوراً ثلاثةً:

الأول: أن يكون لدليل البدل إطلاق دون دليل المبدل.

الثانية: أن يكون لدليل المبدل إطلاق دون دليل البدل.

الثالثة: أن يكون كلّ من دليلي البدل والمبدل مهملين.

أما الصورة الأولى: فالظاهر هو الإجزاء كما مرّ في كلامه، لأنّ المفروض أنّ دليل البدل يعم العذر غير المستوعب، وهو بصدق بيان ما هي الوظيفة فلو وجبت الإعادة والقضاء وراء الإتيان بالبدل وأشار إليه في نفس الدليل.

كما أنّ مقتضي الإطلاق هو البدار، إذ لو كان الانتظار لازماً و كان الشرط هو العذر المستوعب لصريح به.

ثم إنّ المحقق الخوئي أنكر وجود الإطلاق في أدلة التيمم وقال:

إنه لا- إطلاق لأدلة مشروعة التيمم بالقياس إلى من يمكن من الإتيان بالعمل الاختياري في الوقت، بداهة أنّ وجوب التيمم وظيفة المضطر، ولا يكون مثله مضطراً لفرض تمكّنه من الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت، و مجرد عدم تمكّنه منها في جزء منه لا يوجب كونه مكلفاً بالتكليف الاضطراري ما لم يستوعب تمام الوقت.[\(1\)](#)

ص: 378

يلاحظ عليه أولاً: أن حكم الوضوء والتيمم جاء في آية واحدة وهي الآية السادسة من سورة المائدة و الفقهاء يحتجون بإطلاق الآية في مورد الوضوء، فكيف يمكن أن يقال أنها في مورد التيمم ليست في مقام البيان؟ و ثانياً: أن الموضع في التيمم هو غير الواجد لا المضطر، و الفاقد وإن كان مضطراً لكنه عنوان ملازم وليس بموضع للحكم، فإذا كان الموضوع هو الفاقد للطهارة المائية يتحقق الموضوع في المقام، ويحكم بإيجاب التيمم وعدم لزوم الإعادة والقضاء بحكم أن الآية في مقام البيان.

نعم انه قدس سره (سلم) جواز البدار عند التقية للدليل خاص وقال: قد ثبت جواز البدار في بعض الموارد لكن بدليل خاص مع فرض تمكّن المكلف من الفعل الاختياري التام في الوقت: منها موارد التقية حيث يجوز البدار فيها واقعاً و إن علم المكلف بارتفاعها في أثناء الوقت و تمكّنه من العمل بلا تقية.⁽¹⁾

و أمّا الصورة الثانية: أعني ما إذا كان لدليل المبدل إطلاق دون دليل البدل، بمعنى أن ما دلّ على شرطية الطهارة المائية شاملة لهذه الصورة، و إن الشارع لم يرفع اليد عن الشرط في هذه الصورة، فعدم الإجزاء واضح فيحتاج إلى الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

و أمّا الصورة الثالثة: أعني ما إذا كان الدليلان مهملين، فالمتبع هو الأصل، وهو عند المحقق الخراساني في المقام هو البراءة عن إيجاب الإعادة والقضاء، لأنّه شك في التكليف.

توضيحه: أن التكليف بالأمر الواقعى لم يكن فعلياً في زمن الاضطرار وإنما الفعلى هو التكليف الظاهري، والمفروض أنه امتنله، وبعد ارتفاع العذر يشك في

ص: 379

فعالية الحكم الواقعي و عدمها، ومعه يكون الشك في حدوث تكليف آخر بالإعادة أو القضاء وهو مدفوع بالأصل مع احتمال كون الأمر الظاهري وافياً بمصلحة الأمر الواقعي.

يلاحظ عليه: بأنّ محط البحث عدم وجود إطلاق في ناحية البدل، ومعه لا علم بفعالية التكليف الظاهري أيضاً إذ يتحمل أن يكون الشرط المسوغ للتيّم هو استيعاب العذر والمفروض خلافه، وعند ذلك يكون مرجع الشك في المقام إلى دوران الأمر بين الواجب التخييري أو التعيني، إذ لو كان العذر في بعض الوقت كافياً في إقامة الصلاة مع الطهارة التراوية يكون المكلّف مخيّراً بين إتيانها في أول الوقت بالطهارة التراوية أو الصبر إلى ارتفاع العذر والإتيان بها مع الطهارة المائية، وهو مخيّر بين هذا وبين الصبر إلى ارتفاع الضرر والتمكّن من الطهارة المائية، ومن المعلوم أنّ في دوران الأمر بين الواجب التخييري والواجب التعيني هو الأخذ بالثاني. لأنّ في العمل بما يتحمل التعين علم بالبراءة القطعية بخلاف الأخذ بأحد طرفي الواجب التخييري المحتمل فيه احتمال البراءة.

ثم إنّ السيد الأستاذ وافق القائل في كون المرجع هو البراءة ولكن خالفه في التقرير.

فإنّ الأول اعتمد على أنّ التكليف الظاهري الفعلي قد امثل، والتكليف الواقعي غير الممثل مشكوك حدوث وجوبه.

وأما السيد الأستاذ فقد دعمه بوجه آخر، وقال:

بأنه في حال العذر المؤقت قاطع بعدم الأمر بالإتيان بالصلاحة

مع الطهارة المائية، ولكن يحتمل أن يكون مأموراً بالأمر الاضطراري فقط، فيأتي به رجاء امثاله علي فرض الأمر به، فإذا أتي به رجاءً يشك في حدوث الأمر الآخر بالصلة مع الطهارة المائية، فيرجع الشك إلى حدوث التكليف لا إلى سقوطه بعد العلم به.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنه إنما يصح بعد الإتيان بالأمر الاضطراري المحتمل، فيقال: الأول قطعي الارتفاع والثاني مشكوك الحدوث، وأمّا إذا لوحظ التكليف أول الوقت قبل الإتيان بالفرد الاضطراري فإنه عندئذ يعلم بتوجه أحد الأمرين:

1. التخيير بين امثال الأمر الظاهري أو الأمر الواقعي.

2. تعين امثال الأمر الواقعي فقط.

ومن المعلوم أن المرجع في مثله، هو الأمر التعيني المحتمل، لأن فيه البراءة القطعية من التكليف دون الأول.

المقام الثاني: في العذر المستوعب

والصور المتضورة فيه اثنان:

1. أن يكون لدليل البدل إطلاق.

2. أن يكون كلّ من دليلي البدل والمبدل مهملين.

ولا يتصور هناك عكس الصورة الأولى بأن يكون لدليل المبدل إطلاق دون البدل، لأن لازم شرطية الطهارة المائية في الصلة في العذر المستوعب هو جواز ترك الصلاة بتاتاً، وهو غير جائز لعدم جواز ترك الصلاة على كل حال.

أمّا الصورة الأولى فلا شك في الإجزاء، لأن المفروض أن لدليل البدل إطلاقاً يعم العذر المستوعب، ولم يرد فيه الأمر بالقضاء خارج الوقت، من غير فرق بين القول بوحدة الأمر كما هو واضح، وبين تعدده كما عليه القوم.

ص: 381

1- -- تهذيب الأصول: 1/188

أمّا الأوّل فلأنّ الواجب هو الجامع المتحقّق بالفرد الاضطراري، ومن المعلوم أنّه يسقط التكليف عندئذ لفرض تحقّق الطبيعة في فرد واحد.

وأمّا على القول بتعدي الأمر فالأصل أيضًا هو البراءة، لأنّ البحث على أساس أنّ القضاء بأمر جديد مستفاد من قوله) عليه السلام (» من فاتته فريضة يقضي ما فاته كما فاته (1). فإيجاب القضاء يحتاج إلى صدق عنوان الفوت وهو مردّد بين العناوين التالية:

1. فوت الواجب بالأمر الظاهري، والمفروض أنّه لم يفت.

2. فوت الفريضة الواقعية الفعلية، وهو خلاف المفروض، إذ لا فعليّة لأمر الصلاة بالطهارة المائية حتّى يصدق على المورد فوت الفريضة الواقعية الفعلية.

3. فوت المالك الواقعي، وهو مشكوك، لاحتمال قيام الطهارة الترابية مكان الطهارة المائية في هذه الحالة، فلا علم بفوت المالك.

فتلخّص من ذلك أنّه لا محيس من القول بالبراءة في العذر المستوعب على كلا المبنيين، سواء كان هناك أمر واحد أو أمران.

أمّا الأمر الواحد فقد امثّله، وأمّا الأمران فالثاني منهما مشكوك الحدوث لأنّ حدوثه فرع صدق الفوت وهو دائر بين فوت الفريضة الظاهرة الفعلية أو فوت الفريضة الواقعية الفعلية أو فوت المالك.

أمّا الأوّل فقد امثّله، وأمّا الثاني والثالث فهما مشكوكاً الحدوث.

ص: 382

1 - الوسائل: 5، الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات، الحديث .1

إشارة

و قبل الخوض في المقصود نقدم أمراً:

إن العمل بالأمارات والأصول تارة يكون لأجل استكشاف أصل التكليف؛ كما إذا قامت الأمارة على أن الواجب هو صلاة الجمعة، وتبين أن الواجب هو الظهر، فلا معنى للبحث في الإجزاء، أي إجزاء امثال أمر موهوم عن امثال أمر واقعي، فلأجل ذلك نضرب الصفح عنه في كلام الموردين: الأمارات والأصول.

وأخرى يكون لغاية استكشاف خصوصيات المكلف به من كون شيء جزءاً أو شرطاً أو مانعاً أو عدم كونه كذلك، فالنزاع منصب على هذا القسم.

إذا علمت ذلك فاعلم أن الكلام يقع في موردين:

الأول: العمل بالأماراة لاستكشاف كيفية التكليف

إشارة

إذا عمل بالأماراة لاستكشاف خصوصيات المكلف به، مثلاً: إذا صلي إنسان أو توضأ أو اغتسل أو حجّ على وفق ما أخبر به الثقة اعتماداً على قول الشارع بحجية خبره ثم بان الخلاف، فهل يكون مجزياً أو لا؟ ذهب المتأخرون من الأصوليين، منهم: المحقق الخراساني والسيد الأستاذ، إلى عدم الإجزاء عند ظهور الخلاف، سواء انكشف الخلاف بعلم وجداً أو

بأمارة شرعية، وذلك:

لأنّ لسان الأمارات لسان ما هو الشرط واقعاً، فانّ دليل حجيتها حيث كان بلسان آنه واجد لما هو شرطه الواقعي فبارتفاع الجهل ينكشف آنه لم يكن كذلك بل كان شرطه فاقداً⁽¹⁾

وبعبارة أخرى: انّ لسان دليل التعبد بالأمارات هو التعبد بها بما آنه طريق إلى الواقع وكاشف عنه وانّ الواقع متحقق هنا، فإذا تعبّدنا الشارع بالعمل بالأمارات لأجل هذه الحقيقة ثمّ تبيّن الخلاف وانّه لم يكن طریقاً ولا كاشفاً ولا الواقع متحققاً، يتبيّن آنه لم يكن هنا تعبد بالعمل بها في هذا المورد، ومعه كيف يمكن القول بالإجزاء؟ وبعبارة ثالثة: انّ العمل بالأمارات لأجل الكشف عن الواقع دون تصرف فيه ولا انقلاب الواقع عنه إلى مدلول الأمارة، فعندي فالذي تعلق به الأمر لم يحصل، لتأخّل الأمارة، والذي حصل لم يتعلق به الأمر.⁽²⁾

هذا هو الظاهر من كلّ من قال بعدم الإجزاء في العمل بالأمارات والبيانات.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ المعيار في حجية الأمارة وإن كان هو الكشف عن الواقع غير أنّ المراد من الكشف هو الكشف النوعي الغالي لا الكشف الدائمي، وذلك واضح لمن لاحظ الأمارة، فانّ الثقة ليس بمعصوم وإنما يُصيب قوله الواقع في أكثر الموارد لا جميعها، فمن اعتبره حجّة فإنّما اعتبره بهذا الملاك أي كونه كاشفاً عن الواقع في غالب الموارد، فإذا كان هذا هو الملاك فهو موجود في عامة الموارد حتى فيما خالف الواقع.

ص: 384

1-- الكفاية: 1/133

2-- تهذيب الأصول: 1/147

ثانياً: أنّ بين الأمر بالعمل بالأمراء حتى على القول بالطريقة والاكتفاء بمدلول الأمراء في مقام الامتثال ملازمة واضحة، و تعد هذه الملازمة من المدلائل العرفية التي هي حجّة عندهم وتكون حجّة على العبد، ونوضح الملازمة بالمثالين التاليين:

أ. إذا أمر المولى عبده بأن يهين له دواء ليتداوي به، وأمره بأن يسأل صيدلياً بالخصوص عن نوعية أجزائه وكميته وكيفية تركيبه، فاتّبع العبد إرشادات الصيدلي الذي جعل قوله حجّة في هذا الباب، ثم ظهر أن الصيدلي كان قد أخطأ في مورد أو موردين، فان العرف يعدّون العبد ممتثلاً لأمر مولاه، ويرون عمله مسقطاً للتکليف، من دون إيجابه بالقيام مجدداً بتهيئة الدواء، اللهم إلا أن يأمره المولى مجدداً.

ب: إذا أمر عبده ببناء بيت، وأمره أن يرجع في كل ما يتعلق بالبناء إلى مهندس متخصص و معماري ماهر، و اتبع العبد أوامرها فبني البيت، لكن تبيّن خطأ المهندس أو المعماري، فان العبد معذور، و العمل مجز، اللهم إلا أن يأمره بالإعادة.

والإنسان المتشعر إذا خوطب بهذه الارتكازات، بوجوب العمل بقول الثقة يتقل منه إلى أن الشارع قد اكتفي في تحصيل مقاصده بما تؤدي إليه الأمارة تسهيلاً للأمر على العباد، فان الشارع واقف على أن إلزام المكلّف بتحصيل العلم يوجب العسر والحرج ورغبة الناس عن الدين. هذا من جانب، ومن جانب آخر وقف على أن العمل بالأمراء يؤدّي إلى تحصيل مصلحة المولى بنسبة عالية أي تسعين بالمائة، ولذلك أمر بالعمل بها مكفيّاً في تحصيل مقاصده و مصالحه بهذا المقدار لما أنّ في الأمر بتحصيل العلم عسراً و حرجاً.

و هذا البيان يقتضي كون العمل بالأمراء موجباً للاجزاء عند كشف الخلاف

مطلقاً، سواء انكشف بدليل قطعي أو بأماره.

فإن قلت: إن لسان دليل حجية الأمارة هو الطريقة، لأن الشارع تعبّدنا بالأمارة بحبيبة خاصة وهي كونها طریقاً إلى الواقع كاشفة عنه، وتحقق الواقع في موردها، والمفروض عدم تحقق هذه الحبيبة فینتاج عدم وجود التعبّد في ذلك الموضع وإنما تخيلنا التعبّد.

قلت: إن الملاك للتعبّد هو الكشف النوعي، والملاك بهذا المعنى متتحقّق في العمل بالأمارات.

والمستدل تصوّر أن الملاك هو كونه كاشفاً في عامة الموارد، وهو كما ترى! لأنّ الأamarات توافق الواقع غالباً لا دائمًا فالخلط بين كون التعبّد بملك الكشف الدائم أو الكشف الغالب صار سبباً لاختيار القول بعدم الإجزاء.

والأول وإن كان غير موجود لكنه ليس بملك، والثاني موجود وهو الملاك.

أسئلة وأجوبة

إن قلت: إن الملازمة بين الأمر بالعمل بالأمارة، والإجزاء غير مختصة بالعمل بها لأجل استكشاف الأجزاء والشرائط، بل يعمّ ما إذا عمل بها عند استكشاف أصل التكليف وعلى ضوء ذلك يلزم القول بالإجزاء في كلتا الصورتين.

قلت: فرق واضح بين عدم امثالي أمر المولى أصلاً، وبين امثاليه على وجه غير تام، ففي مجال استكشاف أصل التكليف إذا تخلفت الأمارة عن الواقع لم يُمثل أمر المولى، أصلاً، فكيف يحكم بالإجزاء؟! بخلاف التخلف في استكشاف الأجزاء والشرائط فقد قصد الأمر المتوجه إلى صلاة الظهر، مثلاً، غاية الأمرأتي بالمأمور به ناقصاً بانسحاب الأمر عن الأجزاء العشرة إلى الأجزاء التسعة، كما هو

مقتضي جريان البراءة عند الشك في الجزئية والشرطية، يكون المأتب به متعلقاً للأمر الواقعي لأجل انسحاب الأمر عن الجزء المجهول واستقراره على ما سواه.

فإن قلت: إن القول بالإجزاء يستلزم التصويب، لأن رفع اليد عن جزئية السورة في حق من قامت عنده الأمارة على عدم الجزئية يجب اختصاص الحكم بالعالم دون الجاهل و هكذا سائر الموارد.

قلت: إن التصويب عبارة عن إنكار الحكم المشترك الإنساني بين العالم والجاهل، وهو موجود، وان المرتفع هو فعلية الحكم أو تتجزء، وهو ليس بمحذور، وليس للسائل بعدم الأجزاء أيضاً القول بفعلية الحكم أو تتجزء في حق الجاهل.

فإن قلت: إن لازم إيجاب العمل على وفق الأمارة بما أنها كاشفة هو عدم الإجزاء، لأن لازم الكشف كون الواقع هو الميزان دون مؤدي الأمارة وهو يناقض القول بالإجزاء الذي مقتضاه كون المحور مؤدي الأمارة.⁽¹⁾

قلت: هذا ما استند إليه السيد الأستاذ في القول بعدم الإجزاء، ولكنه غير تمام، لأن إيجاب العمل على وفق الأمارة بما أنها كاشفة غالباً لا دائماً، ومثل هذا لا يستلزم أن يكون المالك هو الواقع، بل يستلزم كون المالك هو الواقع الغالب وهو متتحقق، فلا يلزم من القول بالكاشفية والإجزاء الجمع بين التقىضين.

و حصيلة الكلام: إن الأمارات حجة من باب الكاشفية النوعية، و التعبّد بها لأجل هذا المالك، وهذا المالك موجود في عامة الموارد هذا من جانب، ومن جانب آخر وجود الملازمة العرفية بين الأمر بالعمل على وفق الأمارة وبين اجزاء المولى بما أدى إلى الأمارة وإن خالفت في بعض الموارد.

ولذلك قوي شيخنا الأستاذ دام ظله في كافة دوراته الأصولية كون

ص: 387

1- تهذيب الأصول: 191/1.

العمل بالأمرات في إثبات الجزئية والشرطية والمانعية أو نفيها موجباً للإجزاء وإن خالف الواقع.

وليس هذا القول ملزماً للقول بالتصويب لثبت الحكم المشترك بين العالم والجاهل، كما ليس القول بالإجزاء مضاداً للقول باعتبار الأمارة من باب الكاشفية، لأنّ الكاشفية الغالية لا تزاحم القول بالإجزاء، وآئماً تزاحمه إذا كان الملاك هو الكاشفية الدائمة.

الاستدلال على الإجزاء بوجه آخر

ثم إنّ سيد مشايخنا المحقق البروجردي قدس سره (ممّن تفرد بين معاصريه في القول بالإجزاء عند تخلّف الأمارة، واستدلّ على ما رامه بما هذا حاصله: أنّ دليل حجّة الأمارة حاكم على دليل الشرائط والإجزاء والموانع فيما إذا كانت الشبهة موضوعية فإذا قال الشارع: صلّ في ظاهر، كان المبادر من لفظ» طاهر «هو الطهارة الواقعية، وكان الشرط لو لا الدليل الحاكم لصحة الصلاة هو الطهارة الواقعية، ولكن لما جعل الشارع قول الثقة حجّة وأخبر هو عن طهارة الثوب المعين تصير نتيجة الجمع بين الدليلين هو توسيع المأمور به الصلاة في الثوب الظاهر وأنّه تجوز الصلاة في ثوب طاهر واقعاً أو محكوم بالطهارة ظاهراً، فلو صلّى مع ثوب هذا شأنه، فقد حازت صلاتة شرط الصلاة واقعاً، لأنّ الشرط واقعاً أعمّ من الواقعي والظاهري، وتخلف الأمارة يوجب ارتفاع الشرط من حين التخلّف.⁽¹⁾)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح في أدلة الأصول العملية كقاعدتي الطهارة والحلية اللتين للشارع دور تأسيسي في حجيتهما.

ص: 388

فإذا قال الشارع صلّ في طاهر، ثمّ قال:» كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنه قذر «، فاقتصران الثاني بالأول يوجب حكمته عليه، بمعنى أنّ الشرط للصلة واقعاً هو الطهارة الأعم من الواقعية والظاهريّة، وأمّا أدلة حجّة الأمارات فليس للشارع هناك دور لا تأسيساً ولا إمساءً، بل غاية الأمر هو عدم الردع، ومن المعلوم أنّ الحكومة تقوم باللفظ، والمفروض سكوت الشارع في مقابل عمل العقلاء بقول الثقة، وكون سكوته كافياً عن الرضا، فما هذا حاله كيف يكون حاكماً على دليل الشرائط والاجزاء؟! مع أنه لم يرد منه في مورد حجّيتها دليل لفظي، وسيوافيك عند البحث في حجّية خبر الواحد أنّ ما استدل به القوم على الحجّية ناظر إلى بيان الصغرى لا إلى الكبri، وكأنّ الكبri كانت عندهم أمراً مسلماً وإنّما حاولوا إحراز الصغرى وإنّ فلاناً هل هو ثقة أو لا، وفي مثل هذا المورد الذي ليس هناك دليل لفظي حول الحجّية كيف يمكن استظهار الحكومة التي هي قائمة باللفظ؟ والأولي التمسّك بما ذكرنا من الملازمة في دائرة الملووية والعبودية بين صحة العمل بقول الثقة والاكتفاء في مجال الطاعة على ما أدّت إليه الأمارة.

تفصيل بين الانكشاف الوجданى وغيره

وربّما يفصل بين ما إذا انكشف الخلاف بعلم وجданى فلا يجزى، أو بحجّة معتبرة فيجزى، لأنّ الحجّة اللاحقة كالسابقة، فكما يحتمل أن تكون الحجّة اللاحقة مطابقة للواقع كذلك يحتمل أن تكون الحجّة السابقة مطابقة للواقع وإن كان الواجب على من قامت عنده الحجّة الثانية العمل على مفادها.

يلاحظ عليه: أنه لو أغمضنا النظر عن الملازمة العرفية، فالحقّ هو عدم الإجزاء في كلتا الصورتين، لأنّ الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، والمفروض

في كلتا الصورتين عدم تحصيل البراءة اليقينية فيهما، فالعلم السابق بالتكليف كاف في عدم الإجزاء حتى يعلم الخروج عنه، إما بعلم قطعي أو بحجة شرعية، فالعلم غير موجود و الحجّة الشرعية الأولى متعارضة مع الحجّة الشرعية الثانية.

التفصيل بين الطريقة والسببية

وقد فصل صاحب المحاضرات بين الطريقة والسببية، وأن الحق على الأولى هو عدم الإجزاء، لأن ما أتي به ليس بمحضه، والمأمور به ليس بمحضه. والمفروض أن الصحة إنما تنتزع من مطابقة المأتي به للمأمور به في الخارج، الموجبة لسقوط الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه، كما أن الفساد ينتزع من عدم مطابقة المأتي به للمأمور به.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بمنع عدم مطابقة المأتي به للمأمور به، فإن الملازمةعرفية تكشف عن انسحاب الوجوب عن الجزء أو الشرط الذي قام الدليل الاجتهادي على عدم وجوبه فعلاً، فيكون الواجب الفعلي في حقه ما أتي به، فيكون المأتي به مأموراً به.

بقي الكلام في الإجزاء على القول بحججتها من باب السببية قبل الخوض في المقصود نذكر أقسام السببية.

أقسام السببية

إن للسببية تقاسير ثلاثة:

الأول: ما ينسب إلى الأشاعرة، وهو إنكار الحكم المشتركة بين العالم والمجاهل، وإن أحکامه سبحانه تابعة لآراء المجتهدین أو الأمارات والأصول

ص: 390

القائمة في المورد، وهذا النوع من التصويب يستلزم الدور، لأنّ البحث والتفحّص والاجتهداد آية وجود الحكم المشترك بين العالم والجاهل، فيبحث عن العثور عليه، فلو فرض تحقق وجوده تابعاً للفحص والبحث يلزم الدور لكن لا أظن أنّ الأشاعرة تقول بالسببية بهذا المعنى، وقد أثبتنا في رسالة الاجتهداد والتقليل أنّهم لا يقولون بالتصويب إلا فيما لا نصّ فيه من الأحكام التي فوّض تشريعها في نظرهم إلى الحكم والمجتهدين، واما المشرّع من الأحكام فالحكم الواقعي غير تابع لآراء المجتهدين وقيام الأمارة، فلو كان للسببية مفهوم عند الأشاعرة فإنّما هو بهذا المعنى.

الثاني: ما هو منسوب إلى المعتزلة، وحاصله: تسليم الحكم المشترك بين العالم والجاهل، غير أنه إذا طابت الأمارة الواقع تتجزء، وإن خالفت الأمارة الواقع ينقلب الواقع إلى مضمون الأمارة، فيكون مضمونها هو الحكم الواقعي عند من قامت الأمارة على وفقه.

وهذا القول وإن كان يسلّم وجود الحكم الواقعي المشترك بين العالم والجاهل، ولكنه يخصّه بالعالم دون من قامت الأمارة عنده على خلاف الواقع، وإن ينقلب الواقع إلى مضمون الأمارة.

الثالث: ما اختاره بعض علمائنا الإمامية وعلي رأسهم الشيخ الأنصاري حيث ذهب إلى أنّ الأمارة إذا طابت الواقع تجزي بلا إشكال.

وأماماً إذا خالفت الواقع فيما أنّ العمل بها مفوت لمصلحة الواقع يجب أن يكون هناك ما يجبر به تلك المصلحة الفائمة.

وليس هنا شيء سوي القول بالمصلحة السلوكية، وإنّ في تطبيق العمل على مفادي الأمارة مصلحة، فهذه المصلحة القائمة بنفس السلوك لا بمؤدي الأمارة

جاية للمصلحة الفائدة القائمة بالمؤدي.

وقد اعرض المحقق الخوئي على هذا النوع من السببية وقال: بأن المصلحة الواقعية إذا كانت حاصلة بأحد أمرين:

الأول: الإتيان بالواقع كصلة الظهر مثلاً.

الثاني: سلوك الأمارة الدالة على وجوب الجمعة في تمام الوقت من دون كشف الخلاف، فيمتعد عندئذ تخصيص الوجوب الواقعي بخصوص صلة الظهر، ل辟 الترجيح من دون مرجع، ومعه كيف يكون الحكم الواقعي مشتركاً بين العالم والجاهل؟! بل يكون الحكم الواقعي تعيناً في حق العالم، وتخيراً في حق الجاهل.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: إن المطلوب بالذات هو المصلحة القائمة بالمتعلق وأما المصلحة السلوكية فهي في طول الاولى تحدث لأجل جبر مافات، فإذا كان لها تلك المكانة فكيف يمكن أن يؤمر بها علي وجه التخيير؟

حكم الإجزاء على التفاسير الثلاثة

إذا عرفت أن السببية على أقسام ثلاثة فلا شك أن العمل بالأمارة موجب للإجزاء على القولين الأولين، إذ لا واقع للحكم الشرعي فيما لا نص فيه سوى مفاد الأمارة من أول الأمر على القول الأول، وانقلاب الواقع إلى مفادها عند المخالفة على القول الثاني فلا يتصور فيه التخلف.

إنما الكلام في الإجزاء على القول بالسببية بالمعنى الثالث، ويختلف حكم الإجزاء حسب اختلاف الفائت، فإن كان الفائت فضيلة أول الوقت، كما إذا كان

ص: 392

الخلاف قبل خروج الوقت، فالمتدارك هي الفضيلة لا مصلحة أصل الوقت ولا الصلاة فتجب الإعادة، وأمّا إذا كان الفائت مصلحة الوقت وبالتالي مصلحة الصلاة فلا بد أن تكون المصلحة الفائتة متداركة بالسلوكية كما هو المفروض، فلا يجب القضاء.

هذا كله إذا كان وجه الحجّة معلوماً و إن الأمارة حجّة من باب الطريقة المحسنة أو السبيبة المحسنة، وأمّا إذا لم يعلم وجه الحجّة بل صار وجهها مردداً بين الطريقة والسببية، وهذا هو الذي أفضى فيه الكلام المحقق الخراساني قرابة صفحة واحدة مع غاية الإيجاز، فخرج بالنتيجة التالية: أنه تجب الإعادة دون القضاء، وبما إن هذا الموضوع من الكفاية معقد جداً نشرحه على النحو التالي:

إذا كان وجه الحجّة غير معلوم

ذكر المحقق الخراساني ما هذا حاصله:

إذا بان الخلف و الوقت باق، تجب عليه الإعادة للأصل و هو أصالة عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف، فهذا الأصل يقتضي الإعادة في الوقت.

لا يقال: إن هنا أصلاً آخر يعارضه و هو استصحاب عدم كون التكليف في الواقع فعلياً في الوقت.

وبعبارة أخرى: لم يكن الواقع فعلياً قبل الزوال وبعد مع قيام الأمارة على خلاف الواقع ونشك في فعليته، فالالأصل بقاوه على ما كان عليه من عدم الفعلية.

لأننا نقول: إن الواجب على المكلف احراز إن ما أتي به مسقط للتكليف، وقد علم اشتغال ذمته وشك في فراغها بالمأني. وما أشير إليه من الأصل أي عدم فعليّة الواقع لا يثبت أن المأني به مسقط إلا على القول بالأصل المثبت.

والحاصل: إن المطلوب بعد العلم باشتغال الذمة هو العلم بالمسقط أو قيام الحجّة عليه، والأصل الثاني لا يثبت كون المأتمي به مسقطاً، وإنما يدلّ على عدم فعليّة الواقع في حقيقته، ولازم ذلك وإن كان مسقطية المأتمي به لكنّه أصل مثبت.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المقامين الآخرين:

1. الأوامر الاضطرارية، إذا فقد الماء في أول الوقت ووجده في آخره.
2. الأوامر الظاهيرية، إذا أحرزت إن الحجّية من باب السببية، حيث مر عدم وجوب الإعادة في هاتين الصورتين عند ارتفاع الاضطرار أو تبيّن الخلاف؟ قلت: الفرق بينهما واضح وهو وجود العلم بوجوب الفرد الاضطراري أو الفرد المأمور به بالأمر الظاهري) لأجل القول بالسببية (فيهما، وقد امثّل ما عالم به وبعد ارتفاع الاضطرار أو الجهل في الوقت يشك في حدوث وجوب آخر يتعلق بإitan الفرد الاختياري أو الفرد الواقعي والأصل عدم حدوثه.

وأمّا المقام فليس هناك أي علم بوجوب الفرد الظاهري، وذلك لأنّ الأمارة لو كانت حجّة من باب السببية فالفرد مأمور به، وإن كانت حجّة من باب الطريقيّة فليس بمحض المأمور به، فينتج أنه ليس لنا علم قطعي بوجوب الفرد المأتمي به حتى يقال: إن ما عالم قد امثّل وما لم يمثّل) الفرد الواقعي (يُشك في حدوث الوجوب المتعلق به، فيكون المرجع هو أصالة عدم الإitan بما يسقط معه التكليف وهي تقتضي الإعادة في الوقت.

وقد أشار المحقق الخراساني إلى السؤال والجواب من دون طرح السؤال بقوله:» وهذا بخلاف ما إذا علم أنه مأمور به واقعاً وشك في أنه يجزي عما هو المأمور به الواقعي الأعلى، كما في الأوامر الاضطرارية أو الظاهيرية بناءً على أن

الحجّية على نحو السبيبة». فهذه العبارة تشتمل على سؤال مقدر مفاده أي فرق بين المقام وتينك الصورتين؟ كما تشتمل على جواب وهو وجود العلم بالتكليف قبل رفع العذر والجهل وقد امتهله والشك في حدوث تكليف آخر في الصورتين، بخلاف المقام فان الشك فيه في أصل سقوط التكليف.

هذا كله حول الأداء وأما القضاء فقد بني الحكم بالقضاء على ما اختاره في الإعادة من أن المحكم هو عدم الإتيان بالمسقط، فهنا صور ثلاثة:

1. إذا قلنا إن القضاء بالأمر الجديد، أعني» من فاتته فريضة فليقضها كما فاته «وإن الفوت الذي هو موضوع لهذا الأمر، أمر وجودي لا يحرز بالأصل أي أصالة عدم الإتيان بالواقع.

2. تلك الصورة، لكن الفوت الذي هو موضوع للأمر الجديد، أمر عددي قابل للإثبات بالأصل.

3. إن القضاء بنفس الأمر الأول من دون حاجة إلى الأمر بالقضاء فكان إتيان الطبيعة مطلوباً وإتيانه في الوقت مطلوباً ثانياً.
فعلى الأول لا- يجب القضاء لعدم ثبوت الموضوع حتى يثبت التكليف الجديد بخلاف الصورتين الأخيرتين، فيجب القضاء أاما لثبوت الموضوع بالأصل، إذا كان بأمر جديد، أو لكافية نفس الأمر الأول في إثبات القضاء.

هذا إياض ما أفاده في» الكفاية «.

يلاحظ علي ما ذكره في أمر الإعادة: أن الظاهر عدم وجوب الإعادة في المقام كالصورتين الأخيرتين لعدم العلم بشروط التكليف أزيد مما أتى، وذلك لأنّه لو كانت الأدلة حجّة من باب الطريقة، أو السببية السلوكية فالواجب هو الواقع دون ما أدّت إليه الأمارة، غاية الأمر تكون المصلحة السلوكية جابرة لفضيلة

الوقت، دون مصلحة أصل الوقت والفعل، فتتجه الإعادة.

وإن كانت الإمارات حجّة من باب السببية بالمعنىين الأوليين، فقد أتي بما اشتغلت به ذمته، وعند ذلك ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشكّ بدوي، لأنّه يعلم بتوجّه الوجوب إليه وهو متعلّق إما بالصلة التي صلّاها أو الصلة التي لم يصلّها، ومثل هذا العلم لا يؤثّر، لأنّه يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون العلم محدثاً للتكليف على كلّ تقدير، وليس هذا النوع من العلم كذلك، لأنّه على فرض لا يحدث تكليفاً، لأنّ المفروض أنّه امتهن، وعلى الفرض الثاني وإن كان محدثاً للتكليف لكنّه مشكوك، وهذا نظير ما إذا علم بعد إقامة صلاة الجمعة بأنّ الواجب إما الصلاة التي صلّاها أو صلاة الظهر التي لم يصلّها، فلا يؤثّر ذلك العلم الإجمالي، نعم لو كان ذلك العلم قبل إقامة صلاة الجمعة يكون مؤثراً.

هذا كله حول الإعادة، وأمّا ما أفاده حول القضاء، فالظاهر عدم القضاء على جميع المبني حتى القول بأنّ القضاء بالأمر الأول، أو الأمر الثاني لكن الفوت أمر عددي يثبت بالأصل، وذلك لأنّ القضاء معلّق في لسان الدليل على الفوت الذي هو عبارة أخرى عن عدم الإتيان بالواجب في الوقت، والمفروض أنّ الموضوع عدم الإتيان بالواجب في الوقت بعد لم يثبت لأنّه على القول بحجّية الأمارة من باب السببية فقد أتي بالواجب، فلم يحرز عدم الإتيان به حتى يتبعه الأمر بالقضاء. نعم لو كان ملاكها هو الطريقة وجب القضاء لكنّ المالك مشكوك.

اشارة

قد عرفت حكم الامثال بالأمثال في مجال استكشاف أصل التكليف، واستكشاف الأجزاء والشروط عند ظهور المخالفة، فحان البحث في حكم الامثال بالأصول العملية عند ظهور المخالفة.

وبما انه قد مر أن التخلف في أصل الحكم لا يوجب الإجزاء، من غير فرق بين الأمارة والأصل، نخص البحث بما إذا عمل بالأصول لاستكشاف أجزاء المكلف به وشرائطه وموانعه وقواطعه.

واللازم بالبحث في المقام هي الأمور التالية:

1. أصالة الطهارة.

2. أصالة الحلية.

3. الاستصحاب.

4. أصالة البراءة.

5. قاعدة التجاوز.

6. تبدل رأي المجتهد بالنسبة إلى أعماله وأعمال مقلديه.

وإليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

١. أصل الطهارة والجزاء

ذهب أعلام المتأخرین إلى أن امثال قاعدة الطهارة موجب للجزاء وإن بان التخلف، معتمدين في ذلك على ما ذكره المحقق الخراساني، وحاصله:

ان دليل أصل الطهارة حاكمة على أدلة الأجزاء والشريط، بتوسيع الموضوع، مثلاً إذا قال الشارع:

«**صل في طاهر**». فالظاهر منه أنه يشرط أن يكون اللباس طاهراً واقعياً، فإذا قال بعده: «**كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قادر**» فبالمقارنة نستكشف أن الثاني بقصد توسيع الموضوع وأن الطهارة التي هي شرط صحة الصلاة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية.

وعلي ضوء ذلك: إذا تبين أن الثوب نجس فانكشف الخلاف إنما هو بالنسبة إلى نفس الطهارة والنجاسة حيث تبين أن الثوب نجس، وأما بالنسبة إلى شرط الصلاة فالانكشاف من حينه لا من أصله، لما عرفت من أن شرط الصحة هو الشرط الأعم من الظاهري والواقعي لا الشرط الواقعي فقط حتى تصح نسبة انكشف الخلاف بالنسبة إلى الشرط.

وهذا توضيح ما ذكره صاحب الكفاية في المقام حيث قال:

والتتحقق أن ما كان منه يجري في تنقیح ما هو موضوع التکلیف وتحقیق متعلقه وکان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شرطه کقاعدة الطهارة أو الحلیة بل واستصحابهما في وجه قوي ونحوها بالنسبة إلى كل ما اشترط بالطهارة أو الحلیة، يجزی، فان دليله يكون حاكماً على دليل الاسترداد ومبينا لدائرة الشرط وأنه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، فانكشف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنکشاف فقدان العمل بشرطه، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل

ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل.⁽¹⁾

وكان السيد البروجردي يعتمد في درسه الشريف على بيان آخر وهو أنه إذا صلي في ثوب طاهر تمسكاً بأصالة الطهارة، ينطبق على المأتمي به عنوان الصلاة فيسقط التكليف المتعلق به في قوله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) وقد قام الإجماع علي عدم وجوب صلاتين من نوع واحد للمكلف في وقت واحد.

فالحكم بالإعادة والقضاء خرق لهذا الإجماع، و معناه وجوب صلاتي الظهر في وقت واحد.

وهناك دليل آخر علي الإجزاء وهو التمسك بالملازمة العرفية بين الأمر بالعمل بالأصول في كيفية الامتثال وإجزاؤه في مقام الامتثال مطلقاً، سواء أوقف الواقع أم خالقه. وقد مر في مورد الأمارة.

2. أصلـةـةـ الـحـلـيـةـ وـ الإـجـزـاءـ

يظهر حكم قاعدة الحلية مما ذكرناه في أصالة الطهارة بالوجوه الثلاثة، تارة لأجل حكمة القاعدة علي أدلة الأجزاء والشرائط، وأخري بانطباق عنوان الصلاة علي المأتمي به وسقوط وجوبه بعد الإتيان وعدم وجوب صلاتين من نوع واحد للشخص في يوم واحد وثالثة من وجود الملازمة بين الأمر بالعمل بأصالة الحلية، والإجزاء في مقام الامتثال، والوجوه الثلاثة واضحة لا حاجة إلي التبيين.

3. الاستصحاب و الإجزاء

ذهب المحققون من الأصوليين إلى أن الاستصحاب أصل محرز، وأن لسانه في الموضوعات كالطهارة والعدالة هو جعل المماطل عند الشك، فإذا قال الشارع:

ص: 399

1-- كفاية الأصول: 133

صل في طاهر، فإذا شككنا في طهارة ثوب بعد اليقين بظهوره وقال الشارع: لا تنقض اليقين بالطهارة بالشك فيها «فمعنى أنه الثوب محكم بالطهارة، فيكون بالنسبة إلى دليل الشرطية حاكماً و جاعلاً للمصدق، غاية الأمر مصداقاً ظاهرياً لا واقعياً، فلو ظهر التخلف فالتلخّل إنّما هو بالنسبة إلى طهارة الثوب ونجاسته لا بالنسبة إلى كون المكلّف واحداً للشرط، فصلاته كانت صلاة صحيحة تامة إلى يوم القيمة حتّى وإن ظهر بالعلم القطعي كون الثوب نجساً، فالعلم المتأخر يؤثر في مجال الشرط بالنسبة إلى المستقبل لا بالنسبة إلى الماضي، لأنّ الشرط إذا كان أعمّ من الواقع و الظاهري لا يتصرّر فيه التخلّل.

و هذا البيان هو الذي نقلناه من المحقق الخراساني، ويمكن تعضيده بما نقلناه من كلام المحقق البروجردي، وبما أردفناه من حديث الملازمة، فالجميع يهدف إلى أمر واحد، وهو أن الشارع اقتصر في مجال امتناع تكاليفه بما تؤدي إليه هذه الأصول، سواءً أوقفت الواقع كما هو الحال في 90% أم خالفه كما في 10%， غير أن المصلحة التسهيلية دفعت بالشارع إلى الاكتفاء بما أدّت إليه الأصول مطلقاً. ورفع اليد عن الجزئية والشرطية في مقام التتجيز عند المخالفة.

أصل البراءة والجزاء

إذا شُكَّ في جزئية شيء كوجوب السورة التامة شبهة حكمية وأجري الفحص اللازم فلم يعثر على الدليل في مظانه فأجري البراءة عن الوجوب وصلّى صلاة بلا سورة تامة، ثمّ بـدا خلافه وأنّ الواجب هو السورة التامة، فهل يجزي ما أتى به من العمل الناقص أو لا؟ الأقوى هو الإجزاء.

والدليل على ذلك ما ذكرنا من حديث الملازمة، فإذا قال الشارع: (أقم

400: *ص*

الصلّة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) وكانت الصلاة موضوعة للصلاة التامة التي من أجزائها السورة الكاملة.

ثم قال: إذا شككت في وجوب شيء من أجزاء الصلاة، فهو مرفوع،) وليس المراد الرفع الظاهري، وهو الرفع في ظرف الشك (تكون نتيجة الدليلين أن المولى قد اكتفي في امتناع أغراضه ومقاصده بما أدى إليه الأصول في ظرف الشك، وبما أن مؤداها يوافق الواقع في أكثر الموارد ويخالفه في أقلها انتصر بالأكثر ورفع اليد عن الأقل.

وهذه هي الملازمة العرفية التي اعتمدنا عليها في غير مرّة.

وأما القول بالإجزاء من طريق حكمة الأصول على أدلة الأجزاء والشرائط فإنما يتصور في الشبهات الموضوعية، وأما الشبهات الحكمية فلا يعقل حكمة الأصول على الأدلة الاجتهادية حيث إن الأصل دليل حيث لا دليل.

نعم لو كان مجرّي البراءة هو الشبهة الموضوعية فهذا المانع غير موجود، إنما الكلام في كون لسان حديث الرفع لسان الحكومة. فأن لسانه لسان النفي رفع (لا جعل المصدق والإثبات.

5. قاعدة التجاوز والإجزاء

الظاهر من الروايات الدالة على عدم الاعتداد بالشك عند التجاوز أنه أصل عقلي أمضاه الشارع، فقد ورد في غير مورد قوله:» فشكك ليس بشيء «[\(1\)](#) و قوله:» [\(2\)](#) فليمضن فهذان التعبيران عن تجويز الإتيان بالمؤمر به بهذه الكيفية، وهو يلازم عرفاً باقتصار الشارع في تأميم مقاصده وأغراضه بما أدى إليه

ص: 401

-1 - الوسائل: 5، الباب 23 من أبواب الخلل، الحديث 1.

-2 - الوسائل: 1، الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 6.

قاعدة التجاوز تسهيلًا للعباد، فبحكم الملازمة يحكم بالإجزاء.

أضف إلى ذلك ما نقلناه من المحقق البروجردي بأنّه بعد ما امتنع المأمور به في ظل القاعدة ينطبق عليه عنوان الصلاة، لأنّها وإن وضعت للصلاة الصحيحة لكن لها عرضاً عريضاً ومصاديق مختلفة، فإذا انطبق عليه عنوان المأمور به يسقط الأمر لزوماً وإيجاب الإعادة والقضاء يكون بلا ملاك، مضافاً إلى الإجماع على عدم وجوب صلاتين من نوع واحد في يوم واحد.

وأما الحكم بالإجزاء عن طريق الحكومة فهو فرع أن يكون اللسان لسان الحكومة بجعل المصدق.

6. اكتشاف الخلاف بدليل قطعي

قد عرفت أنّ مقتضي العمل بالأصول في استكشاف الأجزاء والشروط هو إثبات الفرق بين اكتشاف الخلاف على وجه الغلط أو على وجه القطع، فلو صلّى صلاة الظهر بلا سورة أو مع سورة ناقصة اعتماداً على الأصول، أو صلّى في ثوب مشكوك بطلهارة، وقام الدليل المفيد للعلم بوجوب السورة، أو بوجوب السورة الكاملة، لكن ما أتي به مجزياً لما عرفت من حديث الحكومة، أو حديث انطباق عنوان الصلاة، أو الملازمة، وكون الدليل الثاني قطعياً وحجّية القطع ذاتية لا يضر بالمقام لأنّ القطع يكشف عن الحكم الواقعي ويهدم الحكم الظاهري عند وجوده لاـ الحكم الظاهري في ظرفه، كما أنه لاـ فرق بين العبادات والمعاملات تكليفاً وجزءاً وشرطًا ومانعاً، فالأعمال المنطبقة على الأمارات والأصول أو فتوى المجتهد مجازية وان تبيّن الخلاف بقيام حجج قطعية على خلافها.

إذا تبَدِّل رأي المجتهد إلى رأي آخر أو مات المقلد وقلد مجتهداً آخر، يخالف رأيه، رأي الميت يكفي ما أتي به سابقاً، وذلك لقصور أدلة حجية الاجتهاد الثاني، عن شموله لما مضى، بل القدر المتيقن هو لزوم تطبيق العمل عليه في المستقبل.

ثم إن للمحقق النائي إشكالات على حكومة الأصول العملية علي أدلة الأجزاء والشروط وقد تعرّضنا لها في الدورات السابقة وبينما أنها غير تامة، فمن أراد فليرجع إلى المحسوب.[\(1\)](#)

ص: 403

.4451/440 -- المحسوب:

الأول: الامثال اعتماداً على القطع بالأمر

كان الكلام في السابق هو امثال أمر المولي اعتماداً على دليل شرعي كالأماراة والأصول، وأما إذا امثّل أمره اعتماداً على قطعه ويفينهقطع بعدم وجوب السورة الكاملة، أو قطع بظهور ثوبه فصلي ثمّ بدا خلافه، فهل يكون مجزيًّاً أو لا؟ الجواب: لا يكون مجزيًّاً إذ لا دليل عليه.

لأنَّ الدليل المهم على الإجزاء أحد الأمرين:

أ: ادعاء الملزمه بين الأمر بالعمل بالأماراة والأصل واكتفاء المولي في دائرة المولوية والعبودية بما أتى، وهو إنما يجري إذا كان هناك أمر من الشارع لكيفية الامثال، والمفروض اتفاقه، بل اتبع المكلف حكم العقل بأنه يجب العمل بالقطع، ونتيجة حكمه عبارة عن التنجّز إذا أصاب و التعذير إذا أخطأ، وهذا غير الإجزاء.

ب: حكومة دليل الأمر الظاهري على الأدلة الواقعية، كما هو الحال في بعض الأصول، وهو أيضاً في وجود أمر من الشارع والمفروض اتفاقه.

الثاني: القول بالإجزاء لا يلزم التصويب

ربما يتهم القائل بالإجزاء بالقول بالتصويب مع أنه لا ملزمه بين القولين، سواء كان الدليل رافعاً للحكم أو موسعاً لدائرة الشرط.

فالأول: كما إذا قامت الأمارة على عدم وجوب السورة الكاملة ثمّ بان الخلاف.

والثاني: كما إذا ثبت الأصل طهارة شيء وحليله.

أما عدم لزوم التصويب في الصورة الأولى أي إذا كان الدليل رافعاً لوجوب الشيء فلأنّ مورد توهّم التصويب أحد الأمور التالية:

أ: القول بالإجزاء بمعنى إنكار حكم الله المشتركة بين العالم والجاهل، فحكم العالم هو وجوب الصلاة مع السورة الكاملة، وحكم الجاهل وجوبها بلا سورة، فالحكم المشتركة بينهما متنف.

يلاحظ عليه: أنّ الحكم المشتركة بين العالم والجاهل في مرحلة الإنشاء محفوظ، مما شرعه الله سبحانه وبلغه إلى النبي حكم مشترك بين الطائفتين بلا فرق بين العالم والجاهل.

ب: القول بالإجزاء يلزم عدم فعالية الحكم في حقّ الجاهل، وفعاليته في حقّ العالم، وهذا أيضاً نوع إنكار لحكم الله المشتركة.

يلاحظ عليه: أنّ تخصيص الفعلية بالعالم وإخراج الجاهل عنها أمر مشترك بين القائل بالإجزاء والنافي له، وذلك لقبح خطاب الجاهل فعلاً.

ج: القول بالإجزاء يلزم قبول الناقص مكان الكامل.

يلاحظ عليه: بأنه ليس أمراً بديعاً، فقد اتّفق الكل على سقوط بعض الأجزاء والشرط عن المطلوبية بعد الإتيان بالفرد الناقص من الصلاة، لحديث» لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة «[\(1\)](#)فلو أتي بالصلاحة بلا سورة جهلاً أو نسياناً فصلاته صحيحة بلا إشكال.

ص: 405

1 - الوسائل: 4، كتاب الصلاة، الباب 10، من أبواب الركوع، الحديث 5.

أمّا عدم لزوم التصويب في الصورة الثانية، أعني: فيما إذا قام الأصل على طهارة ثوب وكان الواقع على خلافه، فالالأصل الثاني يكون مبيناً لموضوع دليل الجزئية ومبته طأً له، وأين هذا من التصويب؟ فإذا قال المولى: «صل في طاهر» فدليل أصالة الطهارة بالنسبة إليه بمنزلة المفسر للدليل الأول ولا معنى لتصور التصويب عند تفسير أحد الدليلين الدليل الآخر.

نعم دليل الأصل يخص دليل الجزئية والشرطية، لا دليل نجاسة البول إذا كان الثوب متوجسًا بالبول.

فقوله) عليه السلام («اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه [\(1\)](#) فيفهم منه نجاسة هذه الأبوال مطلقاً لا في حالة العلم، فدليل الأصل لا صلة له بأدلة النجاسات.

فتلخّص أنّ حديث التخصيص بالنسبة إلى أدلة النجاسات منتف، وأمّا توسيع شرط الصلة من الظاهرية إلى الأعم من الواقعية والظاهرة فليس بتصويب، بل حكمة دليل علي دليل.

التبه الثالث: في مسائل ترتب على الأجزاء

اشارة

إنّ هنا مسائل فقهية تترتب على مختار الفقيه في باب الإجزاء و هذه المسائل مثبتة في أبواب الفقه، نختار منها ما يلي:

المسألة الأولى: إذا اختلفت فتوى السابق مع اللاحق

قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى:

المسألة 53: إذا قلّد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع و اكتفى

ص: 406

1-- الوسائل: 2، الباب 8 من أبواب النجاسات، الحديث 2.

بها، أو قلّد من يكتفي في التسيم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد، فقلّد من يقول بوجوب التعبد، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة.

وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة. نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

وأما إذا قلّد من يقول بظهور شيء كالغسالة ثم مات وقلّد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بظهوره.

وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرمه، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه، ولا أكله، وهكذا.⁽¹⁾

وهذه المسألة صارت محلاً للنقاش والجدل وقد علق عليها العلماء تعاليق وافقوا المتن في بعض الموارد وخالفوه في بعض آخر، ونحن نذكر ما هو المختار عندنا، نقول:

يقع الكلام تارة في عادات المكلف، وأخرى في معاملاته بالمعنى الأعم كحلية الحيوان المذبوح، وطهارة الثوب والبدن، وثالثة في الموضوعات التي تعد أثراً خارجاً عن إطار فعل المكلف كالكحول والفقاع إذا أفتى المجتهد الأول بظهورهما والآخر بنجاستهما، وهما موجودان في وعائهما في كلتا الحالتين، وإليك الكلام في الموارد الثلاثة.

ص: 407

الظاهر أن كلّ ما أتى به من العبادات يُعد أمراً صحيحاً، وإن كان يجب عليه تطبيق العمل في المستقبل على قول المجتهد الثاني، فما صدر منه من الأفعال و كان صحيحاً حسب الحجّة الأولى يحكم عليها بالصحة حتّى بعد تقليد المجتهد الثاني لوجوه:

الأول: أنّ الحجّة الثانية تُسقط الحجّة السابقة عن الاعتبار في المستقبل مع بقائها على وصف الحجّة بالنسبة إلى ما سبق، لا أنّ الحجّة الثانية تكشف عن عدم حجّية السابقة في ظرفها، فالأولي حجّة فيما سبق حتّى الآن، وإن كانت الحجّة الثانية تُسقط الأولى عن الحجّة فيما يأتي من الزمان، وعلى ذلك فالاعمال التي أتى بها حسب الحجّة الأولى محكومة بالصحة حتّى بعد قيام الحجّة الثانية، لما عرفت من أنها لا تكشف عن عدم الحجّية فيما مضي وإنما تُسقطها عن الحجّية فيما يأتي. وذلك لأنّ الحجّة الثانية ليست وحىً إلهياً كاسفاً عن بطalan الأولى، بل هي اجتهاد كالاجتهاد الأول وإن كان المتعين الرجوع إليها فمقتضي الجمع بين الحجتين كون كلّ حجّة بالنحو المذكور.

الثاني: التمسك بالملازمة العرفية، فإنّ الشارع إذا أمر بمركب كالصلاه والحجّ ثم جعل فتوى المفتى حجّة في تشخيص الواجب عن غيره، فمعنى ذلك أنه أكتفي في أغراضه بما أدّت إليه فتوى ذلك المجتهد على التفصيل الذي عرفت فاقتضت المصلحة التسهيلية إضفاء الاعتبار على قوله مطلقاً حتّى فيما خالف الواقع.

الثالث: إن الفتوى الأولى كانت حجّة في الأعمال السابقة، ونشك في سقوط حجّيتها بالنسبة إلى ما مضي، فيحكم ببقائها بالنسبة إلى ما مضي، وأمّا

الفتوى الثانية فلا شك أنّها حجّة بالنسبة إلى الحوادث التالية: و أمّا الحوادث السابقة فتشكّ في حجيّتها بالنسبة إليها فيؤخذ بالاستصحاب من دون معارض.

وبالجملة: فالقدر المتيقّن في قوله:» و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا «أو ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة هو حجّية قول الفقيه بالنسبة إلى ما يأتي من الحوادث، و أمّا بالنسبة إلى السابق فلا إطلاق في الأدلة.

ثم إنّ المحقّق الخوئي ممّن ذهب إلى لزوم تطبيق العمل على الاجتهاد الثاني من غير فرق بين ما مضى و ما يأتي واستدلّ على ذلك بالوجه التالي:

أنّ قيام الحجّة الثانية وإن كان لا يستكشف به عن عدم حجّية الاجتهاد الأول مثلاً في ظرفه إلاّ أنّ مقتضاه ثبوت مدلولها في الشريعة المقدّسة من الابتداء لعدم اختصاصه بعصر دون عصر، إذاً العمل المأتي به على طبق الحجّة السابقة باطل، لأنّه مقتضي الحجّة الثانية، و معه لا بدّ من إعادته أو قضائه.

و احتمال مخالفة الواقع، وإن كانت تشتراك في الحجتان، إلاّ أنّ هذا الاحتمال يلغى في الحجّة الثانية حسب أدلة اعتبارها، و لا يلغى في الأولى، لسقوطها عن الاعتبار، و مجرد احتمال المخالفة يكفي في الحكم بالإعادة أو القضاء، لأنّه لا مؤمنٌ معه من العقاب. و حيث إنّ العقل مستقل بلزم تحصيل المؤمن، فلا مناص من الحكم بوجوب الإعادة على طبق الحجّة الثانية، لأنّ بها يندفع احتمال الضرر بمعنى العقاب.

و أمّا القضاء فهو أيضاً كذلك، لأنّ مقتضي الحجّة الثانية أنّ ما أتي به المكلّف على طبق الحجّة السابقة، غير مطابق للواقع فلا مناص من الحكم ببطلانه، و معه يصدق فوت الفريضة و هو يقتضي وجوب القضاء.⁽¹⁾

ص: 409

1- التقنيع، قسم الاجتهاد و التقليد: 1/54.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من أنّ مدلول الحجّة الثانية هو ثبوت مدلولها في الشريعة المقدّسة من الابتداء وإن كان أمراً صحيحاً، إلاّ أنّ الكلام في مقدار حجّية هذا الكشف، فاته لما كان ظنّياً يمكن تخصيص حجّيته بالحوادث التي يواجهها المكلّف في المستقبل، وقد علمت أنّ القدر المتيقّن من حجّية قول المفتى هو حجّيتها فيما سيرد من الحوادث، وأمّا ما مضى من الحوادث فالحجّة الأولى حجّة بالفعل بالنسبة إليها.

وإن شئت قلت: إنّ الحجّة الثانية لما كانت ظنية لا تكشف عن بطلان الحجّة الأولى، غاية الأمر ورد التعبّد بالأخذ بها دون الأولى والقدر المتيقّن من التعبّد هو ما سيرد من الحوادث لا ما مضى وبذلك يعلم وجود المؤمن بالنسبة إلى الأعمال السابقة وليس هو إلاّ الحجّة الأولى.

وأمّا القضاء فهو وإن كان مترتبًا على فوت الفريضة لكن إثبات فوت الفريضة بالنسبة إلى ما مضى أول الكلام لما عرفت من أنّ القدر المتيقّن من حجّيتها إنّما هو فيما يرد من الحوادث لا فيما مضى فلا يثبت بها فوت الفريضة حتّى يعمّه قوله: ما فاتته فريضة فليقضى كما فاتته.

2. حكم المعاملات

قد عرفت أنّ السيد الطباطبائي ذهب إلى البناء على الصحة فيما إذا أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم عليه بالصحة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان.

وكذا إذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فُدِّيَح حيوان كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل.

هذا ممّا لا غبار عليه، و ما ذكرنا من الأدلة في العبادات يجري في المعاملات طابق النعل بالنعل.

لكته) قدس سره (حَكْم بِنْجَاسَةِ الْغَسَالَةِ، وَقَالَ: وَأَمَّا إِذَا قَدِّلَ مِنْ يَقُولُ بِطَهَارَةِ شَيْءٍ كَالْغَسَالَةِ ثُمَّ مَاتَ، وَقَدِّلَ مِنْ يَقُولُ بِنْجَاسَتِهِ فَالصَّلَوَاتُ وَالْأَعْمَالُ السَّابِقَةُ مَحْكُومَةٌ بِالصَّحَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَأَمَّا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَاقِيًّا فَلَا يَحْكُمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَهَارَتِهِ. وَمُثْلَهُ إِذَا كَانَ الْحَيْوَانُ الْمَذْبُوحُ مَوْجُودًا فَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ وَلَا أَكْلُهُ.

وَأَمَّا مَا هُوَ الْحَقُّ فِي الْمَقَامِ فَيُعْلَمُ بِالْبَيْانِ التَّالِي فَإِنَّ مَصْبَحَ الْإِجْزَاءِ هُوَ صَدُورُ عَمَلٍ مِنَ الْمَكْلُوفِ أَمْضَاهُ الشَّارِعُ حَسْبَ فَنُوِّيِّ الْمُجَتَهِدِ الْأَوَّلِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ سَبِيلًا لِأَثْرٍ، فَمَعْنَى إِمْضَاءِ السَّبِيلِ هُوَ ثَبُوتُ أَثْرِهِ حَدُوثًا وَبَقَاءً، وَالتَّفَصِيلُ بَيْنَ الْحَدُوثِ وَالبَقَاءِ نَفْضُ لِسَبَبِيَّةِ ذَلِكَ السَّبِيلِ.

وَعَلَيَّ ذَلِكَ فِيمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمْضَى نَفْسَ الْفَعْلِ بِمَعْنَى الْذَّبِحِ فَيَتَرَبَّ أَثْرُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيدٍ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، فَيَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِحِ وَبَيعُهَا حَتَّى بَعْدِ مَوْتِ الْمُجَتَهِدِ الْأَوَّلِ.

وَمُثْلَهُ غَسْلُ الثَّوْبِ بِالْغَسَالَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ الصَّادِرَ مِنَ الْمَكْلُوفِ هُوَ الْغَسْلُ، وَقَدْ أَمْضَاهُ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ مَطْهَرٌ فَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرُهُ حَدُوثًا وَبَقَاءً فَيَحْكُمُ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْغَسَالَةِ فِيمَا أَنَّهُ جَسْمٌ خَارِجيٌّ لِلْمَكْلُوفِ فَيَرْجِعُ فِي حُكْمِهَا إِلَى الْمُجَتَهِدِ الثَّانِي فَالْمُعيَارُ هُوَ إِمْضَاءُ الْعَمَلِ.

3. الم الموضوعات الخارجية

وَأَمَّا الم موضوعات الخارجية التي تختلف فيها أنظار المجتهدين نظير طهارة

الفعاع مثلاً، فلو كان رأي المجتهد الأول على الطهارة على خلاف المجتهد الثاني فإنه يرجع في مثله إلى الثاني، وذلك لأنّه لم يكن هناك فعل صادر من المكلّف حتّى يقع في إطار الإضفاء، بل غاية ما كان هناك موضوع خارجي كان الأول يحكم طهارته، ويحكم الثاني الآن بنجاسته، فيما أنّ الفعاع موضوع مستقل في كل آن، وليس طهارته أو نجاسته في الآن اللاحق استمراً لهما في الآن السابق، بل تنسابان إلى ذات الفعاع من دون أن يتقيّد بيوم دون يوم، فيكون محكوماً بالنجاست، هذا.

المسألة الثانية: لو دخل الصبي في الصلاة وهو غير بالغ بلغ في أنفائها

فهناك احتمالات:

1. إكمال الصلاة والاجتناء بها.

2. وجوب الإعادة بعد الإكمال.

3. قطع الصلاة والابتداء بها.

لا سيل إلى الثالث والأقوى هو الأول، ووجهه وحدة الأمر المتوجّه إلى الصبي وبالغ وكلاهما مأموران بأمر واحد، أعني قوله سبحانه:

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَيْ عَسَقِ اللَّيْلِ) [\(1\)](#)

غير أن الدليل الخارجي دلّ على قوّة الطلب في الأوّل وضعفه في الثاني، وليس الوجوب والنّدب من مداريل الأمر حتّى يكون الأمر المتوجّه إلى البالغ غير المتوجّه إلى غيره، فإذا اتحد الأمر فقد امتهله، غاية الأمر كان الطلب في النصف الأوّل من العمل غير مقرّون بالشدة ومقارنون بها في النصف الآخر، لكنّه لا يؤثّر في تعدد الأمر، خلافاً لصاحب الجواهر حيث ذهب إلى لزوم الإعادة زاعماً تعدد

ص: 412

[الأمر.](#)(1)

المسألة الثالثة: إذا انحصر الثوب في النجس ولم يتمكن من غسله ونزعه لبرد وصلي فيه، ثم قمك من أحدهما أو كليهما والوقت باق،

يجزي إذا كان في دليل رفع الاضطرار إطلاق، ولو كان في دليل المبدل أي طهارة الساتر إطلاق، يعيد، ولو شُكَ فعلي المختار من وحدة الأمر، فالمرجع هو الاحتياط، لأنَّه من قبيل الشك في سقوط الأمر الواحد، وعلى القول بتعديده كما عليه المحقق الخراساني فالمرجع هو البراءة كما عرفت.[\(2\)](#)

إلى غير ذلك من المسائل التي جاء تفصيلها في الممحضول.[\(3\)](#)

ص: 413

1 - الجوادر: 7/239، لاحظ كتاب الصلاة للشيخ الحائز، ص 25.

2 - الجوادر: 248/2526.

3 - راجع الممحضول: 456/4581.

اشاره

خصص المحقق الخراساني هذا الفصل بالبحث في الأمور التالية:

الأول: تحرير محل النزاع.

الثاني: كون المسألة عقلية أصولية.

الثالث: تقسيمات المقدمة إلى داخلية وخارجية، وعقلية وشرعية وعادية، إلى غيرها من المقدمات.

الرابع: في تقسيم الواجب إلى مطلق ومشروط ومنجز ومعنّق.

الخامس: وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها.

السادس: ما هو الواجب من المقدمة؟ السابع: في ثمرات القول بوجوب المقدمة.

الثامن: ما هو الأصل عند الشك في وجوب المقدمة.

إذا عرفت ذلك فلندرس تلك الأمور واحداً تلو الآخر.

الأول: في تحرير محل النزاع

إن محل النزاع يحتمل أن يكون أحد الأمور التالية:

1. الوجوب العقلي الذي يدركه العقل ويعبر عنه باللابدية، ولكنّه ليس

موضع النزاع قطعاً لحكمه بالوجوب بالبداهة أولاً، واتفاق العقلاة على وجوبها ثانياً لمن أراد الوصول إلى ذيها.

2. الوجوب العرضي، بمعنى أن هنا وجوباً واحداً ينسب إلى ذيها حقيقة وإلي مقدمته مجازاً، كنسبة الجريان إلى الماء بالحقيقة وإلى الميزاب بالمجاز، وهذا أيضاً خارج عن محظ البحث لأنّه يصبح بحثاً أدبياً خارجاً عن غرض الأصولي.

3. الوجوب الشرعي الغيري الأصلي.

4. الوجوب الشرعي الغيري التبعي.

فالنزاع على هذين الاحتمالين ي مركز على عروض وجوب شرعي للمقدمة بما اتّها مقدمة ولذلك يوصف الوجوب بالغيري، غاية الأمر إذا كانت المقدمة مورداً لتوجه الامر يوصف بالأصلي، وإذا لم يكن كذلك يوصف بالتبعي.⁽¹⁾

يلاحظ على ذينك الاحتمالين: بأنه تكون المسألة عندئذ قهيبة، ولما عرفت أن محمول المسألة إذا كان أحد الأحكام الشرعية، فالمسألة فقهية.

5. وجوب الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فعلى هذا تكون المسألة أصولية كسائر الملازمات المبحوث عنها في علم الأصول، فإنّ المسائل التي يبحث فيها عن الملازمات كلّها مسائل أصولية نظير البحث عن وجود الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ضده وكالبحث عن الملازمة بين ثبوت الحكم عند وجود قيده، وارتفاعه عند ارتفاعه) أبواب المفاهيم (.

البحث عن الملازمة بين حرمة العبادات وفسادها.

البحث عن الملازمة بين المعاملات وفسادها.

ص: 416

1- سiovafik الفرق بين الأصلي والتبعي في محله فلو تعلقت الإرادة بالشيء على وجه التفصيل فهو أصلي وإنّ فهو تبعي. لاحظ ص 535 من هذا الجزء.

فالبحث في هذه المسائل كما في المقام أيضاً عن وجود الملازمة بين الأمرين وعدمها، فالسائل بالوجوب يدعى الملازمة، والسائل بالعدم ينكر الملازمة.

فإن قلت: هل الملازمة في المقام من المستقلات العقلية أو من غير المستقلات العقلية؟ قلت: هي من القسم الثاني، وذلك لأن الفرق بينها هو لو كانت الصغرى والكبرى عقليتين تعد المسألة من المستقلات العقلية، كما في حسن العدل وقبح الظلم، وحسن العمل بالميئاق وقبح التخلف عنه، وحسن جزاء الإحسان بالإساءة، فالصغرى والكبرى كلاهما مما يدركهما العقل.

وأمّا إذا كانت الصغرى شرعية والكبرى عقلية ف تكون المسألة من الأحكام العقلية غير المستقلة، كما في المقام حيث إن الصغرى في باب المقدمة مأخوذة إما من الشارع أو من العرف والعادة، فإذا قال الشارع:

الوضوء مقدمة. يحكم العقل بوجود الملازمة بين الوجوبين، أو قال: إزالة النجاسة عن المسجد واجبة، يحكم العقل بوجود الملازمة بين وجوبها وحرمة ضدّها أعني الصلاة.

فإن قلت: إذا كان البحث في هذه المسائل الخمس مركزاً على وجود الملازمة وعدمها، فلما ذا يبحث عنها في الجزء الأول المختص بمباحث الألفاظ، أليس الأولى البحث عنها في الجزء الثاني المخصص للمباحث العقلية؟ قلت: الحق أنها من المباحث العقلية، غير أن المقدمة لما كانت متوقفة على السمع من الشرع صار ذلك مسوغاً للبحث عنها في الجزء الأول المخصص للمباحث اللفظية.

علي أن هناك من الأصوليين من قال بدلالة الأمر بذى المقدمة على وجوب المقدمة بالدلالة الوضعية الالتزامية، وهي عند المنطقين دلالة لفظية لا عقلية كما

سيوافيك تفصيله في الأمر الثاني، ولذلك جاء ذكر المسألة في المباحث اللفظية.

فإن قلت: هل الملازمة بين وجوب ذيها ووجوب المقدمة الواقعية، أو بين وجوب ذيها وما يراه المولى مقدمة؟ قلت: ذهب السيد الأستاذ إلى القول الثاني، قائلاً: بأن الإرادة من الفاعل إنما تتعلق بالشيء بعد تصوّره والإذعان بفائدة، ويمتنع تعلق الإرادة بما هو مقدمة في نفس الأمر إذا كان غافلاً عنها. وعلى ذلك فالملازمة هي بين إرادة ذيها وإرادة ما يراه مقدمة.

والحاصل: أن الإرادة وليدة العلم، ولا يعقل تعلقها بشيء إلا بعد العلم به وعرفانه مقدمة للشيء.⁽¹⁾

قلت: الظاهر أنه يكفي كون المقدمة مورداً للتوجّه ومتصلة بالإرادة حسب الإجمال، كما إذا أمر المولى بصنع دواء سائل من عقاقير مختلفة ولا يعلم تفصيلها وخصوصياتها، فتتعلق الإرادة بوجوب ما هو مقدمة لتحضير هذا الدواء، فالظاهر أن الملازمة على فرض ثبوتها بين وجوب الشيء ووجوب ما هو مقدمة في الواقع سواء وقف عليه المولى بالتفصيل أم لا، ولعل ما ذكرناه هو مراد السيد الأستاذ.

نعم لو لم يكن مورداً للالتفاتات لا تفصيلاً ولا إجمالاً لما يكون طرفاً للملازمة.

الأمر الثاني: المسألة عقلية أصولية

اشارة

هل البحث في المسألة لفظي أو عقلي، فقهوي أو أصولي، الظاهر أن المسألة

ص: 418

.1/153 -- تهذيب الأصول:

أمّا كونها عقلية: فلما عرفت أنّ محور البحث هو وجود الملازمة بين الإرادتين ثبوتاً، والوجوبين إثباتاً، وعدمهما، وهو بحث عقلي.

والظاهر أنّ وصف القدماء بكون المسألة لفظية لأجل قولهم بدلالة الأمر بالشيء علي وجوب مقدمته دلالة التزامية وهي عندهم دلالة لفظية لا عقلية، تبعاً للمنطقين حيث إنّهم يعدون الدلالة التضمنية والالتزامية من الدلالات اللفظية، قال السبزواري في منظومته:

دلالة اللفظ بدت مطابقة حيث علي تمام معني وافقه

و ما علي الجزء تضمناً وسم وخارج المعنى، التزام، إن لزم⁽¹⁾

وفي مقابلهم علماء البيان حيث جعلوا كلتا الدلالتين) التضمنية والالتزامية (من الدلالات العقلية فلاحظ.⁽²⁾

وأمّا كونها مسألة أصولية فلوجود ملاكها فيها و هو كونها صالحة لاستبطاط الحكم الشرعي منها بوقوعها كبرى للدليل، فيقال: الموضوع مقدمة، و مقدمة الواجب واجب لأجل الملازمة بين الوجوبين، فينتج:

الموضوع واجب، ومنه يظهر أيضاً أنّ الملازمات كلّها من المسائل الأصولية حيث يستتبع من الملازمة، الحكم الشرعي.

المسألة من مبادئ الأحكام أيضاً

إن للفقهاء مصطلحاً خاصّاً في باب الأحكام الخمسة باسم مبادئ الأحكام، ويراد بها ما يبحث عن عوارض الأحكام الخمسة من ملازماتها

ص: 419

1-- شرح المنظومة، قسم المنطق: 13

2-- لاحظ مفتاح العلوم للسكاكبي: 140 141

و معانداتها إلى غير ذلك مما يمكن أن يعرض الحكم الشرعي بما هو هو، مثلاً يقال: وجوب الشيء يلازم وجوب مقدمته، أو وجوب الشيء يلازم حرمة صنفه، هذا في باب الملازمة، وأما المعاندة فيقال وجوب الشيء يعاند حرمتة فلا يمكن أن يكون شيء واحد واجباً و حراماً، ولأجل ذلك منعوا من اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ولو بعنوانين، وهذا مصطلح خاص بالفقهاء حول الأحكام الخمسة.

وعلي ضوء ذلك ذهب سيد مشايخنا المحقق البروجردي إلى أن هذه المسألة من مبادئ الأحكام، قائلاً: بأن القدماء كانوا يبحثون عن معاندات الأحكام و ملازماتها و يسمونها بالمبادئ الأحكامية، ومنها هذه المسألة، والمراد منها المسائل التي تكون محمولةها من عوارض الأحكام التكليفية أو الوضعية من التلازم والتضاد.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بأنه لا مانع من أن تكون مسألة واحدة من مبادئ الأحكام في علم، ومن المسائل في علم آخر، نظير المقام فإنه بالنسبة إلى علم الفقه يعد من مبادئ الأحكام، وبالنسبة إلى أصول الفقه يعد من المسائل.

ثم إنّ صاحب المحاضرات ردّ على كون المسألة من مبادئ الأحكام بقوله: إن المبادئ لا تخلو إما أن تكون تصورية أو تصديقية ولا ثالث لهما، والمبادئ التصورية هي لحظ ذات الموضوع والمحمول و ذاتيهما في كل علم، ومن البديهي أن البحث عن مسألة مقدمة الواجب لا يرجع إلى ذلك، والمبادئ التصديقية هي المقدّمات التي يتوقف عليها تشكيل القياس، ومنها المسائل الأصولية، فإنّها مبادئ تصديقية بالإضافة إلى المسائل الفقهية.

ثم قال: ولا نعقل المبادئ الأحكامية في مقابل المبادئ التصورية

ص: 420

والتصديقية. نعم قد يكون الحكم موضوعاً فيبحث عن حالاته وآثاره إلا أنه داخل في المبادئ التصديقية وليس شيئاً آخر في مقابلاتها، كما أنّ تصور الحكم بذاته وذاتياته داخل في المبادئ التصورية.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنّ مبادئ الأحكام من فروع المبادئ التصورية فائزها تتلخص في الأمور التالية:

1. تصور الموضوع بذاته وذاتياته ولازمه ومعانده.
2. تصور المحمول بذاته وذاتياته ولازمه ومعانده.
3. تعريف العلم علي وجه الإجمال.
4. بيان الغرض من العلم.

فالفقيه في الفقه يبحث عن أفعال المكلفين التي هي الموضوع، ويعرضها الأحكام الخمسة التي هي المحمول، فيبحث عن ذات الحكم كالوجوب، وذاتياته كجنسه وفصله، فيقال: الوجوب هو الطلب المانع من الترك، ولازمه، ويقال: إيجاب الشيء يلازم إيجاب مقدمته وحرمة ضده، ومعانده وهو امتناع كون شيء واحد واجباً وحراماً، فمبادئ الأحكام ليست إلا جزءاً من المبادئ التصورية.

وبذلك يظهر ضعف ما جاء في آخر كلامه من آنـه يكون الحكم موضوعاً فيبحث عن حالاته وآثاره إلا أنه في الحقيقة داخل في المبادئ التصدقية «لما عرفت من أنه داخل في المبادئ التصورية، فذات الحكم وذاتياته ولوازمه ومعانداته كلـها مبادئ تصورية للأحكام التي هي محمولات في الفقه علي أفعال المكلفين».

ثـم إنـ سيد مشايخنا المحقق البروجردي ذهب إلى عدم كون المسألة أصولية

ص: 421

قائلاً: بأنّ الموضوع لعلم الأصول هو الحجّة في الفقه، والبحث عن تعيناتها وتشخّصاتها بخبر الواحد وغيره من مسائلها، وأمّا المقام فمحظ النظر في المسألة هو إثبات الملازمة أو نفيها لا الحجّية.

وبعبارة أخرى: بعد ثبوت الملازمة لا معنى للبحث عن الحجّية، لأنّ وجود أحد المتلازمين حجّة على الآخر، ومع عدمها لا معنى لحجّية وجوب شيء على وجوب شيء آخر بالضرورة.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ المحمول في عامة المسائل الأصولية هو البحث عن تعين الحجّية بموضوع المسألة، غاية الأمر تارة يكون المحمول نفس الحجّية، فيقال: خبر الواحد حجّة، وأُخرى يكون المحمول أمراً غير الحجّية لكن يكون مرجعه إليها، مثلاً، نقول:

هل الأمر يدلّ على الفور أو التراخي؟ أو إنّ الأمر يدلّ على المرة و التكرار؟ فالمحمول في تبink المسألتين و نظائرها أمر غير الحجّية، لكن يرجع الكلام إلى البحث عن وجود الحجّة للفقيه على كون الواجب فوريّاً أو غير فوريّ أو واجباً مرة أو غير مرة، وقد عرفت في صدر الكتاب أنّ الفقيه يعلم أنّ بينه وبين ربّه حججاً شرعية في بيان الواجبات والحرّمات، فيبحث في علم الأصول عن تشخّص تلك الحجج الكلية في موضوع خاص وهو كون الأمر حجّة على الوجوب إذا كان دالاً على الوجوب، و حجّة على الفور و التراخي إذا كان موضوعاً لهما، و حجّة على المرة و التكرار إذا كان موضوعاً لهما، فروح البحث في الجميع هو البحث عن وجود الحجّة على أحد هذه الأمور.

ص: 422

1- -- نهاية الأصول: 1/142

و منه يعلم حكم المقام فان البحث عن وجود الملازمة و عدمها لغاية تحصيل الحجّة علي وجوب المقدمة و عدم وجوبها، فإثبات الملازمة أمر طريقي لإثبات وجوب المقدمة الخاصة كال موضوع و عدم وجوبها، وبذلك يعلم أنّ مرجع أكثر ما يبحث في مباحث الألفاظ الذي يتراوي فيها كون المحمول أمراً غير الحجّة إلى تحصيل الحجّة علي أحد الطريقين، كما عرفت.

الأمر الثالث: تقسيمات المقدمة

إشارة

تنقسم المقدمة إلى أقسام كثيرة نبحث فيها علي وجه التفصيل.

ال التقسيم الأول: تقسيمها إلى داخلية و خارجية.

إشارة

(1)

أما الداخلية فيها اصطلاحان:

الداخلية بالمعنى الأخص

قد تطلق الداخلية ويراد بها ما يكون القيد و التقييد داخلين في ماهية الواجب، كالجزاء، فذات الرکوع و اتصاف الصلاة به داخلان في ماهية الصلاة، وعلى ذلك فيخرج كل من الشرط، وعدم المانع، والمعد، عن كونها مقدمة داخلية لأن ذاتها خارجية عن الواجب وإنما الداخل فيها هو تقييد الصلاة بها، وهذا ما يطلق عليه» الداخلية بالمعنى الأخص «.

الداخلية بالمعنى الأعم

و قد تطلق الداخلية علي ما إذا كان التقييد داخلاً في ماهية الواجب، سواء كان القيد داخلاً أم خارجاً، وعلى ذلك فلا شك ان الشرط و عدم المانع و المعد داخلة في المقدمة الداخلية و هذا ما يطلق عليه» الداخلية بالمعنى الأعم «.

ص: 423

1-- ويأتي التقسيم الثاني ص 434 من هذا الجزء.

وبما أنه يشترط بين المقدمة وذاتها التعدد والثنائية فيكون وجود الشرط وعدم المانع والمعد داخلاً في محظ النزاع لوجود المالك فيها لأن الشرط غير المشروط، وهكذا المعد غير المعد له، إنما الكلام في دخول الأجزاء في محظ النزاع وذلك لأجل عدم مالك البحث فيها أعني الثانية، حيث إن الأجزاء نفس الكل، وتفصيل الكلام يتوقف على البحث في الأمور التالية:

1. هل يصح وصف الأجزاء بالمقدمية؟ 2. إذا صح الوصف، هل هناك مالك لعرض الوجوب الغيري على الأجزاء؟ 3. وعلى فرض وجود المالك هل هناك مانع من وصف الأجزاء بالوجوب الغيري؟ فهذه أمور ثلاثة لا بد من دراستها واحداً بعد الآخر في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في صحة عدم الأجزاء مقدمة

إن أول من طرح هذه المسألة هو الشيخ محمد تقى الاصفهانى مؤلف كتاب «هداية المسترشدين» (في شرح معالم الدين، ويُعد المؤلف من نوابغ هذا العلم، فقد ذهب إلى عدم صحة وصف الأجزاء بالمقدمية، لأن الأجزاء ليست إلا نفس الشيء وليس بين الأجزاء والكل، تعدد و مغايرة).

وبعبارة أخرى: المقدمة تطلق على ما يقع في طريق وجود الشيء، والشيء لا يمكن أن يقع في طريق نفسه.

هذا هو الإشكال الذي أثاره ذلك المحقق، ولا يذهب عليك أنه جعل المقدمة» الأجزاء «، وكان هناك مقدمة واحدة باسم الأجزاء فرب عليها أنها عين الكل.

وقد سلك هذا الطريق المحقق الخراساني فجعل المقدمة الأجزاء لكنه

تخلص عن الإشكال بوجه سيوافيك.

وأماماً الشيخ الأنباري فقد جعل المقدمة نفس الجزء، ولكنه تخلص عن الإشكال بوجه غير صحيح.

وأماماً المحقق البروجردي وتبعه السيد الإمام قدس سرهما فقد جعل المقدمة كلّ جزء جزء على حدة، فصار هناك بعدد الأجزاء مقدمة، وعندئذ تخلص عن الإشكال بوجه صحيح كما سيوافيك.

إذا عرفت ذلك فقد أجب عن الإشكال بوجوه:

الأول: جواب الشيخ الأعظم

ذهب الشيخ الأعظم إلى أنّ الجزء له لحاظان:

الأول: لحاظ الجزء بشرط لا، وهو في هذا النظر مقدمة.

الثاني: لحاظ الجزء» لا بشرط «و معني» لا بشرط «انه يجتمع مع كل شرط، ومن الشروط هو لحاظ الجزء منضمّاً مع سائر الأجزاء، فالجزء في هذا اللحاظ يكون عين الكلّ ولا يعد مقدمة، وإليك نصّ كلامه:

إنّ الجزء له اعتباران:

أحدهما: اعتباره» لا بشرط «، وهو بهذا الاعتبار عين الكلّ، ومتّحد معه، إذ لا ينافي ذلك انضمام سائر الأجزاء إليه، فيصير مركباً منها، ويكون هو الكلّ.

و ثانيهما: اعتباره بشرط لا، وهو بهذا الاعتبار يغاير الكلّ.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ كلا اللحاظتين غير تامّين:

أما لحاظ الجزء كالركوع» بشرط لا « فهو وإن كان يحدث المغایرة بين الجزء

ص: 425

1-- مطارح الأنوار، ص 40، السطر الرابع.

والكلّ، لكنه يخرجه عن المقدّمية، لأنّ المقدّمية ما يكون في خدمة ذيها، فإذا لوحظ الجزء بشرط لا فمعنى ذلك أنّ الجزء لوحظ منفصلاً عن كلّ شيء، وأن لا- يكون معه شيء آخر فالجزء في هذا اللحاظ لا يجتمع مع الكلّ، ومعه كيف يكون مقدمة له بمعنى كونه جزءاً للمركب؟! وأما لحاظ الجزء على نحو الابشرط فلحاظه بهذا المعنى لا يجعله عين الكلّ في عامّة الشرائط، وذلك لأنّ الابشرط يجتمع مع ألف شرط، فكما أنّ من الشروط الانضمام فلحاظ الجزء في هذه الحالة يجعله عين الكلّ، لكن من الشروط أيضاً الوحدة والتجدد، فالجزء الموصوف لا بشرط عند لحاظ الوحدة، يخرجه عن كونه عين الكلّ.

الثاني: جواب المحقق الخراساني

قد ذهب المحقق الخراساني إلى أنّ المقدّمية هي الأجزاء بالأسر⁽¹⁾ مكان قول الشيخ الذي جعل المقدمة كلّ جزء جزء، فعلي مبنيي الخراساني ليس هنا إلا مقدمة واحدة، بخلاف جواب الشيخ فإنّ هنا مقدمات حسب تعدد الأجزاء (قال ما هذا حاصله:

إنّ المقدمة هي نفس الأجزاء بالأسر، وذا المقدمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع، فتحصل المغايرة بينهما، وعلى ذلك يلزم في اعتبار الجزئية، أخذ الأجزاء لا بشرط، كما أنه لا بدّ في اعتبار الكلية من أخذه بشرط الاجتماع.⁽²⁾

يلاحظ عليه: أنّ الحلّ المذبور، مبنيي على أنّ هنا مقدمة واحدة بمعنى الأجزاء، تلاحظ تارة أمّا لا بشرط، وأخرى بشرط شيء، لكنه ليس بتام، بل هناك

ص: 426

--1-- بالأسر: أي برمته وجميعه.

--2-- كفاية الأصول: 1/140.

مقدّمات حسب تعدد الأجزاء و معه يحصل التغاير بين المقدّمة و ذيّها من دون حاجة إلى اللحاظين المذكورين وسيوافيك تفصيله.

الثالث: جواب المحقق البروجردي

إنّ منشأ الإشكال في المقدّمة الداخلية هو تخيل أنّ هناك مقدّمة واحدة باسم الأجزاء فأثير الإشكال و هو أنّه عين الكلّ فكيف توصف بالمقدّمية؟ ويندفع باهًة ليست هنا مقدّمة واحدة حتّى يتربّع عليه الإشكال، بل هناك مقدّمات حسب تعدد الأجزاء، فلو كانت الصلاة ملتبثة من أجزاء عشرة، فهناك عشر مقدّمات في كلّ واحد ملاك المقدّمية، و هو توقف الكلّ عليه، و من المعلوم أنّ الجزء بما هو جزء غير الكلّ، و الفرق بينها واضح جداً.

وإن شئت فقس الإرادة الآمرة بالإرادة الفاعلية، فكما أنّ الإنسان المرید لتحضير مرکب من مواد متعددة تتعلق ارادته بتحضير كلّ واحد واحد من أجزاء المرکب، فهكذا إرادته الآمرة تتعلق بتحضير المأمور كلّ جزء من هذا المركب حتى تتشكل أجزاؤه، فتحضير المرکب رهن تحضير كلّ جزء، ففي كلّ جزء ملاك المقدّمة، و ملاك تعلّق الإرادة الفاعلية والآمرة.

وبذلك تقف على ضعف كلام المحقق الخراساني فانه تصوّر أنّ هنا مقدّمة واحدة و هي الأجزاء بالأسر، فصار بصدق تصحيح المغایرة بين المقدّمة و ذيّها يجعل المقدّمة لا بشرط و ذيّها بشرط شيء.

وأمّا على هذا المبني فالمقدّمة نفس الجزء، و هو يغاير الكلّ جوهراً، من دون حاجة إلى تصوير المغایرة بلحاظ الالبشرطية وبشرط شيء.

ذكر صاحب المحاضرات جواباً رابعاً، وهذا حاصله: إن المقدمة قد تطلق ويراد بها ما يكون وجوده في الخارج غير وجود ذيه، بأن يكون هناك وجودان. وقد تطلق ويراد بها مطلقاً ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن وجوده في الخارج غير وجود ذيه.

أما المقدمة بالإطلاق الأول، فلا تصدق على الأجزاء، بداعية أن وجود الأجزاء ليس مغایراً لوجود الكل، بل وجوده عين وجود أجزائه بالأسر، والتغيير لحظاً لا يثبت التغيير الخارجي.

وأما المقدمة بالإطلاق الثاني فتشمل الأجزاء أيضاً، لوضوح أن وجود الكل يتوقف على وجود أجزائه، وأما وجودها فلا يتوقف على وجوده. وذلك كالواحد بالنسبة إلى الاثنين، فإن وجود الاثنين يتوقف على وجود الواحد دون العكس.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأن كلامه فقد للانسجام، فإنه عند ما يعرف الجزء بأنه نفس الكل يأخذ الأجزاء موضوعاً لكلامه ويقول بداعية أن وجود الأجزاء ليس مغایراً للكل.

وعند ما يحاول إثبات المغایرة يأخذ الجزء موضوعاً لكلامه فيقول: بأن الاثنين يتوقف على الواحد.

ولو أنه اكتفى بالشق الثاني من كلامه الذي اهتم فيه بإثبات المغایرة من خلال أن الجزء غير الكل لحصول المطلوب من دون حاجة إلى ما ذكره في صدر كلامه.

إلي هنا تم الكلام في المقام الأول.

ص: 428

المقام الثاني: في وجود الملأك لوصف الأجزاء بالوجوب المقدّمي

قد عرفت أنّ في الأجزاء ملأك المقدمية، فهل يمكن وصفها بالوجوب الغيري أو لا؟ ذهب صاحب الكفاية في هامش كتابه إلى عدمه، قائلاً⁽¹⁾ بأنه ليس فيها ملأك الوجوب الغيري، حيث إنّه لا وجود لها غير وجودها في ضمن الكلّ حتى يتوقف على وجودها، وبدون التوقف لا وجه لعروض الوجوب عليها أصلًا.

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره مبني على أنّ هنا مقدمة واحدة باسم الأجزاء بالأسر، وبما أنها نفس الكلّ لا توصف بالوجوب الغيري وراء الوجوب النفسي، وأمّا على ما قلناه من أنه هنا مقدمات حسب تعدد الأجزاء، فملأك الوجوب موجود في كلّ جزء، لأنّ الجزء غير الكلّ عنوانًا وتحقّقاً.

المقام الثالث: في وجود المانع عن تعلق الوجوب

إذا ثبت وجود المقتضي للوجوب بالبيان الذي مرّ، فهل هنا مانع عن عروض الوجوب الغيري على الأجزاء أو لا؟ والمانع المتخيّل هو اجتماع المثلين.

ذهب المحقق الخراساني إلى وجود المانع قائلاً: ما هذا تفصيله.

إنّ الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً، وإن كانت المغایرة بينهما اعتباراً، فتكون واجبة بعين وجوبه، و مبعوثاً إليها بنفس الأمر الباعث إليه، فلا تكون واجبة بوجوب آخر، لامتناع اجتماع المثلين.

يلاحظ عليه: بأنّ أساس الإشكال تخيل أنّ المقدمة عبارة عن الأجزاء

ص: 429

1- كفاية الأصول: 1/141، ط المشكيني، قسم الهاشم.

برمتها مقدمة واحدة، فصار ذلك سبباً لتوهم اجتماع وجوين متماثلين أحدهما غيري والآخر نفسي.

وأمّا على ما قلنا من أنّ هناك مقدمات لا مقدمة واحدة، فمعروض الوجوب الغيري هو الجزء، ومعروض الوجوب النفسي هو الكل، فال موضوعان متغايران.

وبذلك يظهر الاستغناء عن بقية كلام المحقق الخراساني حيث طرح إشكالاً وأجاب عنه فانهما مبنيان على مختاره من أنّ المقدمة هي الأجزاء، وعلى ما ذكرنا من أنّ المقدمة هي الجزء فالإشكال والجواب ساقطان من رأس.

ثـ إنّ المحقق النائني حاول أن يجيب عن اجتماع المثلين بالبيان التالي، وحاصله: إنّ اجتماع الحكمين المذكورين في شيء واحد، لا يؤدي إلى اجتماع المثلين، بل يؤدي إلى انidak أحداثها في الآخر، فيصيران حكماً واحداً مؤكداً، كما في كلّ واجب نفسي وقع مقدمة لواجب آخر، كصلة الظهر بالإضافة إلى صلة العصر، حيث إنّها واجب نفسي وفي الوقت نفسه واجب غيري باعتبار كونها مقدمة لصلة العصر، ومثله ما لو نذر إقامة النافلة في المسجد، فالوجوب الآتي من قبل النذر يندرج في الاستحباب النفسي.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه أولاً: بأنّ الانidak فرع إمكان التعلق، فإذا كان التعلق غير ممكن لاستلزم اجتماع المثلين فلا تصل النوبة إلى الانidak.

وبعبارة أخرى: الانidak مرحلة العلاج، فلا بدّ من تصحيح الاجتماع أولاً ثم معالجته.

ثانياً: ما ذكره من الأمثلة ليس فيها أي انidak.

ص: 430

فإن الأمر النفسي تعلق بالظاهر، والأمر الغيري تعلق بتقدّم الظاهر على العصر، فليس هناك اجتماع في موضوع واحد حتى يندرج أحدهما في الآخر.

و منه يظهر حال النذر فإذا نذر إقامة النافلة في المسجد، فالوجوب النفسي تعلق بنفس الصلاة، والوجوب الآتي من قبل النذر تعلق بالوفاء للنذر، فال موضوعان متغايران حاملان لحكمين متماشين.

نعم الصلاة في المسجد مصدق لكلا العنوانين الواجبين، ولا يلزم اجتماع الأمرين فيها، لأن الأحكام تعلق بالعنوانين لا بالمصاديق.

نعم بعد المصدق طاعة للواجب لا نفس الواجب.

الغاء عن الوجوب الغيري للجزاء

ويمكن أن يقال: إننا وإن صحّحنا ملائكة المقدمة وملائكة تعلق الوجوب وعدم المانع من تعلقه، لكن المولى في غنى عن إيجاب الأجزاء الداخلية بعد إيجابها نفسياً، وذلك لأنّ الأمر الداعي إلى الكل يدعوه إلى كلّ جزء جزء، ومعه يكون إيجاب الجزء أمراً لغوياً وعبيداً لا فائدة فيه، ويظهر ذلك بالإمعان في الإرادة الفاعلية فإن إرادة إيجاد الكل يبعث الإنسان إلى المقدمة الخارجية إيجاد الجزء من دون حاجة إلى إرادة ثانية متعلقة بالجزء، فإذا كان هذا حال الإرادة الفاعلية يكون حال الإرادة الآمرة مثلها، فأمر المولى بالكل وبعث العبد إليه يغنه عن تعلق بعث ووجوب إلى كلّ جزء جزء، فإن الإيجاب الأول يبعثه إلى الكل كما يبعثه إلى الجزء.

فقد ظهر من ذلك عدم الحاجة إلى إيجاب المقدمات الداخلية إيجاباً غيرياً وراء الإيجاب النفسي المتعلق بالكل.

هذا كله حول المقدمة الداخلية، أي المقدمة التي هي داخلة في ذيها، وليس لها وجود غير ذيها، وإليك الكلام في المقدمة الخارجية.

المقدمة الخارجية

تنقسم إلى مقدمة خارجية بالمعنى الأـخـص، وخارجية بالمعنى الأـعـم، أما الأول فهي ما يكون القيد والتقييد كلاهما خارجين عن الواجب، ويمثل لها بالمكان، فإنـ المـكـانـ ليسـ جـزـءـاـ منـ الـوـاجـبـ، بلـ هوـ خـارـجـ عـنـ قـيـداـ وـتـقـيـداـ، لـكـنـهاـ مـتـوقـفـةـ عـلـيـهـ.

وأما الثاني ما يكون القيد خارجاً سواء كان التقييد أيضاً خارجاً كالمكان أو كان التقييد داخلاً، كطهارة البدن، وطهارة الثوب، واستقبال القبلة، وطهارة من الحدث، فإنـهاـ بـوـجـودـاتـهـاـ الـخـارـجـيةـ خـارـجـةـ عـنـ الصـلـاةـ، لكنـ تـقـيـدـ الصـلـاةـ بـهـاـ دـاخـلـةـ فـيـهـاـ.

وعلى ضوء هذا فالمقدمة الداخلية بالمعنى الأعم هي خارجية أيضاً بالمعنى الأعم.

إذا عرفت ذلك فقد اختلفت كلماتهم في وجوب المقدمة الخارجية إلى أقوال:

1. التفصيل بين السبب والشرط، فالأول واجب دون الثاني، وهو المحكي عن السيد المرتضى، ولكن صاحب المعالم أمعن في كلامه وقال: بأنـ النـسـبـةـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـاـ، بلـ هوـ يـرـيدـ أـنـ وـجـوبـ الـوـاجـبـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـشـروـطاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ سـبـبـهـ لـاسـتـلـزـامـهـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ، بـخـلـافـ غـيرـهـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ، فـاـنـ وـجـوبـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـ قـسـمـيـنـ: مـطـلـقـ وـمـشـروـطـ.

2. الواجب النفسي هو السبب وإن كان الوجوب في الظاهر متعلقاً بالسبب لكونه هو المقدور دون السبب.

والإجابة عنه واضحة، لكون السبب أيضاً مقدوراً، بالقدرة على سببه.

3. التفصيل بين ما يكون وجود أحدهما مغايراً لوجود الآخر في الخارج، كشرب الماء ورفع العطش، وما يكون عنوانين لموجود واحد، مثل الإلقاء في النار والإحرق، والغسل والتطهير، ففي مثل ذلك يمتنع وجود وجوبين، دون القسم الأول، لاستلزماته اجتماع المثلين في مورد واحد.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: كيف يتصرّر العلية والمعلولة في القسم الثاني الذي يكون العنوانان متّحدين في الوجود، فأن وزان العلة وزان التأثير، وزان المعلول وزان التأثير، فكيف يمكن أن يتحد المؤثر والمتأثر وجوداً مع ذلك يطلق عليهمما العلة والمعلول؟ على أن المثال المذكور لا ينطبق على الضابطة لتعارض الإلقاء والإحرق وجوداً، والغسل والتطهير الشرعي تحققاً.

وعلي كلّ تقدير فالملالك في هذا التقسيم تقسيم المقدمة بذاتها ونفسها، وهي إما داخلة في المأمور به أو خارجة عنها.

ص: 433

و ملاك هذا التقسيم هو الحاكم بالمقدمية، فتارة يحكم العقل بأنّه مقدمة كمدمية العلة للمعلول، ويسمّى مقدمة عقلية؛ وأخرى يحكم الشرع بأنّه مقدمة كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فيكون مقدمة شرعية؛ وثالثة تحكم العادة بأنّها مقدمة ف تكون المقدمة عادلة، فملاك التقسيم في المقام غير ملاكه فيما مضي حيث كان الملاك في التقسيم السابق لحاظ المقدمة بنفسها و ذاتها بالنسبة إلى المأمور به، وهناك لحاظ المقدمة بالنسبة إلى الحاكم بأنّه مقدمة.

وقد أورد على هذا التقسيم ما هذا توضيحه:

1. إنّ الثانية ترجع إلى الأولى، لأنّ امتناع المشروع بدون شرطه بعد أخذه فيه من جانب الشارع عقلي.
2. إنّ العادلة لو أريد بها ما يكون التوقف عليها حسب العادة بحيث يمكن تحقّقها بدونها) واقعاً وفعلاً (إلا أنّ العادة جرت على الإتيان به بواسطتها) وهذا كالسيارة بالنسبة إلى الخيل، فإنّ العادة جرت في هذه الأيام على الاستفادة من الأولى دون الثاني، ولكن الوصول إلى المقصد لا يتوقف على السيارة لا واقعاً ولا فعلاً (وهي وإن كانت غير راجعة إلى العقلية إلا أنه

ص: 434

1 - مر التقسيم الأول، ص 423.

خارج عن محل النزاع.

وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وإن كان فعلاً واقعياً كنصب السلالم ونحوه للصعود إلى السطح، إلا أنه لأجل عدم التمكّن من الأسباب الأخرى كالطيران والإعجاز، لكنها عندئذ راجعة إلى العقلية لتعيين الاستفادة من هذه المقدمة عقلاً بعد فقدان القسمين الآخرين.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه أولاً: بأن ما ذكره من أن الشرعية داخلة في العقلية، وإن كان صحيحاً، لكنه لا ينافي ذلك التقسيم، لأن محور التقسيم في المقام هو الحاكم، وأن العقل أو الشّرع أو العادة، وهذا لا ينافي أن تدخل المقدمة الشرعية بعد حكم الحاكم في المقدمة العقلية فإن الكلام في المقام في التقسيم قبل الحكم لا بعد ما حكم، ودخول إحداهما في الأخرى إنما يتحقق بعد الحكم.

ثانياً: أن المراد من المقدمة العادية هو ما احتمله أولاً، أي ما يكون هناك أسباب متعددة لتحصيل ذيها لكن جرت العادة على الاستفادة بمقدمة خاصة، وهذا كالوصول إلى المقصد، وهناك أسباب كالسيارة والخيل ولكن جرت العادة على الأولى غالباً، وما ذكر من أنه ليس موضع النزاع لا ينافي التقسيم، لأن التقسيم يدور مدار الحكم لا على مدار كونه موضع النزاع أولاً.

ثم إن صاحب المحاضرات أورد على هذا التقسيم بقوله:

إن الشرعية هي المقدمة الداخلية بالمعنى العام، والعقلية هي الخارجية بالمعنى الأخص.[\(2\)](#)

وما ذكره وإن كان صحيحاً، لكن ملاك التقسيم هو الحاكم، فلا مانع من أن يقسم المقدمة بلحاظ إلى الداخلية والخارجية، وبحلاظ آخر إلى الشرعية والعقلية.

ص: 435

.1/143 -- الكفاية: 1

.2/303 -- المحاضرات: 2

التقسيم الثالث تقسيمها إلى مقدمة الوجود و الصحة و ...

المقدمة بالنسبة إلى ذيها تارة تكون مقدمة لوجود ذي المقدمة كالأجزاء بالنسبة إلى الكل، وأخرى مقدمة لصحتها كما في الشرائط بالنسبة إلى الصلاة على القول بكونها اسمًا للأعم.

و ثلاثة مقدمة لوجوب ذيها كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحجّ، و رابعة مقدمة للعلم بها كالصلاحة إلى الجوانب الأربع. و مالك التقسيم هو دور المقدمة بالنسبة إلى ذيها.

و قد أورد المحقق الخراساني على هذا التقسيم بأمور:

1. إن مقدمة الصحة ترجع إلى مقدمة الوجود، أمّا إذا قلنا بأنّ الفاظ العبادات أسم للصحيح منها فواضح، و أمّا علي القول بأنّها موضوعة للأعم، فهي وإن كانت لا ترجع إلى مقدمة الوجود لكن لما كان الواجب هو الصحيح من الصلاة لكون المأمور به هو الصحيح تكون مقدمة وجودية للواجب، والبحث في مقدمة الواجب لا في مقدمة المسمى.
2. إن مقدمة الوجوب خارجة عن محل البحث، لأنّه لولاها لما اتصف الواجب بالوجوب، فكيف تتصف بالوجوب من قبل الواجب المشروط وجوبه بها.

3. إن المقدمة العلمية كالصلة إلى أربع جهات، مما يحكم بها العقل إرشاداً ليؤمن من العقاب لا من باب الملزمه بين وجوبها ووجوب ذيها، فإن ملاك الملزمه هو التوقف وهو منتف في المقام.[\(1\)](#)

أقول: أما الإشكال الأول فهو وإن كان متيناً لرجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود، ولا يمكن تفكيكها عنه، لكن ما ذكره من الإشكاليين الآخرين غير تامين، لأن محور التقسيم ليس كون الشيء موضعًا للنزاع وعدمه، بل ملاك التقسيم اختلاف دور المقدمة بالنسبة إلى ذيها وإنها أما مقدمة وجودية أو مقدمة وجوبية أو مقدمة علمية.

ص: 437

.1/144 -- كفاية الأصول:

اشارة

و ملاك التقسيم هو اختلاف كيفية تأثير السبب والشرط والمعدّ في ذي المقدمة، وإليك تعاريفها:

1. عَرَفُوا السبب:

ما يكون منه وجود المسبب، ويتوقف عليه وجوده.[\(1\)](#)

و التعريف ينطبق على المقتضي الذي هو جزء العلة التامة كالنار بالنسبة إلى احتراق الحطب، فإن وجود الاحتراق من النار، ولكنها ليست علة تامة لوضوح أن الاحتراق رهن أمر آخر، كبيوسة الحطب وتحقق المحاذاة بينهما وعدم المانع إلى غير ذلك من الشروط.

وربما يُعرف: ما يلزم من وجود المسبب ومن عدمه، والسبب بهذا المعنى ينطبق على العلة التامة ولعل تعريفه به نظراً إلى إطلاق السبب في لسان الفقهاء على الأمور التالية التي أشبه بالعلة التامة.

كصيغة العتق بالنسبة إلى العتق الواجب، والوضوء والغسل بالنسبة إلى الطهارة عن الحدث، والغسل بالنسبة إلى إزالة الخبر، والنظر، المحصل للعلم الواجب وقطع الرقبة، المحقق للواجب.

ص: 438

1 - قوانين الأصول: 100/1

2. عرّفوا الشرط:

ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده، وذلك كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة ونصب السلم بالنسبة إلى الكون على السطح.⁽¹⁾

ولكن الأولى أن يعرف:

ما يكون مكملاً لفاعلية الفاعل ومؤثراً في قابلية القابل كيبوسة الحطب بالنسبة إلى إحراق النار.

3. عرّفوا المعدّ:

ما يقرب العلة من المعلول كارتفاع السلم، فإن صعود درجة يهيئ الفاعل إلى الصعود إلى درجة أخرى. وકأن الشرط والمعد من سخ واحد و الجامع بينهما هو إفاضة القابلية، فلو كانت الإفاضة شيئاً فشيئاً فهو معد وإلا فهو شرط، فيكون المعد من أقسام الشرط بالمعنى الجامع.

4. عرّفوا المانع:

ما لا يلزم من عدمه عدم شيء بل يلزم من وجوده عدم شيء.⁽²⁾ إن حقيقة المانعية ترجع إلى وجود التضاد بين المانع وبين الشيء، فعبروا عن التضاد والتمانع بأن عدم المانع شرط، ومن المعلوم أن العدم أنزل من أن يكون جزءاً للعلة ومؤثراً في المعلول.

يقول الحكم السبزواري:

لا ميز في الاعدام من حيث العدم وهو لها إذاً بهم يرتسם

كذاك في الاعدام لا عليه وإن بها فاهوا فتقربيه⁽³⁾

ص: 439

-
- قوانين الأصول: 1/100.
 - قوانين الأصول: 1/100.
 - شرح المنظومة للحكيم السبزواري: 42

اشارة

قد عرفت أنّ لكلّ تقسيم من تقسيمات المقدمة ملاكاً خاصّاً، والملاك في هذا التقسيم هو الزمان، فتارة تكون المقدمة، متقدمة في الزمان على ذيها، وأُخرى مقارنة، وثالثة متأخرة عنه في الوجود.

والذى دعاهم إلى هذا التقسيم وجود الأقسام الثلاثة في الفقه، وإليك أمثلتها:

1. قسم الفقهاء الوصية إلى تمليقية وعهدية وفكية، فالأول كما إذا أوصى بتمليك شيء للموصي له، والثاني كما إذا أوصى بأن يحج عنه، والثالث كما إذا أوصى أن يفك عنه عبده.

فإذا أوصى بتمليك شيء من تركته لزيد فالوصية شرط متقدم على الملكية، والملكية تحصل بعد قبول الموصي له.

2. اتفق الفقهاء على أن العقل والبلوغ شرطان لعامة التكاليف فهما من الشرائط المقارنة.

3. اتفقا على أن صوم المستحاضنة في اليوم الذي تصوم محكوم في يومها بالصحة مع تأخر شرطها، أعني: اغتسالها ليلاً، فالصحة متقدمة والشرط متأخر.

ثم إنّهم بعد الوقوف على ذلك التقسيم وقفوا على إشكال وهو أن الشرط

من أجزاء العلة، والعلة تكون مقارنة للمعلوم وجوداً ومتقدمة عليه رتبة، فإذا كان هذا حال العلة، وكان الشرط على وجه الإطلاق جزءاً للعلة، فكيف ينقسم الشرط بالنسبة إلى المعلوم إلى أقسام ثلاثة متقدم، مقارن، متاخر؟ ولأجل رفع الإشكال نبحث في مقامات ثلاثة:

الأول: في شرائط المأمور به.

الثاني: في شرائط التكليف.

الثالث: في شرائط الوضع.

فإن الشرط لا يخلو من الأقسام الثلاثة، وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

المقام الأول: شرط المأمور به

تنقسم شرائط المأمور به إلى متقدم على الواجب، كالغسل والوضوء، إذا قلنا بشرطية نفس الأعمال الخارجية للواجب، ومقارن، كالسترو الاستقبال، ومتاخر كما إذا أمر بالصوم نهاراً مقيداً إيه بالاغتسال ليلاً.

والجواب: إن لشرط المستعمل في المقام غير الشرط الفلسفى، فإن الثاني عبارة عمّا يكون مكملاً لفاعلية الفاعل أو قابلية القابل، فالأول كالمحاذاة للنار فلولا المحاذاة لم تؤثر النار في إحراق القطن، والثاني كيبوسة الحطب فلولاها لم يحترق بسهولة.

هذا هو الشرط الفلسفى، ويجب أن يكون مقارناً مع العلة لا متقدماً ولا متاخراً، فالمحاذاة واليبوسة الخارجتان عن تلك الضابطة لا تؤثران لا في فاعلية الفاعل، ولا في قابلية القابل.

وأما الشرط المستعمل في المقام فهو عبارة عمّا يكون القيد خارجاً و التقييد داخلاً في مقابل الجزء، فان الثاني كالركوع يكون داخلاً في المأمور به قيداً و تقييداً، بخلاف الوضوء فإنه يكون داخلاً تقييداً لا قيداً.

فالذى أوجد الإشكال في المقام هو اشتراك لفظ الشرط بين معندين: أحدهما ما يستعمل في الفلسفة والآخر ما يستعمل في الفقه، فالاشتراك اللغطي أحد أسباب المغالطة مثل قوله مشيراً إلى الباصرة هذه عين.

ثم مشيراً إلى نبع جار و» كل عين جارية «فتسننـج هذه جارية، وإنما نشأ الخلط في أن المقصود من العين الأولى هي الباصرة، ومن الثانية النبع الجاري، ومثله المقام.

وعلى ذلك فالمعنى من الشرط أي ما يكون من متعلقات المأمور به، ومن المعلوم أن المأمور به أمر تدريجي لا دفعي، فيقدم قسم من أجزائه ويؤخر قسم آخر، والمتقدم والمتاخر يعد اعتباراً عملاً واحداً ذا عنوان واحد.

هذا هو حقيقة الأمر، ومن تتبه لهذا الجواب المحقق النائي حيث قال: التحقيق هو خروج شروط المأمور به عن حريم النزاع، بداهة أن شرطية شيء للمأمور به ليست إلا بمعنى أخذه قيداً في المأمور به، فكما يجوز تقييده بأمر سابق أو مقارن، يجوز تقييده بأمر لاحق أيضاً، كتقيد صوم المستحاضنة بالاغتسال في الليلة اللاحقة، إذ لا يزيد الشرط بالمعنى المزبور على الجزء، الدخـل في المأمور به تقييداً و قيداً.⁽¹⁾

وبذلك نستغنى عمّا ذكره المحقق الخراساني من الجواب، لما عرفت من أن الإشكال غير شامل لهذه الصورة، إذ لا علية ولا معلولة.

ص: 442

إن شرائط التكليف علي أقسام، تارة يكون متقدماً كما إذا قلت: إذا جاء زيد اليوم يجب عليك إكرامه غداً، علي وجه يكون لفظة غداً قيادة للوجوب، ومنه ما يكون مقارناً كالبلوغ والعقل المقارنين للوجوب، و منه ما يكون متاخراً كوجوب الحج في أول أشهر الحج للمستطاع مع كونه مشروطاً بدرك الوقوفين، فيقال: إن التكليف فعل من أفعال المولى، وشرطه جزء من عمل التكليف فكيف يكون متقدماً تارة ومتاخراً أخرى مع أنه من أجزاء العلة التي يجب أن تكون مجتمعة في زمان ومكان واحد؟ والجواب: إن التكليف يطلق ويراد منه أحد المعنين:

الأول: الإيجاب والزجر الاعتباريان للإنسان.

الثاني: الإرادة الحقيقة الظاهرة في نفس المولى الباعثة إلى الإيجاب والزجر الاعتباريين.

أما الأول: فيما إن الأمور الاعتبارية قائمة بنفس الاعتبار وتابعة لكتفيته فلا يحكم عليها بضوابط التكوين، فما ذكر من أن شرط العلة يجب أن يكون مقارناً فهو راجع إلى الشرط التكويني كالمحاذاة في بوسة الخطب، وأما الخارجة عن مدار التكوين فهي تابعة لكتفيته الاعتبار، فللمعتبر أن يجعل الشيء المتقدم شرطاً للاعتبار المتأخر وبالعكس.

وأما الثاني: فيما إن الإرادة الظاهرة في لوح النفس من الأمور التكوينية فلو كان شيء شرطاً لظهور الإرادة يجب أن يكون تابعاً لضوابط التكوين بأن يكون مقارناً لعلة الإرادة لا متقدماً ولا متاخراً عنها.

هذا هو الإشكال، وأما الحل فلا شك أن الصغرى) كون الإرادة من الأمور

التكوينية (والكبيري لزوم اقتران شرط العلة التكوينية معها صحيح، إنما الإشكال في تعين ما هو الشرط للإرادة.

فالخلط حصل بين ما هو شرط في القضية الفقهية للإيجاب، وما هو شرط للإرادة الحقيقة، ففي المثال المذكور» إن جاءك زيد اليوم يجب عليك إكرامه غداً «ان شرط الإيجاب وإن كان هو المجيء المتقدم على الإيجاب، لكنه ليس شرط الإرادة بل شرطها هو تصوّر المولى في أن إكرام زيد غداً لأجل قدمه إلى هذا البلد مصلحة ملزمة، و هذه الصورة العلمية تصير سبباً لظهور الإرادة في ذهن المولى التي يتبعها الإيجاب.

فالمجيء المتقدم شرط للإيجاب الاعتباري، وأما شرط الإرادة فهو عبارة عن الصورة العلمية للقضية الموجودة في النفس المقارنة لاندلاع الإرادة، والمراد من الصورة العلمية هو علمه بوجود المصلحة في الإكرام.

و منه يظهر حال الشرط المتأخر، فأن حياة المكلف في أيام الحجّ ودركه الموقفين شرط للإيجاب الاعتباري للحج للمستطيع في أوائل أشهر الحجّ، وأما انقداح الإرادة في ذهن المولى التي يتبعها الإيجاب فشرطها عبارة عن العلم بالمصلحة في هذا النوع من العمل، والعلم بالمصلحة مقترون بانقداح الإرادة، فالخلط حصل بين شرط الإيجاب و شرط انقداح الإرادة.

وإن شئت مزيد توضيح فلنذكر ما ذكره شيخنا الأستاذ مد ظلله في الدورة السابقة فقال: إن هاهنا أموراً يجب التمييز بينها:

1. الوجوب الاعتباري العقلائي المنتزع عن نفس التكليف، ولا شك أن شرطه هو نفس المجيء أو نفس القدرة الموجودة في ظرفه. ولكن التقدّم والتأخّر في الشرط لا يضران في الأمور الاعتبارية، إذ لا تأثير فيها ولا تأثر، وإنما واقعها هو

اعتبار الوجوب وفرضه تحت شرائط خاصة، متقدمة أو مقارنة أو متاخرة.

2. الإرادة الحقيقة المندحة في ذهن المولى، فهي بما أنها أمر تكيني يجب أن يكون شرطها مقارناً لها، وقد علمت أن المحرك والباعث لظهورها إنما هو العلم بالمصلحة فيما إذا قال: إذا جاءك زيد يوم الخميس فأكرمه يوم الجمعة، أو العلم بتحقق القدرة في ظرفها في فرضية الحجّ.

3. نفس العمل الخارجي الصادر من المكلّف، فلا شكّ أن الشرط هو نفس القدرة الخارجية وهي مقارنة.

فتلخص أن الشرط فيما تجب فيه المقارنة الزمنية، مقارن لمشروعه، وفيما هو متقدّم ومتاخر مما لا تجب فيه المقارنة لخروجهما عن مصب القاعدة العقلية، أعني: لزوم مقارنة الشرط لمشروعه.

و ما ذكره المحقق الخراساني من أن الشرط هو لحاظه ذهناً لا وجوده خارجاً فإنما يتم في هذا القسم، أي شرائط التكليف: الاعتبار، والإرادة الحقيقة، لا في شرائط الوضع الذي هو المقام الثالث.

المقام الثالث: في شرائط الوضع

المراد بالوضع هو الأحكام الوضعية من الصحة والملكية والزوجية وغير ذلك، فتارة يكون الشرط الذي ربما يطلق عليه السبب متقدّماً على الوضع، وأخرى مقارناً له، وثالثة متاخراً عنه.

فالأول كالوصية التملوكية حيث إن الإيصاء جزء السبب لحصول الملكية، والجزء الآخر هو قبول الموصي له.

والثاني: كالعقل والبلوغ المقررون بالعقد.

والثالث: كالإجازة بالنسبة إلى صحة البيع الفضولي، إذا قلنا بأن الإجازة كافية عن حدوث الملكية للمشتري من زمان العقد، ومثلها الأحوال الليلية إذا كانت شرطاً لوصف الصوم بالصحة الفعلية بشرط تعقبها بالأغفال.

فإشكال في المقام هو تقدم الشرط على المشروط أو تأخره عنه.

والإجابة عن هذا الإشكال واضحة لما قلنا من أن الأمور الاعتبارية لا تخضع للقواعد التكوينية فمقارنة الشرط مع العلة وعدم تأخره أو تقدمه عليه إنما يختص بالعمل التكوينية، وأمّا الأمور الاعتبارية الخاصة لاعتبار المعتبر فلا مانع من أن يتّخذ المتقدم أو المتأخر شرطاً، فلا إشكال في القول بصحّة البيع الفضولي فيما مضي إذا لحقت الإجازة، أو صحة صوم المستحاصنة في يومها إذا اغسلت بعد اليوم.

نعم هنا إشكال آخر غير الإشكال المعروف) امتياز تقدم الشرط على العلة أو تأخره عنها (نوضحه بالبيان التالي:

إن الأمور الاعتبارية وإن كانت غير خاضعة للقواعد التكوينية لكنّها بما أنها أمور اعتبارية عقلائية تتوقف صحة اعتبارها على أمرين:

1. أن يترتب على الاعتبار أثر، فلو كان حالياً عنه لغي الاعتبار كاعتبار» أنياب أغوال «فإن تخيّل الغول وناته أمر ذهنی فاقد للأثر فلا يعد من الاعتبارات العقلائية.
2. عدم اشتغال الاعتبار على التناقض، مثلاً إذا اعتبر شيئاً جزءاً للسبب ومع ذلك رتب الأثر مع عدم هذا الجزء فإنه وإن لم يكن أمراً محالاً لكنه بما أنه تناقض في الاعتبار وتناقض في القانون لا يحوم حوله العقلاء ويسقط عن الاعتبار.

وعلي ضوء ذلك فالاعتبارات الشرعية والعقلائية يجب أن يجتمع

فيها شرطان:

أ. ترتب الأثر.

ب. عدم التناقض في الاعتبار.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن القول بصححة عقد الفضولي وملكية المشتري للبيع قبل الإجازة) الكشف الحقيقي (وإن لم يكن أمراً محالاً إلا أنه مناقضة في الاعتبار والتقرير حيث إن المقنن يعتبر أولاً مقارنة الرضا للتجارة شرطاً لحصول الملكية ويقول: (إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ مِنْكُمْ) (1) ويقول) صلي الله عليه وآله وسلم (:» لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه (2) فمعنى ذلك أنه اعتبر السبب التام لحصول الملكية، هو التجارة الناشئة عن الرضا وطيب النفس.

والقول بحدوث الملكية للمشتري، قبل الإجازة ورضي المالك ينافي المقنن صيانة الاعتبار الأول فليس له محicus عن القول بالنقل أي تأثير الإجازة في ما يأتي فالقول بالكشف الحقيقي مع القول بأن الموضوع هو التجارة المقرونة بالتراضي لا يجتمعان في عالم الاعتبار.

ولأجل ذلك قلنا في محله إن الكشف الحقيقي ليس أمراً محالاً بل مخالفًا للاعتبار السابق.

تصویر نتیجه الكشف الحقيقي

وبهذا تبيّن أن الكشف الحقيقي وإن لم يكن أمراً محالاً ولكنه يلزم التناقض في الاعتبار، وأجل ذلك التجاً غير واحد من المحققين كشريف العلماء وغيره إلى

ص: 447

.29 -- النساء: 1

2 -- المستدرك: 3، كتاب الغصب، الحديث 5؛ الوسائل 3، الباب 3 من أبواب مكان المصلي، الحديث 3.

الكشف الحكمي، وحاصله: عدم حصول الملكية إلاّ بعد الإجازة غير أنه إذا حصلت الإجازة يكون نماء المبيع للملك الثاني شرعاً وتعيّداً، وقد أوضحته الشيخ في متاجرته.[\(1\)](#)

ويمكن أن يقال بنتيجة الكشف الحقيقي بالبيان التالي، وهو أنّ الملكية لما كانت من الأمور الاعتبارية، والاعتبار سهل المؤنة، فلا مانع من أن يقال: لا - ملكيّة للمشتري قبل الإجازة لا واقعاً ولا ظاهراً، غير أنّ إجازة المالك كما تؤثر في المستقبل وتجعل المشتري مالكاً للمبيع فيه كذلك تؤثر فيما مضى وتجعل المبيع ملكاً للمشتري من زمان العقد إلى زمان الإجازة.

وعلي ما ذكرنا من إنشاء الملكية من زمان العقد إلى زمان الإجازة إلى الأذمة الآتية ليس فيه أي تناقض في الاعتبار مع حصول نتيجة الكشف الحقيقي وهو كون المبيع ملكاً للمشتري فيما مضى. لأنّ الملكية على وجه الإطلاق تحصل بعد الإجازة واجتماع الشرط.

فإن قلت: ما ذكرت من المحاولة وإن كان خالياً من التناقض في الاعتبار، لكنه مخدوش من جهة أخرى وهو أنه يستلزم أن يكون شيء واحد في زمان واحد ملكاً لشخصين، حيث إنّ المبيع يوم الخميس باعتبار عدم صدور الإجازة يُعد ملكاً للملك الأول، وينقلب الأمر بعد صدورها من الملك فيصير نفس ذلك المبيع في ذلك اليوم ملكاً للمشتري، وهذا ما ذكرنا من استلزماته ملكية شيء واحد في ظرف واحد لشخصين.

قلت: إن المسوغ لهذا النوع من الملكية، أعني: أن يكون شيء واحد في يوم واحد ملكاً لشخصين هو اختلاف زمان الاعتبار، حيث إنّ ظرف اعتبار كون

ص: 448

الملك مالكاً للمبيع هو يوم الخميس، وأما اعتبار كون المشتري مالكاً له في نفس ذلك الظرف، فإنما هو يوم الجمعة، فاختلاف زمان الاعتبارين هو المسوّغ، وإن كان زمان الملكيتين واحداً.

ويمكن استظهار ذلك) أي أن دور الإجازة إيجاد الملكية من زمان العقد إلى زمان الإجازة وبعدها (من صحيحة محمد بن قيس، فإن هذه الصحيحة وإن اشتملت على مشاكل في المضمون وربما يمكن التغلب على بعضها لكن الهدف هو استظهار أن دور الإجازة دور إحداث الملكية من زمان العقد إلى زمان الإجازة وبعدها، فعندئذ يكون هناك نتيجة الكشف أي كون المبيع ملكاً للمشتري وإن لم يكن نفسه.

روي محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قضي أمير المؤمنين) عليه السلام (في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب، فاستولدها الذي اشتراها منه، فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول، فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه وليدي باعها أبني بغير إذني، فقال:» الحكم أن يأخذ ولدته وابنها «، فناشدته الذي اشتراها، فقال له:» خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع «، فلما أخذه قال له أبوه: أرسل أبني، قال:

لا والله، لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابنى، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه.[\(1\)](#)

والشاهد في قوله:» خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع «أي ينفذ البيع الذي صدر من ابنه وأن يسنه إلى نفسه من لدن صدوره إلى زمان إجازته، وهذا دليل على أن دور الإجازة دور إحداث الملكية لا الكشف عن الملكية، ولكن لا إحداثاً في المستقبل فقط حتى تكون ناقلة، بل إحداثاً من زمان

ص: 449

-- الوسائل: 14، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والاماء، الحديث 1.

العقد إلى زمان الإجازة وفيما بعد.

وبذلك يرتفع الإشكال، لأن العقد غير مؤثر في الملكية إلا بعد الإجازة وهي مقترنة بالعقد، لأن للعقد بقاء عرفيًّا لا عقليًّا.

وبهذا تم تحليل الموارد الثلاثة، أعني: شرط المأمور به، أو شرط التكليف، أو شرط الوضع.

واللازم علينا أن نقتصر على ما ذكرناه غير أن ما ذكره المحقق الخراساني في «الكافية» (مما تداولته الألسن)، فلنرجع إلى كلامه فقد أتى بجواب مجمل غایة الإجمال في «الكافية» (وأوضحه في فوائد).

جواب المحقق الخراساني

قال في «الكافية» : و كذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً لو كان مقارناً فإن دخل شيء في الحكم به و صحة انتزاعه لدى الحاكم به ليس إلا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه لدى الحاكم و بدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده فيكون دخل كل من المقارن وغيره بتصوره و لحاظه و هو مقارن فأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن، فتأمل تعرف.⁽¹⁾

ولا يخفى ما في كلامه من الإجمال، وقد أوضحه في الفوائد بما هذا نصه:

إن كلما توقف عليه الأحكام الشرعية مطلقاً تكليفية أو وضعية مما يتداول إطلاق الشرط عليه مطلقاً، مقارناً كان لها أو لا، إنما يكون دخله بوجوده العلمي لا بوجوده الخارجي، ويكون حال السابق أو اللاحق بعينه، حال المقارن في الدخل مثلاً إلى أن قال إن قلت: هذا خلاف ظاهر لفظ الشرط الذي قد أطلق على مثل الإجازة والغسل في الليل.

ص: 450

.1/146 -- كافية الأصول:

قلت: لو سلّم كان إطلاقه عليه من باب إطلاقه على مثل الرضاء المقارن لما عرفت أن دخلها كدخله في التأثير بلا تفاوت أصلًا.

إن قلت: فما وجه إطلاقهم الشرط على مثل ذلك مما لا دخل له إلا بوجوده العلمي؟ قلت: الوجه صدق الشرط حقيقة بناء على إرادة الأعمّ من الذهني والخارجي من لفظ الوجود والعدم في تعريفه بما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، وصدقه مجازاً من باب التشبيه والمسامحة بناء على إرادة خصوصي الخارجـي، ومثل هذا الإطلاق ليس بعزيز.[\(1\)](#)

وحاصل كلامه: إن الشرط يطلق ويراد منه الوجود الخارجي كالليوسة في الحطب التي هي شرط الاحتراق، وقد يطلق ويراد به الوجود العلمي، وهذا هو المراد في هذا المقام، مثلاً الحكم بما أنه فعل اختياري للحاكم لا يتوقف صدوره منه إلا على تصوّره بتمام شرائطه المتقدمة والمقارنة واللاحقة وهو الموجب لحدوث الإرادة في نفسه، فالشرط له حقيقة إنما هو وجود تلك الشرائط في عالم التصور دون وجودها في عالم الخارج.

ومنه يظهر حال الوضع فالشرط عبارة عن لحاظ الحاكم كون الرضا مقارناً أو متأخراً عنه، فنفس الرضا وإن كان مقارناً أو متأخراً لكن لحاظ العقد معه مقارن للعقد في جميع الأحوال.

يقول المحقق الخوئي في توضيح مرام المحقق الحراساني: إن الشرط في الحقيقة تصوّر الشيء وجوده الذهني دون وجوده الخارجي، وإطلاق الشرط عليه مبني على ضرب من المسامحة باعتبار أنه طرف له.

ص: 451

وعليه ضوء هذا الأساس لا- فرق بين كون وجود الشرط خارجاً متأخراً عن المشروط أو متقدماً عليه أو مقارناً له، إذ علىي جميع هذه التقادير، الشرط واقعاً والدخيل فيه حقيقة هو لحظة، وجوده العلمي، وهو معاصر له زماناً ومتقدم عليه رتبة.

وعلي الجملة فالحكم بما أنه فعل اختياري للحاكم فلا يتوقف صدوره منه إلا علي تصوره بتمام أطرافه من المتقدمة والمقارنة واللاحقة، وهو الموجب لحدوث الإرادة في نفسه نحو إيجاده كسائر الأفعال الاختيارية، فالشرط له حقيقة إنما هو وجود تلك الأطراف في عالم التصور واللحاظ دون وجودها في عالم الخارج.⁽¹⁾

وكان عليه أن يضيف عليه قوله: و هكذا الحال في شرائط الوضع، أي صحة الصوم و حدوث الملكية، فإن الشرط هو لحظة العقد مع الرضا، سواء كان الرضا متقدماً أو متأخراً.

هذا هو غاية توضيح مرامه.

يلاحظ عليه: أنه علي خلاف ظاهر الأدلة فإن الشرط عبارة عن نفس الرضا، قال سبحانه: (إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ).⁽²⁾

وما تخلص به في آخر كلامه من النقض والإبرام غير رافع لهذا الإشكال، إذ ليس الإشكال في صحة الصدق وإنما الإشكال فيما هو المبادر من الأدلة، فإن المبادر من الأدلة هو الوجود الخارجي لا لحظة الحكم وجوده في طرفه.

نعم يصح ما ذكره في شرائط الحكم والارادة، فإن الشرط فيها هو تصور الشروط المتقدمة والمتأخرة ولا يصح في شرائط الوضع كما مرّ.

ص: 452

-- المحاضرات: 2/310

-- النساء: 29

ثم إنّ المحقق النائيني أجاب عن الإشكال بوجه آخر، وقال:

إنّ امتناع الشرط المتأخر من القضايا التي قياساتها معها ولا تحتاج إلى برهان، بل يكفي في امتناعه نفس تصوّره، فانّ حال الشريعات حال العقليات التي تقدّم امتناع تأخّر العلة فيها أو جزئها أو شرطها مما له دخل في تحقّق المعلول، عن معلولها.

ثم قال: و أمّا توهم انّ امتناع الشرط المتأخر إنّما يكون في التكوينيات دون الاعتباريات والشريعيات التي أمرها بيد المعتبر والشارع، حيث إنّ له أن يعتبر كون الشيء المتأخر شرطاً لأمر متقدّم، ففساده أيضاً غني عن البيان، لأنّه ليس المراد من الاعتبار مجرد لقلقة اللسان، بل للاعتباريات واقع، غايته أنّ واقعها عين اعتبارها، وبعد اعتبار شيء شرطاً لشيء وأخذه مفروض الوجود في ترتيب الحكم عليه كما هو الشأن في كلّ شرط، كيف يمكن تقدّم الحكم على شرطه؟ وهل هذا إلّا خلاف ما اعتبره؟! وبالجملة: بعد فرض اعتبار شيء موضوعاً للحكم لا يمكن أن يتخلّف ويتقدّم ذلك الحكم على موضوعه، فظاهر فساد ما ذكر من الوجوه لجواز الشرط المتأخر.

وأحسن ما قيل في المقام من الوجوه: هو أنّ الشرط عنوان التعقب والوصف الانتزاعي، وقد تقدّم عدم توقف انتزاع وصف التعقب على وجود المتأخر في موطن الانتزاع، بل يكفي في الانتزاع وجود الشيء في موطنـه، فيكون الشرط في باب الفضولي هو وصف التعقب، وإنّ السبب للنقل والانتقال هو

العقد المتعقب بالإجازة، وهذا الوصف حاصل من زمن العقد هذا.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أولاًً: أنّ ما ذكره من أنّ امتناع الشرط المتأخر من القضايا التي قياساتها معها لا يخلو من خلط التكوين بالتشريع، فانّ الممتنع هو الأوّل، وأمّا الثاني فلا يقبل الامتناع، نعم فرض وجود المعتبر مع فقد ما يعتبر علة له يوجب تناقضًا في الاعتبار وهو أمر خارج عن سيرة العقلاء لا انه أمر محال.

وما ذكره جوابًا عن هذا الإشكال من» انّ الاعتبار ليس مجرد لقلقة اللسان، بل للاعتباريات واقع غایته انّ واقعها عين اعتبارها «لا يدفع الإشكال، فانّ أقصى ما يمكن أن يقال انّ للاعتباريات نظامًا عقليًا فاعتبار شيء ثمّ اعتبار خلافه وإضفاء الرسمية على كلا الاعتبارين خارج عن سيرة العقلاء.

والعجب أنه يقول في آخر كلامه:» كيف يمكن تقدّم الحكم على شرطه؟ وهل هذا إلّا خلاف ما اعتبره؟! «فإنّ حاصل هذا الكلام: أنّ القول بتأخر الشرط خلاف الاعتبار السابق لا انه أمر محال.

ثانيًا: أنّ ما وصفه بأحسن الأوجبة وهو أنّ الشرط عنوان التعقب وهو موجود مع العقد وإن لم يوجد الشرط، أعني: الإجازة، فيه أيضًا خلط بين ذات المتعقب وعنوان التعقب، فالأول متحقق وإن لم يلحق به الإجازة، وأمّا التعقب بالعنوان الوصفي فيما انه أمر انتزاعي والأمر الانتزاعي من مراتب التكوين، فكيف يمكن انتزاعه بالفعل مع عدم وجود منشأ الانتزاع، أعني: الإجازة؟! وبعبارة أخرى: إنّ عنوان التعقب أمّا منتزع من ذات العقد وذات الصوم بلا لحاظ ضم الإجازة والاغتسال، فلازمه حدوث الملكية، ووصف الصوم بالصحة الفعلية، وإن لم تنضم إليهما الإجازة والاغتسال، وهو خلاف الفرض.

ص: 454

وإمّا متنزعـة عنهـما بـملاحظـة الإجازـة والاغتسـال، فـلـازـمه عـدـم إـمـكـان اـنتـزـاعـهـما مـا لـم تـلـحـق بـهـما الإـجازـة والـاغـتسـال، إذ لو لم يكن ذات العـقد أو الصـوم كـافـيـاً في صـحة الـانتـزـاعـ، فـلا معـنى لـانتـزـاعـ الخـصـوصـيـة بلا ضـمـ الإـجازـة أو الغـسلـ.

فالـحقـ في الجـواب ما عـرـفـتـ.

صـ: 455

إشارة

(1)

قسم الواجب إلى أقسام بملامح مختلفة، نستعرضها فيما يلي:

التقسيم الأول: تقسيمه إلى مطلق و مشروط

إشارة

قد جعل المشهور التقسيم إلى مطلق و مشروط تقسيماً للواجب مع أنه في الحقيقة على مذهب المشهور تقسيم للوجوب، حيث إن الوجوب يكون تارة مرسلاً و مطلقاً من أي قيد، وأخرى مقيداً و مشروطاً بقيد، وعليه فوصف الواجب بالمطلق و المشروط وصف بحال المتعلق.

وعلى كل حال فقد عرّف المطلق و المشروط بتعريفين فنقتصر على ذكر تعريفين:

الأول: المطلق ما لا يتوقف وجوبه بعد الأمور العامة على شيء، و يقابله المشروط. والمراد من الأمور العامة: العقل و البلوغ و العلم و القدرة العقلية لا الشرعية.

يلاحظ عليه: أن تعريف المطلق بما ذكر يوجب أن لا يوجد له مصداق إلا معرفة الله سبحانه، إذ ما من واجب إلا و هو مشروط بشيء مضافاً إلى الأمور

ص: 456

العامة كالصلوة والصوم والحجّ بالنسبة إلى الوقت، والجهاد بالنسبة إلى أمر الإمام به، وغير ذلك.

علي أنّ في جعل العلم ممّا يتوقف عليه الحكم إشكالاً واضحاً، وهو استلزم الدور، لأنّ الحكم يتوقف على شرطه وهو العلم، والعلم موقف على المعلوم) الحكم (.

إلاـ أن يقال بأنّ مرتبة من الحكم وهو الفعلية أو التتجّزء موقفة على العلم لا كلّ المراتب كالإنشاء، فالإنشاء حكم مطلق غير مشروط بالعلم، لكن فعلية الحكم على مبني القوم أو تتجّزه كما هو الحقّ موقفة على علم المكلّف.

الثاني: المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده، كالصلة بالنسبة إلى الطهارة حيث إنّ وجودها موقف على الطهارة لكن وجودها ليس موقفاً عليها، ولو لم يكن متوضّئ تجب الصلاة عليه غایة الأمر يجب عليه تحصيل الوضوء، ويعادل المشرط كالحجّ فإنّ وجوبه موقف على الاستطاعة التي يتوقف عليها وجود الحجّ، فالحجّ وجوداً ووجوباً موقف على الاستطاعة.

يلاحظ عليه: أنّ وجوب الحجّ موقف على الاستطاعة الشرعية، لكن وجوده لا يتوقف على الشرعية منها، بل يكفي الاستطاعة العقلية كما في حجّ المتسكع، فإنّ الاستطاعة العقلية أوسع من الاستطاعة الشرعية، فالناس أكثرهم مستطيون للحجّ بالاستطاعة العقلية دون الشرعية.

اللّهم إلاـ أن يقال المراد توقف الحجّ الواجب لا مطلق الحجّ، فالقسم الواجب من الحجّ موقف وجوده على الاستطاعة الشرعية، كما أنّ وجوبه موقف عليها.

إن المحقق الخراساني اعتذر عن الإشكالات الواردة علي هذه التعريف بأنّها تعريفات لفظية و التي تسمّي بشرح الاسم، وليس بالحد و الرسم، وقال ما يقرب من هذا أيضاً في مبحث العام و الخاص، و هكذا في مبحث المطلق و المقيد.

أقول: بما ان المحقق الخراساني كرر ذلك الاعتذار في غير مورد من كتابه فنعود إلى مناقشته بالوجه التالي:

أولاًً: إن أراد أن هذه التعريفات لفظية بحجة أن المعرف من الأمور الاعتبارية وهي تفقد الجنس و الفصل الحقيقيين، فيرجع جميع المعرفات إلى كونها لفظية، ولو أراد هذا، فهو حق.

و إن أراد أنّ القوم كانوا بقصد التعريف اللفظي و العرفان الإجمالي دون التعريف بالحد و الرسم فهو غير مطابق للواقع، إذ لو كانت الغاية ذلك لما كان لمناقشتهم في مقام التعريف وجه، فإن الناقد آية آتّهم كانوا بقصد التعريف الحقيقي.

ثانياً: إن الظاهر من كلماته أن» التعريف اللفظي «و» شرح الاسم «و» ما الشارحة «من الألفاظ المترادفة تستعمل في معنى واحد، قد تبع في ذلك أستاذة الحكيم السبزواري، حيثقرأ عليه شيئاً من الفلسفة في مسيره من خراسان إلى العراق، قال الحكيم السبزواري:

أَسْ المطالب ثلَاثَةٌ عِلْمٌ مُطلَبٌ» ما «مُطلَبٌ» هل «مُطلَبٌ» لم

فما هو الشارح و الحقيقى و ذو اشتباك مع هل أنيق

وقال في شرحه: «يطلب «ب» ما «الشارحة أولاً» شرح مفهوم الاسم، بمثل: ما الخلاء؟ و ما العنقاء؟ وب» ما «الحقيقة، تعقل ماهية النفس الأممية، مثل ما الحركة؟ و ما المكان؟⁽¹⁾ الظاهر اشتباه الأمر على المحقق السبزواري حيث عد ما الشارحة في مقابل ما الحقيقة، مع أن القول الشارح في المنطق نفس الحد والرسم، والاختلاف بينهما بالاعتبار، فتعريف الشيء بالحد أو الرسم قول شارح قبل العلم بوجوده، وتعريفه بنفس ذلك بعد العلم بوجوده، حد ورسم، فالقول الشارح عنوان يشمل الحد و الرسم، ولكن يختلف استعمالها حسب اختلاف الاعتبار، ويشهد بذلك كلام الشيخ الرئيس في» منطق الإشارات «و شارحة المحقق الطوسي، وإليك كلامهما:

قال الشيخ الرئيس في» منطق الإشارات «: قد جرت العادة أن يسمى الشيء الموصى إلى التصور المطلوب، قوله شارحاً، فمنه حد و منه رسم.⁽²⁾

و تختلف ما الشارحة عن ما الحقيقة بالاعتبار، و الفرق أنّ السؤال في الثانية بعد معرفة وجود المسئول عنه دون الأولى.

قال المحقق الطوسي: إنّ إذا قلنا في جواب من يقول: ما المثلث المتساوي الأضلاع؟ إنّه شكل تحيط به خطوط ثلاثة متساوية، كان حدأً بحسب الاسم، ثم إنّه إذا بینا أنه الشكل الأول من كتاب أقليدس، صار قوله الأول بعينه حدأً بحسب الذات.⁽³⁾

ص: 459

1-- شرح المنظومة: 32.

2-- شرح الإشارات: 1/25

3-- المصدر نفسه.

الإطلاق و التقييد من الأمور الاضافية كالابوة و البنوة لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة وإن كان يجتمعان فيه من جهتين، فهكذا الإطلاق و الاشتراط، فإن وجوب الشيء قد يكون بالنسبة إلى شيء مطلقاً، كوجوب الصلاة بالنسبة إلى الوضوء، وبالنسبة إلى شيء آخر مسروطاً كوجوبها بالنسبة إلى الوقت.

و تظهر الشمرة أنه إذا كان وجوب الشيء بالنسبة إلى شيء مطلقاً يجب تحصيله بخلاف ما إذا كان بالنسبة إليه مسروطاً، فلو كان خارجاً عن الاختيار ينتظر إلى حصوله، وإن كان داخلاً في الاختيار لا يجب تحصيله كالاستطاعة الشرعية.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن هناك بحثاً آخر، وهو ما يلي:

هل القيد يرجع إلى مفad الهيئة أو إلى مفad المادة؟

ذهب المشهور إلى أن القيد في الواجب المشروط يرجع إلى مفad الهيئة، و تكون النتيجة عدم الوجوب ما لم يحصل القيد، وأما المادة فهي باقية على إطلاقها.

نعم خالف الشيخ الأنصاري الرأي العام في الواجب المشروط فاختار أن القيد يرجع إلى الواجب فيكون الواجب محدوداً بالقيد، وأما الوجوب فهو باق على إطلاقه، فالصلة قبل الوقت واجبة غير أن الواجب مقيد بالزوال، و نستوضح كلتا النظريتين بالأية التالية:

قال سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَيْهِ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ

فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا (١)» الدلوك «بمعنى الزوال، ولفظة» اللام «في قوله» لدلوك «بمعنى» عند «أي أقم الصلاة عند دلوك الشمس، فلو قلنا بأنّ غسق الليل هو وسط الليل فالآلية متضمنة لأوقات الصلوات الخمسة، فتدلّ عليّ أوقات الأربع قوله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ .. إِلَيْكَ غَسَّةٌ فِي الَّيْلِ)، وعلى وقت صلاة الفجر قوله: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) ولو قلنا إنّ المراد من غسق الليل هو ابتداء الليل، فتدلّ عليّ أوقات الفرائض الثلاثة: الظهر والعصر والفجر.

وعلي كلّ حال فالقييد في الآية، أعني قوله: (لِيَدْلُوكِ الشَّمْسِ) إما إلى قوله: (أَقِمِ) كما عليه المشهور أو إلى (الصَّلَاةَ) كما عليه الشيخ الأنصاري، ولنستوضح المقام بمثال آخر.

إذا قال القائل: أكرم زيداً إن سلم، فالتسليم إما قيد للوجوب المستفاد من هيئة أكرم، أو قيد للإكرام الحامل للهيئة.

فعلي الأول: يكون المعنى يجب إن سلم علي وجه لولا التسليم لا وجوب.

وعلي الثاني يكون المعنى يجب إكراماً مقيداً بتسليميه، فالوجوب علي إطلاقه وإن كان الإكرام مقيداً بالتسليم.

وبعبارة أخرى: الوجوب حالياً وإن كان ظرف العمل استقبالياً.

تحليل واقع القيود ثبوتاً

و قبل أن ندرس أدلة الطرفين نحلل واقع القيود ثبوتاً، فأنّ القيود حسب الواقع على قسمين:

ص: 461

قسم لا يصلح إلا أن يكون قيداً للمتعلّق، وقسم لا يصلح إلا أن يكون قيداً لمفاد الهيئة.

أمّا الأول: فلو افترضنا أنَّ المصلحة قائمة بإقامة الصلاة جماعة، أو إقامتها في المسجد، أو الطواف بالبيت على نحو تكون الصلاة والطواف مجرّدين عن القيود فاقدتين للمصلحة، ففي هذا الظرف يكون القيد راجعاً إلى الواجب، فإذا قال: صلٌّ في المسجد، أو صلٌّ صلاة الجمعة جماعة، أو طف بالبيت، فجميع تلك القيود من محصلات المصلحة في الصلاة والطواف، فهذا النوع من القيد لا يصلح إلا أن يكون قيداً للواجب لا للوجوب.

وأمّا الثاني: فكما إذا افترضنا أنَّ الصوم بما هو ذو مصلحة أو أنَّ العتق بما هو هو أمر راجح، ولكن مثل هذه المصلحة غير كافية، لانداح الإرادة في نفس المولى وبالتالي إنشاء البعث إليه، إلا إذا صدر منه فعل لا يغتفر إلا بالتكفير من الصوم والعتق، ففي هذا المورد يكون القيد راجعاً إلى مفاد الهيئة أي البعث، ويقول: إن أفطرت فكفر، وإن ظهرت فأعْتَقْ. فالإفطار والظهور من قيود الإرادة والبعث، ونظيره الحج متسبكاً فإنَّ الحجّ ذو مصلحة كافية ولكنه غير كاف في انداح الإرادة في لوح النفس وبعث العبد إليه، لاستلزمـه الحرج، وإنما يبعث إذا استطاع العبد، فتكون الاستطاعة قيداً لظهور الإرادة، وبالتالي لبعث المولى، ومثل الموردين الأمور العاـمة، فإنَّ العقل والقدرة من شروط الإيجاب، فلو لا هما لما ظهرت الإرادة في لوح النفس ولا البعث إلى العمل.

وبذلك ظهر أنَّ القيود ثبـوتاً على قسمين، فقسم يرجع إلى المادة ولا يصلح أن يكون قيداً للوجوب والبعث، وقسم على العكس. فإذا كانت القيود حسب الثبوت على قسمين فلا وجه لجعلهما قسماً واحداً كما عليه العلـمان حيث جعل

المحقق الخراساني كلّ القيود راجعة إلى الهيئة وجعل الشيخ الأنباري كلّها راجعة إلى المادة، بل لا بد من التفصيل بين القيود.

إذا عرفت ذلك، فلنرجع إلى دراسة أدلة الشيخ.

أدلة رجوع القيد إلى المادة

استدلّ الشيخ علي رجوع القيد إلى المادة بوجوه أربعة:

الأول: إن هيئة الأمر موضوّعة بالوضع النوعي العام والموضوّع له الخاص «لخصوصيات أفراد الطلب والإرادة الحتمية الإلزامية التي يوقعها الأمر ويوجدها، فال موضوع له المستعمل فيه، فرد خاص من الطلب، وهو غير قابل للتنقييد.

وإن شئت قلت: إن الهيئة موضوّعة بالوضع العام للموضوّع له الخاص، فيكون مفادها إيجاد البعث، وهو أمر جزئي لمساواة الإيجاد بالجزئي، والجزئي لا يقبل التقييد.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: ما مرّ سابقاً من أنّ الجزئي فقد للسعة والإطلاق من حيث الأفراد، وأمّا من حيث الحالات فهو قابل للتنقييد، فإنّ الوجوب المنشأ، له مصدق واحد ولكته من حيث الحالات ينقسم إلى حالتين:

أ. الوجوب المقرّون بالتسليم.

ب: الوجوب المجرّد عن التسليم.

فالقيد إذا رجع إلى المقيد يخص البعث بحالة خاصة وهو حالة التسليم.

الثاني: ما لخصه المحقق الخراساني في «الكافية»، بقوله: إن العاقل إذا توجّه

ص: 463

1- لاحظ مطراح الأنظار: 46.

إلى شيء و التفت إليه، فإنما أن يتعلّق طلبه به أو لا يتعلّق به طلبه أصلًا، لا كلام في الثاني.

وعلي الأُول فِيمَا أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُورِدًا لِطَلْبِهِ وَأَمْرِهِ مُطلِقاً، عَلَى اختلاف أطواره، أو عَلَى تَقدِيرِ خاصٍ، وَذَلِكَ التَّقدِيرُ تَارِيْخِيْكَوْنُ مِنَ الْأُمُورِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَأُخْرِيَّ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ قَدْ يَكُونُ مَأْخُوذًا فِيهِ عَلَى نَحْوِيْكَوْنُ مُورِدًا لِلتَّكْلِيفِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى اختلاف الأغراض الداعية إلى طلبه و الأمر به.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بأنّه جعل المقسم من أُول الأُمر هو المطلوب وذكر له أقساماً، ولنا أن نجعل المقسم هو الطلب، فنقول: إذا أطلّ الإنسان بنظره إلى شيء، فإنما أن يطلبه أو لا يطلبه، وعلى الثاني إما أن يتعلّق طلبه به على وجه الإطلاق، وأُخْرِيَّ عَلَى وجْهِ التَّقييدِ، ثُمَّ القيد إما أن يكون أمراً اختيارياً أو خارجاً عنه، والقيد اختياري إما أن يكون مطلوباً حصوله أو مطلوباً تحصيله.

الثالث: إن المقصود من الإنشاء ليس مفهوم الطلب الاسمي، بل إيجاد مصداقه في الخارج إنشاء و اعتباراً، و مثله غير ملحوظ مستقلأً، بل ملحوظ على نحو الاندكاك في ضمن لحاظ متعلقة، أعني: المطلوب، والشيء ما لم يلحظ مستقلأً ولم يقع في أفق النفس كذلك يتمتع تقييده، إذ التقى عبارة عن لحاظ شيء مستقلأً، ثم تقىيده ثانياً.

وعلي هذا الوجه اعتمد المحقق النائي حيت قال: إن النسبة حيث إنها مدلوة للهيئة فهي ملحوظة آلة و معنى حرفياً، والإطلاق والتقييد من شئون

ص: 464

يلاحظ عليه أولاً: بأنّ النسب التي هي من المعاني الحرفية من المقاصد الأصلية للمتكلّم، والقيد يرجع إلى المقاصد الأصلية.

توضيحة: أنّ الغرض الأصلي من التكّلم غالباً هو افاده النسب التي هي قسم من المعاني الحرفية كالهوية في قولنا: « زيد قائم »، والظرفية في قولنا: « زيد في الدار »، والتقييد يرجع إلى المقاصد الأصلية.

وإن شئت قلت: إنّ الإثبات تابع للثبوت وقد عرفت أنّ القيد تارة يرجع إلى الطلب وأخرى إلى المطلوب، فإذا كان الثبوت على قسمين فكيف يمكن لنا جعله في الإثبات قسماً واحداً؟ وثانياً: ما أفاده المحقق الخراساني من أنّه لو سلّمنا امتنان تقيد المعاني الملحوظة آلية، فإنه إنّما يمنع عن التقيد لو أنشأ أولاً غير مقيد، لا ما إذا أنشأ من الأول مقيداً غاية الأمر قد دلّ بدللين وهو غير إنشائه أولاً ثمّ تقيده ثانياً.

الرابع: أنّ تقيد مفاد الهيئة يستلزم تعليق الإنشاء وهو أمر محال، لأنّ الإنشاء من مقوله الإيجاد وهو لا يقبل التقيد، بل أمره دائرة بين الوجود والعدم، فاما أن يكون الإيجاد محققاً أو غير متحقق، ولا يعني للإيجاد المعلق من غير فرق بين الإيجاد التكويني والإنشائي.

يلاحظ عليه: بأنّ ما أفيد من أنّ الإنشاء لا يقبل التعليق، فهو كالإيجاد أمره دائرة بين الوجود والعدم غير أنّ القيد يرجع إلى المنشأ فها هنا إنشاء وها هنا منشأ، والأول غير مقيد والثاني وهو الطلب مقيد.

توضيحة: إنّ الإنشاء عبارة عن استعمال اللفظ في معناه الإيجادي والاستعمال لا يقبل التعليق، فإنه إما يُستعمل اللفظ في معناه الإيجادي أو لا يستعمل.

ثم إنّ استعمال اللفظ لغاية إيجاد معناه تارة يكون المستعمل فيه الطلب المطلق كما إذا قال: أقم الصلاة، وأخرى يكون مفاده الطلب المقيد كما إذا قال: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) و معناه الطلب والبعث على تقدير، فلو كان هناك تعليق فإنّما هو في المنشاً لا في الإنسان.

فإن قلت: بأنّ المنشاً الطلب المعلق من مقوله الوجود، وهو لا- يقبل التعليق، لأنّ النبي إما موجود أو معدوم وليس هنا قسم ثالث أي الوجود المعلق.

قلت: إنّما ذكرته إنّما يتم في الأمور التكوينية فالوجود التكويني لا يقبل التعليق، وأما الوجود الاعتباري يعني الطلب فلا مانع من تعليقه فتارة يكون المنشاً فلا مانع من الطلب المطلق، وأخرى الطلب المشروط بشرط الاستطاعة، والاشتباه حصل من قياس الأمور الاعتبارية بالتكوينية.

الخامس: إذا كان رجوع القيد إلى الهيئة مستلزمًا لرجوع القيد إلى المنشاً يلزم تككك الإنشاء عن المنشاً، حيث إنّ الإنشاء قد تمّ، مع أنّ المنشاً يعني الطلب غير موجود، للاقلاق على عدم حصول الطلب قبل تحقق الشرط، وهذا نظير القول بتحقق الإيجاد من دون أن يتحقق الوجود وهو محال.

يلاحظ عليه: بأنّ المنشاً غير منفك عن الإنسان، وذلك لأنّ المنشاً لو كان هو الطلب المطلق لكان لما ذكر وجه، وأما إذا كان المنشاً الطلب على تقدير حصول الشرط فهذا النوع من الطلب موجود قبل حصول الشرط.

إذا قال: أقم الصلاة عند دلوك الشمس، فالطلب على تقدير الدلوك

موجود وإن لم يكن هناك دلوك وينقلب إلى الطلب المطلق بعد دلوكها.

والحاصل: أنَّ الأمور الاعتبارية رهن شيئين:

الأول: ترتُّب الأثر عليه.

الثاني: عدم التناقض في الاعتبار.

وعليه ضوء هذين الأمرين لا-مانع من إنشاء الطلب المطلق كما لا مانع من إنشاء الطلب المقيد، وذلك لأنَّ المولى ينظر إلى أحوال المكلفين فيري بعضهم واجداً للشرط فعلاً، كما يري البعض الآخر فاقداً له لكنه سوف يحصله أو يحصل له، فعندئذ ينشئ الوجوب المقيد ليكون حجّة في حق الحائزين للشرط بالفعل وللحائزين له عند حصول الشرط.

وبكلمة قصيرة إنَّ الاستدلال الرابع كان مبنياً على أنَّ رجوع القيد إلى الهيئة يستلزم تعليق الإنشاء، وهو لا يقبل التعليق، كما أنَّ لب الدليل الخامس هو أنَّ رجوع القيد إلى الهيئة يستلزم تفكيك المنشأ عن الإنشاء حيث لا طلب قبل حصول الشرط.

والجواب عن كلا الاستدلالين بما عرفت.

أمّا الأول: فلا ينْسَأ غير معلق وإنما المعلق هو المنشأ، وهو غير قابل للتعليق في التكوين دون عالم الاعتبار، فيمتنع إيجاد الوجود المعلق على شيء لم يحصل، لكنه يجوز إنشاء طلب معلق بشرط غير حاصل.

وأمّا الثاني: فالمنشأ غير منفك عن الإنشاء، بل هو يلازم الطلب المعلق في مقابل عدم الطلب أصلاً أو الطلب المنجز.

ومما يرشدك إلى إمكان المنشأ الملك (المعلق صحة الوصية التملوكية فيما إذا قال المولى: هذه الدار لزید بعد وفاتي، فالإنشاء فعلي مع أنَّ المنشأ معلق، وهو

حصول الملكية للموصي له بعد وفاته أو بعد قبوله، وفائدة هذا الإنشاء أن الدار تكون ملكاً منجذباً له بعد الموت.

ثم إن الظاهر من متاجر الشيخ تصور رجوع القيد إلى الهيئة وقد صرّح بأنه لا مانع من إنشاء الملكية المعلقة لكن الإجماع قام على بطلان التعليق، فما أُفيد هنا يخالف ما صرّح به في متاجره.[\(1\)](#)

سؤال و إجابة

أما السؤال وهو أنه إذا كان الطلب فعلياً مطلقاً و كان القيد قيداً للواجب عند الشيخ فيجب بحكم إطلاق الوجوب تحصيل تمام قيود الواجب من غير فرق بين الوضوء والاستطاعة، لأن الوجوب مطلق والواجب مقيد وإطلاق الوجوب يدعوه إلى تحصيل الواجب بعامة قيوده مع أن الشيخ لا يقول بوجوب تحصيل الشرط في الواجب المشروط بل يعتقد بشرطية حصوله لا تحصيله.

أما الجواب: فقد أجاب الشيخ عن هذا السؤال بقوله: إن الفعل المقيد قد يكون ذا مصلحة ملزمة على وجه يكون الفعل و القيد مورداً للإلزام، وقد يكون متعلق التكليف ذا مصلحة، لكن على تقدير وقوع القيد، لا على وجه التكليف، ففي كل هذه الصور ينبغي للحاكم أن يعبر عن المقصود بلفظ يكون وافياً بمقصوده.[\(2\)](#)

وإلى ذلك ينظر قول المحقق الخراساني في تقرير رجوع القيد إلى المادة لتبأ: قد يكون القيد مأخوذاً فيه على نحو يكون مورداً للتکلیف، وقد لا يكون كذلك

ص: 468

1-- المتاجر، كتاب البيع، ص 100.

2-- مطراح الأنظار: 49.

علي اختلاف الأغراض الداعية إلى طلبه والأمر به.⁽¹⁾

وقوله أيضاً: فإنه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط، فمعه كيف يترشح عليه الوجوب و يتعلق به الطلب؟⁽²⁾ يلاحظ عليه: أن ما ذكره صحيح ثبوتاً حيث إن المصلحة تارة تكون قائمة بالفعل المقيد علي وجه يكون القيد مورداً للإلزام والتحصيل، وأخرى تكون قائمة بالفعل المقيد علي وجه لا- يكون القيد مورداً للإلزام بل يرجي حصوله، واما إثباتاً ظاهراً لإطلاق الوجوب تحصيل عامة القيود، لأن الوجوب مطلق و الفعل مع قيده واقعان تحت دائرة الطلب، فكما تعلق الطلب بنفس الفعل تعلق بغيره، فيكون الكل مورداً للإلزام.

اللهم إلا أن يدل دليل من خارج علي أن القيد مطلوب الحصول لا مطلوب التحصيل.

مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: هل الوجوب في الواجب المشروط فعلي أو إنشائي؟ المسألة الثانية: إذا كان الوجوب إنشائياً فما فائدته؟ المسألة الثالثة: إذا شك في كون القيد راجعاً إلى الهيئة أو المادة فما هو المرجع؟ وإليك البحث فيها تباعاً.

المسألة الأولى: الوجوب فعلي أو إنشائي

هل الوجوب علي فرض رجوع القيد إلى الهيئة فعلي أو إنشائي؟ و المراد من

ص:469

-
- .1-- كفاية الأصول: 1/153
 - .2-- كفاية الأصول: 1/158

ال فعل هو البعث على كلّ تقدير و من الانشائي هو البعث على تقدير دون تقدير، فإذا كان هذا هو المراد من الفعلي والإنساني، فالوجوب في الواجب المشروط، إنساني، إذ ليس هناك بعث على كلّ تقدير بل بعث على تقدير، والمفروض عدم حصول المعلق عليه فلا يكون هناك بعث فعلي إلا إنشاء البعث.

نعم لو قلنا بأنّ المراد من الفعلي كلّ حكم يبيّنه الشارع علي لسان نبيه أو وصيّه من غير فرق بين الواجب المطلق والواجب المشروط، فيكون الجميع فعلياً في مقابل الإنساني وهو الحكم الذي يكون مخزوناً عند النبي والوصي غير مبيّن لمصلحة في عدم البيان كالأحكام المخزونة عند صاحب الأمر صلوات الله عليه.

ولكن هذا المصطلح صحيح بالنسبة إلى كلّ الأحكام، فهي بين مبيّنة ومخزونة، فالمبيّنة هي الفعلية والمخزونة هي الشائنية. وأمّا إذا لوحظ الحكم بشخصه فيعبر بالفعل عما فيه البعث والتحريك فعلاً وبالإنساني ما ليس كذلك، وعلى هذا الغرار فالوجوب في الواجب المشروط إنساني لا غير.

لكن المحقق العراقي مع اعترافه برجوع القيد إلى الهيئة دون المادة زعم كون الوجوب في الواجب المشروط فعلياً و أفاد في هذا الصدد بما يلي:

إنّ الأمر إذا التفت إلى كون فعل غيره ذا مصلحة علي تقدير خاص أراده منه علي ذاك التقدير، فإن لم يوجد مانعاً من إظهار إرادته المذكورة أظهرها بما يجده مظهراً من قول أو فعل، فإذا أظهر إرادته التشريعية، اعتبر العرف هذا الإظهار حكماً و طلباً، وقالوا: حكم الشارع مثلاً علي كذا بكتّا، لأنّ جميع ما يمكن أن يصدر ويتأتى من الأمر قد حصل منه من شوقة وإرادته وإظهاره إرادته المتعلقة

بالفعل، الذي علم اشتتماله على المصلحة إما مطلقاً أو علي تقدير دون تقدير.

فالوجوب مطلقاً في المشروط والمطلق حكم فعلي حصل شرطه ألم يحصل، ولا يعقل أن يكون للحكم نحوان من الوجود ليكون إنسانياً قبل تحقق شرطه وفعلياً بعده.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه أولاً: أن ما ذكره من أن الإرادة المظهرة بنحو من الأنحاء يعتبره العرف حكماً وطلبأً له، ليس بتام، لأن الإرادة من مبادئ الحكم ومقدماته وليس نفس الحكم ولا جزءاً منه وإنما الحكم هو الإنشاء النابع عن الإرادة.

والدليل على ذلك أنه ربما يبعث المولى عبده وينزع منه الحكم مع الغفلة عن الإرادة الكامنة في ذهن المولى التي نجم منها الحكم.

ويوضح ذلك: إنما ننزع الحكم من الأحكام الوضعية كالملكية والزوجية المنشأتين بالإنشاء اللفظي أو الفعلي من دون ملاحظة أن إنشاءهما نابع عن إرادة سابقة، فما أفاده من أن الحكم عبارة عن الإرادة المظهرة، أمر لا يساعدنا الاعتبار.

و ثانياً: لو سلمنا أن الحكم عبارة عن الإرادة المظهرة بفعل أو قول، ولكن يوصف الحكم بالفعل إذا تعلق البعث بالشيء علي كل تقدير لا إذا تعلق به علي تقدير خاص، والمفروض عدم حصول المتعلق عليه.

فإن قلت: إذا كان الحكم نابعاً عن الإرادة فهل الإرادة فعلية أو تقديرية؟ فعلي الأول كيف تكون المبادئ فعلية مع عدم كون الحكم فعلياً، وعلى الفرض الثاني يلزم التعليق في الوجود التكويني أي الإرادة و التعليق في التكوين أمر محال؟ قلت: لا شك أن الإرادة فعلية ولكن إرادة المولى لا تتعلق بفعل الغير لما

ص: 471

عرفت من امتناع تعلق الإرادة بفعل الغير، لأنّ فعل الغير خارج عن اختيار المرید فكيف تتعلق به الإرادة، بل متعلق بفعل المرید وهو ليس إلاً» إنشاء الحكم فالإرادة فعلية، لفعالية متعلقه و هو إنشاء الحكم «ولكته لا ينافي أن يكون الحكم غير فعلي، لأنّه يكفي في فعلية الإرادة، هو فعلية نفس الإنشاء، لا فعلية متعلقة.

وبعبارة أخرى: الإرادة فعلية و ما تعلقت به الإرادة، أعني: إنشاء البعث أيضاً فعلي، لأنّ المفروض أنّ المولى انشأ البعث لكن إنشاء البعث لا يلزم كون البعث فعلياً، لأنّ المفروض تعلق البعث المنشأ على تحصيل شيء على تعديه.

المسألة الثانية: ما فائدة الوجوب المشروط؟

ربما يقال بأنه إذا كان الوجوب انسائياً غير فعلي فما فائدة هذا الإنسان؟ هذا هو الذي ذكره صاحب الكفاية بصورة السؤال والجواب، فقال:

فإن قلت: فما فائدة الإنسان إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً وبعثاً حالياً؟ فأجاب عنه بقوله: كفي فائدة له أنه يصير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجة إلى خطاب آخر بحيث لو لاه لما كان حينذاك متمكناً من الخطاب، هذا مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبة إلى الواجب للشرط فيكون بعثاً فعلياً بالإضافة إليه وتقديرها بالنسبة إلى الفاقد له.

وأورد عليه المحقق العراقي: بأن إنشاء التكليف من المقدمات التي يتوصّل بها المولى إلى تحصيل المكلّف به في الخارج، والواجب المشروط على مبني المشهور ليس بمراد المولى قبل تحقّق شرطه في الخارج، فكيف يتصرّر أن يتوصّل العاقل إلى تحصيل ما لا يريده فعلاً؟ فلا بدّ أن يتزم المشهور في دفع هذا الإشكال

بوجود غرض في نفس إنشاء التكليف المشروط قبل تحقق شرطه وهو كما ترى. (1)

يلاحظ عليه: بأنه لم يتوصل بكلامه إلى طلب الإيجاد فعلاً حتى يقال كيف يتوصل بكلام ما لا يريد إيجاده فعلاً، بل توصل به إلى طلب الإيجاد على تقدير حصول الشرط وكم فرق بينهما.

ثم إن هذا السؤال يوجه إلى الخطابات الشخصية القائمة بمخاطب واحد، فيقال ما فائدة هذا الخطاب بالنسبة إلى شخص ليس واجداً للشرط؟ وأما الخطابات القانونية الكلية المتعلقة بعنوان كالمؤمنين أو الناس فيكتفي في تشريع الحكم الكلي المشروط وجود عدّة من المكلفين الواجبين للشرط وإن لم يكن الجميع واجداً له، فعندئذ ينشأ الحكم الكلي القانوني فيكون باعثاً فعلياً في حق الواجب وباعثاً إنشائياً بالنسبة إلى غير الواجب وإنما يصير فعلياً عند حصول الشرط.

المسألة الثالثة: ما هو الأصل عند الشك في رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة؟

إذا لم تكن أدلة الطرفين مقنعة وشك في رجوع القيد، فما هو مقتضي الأصل؟ وقد طرحتها السيد الاستاذ تبعاً للمحقق العراقي في هذا المقام، ولكن طرحتها المحقق الخراساني في التقسيم الثاني للواجب، أعني: تقسيمه إلى منجز و معلق، و نرجى البحث فيها إلى المسألة الثانية، كما نرجى البحث عن المقدّمات المفوتة إلى ذلك البحث.

ص: 473

اشارة

ربّما يقسم الواجب المطلق إلى منجز و معلق بالبيان التالي:

إن الوجوب إذا تعلق بالمكلّف به، ولم يتوقف حصول الواجب على أمر غير مقدور، كالمعرفة يسمى منجزاً، وإن تعلق به و توقف حصول الواجب في الخارج على أمر غير مقدور، كالوقت في الحج يسمى معلقاً، فان وجوبه يتعلق بالمكلّف من أول زمن الاستطاعة أو خروج الرفة، ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور.[\(1\)](#)

و حاصل مرامه: إذا لم يكن وجوب الواجب ولا -نفس الواجب متوقفين على حصول أمر غير مقدور فهو الواجب المنجز كالمعرفة، وإن كان وجوبه غير متوقف على شيء لكن كان الواجب متوقفاً على حصول أمر غير مقدور فهو الواجب المعلق أي علق الإتيان به على مجيء زمنه، وعلى ذلك فالوجب و الواجب في المنجز حالياً، وفي المعلق الوجب حالياً و الواجب استقبالي.

وفي الحقيقة أن ما اختاره صاحب الفصول في تفسير المعلق هو نفس ما

ص: 474

- الفصول: 81 بتلخيص.

فسّر به الشيخ الواجب المشروط حيث إن الوجوب في الواجب المشروط لدى الشيخ مطلق والواجب مقيد، غير أن صاحب الفصول خصّ القيد في كلامه المتقدّم بغير المقدور وهو عَمِّمه إلى المقدور وغير المقدور. وبالتالي المعلق قسم من الواجب المشروط لدى الشيخ.

ثم إنّه أورد على هذا التقسيم إشكالات ستة نذكرها تباعاً مع ما فيها من الانظار.

إشكالات ستة

الأول: ما أوردته المحقق الخراساني

قائلاً: بأنّه لا وجه لتصنيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور، بل ينبغي تعميمه إلى أمر مقدور متأخّر أخذ على نحو لا يكون مورداً للتكليف ويترشح عليه الوجوب من الواجب.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ صاحب الفصول لم يخصّه بغير المقدور بشهادة أنه قال بعد العبارة المتقدمة: واعلم انه كما يصحّ أن يكون وجوبه على تقدير حصول أمر غير مقدور، كذلك يصحّ أن يكون وجوبه على تقدير أمر مقدور، فيكون بحيث لا يجب على تقدير عدم حصوله.[\(2\)](#)

الثاني: ما أوردته هو أيضاً

بقوله: لا وقع لهذا التقسيم، لأنّه بكلّ قسميه من المطلق المقابل للمشروط، وخصوصية كون الواجب حالياً أو استقباليّاً لا توجبه ما لم توجب الاختلاف في المهم، ولا اختلاف فيه، فإنّ ما رتبه عليه من وجوب المقدّمة فعلاً كما يأتي إنّما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالته لا من استقبالية الواجب.[\(3\)](#)

توضيحه: إنّ الداعي إلى تصوير الواجب المعلق إنّما هو دفع الإشكال عن

ص: 475

.1/164 - كفاية الأصول: 1

.81 - الفصول: 2

.1/161 - كفاية الأصول: 3

المقدّمات المفوتة، حيث أطبق القوم على وجوب الغسل على الجنب الصائم قبل طلوع الفجر، وقطع المسافة على المستطيع قبل زمان الحجّ، ولا- يتعلّق الوجوب بهما إلّا بجعل الوجوب فعلياً والواجب استقباليًّا، فعندئذ وجوب المقدّمة إنّما هو من آثار إطلاق الوجوب وحالته لا من استقبالية الواجب، فلا ثمرة لهذا التقسيم، لأنّ الذي يميّز المعلّق عن المنجز إنّما هو استقبالية الواجب في الأوّل دون الثاني وليس لذلك القيد أثر عملي.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بأنّه لم يرتب الثمرة على المعلّق في مقابل المنجز حتّى يقال بأنّ الثمرة مشتركة بينهما، بل على المعلّق في مقابل الواجب المشروط على مذهب المشهور، فالواجب المشروط بما انّ الوجوب غير حالي لا تجب مقدّماته بخلاف الواجب المعلّق فيما أنّ وجوبه حالي تجب مقدّماته المفوتة.

الثالث: ما أوردته المحقق ملا على النهاوندي

وربّما يناسب إلى السيد العلامّة الفشاركي وقد نقله المحقق الخراساني بتلخيص مخل، وقال:
إنّ الطلب والإيجاب إنّما يكون بازاء الإرادة المحركة للعضلات نحو المراد، فكما لا يكاد تكون الإرادة منفكة عن المراد فليكن الإيجاب غير منفك عما تتعلّق به، فكيف يتعلّق بأمر استقبالي فلا يكاد يصحّ الطلب والبعث فعلاً نحو أمر متّأخر.[\(2\)](#)

وحاصل هذا الإشكال: إنّ تجويز الواجب المعلّق يستلزم تفكير الإرادة عن المراد وهو محال، بتوضيح أنّ وزان الإرادة التشريعية وزان الإرادة التكوينية، غير أنّ الثانية تتعلق بفعل النفس والأولي بفعل الغير، فكما أنّ الإرادة في

ص: 476

.1-- كفاية الأصول: 1/161

.2-- كفاية الأصول: 1/162

التكوينية لا تفك عن المراد فهكذا الثانية.

أمّا التكوينية فإذا ظهرت الإرادة في لوح النفس، استعقبت حركة العضلات التي يستتبعها المراد، فهناك أمور ثلاثة: إرادة، و تحريك للعضلات، و إيجاد للمراد.

فهكذا الأمر في الإرادة التشريعية فهناك إرادة تشريعية التي تستعقب الإيجاب على المكلّف، وهو لا ينفك عن حركة العبد و إطاعته إذا كان مطيناً.

ولازم ذلك استحالة الواجب المعلق، لأنّه يستلزم انفكاك الإيجاب عن حركة العبد، وهو مستحيل، فالإيجاب بمنزلة تحريك العضلات، و حركة العبد نحو المراد بمنزلة حركة الشخص نحو المراد كلمة بكلمة.

أقول: ما ذكره يتراكب من أمرين:

1. الفرق بين الإرادتين هو أنّ التكوينية تتعلّق بفعل النفس والتشريعية بفعل الغير.

2. الوجه المشترك بين الإرادتين هو امتلاع انفكاك الإرادة عن المراد، فاستنتج من المقدمتين أنّ الإرادة لا تتعلّق بأمر استقبالي في التكوين والتشريع.

أقول: أمّا الوجه الأول وهو بيان الفرق بين الإرادتين فهو غير صحيح، لما سمعت منّا مراراً من أنّ الإرادة لا تتعلّق إلا بالفعل الاختياري، و الفعل الاختياري هو فعل النفس، فينتاج أنّ الإرادة لا تتعلّق إلا بفعل النفس، وأمّا فعل الغير فهو خارج عن سلطان المرید، فكيف يريده مع أنه ليس تحت قدرته؟ ولذلك ربّما يعصي ولا يطيع، كل ذلك يدلّ على أنّ التشريعية كوزان التكوينية تتعلّق بأمر اختياري غير أنّ متعلّقها في التشريعية هو إنشاء البعث وفي غيرها تحريك

الأعضاء أو أجزاء المراد الخارجي كما سيوافقك.

وأمّا الوجه الثاني، أعني: تفكيك المراد عن الإرادة فنبحث عنه في مقامين:

الأول: في الإرادة التشريعية.

والثاني: في الإرادة التكوينية.

أمّا الأول: سواء أجزاء تفكيك المراد عن الإرادة أم لم يجز، فالإرادة في التشريعية مطلقاً غير منفكة عن المراد، و ذلك لأنّ المراد فيها هو إنشاء الطلب والبعث أو إنشاء الزجر، والمفروض تحقق الإنشاء بعد الإرادة، وكون المراد حالياً أو استقبالياً لا يضر بفعالية المراد في الإرادة التشريعية، لما عرفت من أنّ المراد فيها هو فعل المريد وهو نفس إنشاء البعث.

وأمّا فعل المكلّف فهو خارج عن حيطة الإرادة التشريعية.

فظهر من ذلك أنّ الإرادة غير منفكة عن المراد في هذا القسم.

وأمّا المقام الثاني، أعني: عدم تفكيك المراد عن الإرادة التكوينية أو تفكيكه عنها، فهو بحث فلسطفي لا يمت إلى المسائل الأصولية بصلة، غير أننا نبحث فيه بمقدار الحاجة.

قد عرفت استدلال المحقق النهاوندي حيث إنّه سلم عدم الانفكاك في الإرادة التكوينية ولم يقم عليه دليلاً، غير أنّ المحقق الأصفهاني قد أقام عليه دليلاً في تعليقته على الكفاية حيث قال: إنّ النفس في وحدتها كل القوي، وفي كل مرتبة عينها، فإذا أدركت في مرتبة العاقلة فائدة الفعل تجد في مرتبة القوة الشوقية شوقاً إليها، وإذا لم تجد مزاحماً تخرج منها إلى حد الكمال الذي يعبر عنه بالقصد والإرادة وينبعث منها هيجان في القوة العاملة ويرتكب العضلات، ومن

الواضح أن الشوق وإن أمكن تعلقه بأمر استقبالي، إلا أن الإرادة لا يمكن تعلقها بأمر استقبالي، وإلا يلزم تفكيك العلة التامة عن معلولها، أعني: انبعاث القوة العاملة المبنية في العضلات، وأما الشوق المتعلق بالمقدمات بما هي مقدمات فإنما يحصل من الشوق إلى ذيها، لكنه فيها يحصل إلى حد الباущية لعدم المزاحمة، دون ذي المقدمة فانه فيه يبقي بحاله إلى أن يرفع المانع.[\(1\)](#)

و حاصل ما أفاد: إن الإرادة علة تامة لتحريك العضلات، فلو كان المراد فعلياً صارت الإرادة سبباً لتحريك العضلات، لأن تعلق الإرادة بالمراد الفعلى دليل على عدم الحوائل والموانع لنيل المراد فتتعلق الإرادة بمعولها، أي تحريك العضلات، وأما إذا كان المراد استقبالياً فبما أن هناك حوائل بين النفس المرید والمراد بشهادة كون المراد استقبالياً فلا تستعقب الإرادة تحريك العضلات مع أن الإرادة علة تامة لتحريكها و هو منزلة تفكيك المعلول) تحريك العضلات (عن عمله و الإرادة .).

هذا توضيح مرامه.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره مبني على أن في الأفعال الإرادية إرادة واحدة وهي تستمد وجودها من العلم بالفائدة إلى الشوق و منه إلى حصول القصد والإرادة الذي يستعقب تحريك العضلات نحو الفعل الإرادي، فلو صحي ذلك لصحيح ما ذكره من أن تعلق الإرادة بأمر استقبالي يستلزم تفكيك العلة التامة) الإرادة (عن معلولها أي تحريك العضلات، لأن في مثل المقام لا تستعقب الإرادة تحريك العضلات، لعلمها بوجود حوائل بين النفس و المراد، فلا فائدة في مثله لتحريك العضلات.

ص: 479

وأماماً لو قلنا بأنّ في كلّ فعل خارجي إرادي إرادتين إحداهما تعلق بتحريك العضلات والأخرى بإنجاز العمل الخارجي.

فلو كان متعلق الإرادة الثانية أمراً فعلياً تستعقب ذلك ظهور إرادة أخرى متعلقة بتحريك العضلات لاستشعار النفس بعدم الموانع بشهادة أن الإرادة تعلقت بأمر فعلي.

وأماماً لو كان متعلق الإرادة الثانية أمراً استقباليّاً، ففي مثله لا تحدث إرادة متعلقة بتحريك العضلات، لأنّ تعلقها بأمر استقبالي قرينة على وجود الحال بين النفس والمراد، وبالتالي لا تظهر في لوح النفس إرادة محركة للعضلات حتى يقال: يلزم تفكيك العلة عن المعلول.

والذي يدلّ على تعدد الإرادة هو أنّه لو كان هناك إرادة واحدة، متعلقة بتحريك العضلات كان الفعل الخارجي فعلاً غير إرادي لعدم تعلق الإرادة به، وتصوّر أنّ إرادة واحدة تتعلق بتحريك العضلات وإنجاز العمل بالفعل الخارجي، أمر مرفوض، وذلك لأنّ تشخيص الإرادة بالمراد، فإذا تعدد المراد) تحريك العضلات وإنجاز العمل (فلا محالة تعدد الإرادة.

والذي يدعم تعلق الإرادة بأمر استقبالي هو أنّ إرادته سبحانه إرادة بسيطة قديمة تعلقت بخلق الأشياء حسب التدرج في عالم المادة فالإرادة قديمة والمراد أمر حادث.

وبذلك يعلم أنّ ما اشتهر بين الأعظم من أنّ الإرادة علة تامة لا تختلف عن المراد بين صحيح وغير صحيح، فإنّ أريد الإرادة المتعلقة بتحريك العضلات فهو صحيح، وإنّ أريد تعلقها بالعمل الخارجي فليس ب صحيح، لأنّها ليست علة تامة فيمكن تختلفها عن المراد إلا إذا كانت هناك إرادة ثانية متعلقة بتحريك

ثم إنّ صاحب المحاضرات فسر إمكان تعلق الإرادة بأمر استقبالي بأنه إن كان المراد من الإرادة هو الشوق فلا شك في تعلقها بأمر استقبالي كتعلقها بأمر حالي، وهذا لا يحتاج إلى إقامة برهان، بل هو أمر وجданى، وإن أريد منها الاختيار وإعمال القدرة فهى لا تتعلق ب فعل الإنسان نفسه إذا كان في زمن متاخر فضلاً عن فعل غيره، ولذا لا يمكن تعلقها بالمركب من أجزاء طولية كالصلة دفعه واحدة.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أن الإرادة ليست نفس الشوق بشهادة أن الإنسان يريد شرب الدواء المر مع عدم الشوق، ولا إعمال القدرة، فإنه من آثار الإرادة ونتائجها، بل هي عبارة عن إجماع النفس وتصميمها وجزمها بحيث لا يرى المريد في نفسه أي تردد في الإتيان بالعمل، فحينئذ إذا كان المقتضي موجوداً والمانع مفقوداً، تعقبها إرادة أخرى بتحريك العضلات، وإن كانت هناك موانع لا تكون هناك إلا إرادة واحدة متعلقة بالمطلوب بالذات إلى أن يرتفع المانع، فتنقدح إرادة أخرى بتحريك العضلات.

وأما ما استشهد به في ذيل كلامه على مدعاه) الإرادة لا تتعلق بأمر استقبالي (بعدم تعلقها بالمركب من أجزاء طولية كالصلة دفعه واحدة، فغير تمام، لأن عدم تعلقها به لأجل أنه مستلزم لاجتماع النقيضين، لأن كون الشيء تدريجياً يستلزم التعاقب في الوجود، وكونه دفعياً يستلزم خلافه. وهذا بخلاف ما إذا تعلقت بالمركب من أجزاء طولية على نحو التدرج فإنه في غاية الإمكان، بل لا محيد عنه، والإلزام تعدد الإرادة حسب تعدد الأجزاء الكثيرة وهو كما ترى.

من أنّ إطلاق الوجوب وكون القيد راجعاً إلى الواجب، يقتضي ايجاب الفعل مع القيد و هذا إنما يتصور في القيود الاختيارية، وأما القيود الخارجية عن قدرة المكلف ف يستحيل تعلق الطلب بما ليس تحت قدرة المكلف، فلا محض عن إرجاع القيد إلى الهيئة، فيكون الطلب المتعلق بالفعل المقيد بالزمان من أقسام الطلب المشروط.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ الشيء تارة يلاحظ جزءاً للواجب وأخرى شرطاً له، ففي الأول يكون القيد و التقييد داخلين في الواجب، وأما على الثاني فيكون التقييد داخلاً و القيد خارجاً.

إذا عرفت ذلك فان الإشكال إنما يرد إذا كان الوقت جزءاً للواجب فيجب إيجاده بحكم إطلاق الوجوب مع أنه خارج عن اختيار الإنسان. وأما إذا كان شرطاً علي نحو يكون ذات القيد خارجاً و التقييد داخلاً فامثاله أمر ممكّن، مثلاً أن الزمان و السماء خارجان عن اختيار المكلف، إلا أن إيجاد الصلاة تحت السماء مقدور و إتيانها في الوقت المزبور أمر ممكّن.

الخامس: ما حکاه المحقق الخراساني من عدم القدرة على المكلف به في حال البعث مع أنها من الشرائط العامة.

والإجابة عنه واضحة حيث إن الشرط كما ذكره المحقق الخراساني القدرة على الواجب في زمان لا في زمان الإيجاب والتکلیف.[\(2\)](#)

ص: 482

1-- درر الفوائد: 1/76

2-- كفاية الأصول: 1/164

في كلام مفصل كما جاء في تقريراته و يتالف كلامه من أمور ثلاثة:

1. كلّ القيود ترجع إلى الموضوع

إن الأحكام الشرعية موضوعة على نهج القضايا الحقيقة، وهي عبارة عن وضع الحكم على العنوان الكلي الصادق على الأفراد المتحققة أو المقدرة عبر الزمان على نحو يكون الإنشاء أزلياً وفعالية الحكم مشروطة بتحقق الموضوع، قوله سبحانه: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (١)، بمنزلة قولنا: «الإنسان العاقل البالغ المستطيع يجب عليه الحج» (فالحكم مترب على موضوع كلي لا تنحصر مصاديقه بالموجودين وقت التشريع بل يشمل مصاديقه عبر الزمان.

فإذا كانت القيود راجعة إلى الموضوع فلا معنى لاستثناء قيد الزمان فهو أيضاً راجع إلى الموضوع كسائر الشروط، فكانه يقول: الإنسان البالغ العاقل المستطيع المدرك لزمان الحج يجب عليه الحج، ومن المعلوم أن كل حكم مشروط بوجود الموضوع فيكون الموضوع بعامة شروطه قيداً للحكم أي الوجوب، من غير فرق بين الاستطاعة والزمان، فكما أنه لو لا الاستطاعة لا وجوب فهكذا لو لا الزمان لا بعث فعلي.

ص: 483

2. لا فرق بين الاستطاعة والزمان

يقول) قدس سره (: نحن نسأل القائل بالواجب المعلق، أيّة خصوصية في الوقت حتى يتقدّم الوجوب عليه؟ مع أنّا لم نقل بذلك فيسائر القيود من البلوغ والاستطاعة مع اشتراك الكلّ في كونه مأخوذاً قيداً للموضوع، فأيّ فرق بين الوقت والاستطاعة، بحيث يتقدّم الوجوب على الأوّل دون الثاني؟

3. الزمان أولي أن يكون قيداً للوجوب

ثم إنّه قدس سره (أفاض الكلام وقال: إنّ الأمر في الوقت أوضح، لأنّه لا يمكن أخذه إلاّ مفروض الوجود، لأنّه أمر غير اختياري ينشأ من حركة الفلك، ويكون فوق دائرة الطلب، ويكون التكليف بالنسبة إليه مشروطاً، وإلاّ يلزم تكليف العاجز.)⁽¹⁾

يلاحظ على الأوّل: أن إرجاع عامة القيود إلى الموضوع غير تام، وذلك لما عرفت عند البحث في الواجب المطلق والمشروط أنّ القيود ثبوتاً على قسمين:

قسم لها دور أساسى في ظهور الإرادة وانقادها في النفس على نحو لواه لما أراده المولى وإن كان المتعلق ذا مصلحة وهذا كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحجّ، فإنّ الحجّ مطلقاً ذو مصلحة من غير فرق بين المستطيع والمتسرّع، لكن إيجابه على نحو الإطلاق مستلزم للحرج، ولذلك قيد المولى الوجوب بالاستطاعة لئلا يكون حرج بالنسبة إلى غير المستطيع، فهذا القسم من القيود يرجع إلى الوجوب. وبعبارة أخرى يرجع إلى الموضوع، ويصحّ قوله: إنّ الموضوع البالغ العاقل المستطيع.

ص: 484

1-- لاحظ فوائد الكاظمي: 1/141; أجود التقريرات: 1/187.

وقد يرجع إلى المتعلق بمعنى أنه لو لا القيد لما كان فيه أيّة مصلحة، وهذا كما في الطواف بالبيت والصلاحة مع الوضوء، فلو لا البيت لا يوصف الطواف بالصلاح، كما أنه لو لا الوضوء لا توصف الصلاة بالمصلحة، ففي هذا النوع من القيود لا محيسن من القول برجوعها إلى المتعلق دون الوجوب وبالتالي دون الموضوع.

إذا كانت القيود ثبّوتاً على قسمين فكيف جعلها قسماً واحداً؟! و يلاحظ على الثاني: بوجود الفرق بين الاستطاعة والزمان فان للاستطاعة دوراً في ظهور الإرادة و انقداحها في لوح النفس و لذلك يكون قيداً للوجوب وبالتالي جزء الموضع، وأما الزمان فليس له مدخلية في انقداح الإرادة، بل له دور في ترتيب المصلحة على الأعمال التي يقوم بها الحاج في أيام الحج، فالأعمال إنما تكون ذات مصلحة إذا أتي بها الحاج في الأرضي المقدّسة والأزمنة المحددة، ولو كان له دور في ظهور الإرادة فإنّما هو يتبع تأثيره في المتعلق، ولأجل ذلك صارت الاستطاعة قيداً للوجوب، وهذا الزمان (قيداً للواجب).

و يلاحظ على الثالث بأنّ ما ذكره مبني على عدم الفرق بين كون الزمان جزءاً و شرطاً، و الإشكال إنما يرد إذا كان الزمان جزءاً و هو عبارة عن كون القيد و التقييد داخلين في المتعلق مع أنّ الزمان فوق دائرة الطلب فكيف يقع مورد الطلب؟! و أمّا إذا قلنا إنّ الزمان شرط لا جزء فالجزء وإن كان خارجاً عن حيز القدرة و لكن التقييد داخل في إطار الاختيار فللهمكّلف الإتيان بالأفعال في ذلك المقطع من الزمان كما أنّ له الاختيار في الإتيان بها في غير ذلك المقطع. وهذا نظير استقبال الكعبة فأنّ الكعبة خارجة عن اختيار المكلّف لكن إيقاع الصلاة نحوها

داخل في اختياره.

وبالجملة، هذه الإشكالات لا تورد أي خدشة على تقسيم الواجب المطلق إلى معلق و منجز، ومن أوضح الأدلة على إمكان القسمين هو وجود المعلق والمنجز بين العقلاء.

بقي هنا إشكال آخر وإن شئت فاجعله سابعاً للإشكالات، فنقول:

السادس

السابع: ما ذكره المحقق الخوئي

من أن الواجب المعلق ليس من أقسام الواجب المطلق في مقابل المشروط بل هو قسم منه، وذلك لأن وجوب الحجّ مثلاً إنما مشروط بيوم عرفة أو مطلق، وبما أن التكليف لم يتعلّق بذات الفعل على الإطلاق وإنما تعلّق بإيقاعه في زمان خاص، فعلم من ذلك أن للزمان دخلاً في ملاكه وإلا فلا مقتضي للأحده في موضوعه، وعليه فبطبيعة الحال يكون الوجوب مشروطاً به غاية الأمر على نحو الشرط المتأخر.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأن ما ذكره مبني على عدم التفريق ثبوتاً بين القيود الراجعة إلى الإرادة والوجوب والقيود الراجعة إلى المتعلق، وعلى وفق ما ذكرنا من الضابطة، فالزمان بما له مدخلية في ترتيب المصلحة على المتعلق على نحو لو لا إيقاع الفعل في تلك الفترة لما ترتب على الفعل أي مصلحة، فالزمان قيد للمادة.

و ما ذكره من أن وجوب الحجّ إنما مشروط بيوم عرفة أو مطلق، لا يثبت مواجهة، لأننا نختار أن وجوبه مطلق و له مدخلية في ملاك الواجب، وما رتب عليه من أنه إذا كان دخلاً في الملوك يكون الوجوب مشروطاً به، غير تمام لما فيه:

أولاً: بالنقض فإن الموضوع له مدخلية تامة في الصلاة، مع أن الوجوب غير مشروط به.

ص: 486

و ثانياً: أن عدم تعلق الوجوب بغير ما فيه المالك، ليس بمعنى اشتراط الوجوب به، بل بمعنى عدم تعلق الوجوب بما ليس فيه المالك و تضييقه ذاتاً لا اشتراطه بالقييد، وهذا كتضييق كل حكم بالنسبة إلى موضوعه، إذ ليس كل حكم مشروطاً بموضوعه، ومع ذلك ليس له دعوة إلا إلى موضوعه.

المقدمات المفتوحة أو ثمرات الواجب المعلق

إن الغاية من تقسيم الواجب المطلق إلى منجز و معلق هو رفع الإشكال في قسم من المقدمات الوجودية التي أفتى المشهور بوجوب المقدمة مع عدم وجوب ذيها، و عندئذ أشكل عليهم بأنّ وجوب المقدمة نابع عن وجوب ذيها، و معه كيف وجد المعلول دون العلة، و ذلك في الموارد التالية:

1. وجوب الاحتفاظ بالماء قبل الوقت لواجده إذا علم عدم تمكّنه منه بعد دخول الوقت.
2. وجوب الغسل للمستحاضنة قبل الفجر في الصيام الواجب.
3. وجوب تحصيل المقدمات الوجودية للحج قبل وقته.
4. تعلم الأحكام للبالغ قبل مجيء وقت وجوب العمل، إذا ترتب على تركه فوت الواجب.

إلى غير ذلك من الموارد التي يتقدّم فيها وجوب المقدمة على وجوب ذيها، وهو منزلة تقدّم المعلول على العلة.

فقد اختار كلّ مهرباً نشير إليه.

1. ذهب الشيخ الأنصاري إلى أنّ القيد في الواجب المشروط يرجع إلى المادة، والوجوب مطلق و الواجب مقيد بقيد اختياري أو غير اختياري، ففي الموارد المذكورة وجوب المقدمة رافق وجوب ذيها، لإطلاق الوجوب وعدم تقييده بقيد، حتى لا يتحقق إلاّ بعد تحققه والمفروض عدم تتحققه.

2. تخلص صاحب الفصول بجعل هذه الموارد من قبيل الواجب المعلق حيث إنّ الوجوب حالياً و الواجب استقبالي، وما اختاره من المعلق هو نفس ما اختاره الشيخ الأنصاري في تفسير الواجب المشروط، غير أنّ صاحب الفصول، قسم المطلق إلى منجز و معلق، مع تسليمه تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط فهو مع القول بالواجب المشروط، أبدي ذلك التقسيم.

3. ما اختاره المحقق الخراساني من جعل الشرط في هذه الموارد من قبيل الشرط المتأخر الذي مرجعه عنده إلى الشرط المقارن فيكون وجوب ذيها فعلياً، ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، وإنما اللازم الإتيان بها قبل الإتيان به، قال قدس سره (: لا إشكال في لزوم الإتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب إذا لم يقدر عليه في الموارد الثلاثة:

1. فيما إذا كان منجزاً و كان الوجوب و الواجب حاليين.

2. فيما إذا كان معلقاً و كان الوجوب حالياً دون الواجب.

3. أو مشروطاً بشرط متأخر كان معلوم الوجود فيما بعد ضرورة فعلية وجوبه و تتجزء بالقدرة عليه بتمهيد مقدمة فيترسخ منه الوجوب عليها على الملازمة، ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها وإنما اللازم الإتيان بها قبل الإتيان به.⁽¹⁾

ص: 489

4. ما اختاره المحقق الأرديلي في خصوص مسألة خصوص التعلم قبل الوقت وهو القول بالوجوب النفسي التمهيلي للجاهل البالغ الذي يعلم عدم تمكّنه من التعلم بعد دخول الوقت فهو واجب نفسي لكن يُهبي الإنسان لواجب آخر.

5. ما اختاره شيخنا الأستاذ مدّ ظلّه في سالف الزمان وهو أنّ الوجوب عقلي إرشادي إلى حفظ غرض المولى، لأنّ العقل لا يفرق في القبح بين مخالفة التكليف الشرعي وبين مخالفة التكليف العقلي حيث إنّ العقل يستقلّ بلزوم الإitan بالمقدّمات المفوّتة قبل وجوب ذيها، لأنّ في ترك الإitan تقويت للملائكة والغرض اللازم وإلى هذا الجواب أشار المحقق الخراساني حيث قال: بل لزوم الإitan بها عقلاً ولو لم تقل بالملازمة.

6. ما اختاره السيد الأستاذ وهو القول بوجوب المقدّمة غير المترشحة من وجوب ذيها، ومحصله:

أنه لا مانع من فعلية وجوب المقدّمة دون فعلية وجوب ذيها، فإنّ الإشكال ينشأ من توهم أنّ وجوب المقدّمة ناشئ ونابع عن وجوب ذيها. وعندئذ كيف يتصرّر وجود المعلول قبل وجود العدّة، وأمّا إذا قلنا بأنّ لكلّ من الوجوبيين مبادئ مستقلة في نفس الأمر، فكما أنّ لذيها مبادئ من تصوّر الفائدة والسوق ثمّ التصميم والجزم، فهكذا في جانب المقدّمة حيث إنّ المولى يتصرّر فائدة المقدّمة ويشتاق إليها ثمّ يريدها بالطلب والإيجاب وعندئذ لا مانع من إيجاب المقدّمة قبل إيجاب ذيها.

وبذلك يعلم معنى الملازمة بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها، فإنّ أريد الملازمة في مقام الفعلية فهي غير صحيحة، وإن أريد منها أنّ وجوب المقدّمة لا يفارق وجوب ذيها ولو في موطنها ومحلّه، لأنّ وجوبها غيري ومثله لا ينفك عن الوجوب النفسي ولو بعد فترة فهذا صحيح.

وبذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده المحقق الخراساني من تصوير أن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها، ولذلك يكشف وجوبها آنًا عن وجوب ذيها حيث قال: إن وجوب المقدمة إنما يكشف بطريق الإن عن سبق وجوب ذيها، لو كان وجوبها ناشئًا عن وجوبه، وإرادتها ناشئة من إرادته.

ولكذلك عرفت خلافه، وإن وجوب ذيها أو إرادته بمنزلة العلة الغائبة التي لا يعتبر إلا تقدّمها ذهناً لا خارجاً، ويكفي في المقام العلم بأنّه سوف يأمر به المولى.

وإن شئت قلت: إن وجوب المقدمة إنما يكشف عن وجوب ذيها إنّا، لو كان وجوبها مترشحاً من وجوبها وإرادتها مترشحة من إرادته، وأما إذا كان وجوب ذيها علة غائية لا علة فاعلية فيمكن أن يتقدّم وجوب المقدمة على وجوب ذيها، فالخلط حصل من تصوّر أن وجوب ذيها علة فاعلية مع أنها علة غائية.

تطبيقات

لقد عرفت اقسام الواجب إلى المطلق والمشروط، والمطلق إلى المعلق والمنجز، فحان البحث عن سرد تطبيقات في هذا المجال.

1. قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ).⁽¹⁾

قال المفسرون: المراد من شهود الشهر هو رؤية الهلال أو كون المكلف حاضراً لا مسافراً، والآية ظاهرة في الوجوب المعلق حيث أوجب على الشاهد في أول الشهر وجوب صيام الشهر كله، فالوجوب حالي والواجب استقبالي.

2. قال سبحانه: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).⁽²⁾

ص: 491

.185 -- البقرة: 1

.97 -- آل عمران: 2

فالظاهر من الآية أن وجوب الحج بالنسبة إلى الاستطاعة واجب مشروط ولكن بالنسبة إلى زمان الحج واجب معلق، لأنّه إذا تمكّن المكلّف من الزاد والراحلة وجب عليه الحج لانقلاب الواجب المشروط بعد حصول شرطه إلى المطلق فيصير الوجوب فعلياً، لكن الواجب متاخر عن زمان الوجوب فلا مانع من أن يكون وجوب الحج بالنسبة إلى الاستطاعة واجباً مشروطاً وبالنسبة إلى زمان الحج واجباً معلقاً.

3. روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (أنه قال): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة، ولا صلاة إلا بظهور».⁽¹⁾

والرواية ظاهرة في كون وجوب الصلاة مشروطاً بالوقت والواجب، واجب مشروط.

إلى غير ذلك من التطبيقات التي في وسع الباحث أن يتذمّر فيها.

سؤال و إجابة

أمّا السؤال: أي فرق بين إراقة الماء قبل الوقت مع العلم بعدم إمكان تحصيله بعده، وإناب الرجل نفسه اختياراً بمواقعه أهله قبل الوقت، مع علمه بعدم تمكّنه من الطهارة المائية بعده، حيث أفتوا بعدم جواز الأول وجواز الثاني. فهذا التفريق لا يصحّ على أي وجه من الوجوه المذكورة.

وأمّا الجواب: فهو ما أفاده المحقق الخراساني بما هذا حاصله: أن الواجبات الشرعية مختلفة من ناحية المقدمة، فقد تكون القدرة المعتبرة قدرة مطلقة، فعندئذ

ص: 492

-- الوسائل: 1، الباب 4 من أبواب الموضوع، الحديث 1.

يجب تحصيلها أو حفظها، وقد يكون الواجب قدرة خاصة وهي القدرة على الصلاة مع الطهارة المائية إذا لم يقدم على مواجهة أهله.
فالتجويز من الفقهاء كاشف عن كون المعتبر هو القدرة الخاصة لا العامة.⁽¹⁾

إذا دار الأمر بين رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة

إنّ هنا بحثين: أحدهما ما مرّ من حكم المقدّمات المفتوحة، والثاني أنه إذا لم يكن دليل الطرفين مقنعاً لإثبات أحد القولين فما هو المرجع؟
و قبل الخوض في البحث نذكر أموراً:

1. ليس البحث بحثاً علمياً صرفاً، بل له ثمرة عملية، وذلك لأنّه إن دلّ الدليل على رجوع القيد إلى الهيئة يكون من قبيل الواجب المشروط فلا يجب تحصيل الشرط، وإن رجع إلى المادة فإن إطلاق الوجوب يقتضي وجوب تحصيل القيد إذا كان أمراً اختيارياً، إلا إذا دلّ الدليل على أنّ المطلوب حصول القيد لا تحصيله.

نعم لا تظهر الشمرة في القيود الخارجة عن الاختيار كطلوع الفجر و زوال الشمس.

2. إنّ عقد هذا البحث يصبح ممّن يري كلاً من الهيئة والمادة صالحة للتقيد، واما من يرى تقيد الهيئة أمراً محالاً فلا يصلح له البحث في هذا الموضوع، والعجب من الشيخ مع اعتقاده بالامتناع، طرح هذا البحث.

3. إنّ محظ البحث ما إذا كان القيد منفصلاً، وأما إذا كان القيد متّصلاً ودار الأمر بين رجوعه إلى الهيئة أو المادة، يصير الكلام مجتملاً شأن كلّ كلام محتف

ص: 493

بما يصلاح للقرينة مع عدم وجود ظهور لغوي أو انصراف أو قرينة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الكلام يقع تارة في مقتضي الأصول اللفظية وأخرى في مقتضي الأصول العملية، وإليك بيان الأمرين:

مقتضي الأصل اللفظي عند الترديد

استدلّ الشيخ علي أنه إذا دار الأمر بين تقيد الهيئة وتقيد المادة، فمقتضي الأصل اللفظي إرجاع القيد إلى المادة دون الهيئة بوجهين:

الأول: تقديم الإطلاق الشمولي على البديلي

وحاصل هذا الوجه: أنّ مفاد الهيئة إطلاق شمولي، وإطلاق المادة إطلاق بديلي، وإذا دار الأمر بين تقيد أحد الإطلاقين فتقيد البديلي أولى من تقيد الشمولي.

إنّ الدليل مؤلف من صغرى وكبيري.

أمّا الصغرى فهي أنّ إطلاق الهيئة شمولي وإطلاق المادة بديلي.

وأمّا الكبيري فهي أنه إذا دار الأمر بين تقيد أحدهما، فتقيد البديلي أولى من تقيد الشمولي، وإليك توضيح الأمرين:

أمّا الصغرى فلا نه إلا قال: أكرم زيداً) ولم يقيده (فمقتضي إطلاق الهيئة، وجوب الإكرام على كلّ التقادير سواء أسلم أم لا، سواء جاء أم لم يجئ.

وهذا بخلاف المادة فإنّ المطلوب هو الإتيان بفرد من الطبيعة، وقد اشتهر أنّ الطبيعة توجد بفرد واحد وتنعدم بعامة الأفراد. هذا هو بيان الصغرى.

وأمّا الكبيري فهو تقديم الإطلاق البديلي على الشمولي، لأنّ الدلالة الثانية أقوى من الدلالة الأولى.

وقد أورد عليه المحقق الخراساني بما هذا حاصله: وهو أن المقرر عند الأصوليين و حتى الشيخ نفسه في باب التعادل والترجيح⁽¹⁾ هو تقديم العام الشمولي على الإطلاق البديلي لا تقديم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البديلي، وذلك لأنّه إذا كان الشمول بالدلالة اللفظية الوضعية) العام الشمولي (تكون دلالته تامة غير معلقة بشيء، بخلاف ما إذا كان الإطلاق البديلي مستفاداً من الإطلاق فدلالته معلقة على عدم ورود البيان بخلافها، والمفروض أنّ العام الشمولي الذي دلالته وضعية يصلح لأن يكون قرينة وبياناً للقيد في جانب الإطلاق البديلي.

وإن شئت قلت: إن الميزان في حفظ أحد المدلولين: الشمولي والبديلي وإيراد القيد على الآخر ليس هو الشمولية أو البديلية، بل الميزان هو قوّة الدلالة وهو يرجع إلى كون أحدهما مدلولاً بالدلالة اللفظية والآخر مدلولاً بالدلالة العقلية، فاللفظية مقدمة على العقلية، سواء كانت في جانب الشمولي أو في جانب البديلي، فإذا قال: أكرم كل العلماء، ثم قال: أهن فاسقاً، وبما أنّ النسبة بين الدليلين عموم وخصوص من وجه يتعارضان في العالم الفاسق، فيقدم العام الوضعي وهو الشمولي على الإطلاق وهو البديلي، وذلك لأنّ دلالته العام دلاله تامة ودلالة الإطلاق معلقة على عدم القرينة على خلافه، والمفروض أنّ العام يصلح لأن يكون قرينة على الإطلاق، ففي هذا المثال يقدم الشمولي على البديلي لا بملاكمهما، بل ملاك أنّ الأول مدلول لفظي والآخر مدلول عقلي، ولو عُكِس، عُكِس، مثلاً إذا قال: أكرم أي واحد من العلماء، بصورة العام البديلي ثم قال: ولا تكرم فاسقاً، وبما أنّ بين الدليلين عموماً من وجه، يتعارضان في العالم الفاسق،

ص: 495

1-- الفرائد مبحث التعادل والترجح ص 457 طبعة رحمة الله عند قوله:» و منها تعارض الإطلاق والعموم «.

فيقدم البدللي على الشمولي بحكم أن دلالة البدللي دلالة وضعية و دلالة الشمولي دلالة عقلية. فدلالة اللفظ على البدل غير معلقة على شيء بخلاف دلالته على الشمولي فأنها معلقة على عدم ما يصلح أن يكون قرينة للخلاف.

فقد علم بذلك أن الميزان هو تقدم الدلالة الوضعية على الدلالة الإطلاقية من غير فرق بين الشمولي والبدللي، وأما المقام فالمحروم أن المدلولين على شاكلة واحدة، حيث إن كلاً من الشمولي والبدللي مفهومان من الإطلاق، فهما سيّان في الأقوائية، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

إلى هنا تم الوجه الأول لتقديم إطلاق الهيئة على إطلاق المادة، وإليك بيان الوجه الثاني.

الوجه الثاني: تقيد الهيئة يوجب تقيد المادة أيضاً ولا عكس

و حاصله: أن تقيد الهيئة يوجب بطلان محل الإطلاق في المادة ويرتفع به مورده، بخلاف العكس، وكلما دار الأمر بين تقيدتين كذلك، كان التقيد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولي.

توضيحه: أن هذا الوجه كالوجه السابق مؤلف من صغرى وكبري.

أما الصغرى فلأن تقيد الهيئة يوجب تقيد المادة ولا عكس.

أما الكبri فلأن الأمر إذا دار بين تقيدتين أو تقيد واحد فالثاني مقدم.

أقول: الظاهر أن الكبri أمر لا سترة عليه، إنما المهم هو بيان الصغرى. فنقول: إذا فرض أن المولى قال: أكرم زيداً إن جاءك يوم الجمعة، فلو فرضنا أن القيد يرجع إلى الوجوب الذي هو مفاد الهيئة، فيما أنه لا وجوب قبل مجيء يوم الجمعة، يكون الواجب أيضاً هو الإكرام التوأم مع مجيء زيد، وهذا بخلاف ما

إذا كان القيد راجعاً إلى المادة حيث يكون الإكرام المقيد بالمجيء يومئذ واجباً، فلا يسري التقيد إلى مفad الهيئة أعني: الوجوب لجواز أن يكون الوجوب حالياً قبل يوم الجمعة والمطلوب استقبالياً.

وأورد عليه المحقق الخراساني: بأنه إنما يتم إذا كان القيد منفصلاً، بحيث ينعقد لكل من الهيئة والمادة إطلاق، فيدور الأمر بين التصرفين والتصرف الواحد، وأمّا إذا كان القيد متصلةً فيما أنه لم ينعقد للكلام أي ظهور وإطلاق، فلو رجع القيد إلى الهيئة فهو لا يستلزم تقيد المادة، بل يستلزم إبطال محل الإطلاق وإلغاء القابلية في المادة، وهو ليس أمراً مخالفًا للأصل.

فلو دار الأمر بين تقيد واحد كالمادة، وتقيد واحد وإبطال محل الإطلاق في الآخر، بمعنى أنه لا ينعقد الإطلاق فيه من أول الأمر فلا دليل على الترجيح.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خروج عن موضع النزاع لما عرفت من أنّ النزاع فيما إذا كان القيد منفصلاً، وأمّا إذا كان متصلةً فيعود الكلام مجملًا لا يعتبر كلّ من الظهورين.

وال الأولى أن يجاب بأنّ ما ذكره الشيخ وجه عقلي لا ينعقد به الظهور حتّى يكون موجباً لتقديم ما هو الأقوى دلالة و ظهوراً على الأضعف كذلك، وقد مرّ من القول عند البحث في تعارض الأحوال أنّ ما ذكره من الوجه لتقديم بعض الأحوال على بعض كالنقل المجاز مثلاً وجوه استحسانية لا يلتفت إليها العرف ولا ينعقد بها الظهور.

ثم إنّ هنا كلاماً للمحقق النائني لا يخلو من نكتة حيث قال:

إنّ لو فرضنا ثبوت أقوائية الإطلاق الشمولي على الإطلاق البديلي، فلا

ص: 497

-- كفاية الأصول: 169/1701 .

يوجب ذلك تقديمها عليه، لأنّ الأقوائية إنّما توجب التقاديم، لو كان التخالف والتکاذب بينها بالذات، كما في المثالين: «لا تكرم فاسقاً»، «أكرم عالماً» و الأول يفيد الشمول، و الثاني يفيد البذرية، فان كل واحد منها يکذب الآخر، إذ لا تجتمع حرمة إكرام الفاسق على إطلاقه ولو كان عالماً مع وجوب إكرام مطلق العالم ولو كان فاسقاً، ففي مثله يقدم الأقوى على الأضعف، وهذا هو محل الكلام في مبحث التعادل والترجيح، لا في المقام إذ ليس بين إطلاق الهيئة والمادة في أنفسهما تکاذب في المقام إذ لا مانع من كونهما مطلقين غير مقيدين، وإنما جاء التعارض لأجل علم إجمالي بطروع القيد على أحدهما مع تساويه بالنسبة إلى الأقوى والأضعف، وفي مثله، لا وجه لتقديم الأقوى على الأضعف لما ذكرناه من تساوي العلم الإجمالي.[\(1\)](#)

مقتضي الأصل العملي

قد عرفت أنه لا- أصل لفظي في المقام يعتمد عليه، وان القيد إذا كان متصلةً يلزم منه الإجمال في الكلام، وإن كان منفصلًا فالعلم الإجمالي بتقييد أحد الإطلاقين يمنع عن الأخذ بوحدة منهم، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي.

و أمّا مقتضاه فلان الشك في كون القيد راجعاً إلى الهيئة فلا يجب تحصيله (شك في وجوب تحصيل القيد والمرجع فيه البراءة.

نعم الأصل العملي، أعني: البراءة لا يثبت أحد الظهورين أي كون القيد قيداً للهيئة أو المادة.

ص: 498

إشارة

(1)

عَرَفَ الْقَوْمُ الْوَاجِبَ النَّفْسِيَّ وَالغَيْرِيَّ بِالتَّعْرِيفِ التَّالِيِّ:

النَّفْسِيُّ مَا أَمْرَ بِهِ لِنَفْسِهِ.

وَالغَيْرِيُّ مَا أَمْرَ بِهِ لِغَيْرِهِ.

وَأَورَدَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ بِأَنَّ تَعْرِيفَ النَّفْسِيِّ غَيْرَ جَامِعٍ، كَمَا أَنَّ تَعْرِيفَ الغَيْرِيِّ غَيْرَ مَانِعٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ النَّفْسِيَّ يَنْحَصِرُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَمْرَ بِهَا لِنَفْسِهَا، وَأَمَّا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ النَّفْسِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالزَّكَاةِ فَتَخْرُجُ عَنِ التَّعْرِيفِ، لَأَنَّهَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهَا لِنَفْسِهَا، بَلْ أَمْرَ بِهَا لِغَيْاَتِهَا الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّهِيِّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَكُونِهِ جُنَاحًا مِنَ النَّارِ وَاخْتِبَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ إِلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْغَایَاتِ.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ: فَقَدْ عَلِمَ مِمَّا ذُكِرَ، لِأَنَّ غَيْرَ الْمَعْرِفَةِ إِذَا خَرَجَ عَنْ تَحْتِ الْوَاجِبِ النَّفْسِيِّ يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ الغَيْرِيِّ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ لِغَيْرِهِ، أَعْنِي: [المصالح والغايات](#).⁽²⁾

يَلْاحِظُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ كُلُّمَةٍ لِنَفْسِهِ «هُوَ مَا أَمْرَ بِهِ لَا لَبْعَثُ آخَرَ، كَمَا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ لِفْظَةٍ» لِغَيْرِهِ «مَا أَمْرَ بِهِ لَبْعَثُ آخَرَ، فَالْمَقِيسُ عَلَيْهِ فِي تَسْمِيَةِ الْأَمْرِ نَفْسِيًّا

ص: 499

1-- مِنْ التَّقْسِيمِ الثَّانِيِّ، ص 474.

2-- مَطَرَحُ الْأَنْظَارِ: 66.

أو غيرياً هو ملاحظة كون البعث لأجل بعث آخر و عدمه، فال الأول هو الغيري، والثاني هو النفسي.

وبعبارة أخرى: الملاك في كون الواجب نفسيًا أن يتعلّق به البعث في ملاك فيه لا لأجل بعث آخر، كما أنّ الملاك في كون الواجب غيريًا أن يتعلّق به البعث لأجل بعث آخر، وعندئذ تدخل الواجبات النفسية المعلومة كونها نفسية في التعريف الأول و لا يعمّه التعريف الثاني.

تعريف ثان للنفسي و الغيري

ثم إنّ الشيخ لما لم يرتضى بالتعريف المتقدّم حاول التعريف بوجه آخر نقله المحقق الخراساني في « الكفاية »، قال: فإن كان الداعي فيه هو التوصّل به إلى واجب لا يكاد يمكن التوصّل بدونه إليه لتوقفه عليه فالواجب غيري، وإلا فهو نفسي، سواء كان الداعي محبوبيّة الواجب بنفسه كالمعرفة بالله أو محبوبيّته بما له من فائدة متربّة عليه كأكثر الواجبات من العبادات والتوصليات.⁽¹⁾

وبما أنّ الشيخ عَمِّم الواجب النفسي إلى ما إذا كان الداعي محبوبيّة الواجب بنفسه كالمعرفة أو محبوبيّته بما له من الغايات، أورد عليه في الكفاية، بأنّه لو كان الداعي هو اشتتماله على الفائدة المتربّة عليه كان الواجب غيريًا، فإنّه لو لم تكن هذه الفائدة لازمة، لما دعا إلى إيجاب ذي الفائدة.⁽²⁾

يلاحظ عليه: أنّ الإشكال نابع من عدم الإمعان في كلام الشيخ حيث إنّه جعل المعيار كون الداعي إلى الأمر التوصّل إلى واجب آخر و عدمه، لا التوصّل إلى الغايات والأغراض و عدمها، والأغراض وإن كانت محبوبة بالذات ولكنها ليست

ص: 500

1-- كفاية الأصول: 1/171

2-- المصدر نفسه.

واجبة في الشريعة ولم يتعلّق بها الأمر وطلب.

والحاصل: أنّ المعيار في الواجب الغيري كون الداعي إلى الأمر هو التوصل إلى واجب آخر دلّ الدليل على وجوبه في الشريعة، فمثل هذا التعريف لا يشمل الصلاة والصوم، إذ لم يكن الداعي إلى الأمر بها هو التوصل إلى واجب ورد في الشريعة، وكون الداعي من الأمر وإن كان هو التوصل إلى الأغراض والغايات لكن الأغراض لما لم تقع في إطار الأمر الظاهري لا يصدق على الصلاة كون الأمر بها للتوصّل إلى واجب في الشريعة، وكون الأمر بها للتوصّل إلى الغاية ليس معياراً في تحديد الواجب الغيري.

وبذلك ظهر صحة كلا التعريفين ورجوعهما إلى تعريف واحد سواء أقمنا:

النفسي ما أمر به لنفسه لا لبعث آخر.

والغيري ما أمر به لغيره ولبعث آخر، أو قلنا:

الغيري: ما يكون الداعي إلى الأمر، التوصّل إلى واجب آخر.

النفسي: ما لا يكون الداعي التوصّل إلى واجب آخر، وإن كان الداعي إلى الأمر لبّاً هو تحصيل الغايات والأغراض التي ليست واجبة في الشريعة الإسلامية.

فإن قلت: ينتقض التعريف بالظاهر والمغرب إذ فيهما كلا الملاكين: النفسيّة والغيرية، وبأفعال الحجّ، وذلـك لأنّ المتقدّم منها واجب نفسي وفي الوقت نفسه وجب لبعث آخر أو لواجب آخر على اختلاف في التعبيرين.

قلت: تقدّم أنّ المقدّمة ليس هي نفس الصلاة أو نفس العمل في أعمال الحجّ، بل المقدّمة هو تقدّمه على العصر، والعمل شيءٌ والتقدّم شيءٌ آخر، أو الشرط تأخّر العصر عن الظهور أو تأخّر السعي عن الطواف، وتأخّرهما لا صلة له

بالظاهر و العمل المتقدّمين.

فإن قلت: ما هو حكم المقدّمات المفوترة، إذ هي ليست واجباً غيرياً لعدم وجوب ذي المقدّمة حتّى يكون البعث بها لأجل بعث آخر، ولا نفسياً لعدم استلزم ترکها العقاب، بل العقاب في مسألة اغتسال المستحاصنة على ترك الصوم.

قلت: نلتزم بأنّها واجب غيري، فانّ البعث بها لأجل بعث آخر وإن لم يكن البعث. الثاني فعلياً وقد تقدّم أنه يمكن فعلية وجوب المقدّمة قبل فعلية ذيها.⁽¹⁾

دوران الوجوب بين النفسي والغيري

إلي هنا تمّ تعريف الواجب النفسي والغيري، فلو تبيّن كون شيءٍ نفسياً أو غيرياً فهو، وإلاً فيرجع إلى الأصل اللفظي أولاً، والأصل العملي ثانياً، فيقع الكلام في إمكان التمسّك بالأصيلين.

الأول: ما هو مقتضي الأصل اللفظي؟

إنّ مقتضي الأصل اللفظي كون الواجب نفسياً لعدم حاجة النفسي إلى القيد و حاجة الغيري إليه، فالأمر بالشيء مع السكوت عن شيء آخر آية كونه نفسياً، وأما الغيري فلا يكفي فيه الأمر بالشيء، بل يتوقف على الأمر بالشيء الآخر حتّى يكون الأمر الأول لأجل الأمر الثاني، هذا ما لا- إشكال فيه، إنّما الكلام في إمكان انعقاد الإطلاق في مفاد الهيئة، وإنّما قلنا بالإطلاق فمقتضاه هو النفسيّة، والمتّأخرُون من الأصوليين في المقام بين ناف لإمكان انعقاد الإطلاق

ص: 502

-- لاحظ ص 490، حول مختار السيد الأستاذ (قدس سره).

كالشيخ الأنصاري و مثبت كالمحقق الخراساني.

استدلّ الشيخ علي عدم إمكان انعقاد الإطلاق في مفاد الهيئة بوجهين:

الأول: أن الصيغة موضوعة لمصاديق الطلب الحقيقي المنقدح في نفس الطالب لا لمفهوم الطلب، فان الفعل لا يتّصف بالمطلوبية إلا بواسطة تعلق واقع الإرادة و حقيقتها به لا بواسطة مفهومها، ومن المعلوم أن الفرد الحقيقي المنقدح في نفس الطالب جزئي لا يقبل فيه التقيد والإطلاق، فلا معنى للتمسّك بإطلاق الصيغة لكون الواجب نفسياً لا غيرياً.⁽¹⁾

وأورد عليه المحقق الخراساني: بأن مفاد الهيئة ليس الفرد الحقيقي من الطلب بل مفادها هو مفهوم الطلب كما عرفت تحقّقه في وضع الحروف ولا- يكاد يكون مفادها، الفرد الحقيقي من الطلب، أعني: ما يكون بالحمل الشائع طلباً، وإنما صحيحاً إنشاؤه بها ضرورة أنه من الصفات الخارجية الناشئة من الأسباب الخاصة.

نعم ربما يكون هو الطلب الحقيقي (هو السبب لإنشائه، بل المنشأ هو الطلب الإنساني و الوجود الإنساني لكل شيء ليس إلا قصد مفهومه بالفظه).⁽²⁾

الظاهر وجود الخلط في كلام العلمين.

أمّا الأول: فلأنّ ما ذكره الشيخ من أن الصيغة موضوعة لمصاديق الطلب الحقيقي المنقدح في نفس الطالب لا لمفهوم الطلب، أمر غير صحيح، فإن الأمور التكوينية كالطلب الحقيقي الذي هو عبارة أخرى عن الإرادة التكوينية لاتحاد الطلب والإرادة الحقيقيتين غير قابلة للإنشاء، وإنما القابل للإنشاء هو المفهوم لا المصدق الحقيقي، فالزوجية التكوينية كالعينين والأذنين بما انّهما ظاهرة تكوينية

ص: 503

1-- مطارح الأنظار: 67.

2-- كفاية الأصول: 173/1741.

غير قابلة للإنشاء اللفظي، وإنما القابل للإنشاء الزوجية الاعتبارية بالإنشاء يصيران زوجين رجل و امرأة اعتباراً، وهذا ما تبَه به المحقق الخراساني.

وأمّا الثاني: فلأنّ المحقق الخراساني وإن أصاب في نفي كون الموضوع له هو الطلب الحقيقي، لأنّه غير قابل للإنشاء لكنه أخطأ في قوله في أنّ الموضوع له هو الطلب الكلّي أي مفهوم الطلب الذي هو مفهوم اسمي لما عرفت من أنّ الموضوع له في الحروف والهيئات مصاديق الطلب الكلّي، فإنّ القابل للإنشاء هو الفرد لا المفهوم الكلّي بقيد انه كلي، وقد أوضحنا ذلك عند البحث عن المعاني الحرفية.

وأمّا إمكان تقييد الجزئي فقد مرّ أنّ الجزئي وإن كان غير قابل للتقييد من حيث الأفراد لكنه قابل للتقييد من حيث الأحوال، فإنّ الطلب المنسأ وإن كان جزئياً لكن لها سعة من حيث الأحوال فيقال في المقام الوجوب ثابت، سواء أوجب شيء أم لا.

الثاني: ما أفاده المحقق العراقي: أنّ المعاني الحرفية وإن كانت كلية إلا أنها ملحوظة تتبع لحافظ متعلقاتها، أعني: المعاني الاسمية لكونها قد اتخذت آلة للاحظة أحوال المعاني الاسمية، وما كان هذا شأنه فهو دائماً مغفل عن ملاحظته بخصوصه، وعليه فكيف يعقل توجّه الإطلاق والتقييد إليه لاستلزماته الالتفاتات إليه بخصوصه في حال كونه مغفلاً عنه بخصوصه، وهذا خلف.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنّ كون المعاني الحرفية معان آلية غير كونها مغفلاً عنها، وقد عرفت فيما سبق أنّ الغرض ربّما يتعلق بتغريم المعاني الحرفية وتكون هي المقصد الأصلي في الكلام، كما في قوله:» زيد على السطح «أو» الماء في الإناء «فالغرض

ص: 504

الأصلي هو كينونة زيد على السطح والماء في الإناء، فكيف يكون مفهوماً مغفولاً عنه؟ وقد تبيّن من ذلك أنَّ المنشأ قابل لانعقاد الإطلاق وليست الجزئية كما في كلام الشيخ ولا الآلية كما في كلام المحقق العراقي مانعين لانعقاد الإطلاق.

أدلة المتمسكين بإطلاق الهيئة

إذا كان الشيخ والمتحقق العراقي قدّس سرّهما من نفأة إمكان انعقاد الإطلاق في الهيئة بالدلائل السابقين، فإنَّ هناك من يصحّ إمكان انعقاد الإطلاق في مفاد الهيئة وإنَّ نتيجة الإطلاق كون الواجب نفسيًا مستدلين بما يلي:

الأول: ما ذكره المحقق الخراساني من أنَّ الهيئة وإن كانت موضوعة لما يعمّهما إلَّا أنَّ إطلاقها يتضمن كونه نفسيًا، فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التبيّن على المتكلّم الحكيم.

يلاحظ عليه: أنَّ كلاًً من الواجب الغيري والنفسي يشاركان في أصل الوجوب ويمتازان بشيء آخر، والفصل المميّز لهما هو كون الوجوب في الأول لنفسه «وفي الآخر» لغيره «فكُلُّ منهما يحتاج إلى بيان زائد وراء بيان أصل الوجوب، ولو كان النفسي نفس الوجوب لزم كون القسم نفس المقسم.

الثاني: ما أفاده المحقق البروجردي من أنَّ الصيغة الإنسانية قد وضعت للبعث والتحريك نحو متعلقاتها، والبعث الغيري المتعلق بالمقدّمات ليس في الحقيقة بعثاً نحو المتعلق وإنما هو تأكيد للبعث المتعلق بذاتها، فالكلام يُحمل على ظاهره وهو البعث الحقيقي نحو ما تعلق به.⁽¹⁾

ص: 505

1-- نهاية الأصول: 1/170

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره إنّما يتمّ إذا كان دليلاً للمقدمة إرشاداً إلى الشرطية مثل قوله:» لا صلاة إلاّ بظهور «، وأمّا إذا كان بلسان الأمر المولوي بالمقدمة فلا وجه لإنكار البعث نحوها كما في الآيتين التاليتين:

1. (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ).[\(1\)](#)

2. (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا)[\(2\)](#).[\(3\)](#)

والآية الأولى تؤكد على الموضوع وتبيّن كيفية كفيته، ومعه كيف يقال: ليس فيه بعث نحوه، كما أنّ الآية الثانية تأمر بحفظ الحذر وتبيّن كيفية النفر، ومعه كيف يقال: ليس في الأمر الغيري بعث إلى المقدمة؟ وكون البعث إلى المقدمة لأجل ذيها شيء، وعدم البعث إلى المقدمة شيء آخر، والصحيح هو الأول دون الثاني.

ومما يدلّ على وجود البعث الأكيد إلى المقدمة في الآية الثانية قوله سبحانه في سورة أخرى:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّقْلَثُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ).[\(4\)](#)

الثالث: ما اخترناه وحاصله: إنّ هناك فرقاً بين الثبوت والإثبات، فالواجبان: النفسي والغيري يشاركان في أصل الوجوب و يتميّزان بفصل قوله:

ص: 506

1-- المائدة: 6

2-- النساء: 71

3-- والحدن الآلة التي بها يتقي الحذر وهو كناية عن السلاح، والثبات جمع ثبة «جماعات في تفرقة» مجمع البيان: 2/73).

4-- التوبة: 38

وأمّا في مقام الإثبات فكأنّ أحد القسمين في نظر العرف يحتاج إلى بيان زائد دون الآخر، فالأمر بالشيء والسكوت عن القيد) لنفسه أو لغيره (كاف في بيان الأمر النفسي، ولا منافاة بين كون الشيء مركباً في عالم الثبوت وبسيطاً في عالم الإثبات، وقد مرّ توضيح ذلك في أوائل الأوامر عند البحث في حمل الأمر على الوجوب.

الرابع: بناء العقلاط علي حمل الواجب علي كونه نفسياً والقيام به وإلغاء احتمال كونه غيرياً الذي لو اعتمدنا عليه لا يجب القيام بالفعل، و ذلك لأنّ الأمر عند العقلاط يحتاج إلى جواب فلا يصح للعبد ترك المأمور به باحتمال انه غيري ولم يثبت وجوب ذيه بعد فلا يصح تقاضى العبد عن الامتثال باحتمال كونه غيرياً.

الخامس: التمسك بإطلاق دليل الواجب كالصلوة، إذ لو كان الأمر بالوضوء واجباً غيرياً يلزم تقيد الواجب أعني: الصلاة به، بخلاف ما إذا كان نفسياً بإطلاق دليل الواجب أعني: الصلاة يثبت كون الوضوء واجباً نفسياً بناء على حجّية الأصول المثبتة اللفظية.

و الفرق بين هذا الوجه والوجه الأربعة السابقة هو أنّ التمسك فيها بإطلاق هيئة الأمر المشكوك كونه نفسياً أو غيرياً، وأمّا المقام فالتمسك هنا بمادة الأمر الغيري الذي نتحمل أن يكون الأمر المشكوك، مقدمة له.

يلاحظ على ذلك الوجه: أنّ كون الأمر غيرياً لا يستلزم تقيد الواجب النفسي مطلقاً وإنما يقتضيه إذا كان الأمر الغيري قيداً للواجب النفسي و مأخوذاً فيه تقيده به كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، وأمّا نصب السلم و سائر المعدات التي هي واجبات غيرية فليست مأخوذة في متعلق الأمر النفسي.

فتلخّص من هذا البحث الضافي أنّ مقتضي الأصول اللفظية كون الأمر المشكوك نفسياً أو غيرياً هو النفسيّة، فلو اقتنع المجتهد بأحد هذه الوجوه لما تصل النوبة إلى الأصل العملي، وأمّا لو افترضنا أنّ الهيئة غير قابلة لانعقاد الإطلاق فيها كما عليه العلما: الأنباري والعرّاقي، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصول العملية، وهذا ما نذكره في البحث التالي:

المقام

الثاني: في مقتضي الأصل العملي

و قبل أن نذكر مقتضي الأصل العملي نشير إلى الصور الثلاث المذكورة في» الكفاية «منطوقاً و مفهوماً.

1. الشك في النفسية و الغيرية مع العلم بوجوب الغير.
2. الشك في النفسية و الغيرية مع الشك في وجوب الغير.
3. الشك في النفسية و الغيرية مع العلم بعدم وجوب الغير.

و إليك تفاصيل هذه الصور:

الأولي: إذا تردد وجوب الوضوء أنه نفسي لأجل النذر أو غيري لأجل الصلاة الواجبة، فلا شك أنّ مقتضي الأصل هو الإتيان به للعلم بوجوبه فعلاً وإن لم نعلم جهة وجوبه.

هذا ما ذكره المحقق الخراساني، ولكنه لم يركّز على المقصود الأصلي في هذا الفرع إذ لا شك في وجوب الإتيان بالوضوء، إنما الكلام في تعين محله، فهل هو مختار بين الإتيان به قبل الصلاة وبعدها كما هو مقتضي النفسية، أو أنه يأتي به قبل الصلاة قطعاً لا بعدها كما هو مقتضي النفسية؟ مقتضي الاستغلال اليقيني هو الإتيان به قبل الصلاة، لأنّ الإتيان به بعدها يلزم الشك في الامتنال

ص: 508

فالاشغال اليقيني بوجوب الإتيان بالوضوء، اما قبل الصلاة متعيناً أو قبل الصلاة وبعدها متخيراً يقتضي الإتيان به على نحو يعلم بفراغ الذمة عمّا اشتغلت به وليس هو إلا الإتيان قبلها.

ثم إن المحقق النائيني ذهب إلى أن المرجع في المقام هو البراءة وانه يكون مختاراً بين الوقتين قائلًا:

بأنّ مرجع الشك في المقام إلى الشك في تقيد الصلاة بالوضوء وانه شرط لصحتها، فيرجع الشك بالنسبة إلى الصلاة إلى الشك بين الأقل والأكثر الارتباطي، وأصلالة البراءة تقتضي عدم شرطية الوضوء للصلاة، فتكون النتيجة، النفسية.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أنّ الأصل مثبت حيث إنّ إجراء البراءة عن تقيد الصلاة بالوضوء لا يثبت كون الأمر المشكوك واجباً نفسياً إلاّ بالقول بالأصل المثبت فأنّ كون الأمر المشكوك نفسياً لازم عقلي لعدم تقيد الصلاة بالوضوء.

ثانياً: انّ اجراء الأصل في ناحية المتعلق) الصلاة (لا يؤثر في انحلال العلم الإجمالي فانه يعلم بوجوب الوضوء إما غيرياً أو نفسياً، ولكلّ من الغيرية والنفسية أثر شرعي، إذ على الغيري يجب تقديمها، وعلى النفسي متخيّر بين الأمرين. فمقتضي هذا العلم الإجمالي هو لزوم الامثال اليقيني وهو فرع الإتيان بالعمل قبل الصلاة.

الثانية: إذا دار أمر وجوب الوضوء بين كونه نفسياً أو غيرياً لكن وجوب الغير بعد لم يثبت فما هو مقتضي الأصل؟ و الظاهر أنّ مقتضاه هو البراءة، إذ لو كان وجوبه غيرياً لم يجب الآن لعدم وجوب ذيه فبقي كونه واجباً نفسياً و هو

ص: 509

مشكوك، وإلي ما ذكرنا يشير المحقق الخراساني حيث قال:» وإنّ فلا، لصيورة الشك فيه بدوياً⁽¹⁾، إذ لو كان وجوبه غيرياً لا يجب عدم وجوب الصلاة ظاهراً بمقتضى البراءة فيصير كونه واجباً نفسياً مشكوكاً مجرّد للبراءة.

وأورد عليه المحقق النائيني قائلاً: بأنّ الأقوى وجوبه، لأنّ المقام من قبيل العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر، إذ كما أنّ العلم بوجوب ما عادا السورة مع الشك في وجوبها يقتضي امتناع ما عالم ولا يجوز البراءة فيه، مع أنه يحتمل كون ما عادا السورة واجباً غيرياً و مقدمة للصلاحة مع السورة فكذلك المقام، من غير فرق بينهما سوي تعلق العلم بمعظم الواجب في مثل الصلاة بلا سورة، وفي المقام تعلق بمقدار من الواجب كالوضوء فقط، وهذا لا يصلح لأن يكون فارقاً.⁽²⁾

يلاحظ عليه: أولاً: بأنّ العلم التفصيلي بأنّ الأقل واجب على كلّ تقدير معلول العلم الإجمالي بأنّ الأقل إما واجب نفسياً أو واجب غيري، وعند ذلك كيف يمكن الأخذ بالأقل بادعاء أنه معلوم الوجوب تفصيلاً، مع إجراء البراءة عن وجوب الأكثر) الصلاة مع السورة (و القول بانحلال العلم الإجمالي إلى تفصيلي وبدوي وليس هذا إلا نظير الأخذ بالمعلول مع اعدام العلة؟ ونظيره المقام فانّ الجمع بين القول بوجوب الوضوء وإجراء البراءة عن وجوب الصلاة المتقيّدة بالوضوء يشبه بالأخذ بالمعلول مع نفي علته، وذلك لأنّ العلم التفصيلي بوجوب الوضوء رهن العلم الإجمالي بكونه واجباً إما نفسياً أو غيرياً، فكيف يمكن القول بوجوبه تفصيلاً مع إجراء البراءة عن الوجوب الغيري » وجوب الصلاة المقيدة بالوضوء «، مع أنّ حفظ العلم التفصيلي رهن حفظ العلم الإجمالي بكلّ طرفيه لا حفظ طرفه واحد؟!

ص: 510

-
- - كفاية الأصول: 1/175
 - - فوائد الأصول: 1/223

و ثانياً: وجود الفرق بين المقام والأقل والأكثر الارتباطين، وذلك لأنّ الأقل في الارتباطي واجب بالوجوب النفسي لما سيوافقك أنّ الأجزاء واجبة بالوجوب النفسي غير أنّ الشك يدور بين كون وجوبه قصيراً لقلة أجزائه أو طويلاً لكثرة أجزائه، وعلى كلّ تقدير فقد أحرز وجوب الأقل نفسيّاً.

وهذا بخلاف الموضوع في المقام فإنه إما واجب نفسي أو واجب غيري، وعلى فرض كونه قيداً للصلوة يصبح وجوبه غيرياً لا نفسياً لكونه خارجاً عن ماهية الصلاة، ويُعد من المقدّمات الخارجة عنها.

الثالثة: إذا تردد أمر الموضوع بين كونه نفسياً أو غيرياً لواجب يعلم قطعاً بعدم وجوبه، كما هو الحال في الحائض إذا دار حكم الموضوع بين كونه واجباً نفسياً أو غيرياً للصلوة التي تعلم أنها غير واجبة في حقها، فلا شكّ أنه لا يجب عليها التوضؤ بل هو مجري للبراءة لكون الشك في وجوبه بدوي، فتلخص أنّ المرجع في الفرع الأول هو الاحتياط، وقد عرفت أنّ معناه تقديم الموضوع على الصلاة وفي الآخرين هو البراءة.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: في ترتيب التواب على امثال الواجب الغيرى

لَا شكّ في ترتيب الثواب على امثال الواجب النفسي إذا قصد به القربة، كما أنه لا شكّ في ترتيب العقاب على ترك الواجب النفسي، لأنّه يعدّ تمراضاً على المولى وخروجاً عن رسم العبودية وزي الرقة.

هذا كله في الواجب النفسي، وأما الواجب الغيرى فلا شكّ أنّ تركه بما هو لا يوجب العقاب، نعم لما كان تركه منتهياً إلى ترك الواجب النفسي

فالعقاب على ترك ذي لا على نفسه.

هذا كله لا كلام فيه وإنما الكلام في أمر رابع وهو ترتب الشواب على الواجب الغيري وعدم ترتيبه، وقبل الخوض في صلب الموضوع نشير إلى مسألة كلامية وهي هل الشواب في مطلق الواجبات من باب الاستحقاق أو من باب التفضيل؟ ذهب المحقق الطوسي في «التجريد» (وتابعه شارحه العلامة في) «كشف المراد» (إلي أن ترتب الشواب على امثال الواجبات من باب الاستحقاق، وذهب الشيخ المفيد إلى أنه من باب التفضيل، فلندرس أدلة القولين:

أدلة القائلين بالاستحقاق

استدل القائل بالاستحقاق بوجهين:

الأول: أن التكليف مشقة، وكل مشقة بلا عوض ظلم، فينتج أن التكليف بلا عوض ظلم.⁽¹⁾

ويظهر من المحقق الخراساني ارتضاؤه حيث قال: لا ريب في استحقاق الشواب على امثال الأمر النفسي و موافقته، واستحقاق العقاب على عصيانه و مخالفته عقلاً.⁽²⁾

يلاحظ عليه: أن الصغرى والكبرى مخدوشتان.

أما الصغرى، وهو أن التكليف مشقة فلا يخلو من ضعف، فإن التكاليف الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، ومعها كيف يمكن وصف التكليف بالمشقة،

ص: 512

1-- كشف المراد: 262، المقصد السادس في المعاد، المسألة الخامسة، في الوعد والوعيد.

2-- كفاية الأصول: 1/175

فإن التكاليف الشاقة وإن كان بظاهرها شاقة لكن وراء التكاليف مصالح لازمة التحصيل، أو مفاسد واجبة التحرّز، ومثل التكاليف الشاقة كشرب الدواء المر أو تحمل الكي بالنار، فإن الجميع بظاهرها شاق و لكنها في الباطن تعدّ من أسباب السعادة والسلامة.

و أمّا الكبرى، فنمنع كلّيتها فانه إنما يُعد قبيحاً إذا لم يكن الغير مملوكاً للأمر والمفروض أنه مملوك له.

وبذلك تبيّن أن القول بالتفضّل أوضح من القول بالاستحقاق، وذلك لأنّ كلّ ما يملكه العبد من حول وقوّة وما يصرفه في طريق الطاعة كلّه ملك لله سبحانه وليس للعبد دور سوي صرف نعمه سبحانه في موارد يرتضيها، وعندئذ كيف يكون مستحقاً للأجر مع أنّه لم يبذل في طريق الطاعة شيئاً إلّا ما أعطاه المولى، يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتُنْهِمُ الْفُقَرَاءُ إِلَيَّ اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) [\(1\)](#).

قال العلامة الطباطبائي: و ما يعطيه تعالى من الثواب للعبد تقضي منه من غير استحقاق من العبد، فإنّ العبد و ما يأتيه من عمل، ملك طلاق له سبحانه ملكاً لا يقبل النقل والانتقال، غير أنّه اعتباراً تشريعياً، العبد مالكاً و ملكه عمله، وهو المالك لما ملكه و هو تقضي آخر ثم اختار ما أحبته من عمله فوعده ثواباً على عمله و سماه أجراً و جزاء و هو تقضي آخر، ولا ينتفع به في الدنيا والآخرة إلّا العبد. قال تعالى: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنْهَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ) [\(2\)](#)، وقال: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ) [\(3\)](#)، وقال بعد وصف الجنة

ص: 513

.15 - فاطر: 1--

.172 - آل عمران: 2--

.8 - فصلت: 3--

ونعيمها: (إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَ كَانَ سَعْيُكُمْ مَسْكُورًا) [\(1\)](#)، وما وعده من الشكر وعدم المتنع عند إيتاء الثواب تمام التفضل.

فالقول بالتفضل أوضح برهاناً وأوفق بالقرآن الكريم كما سيوافيك.

الدليل الثاني: ما تكرر في الذكر الحكيم من التعبير عن الثواب، بالأجر للعمل وهو آية الاستحقاق، كاستحقاق العامل لراتبه في آخر الشهر، قال سبحانه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [\(3\)](#).

وقال تعالى: (وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [\(4\)](#) إلى غير ذلك مما يعد الثواب أجراً وهو تعبر آخر عن الاستحقاق.

يلاحظ عليه: أولاً: أن التعبير بالأجر فيها كالتعبير بالاستقرار في قوله سبحانه: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَةً نَّا فَيَضْنِعْهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [\(5\)](#) فأن التعبير بالاستقرار لغاية الحث على ما ندب إليه القرآن من الإنفاق حتى شبه إنفاقه بأنه قرض يقرضه الله سبحانه وعليه ان يردّه، ونظيره التعبير بما يتفضل بالأجر، فإنه لإيجاد الرغبة إلى الإنفاق واته لا يذهب سدي، بل يقابل بالأجر الكريم علي الله العزيز الذي لا يبخس أحداً.

وثانياً: أن هنا آيات تدل على أن الثواب إنما هو بالوعد والمواضعة كقوله: (وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) [\(6\)](#) وقوله سبحانه: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) [\(7\)](#) فلو كان هناك استحقاق في الثواب، لما كان هناك حاجة بالجعل، وهذا كاشف عن الثواب ليس إلا تقضلاً منه سبحانه.

ص: 514

.1 - الإنسان: 22

.2 - الميزان: 176/19

.3 - فاطر: 7.

.4 - هود: 115

.5 - الحديد: 11

.6 - النساء: 95

.7 - المائدة: 9

نعم لا يصحّ له أن يتخلّف بعد ما وعد، لاستلزماته الكذب لأخبر عن الثواب، أو لاستلزماته تخلّف الوعد، لـأنساً، وكلا الأمرين قبيح.

الثواب و العقاب من لوازם الأعمال التكوينية

قد عرفت اختلاف المتكلّمين في أنّ ترتب الثواب على العمل من باب الاستحقاق أو من باب التفضيل، وعلى كلا الأمرين فالثواب فعله سبحانه وعطاء منه بالنسبة إلى المطيعين من عباده استحقاقاً أو تقضيّاً لاً، وهناك من يقول بأنّ الثواب و العقاب من لوازם الأعمال بوجوه ثلاثة:

1. الصلة بين العمل و الثواب توليدية

إنّ الصلة بين العمل و الثواب صلة توليدية، وأنّ العمل الدنيوي يزرع في الدنيا و يحصل نتائجه في الآخرة، فالعمل علة، و الثواب و العقاب ثمار العمل يتربّ عليه ترتب الفرع على الأصل، و ربما يستظهر من قوله) عليه السلام (:» العمل الصالح حرث الآخرة «.(1)

2. الثواب تمثّل العمل بوجوده الآخروي

إنّ صاحب القول الأوّل كان يتبنّى الاثنيّيّة، وأنّ هناك عملاً و ثواباً، و العمل بذر ينمو و يتبدّل إلى الشمر سواءً كان حلواً أو مرّاً، لكن صاحب هذا القول ينكر الاثنيّيّة ويقول: إنّ الثواب هو نفس العمل، غير أنّ للعمل ظهورين: ظهوراً دنيوياً و هو ما نراه من العمل الحسن و السيء، و ظهوراً آخرويّاً و هو الثواب

ص: 515

1-- نهج البلاغة، الخطبة 22، ط عبده.

والعقاب، وهذا هو القول المعروف بتجسم الأعمال و تمثّلها، ويستظهر ذلك المعنى من بعض الآيات:

1. قوله سبحانه: (يَوْمَ يُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُونُو بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ
(1).)

فقوله سبحانه: (هذا ما كنْزْتُمْ) يشير إلى الجزء الذي يواجه به الإنسان في الآخرة، وأنّ هذا الجزء ليس شيئاً سوى نفس العمل الدنيوي ولذلك وصفه بقوله: (هذا ما كنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ)، فالكنز له وجودان: وجود دنيوي وهو الدنانير الصفراء التي تسرّ الناظرين، ولكنه في الآخرة نفس الدينار المحمّر الذي بها تكوي الجباء والجنوب وغير ذلك.

2. قوله سبحانه: (وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَ لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)⁽²⁾ (2) مما يحضر في الآخرة هو نفس ما عمله في الدنيا.

3. قوله سبحانه: (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا)⁽³⁾.
(3).

إلي غير ذلك من الآيات الدالة على أنّ الجزاء هو التمثّل الملكوتي وانّ رابطة الشّواب و العقاب مع العمل ليست رابطة توليدية كما في القول الأول بل من قبيل ظهور الشيء في كلّ ظرف بثوبي المناسب.

3. الثواب فعل النفس

إنّ كلا من القولين الأولين يتبنّى للعمل أصالة، فتارة يُتصوّر أنّ الصلة بين الفعل و الشّواب من مقوله التوليد والانتاج، وأخرى أنّ الصلة بينهما صلة ظهور

ص: 516

.1 -- التوبة: 35

.2 -- الكهف: 49

.3 -- آل عمران: 30

الشيء بوجوددين حسب اختلاف ظروف العمل، إلا أن هذا القول يتبنّى أن الثواب والعقاب من أفعال النفس فهي بما اكتسبت من العقائد الصحيحة أو الفاسدة وما أتت من الأعمال الحسنة والقبيحة تكتسب استعداداً وملكة خاصة تقدر معها على إنشاء صور مناسبة لتلك الملكة فهي إما تتنعم بالصور أو تتآذى بها.

وبالجملة: الإنسان في ظل العقائد الصحيحة وال fasde والأعمال الحسنة والسيئة يكتسب ملكة خاصة تكون مع الإنسان، خلافة للصور التي تناسبها، وهذا ليس أمراً بعيداً، فمن يمتلك ملكة العدالة في هذه النشأة لم يزل يتصرّف أموراً تناسبها، ومن يمتلك ملكة الفسق والجور لم يزل يتصرّف صوراً تناسبها، فنفس هذه الملكة فعالة في يوم القيمة فتلخص الصور البهية أو الصور الموحشة، ويعبر عن الأول بالجنة وعن الثاني بالجحيم.

و هذه الآراء الثلاثة لعرفاء الإسلام، والتسليم بها رهن دراستها صحة وفساداً في محلّها، غير أن القول الثالث إذا كان بصدده حصر الجنة والجحيم بالصور المخلوقة للنفس فتعارضها الآيات والأخبار القطعية علي أن الجنة أمر منفصل عن النفس وكذلك الجحيم. ولو لم يكن بصدده الحصر فلا مانع من القول بالجنتين المتصلة بالنفس والمنفصلة عنها، وإن كان الظاهر من القائل هو الحصر.[\(1\)](#)

إلي هنا تمّت الآراء في كيفية ترتيب الثواب والعقاب. فلندخل في صلب الموضوع وهو:

ص: 517

1- - الأسفار الأربع: 9/131، فصل» في الشقاوة التي بإزاء السعادة «.

هل يترتب الثواب على امثال الواجب الغيري أو لا؟ فيه أقوال:

1. يترتب الثواب على النفسي دون الغيري، وهو خيرة المحقق الخراساني والسيد الإمام الخميني قدس سرّهما.
2. يترتب الثواب على الغيري كالنفسي، لكن إذا كان واجباً أصلياً لا تبعياً أي مدلولاً لخطاب مستقل، لا ما إذا فهم وجوبه على نحو التبعية بإحدى الدلالات: الالتزامية الإيماء والاقتضاء، وهو خيرة المحقق القمي.
3. يترتب الثواب على الواجب الغيري بشرط قصد التوصل به إلى ذيها، وهو خيرة المحقق النائيني وتابعه صاحب المحاضرات.
4. يترتب عليه الثواب مضافاً إلى قصد التوصل كون المقدمة موصلة بأن تنتهي إلى الإتيان بذاتها.

و هذه الأقوال مبنية على القول بأن الثواب من باب الاستحقاق فيبحث عن حدود الاستحقاق، وإنها هل تعم الغيري أو تنحصر بالنفسي؟ و أمّا على القول المختار من أن الثواب في الواجب النفسي من باب التفضيل، فعندئذ يجب أن تتفحص في الكتاب والسنة هل هناك ما يدلّ على ترتب الثواب على الواجب الغيري أو لا؟ إذ ليس عندئذ لكشف الثواب طريق وراء النقل.

إذا عرفت ذلك فلندرس أدلة الأقوال الأربع، وإن كان الأساس مرفوضاً.

الاستدلال على القول الأول

استدل للقول الأول بوجهين:

ص: 518

الأول: ما استدلّ به المحقق الخراساني على عدم ترتب الثواب على الواجب الغيري باستقلال العقل بعدم الاستحقاق إلا لعقاب واحد أو ثواب كذلك فيما خالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها، أو وافقه وأتي به بماليه من المقدمات.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: كيف يستقلّ العقل بوحدة الثواب مع أنّ الموضوع لترتب الثواب هو إطاعة المولى والمفروض وجود ذلك الملائكة في امتثال الواجب الغيري أيضاً ولا- يقاس الثواب بالعقاب، لأنّ الثواب على الطاعة والمفروض أنها متعددة حيث إنّه أطاع أمر المولى في مورد الغيري ثمّ أطاع أمره في مورد النفسي، فالطاعتان مختلفتان ويتبع تعدد الطاعة، تعدد الثواب، وأمّا العقاب فهو متربّ على التمرّد والخروج عن رسم العبودية وزي الرقية. وليس في ترك الواجب إلا تمرّد واحد حسب العقل.

فإن قلت: إنّ الثواب فرع كون العمل مقرّباً من المولى، وهو فرع كون المتعلق محبوباً وحسناً بالذات، والمفروض أنّ الواجب الغيري ليس محبوباً بالذات، بل محبوب بالعرض فكيف يتربّ عليه الثواب؟ قلت: إنّ الثواب يتربّ على إطاعة أمر المولى سواء كان المتعلق محبوباً بالذات أو محبوباً بالعرض.

وإن شئت قلت: إنّ الثواب يتربّ على كون حركة العبد حركة إلهية و عملاً يتطلب به امتثال أمر المولى سواء كان المتعلق محبوباً بالذات أو لا- وعلى ضوء ذلك يكفي في ترتب الثواب انصياع العمل بصبغة إلهية، وعندها يستقلّ العقل بتربّ الثواب عليها على القول بالاستحقاق.

ص: 519

الثاني: ما استدلّ به السيد الأستاذ، فقال: إن الاستحقاق إنما هو على الطاعة، ولا يعقل ذلك في الأوامر الغيرية، لأنّها بمعزل عن الباущية، لأن المكلّف إما أن يكون قاصداً لامثال الأمر النفسي أو لا.

فعلي الأول فالأمر النفسي داع وباعث إلى الإتيان بالمقدمة من دون حاجة إلى باущية الأمر الغيري، وعلى الثاني فلا يكون الأمر الغيري باعثاً لأن المفروض أنه راغب عن ذي المقدمة، فكيف يكون الأمر الغيري باعثاً؟ والحاصل: إن ملاك الاستحقاق هو الطاعة، وهي فرع كون أمره داعياً وباعثاً والمفروض أنه ليس بباعث في حالة من الحالات.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن الأمر النفسي والغيري في الباущية وعدمها سيان، فإن أُريد بها الباущية التكوينية فليس واحداً منها باعثاً تكوينياً، بل باعث إلى الطاعة هو رجاء الثواب والخوف من العقاب.

وإن أُريد الباущية الإنسانية فكلّ من الأمرين صالح لذلك. وما ذكره من الاستدلال إنما يتم إذا أُريد من الباущية، القسم التكويني منها، وقد عرفت انتفاءها فيهما معاً.

إلى هنا تبيّن أن القول الأول على القول بالاستحقاق غير تام برهاناً.

وأمّا القول الثاني⁽²⁾: وهو التفصيل بين امثال الأمر الغيري الأصلي وامثال الأمر الغيري التبعي، فليس له دليل صالح بعد قيام الدليل على حجية خطابات المولى، أصلياً كان الخطاب أو تبعياً، وسيمرّ في باب المفاهيم أن دلالة الاقضاء والإيماء من الدلالات الصالحة للاحتجاج.

ص: 520

-- تهذيب الأصول: 1/249

-- مَّ القول الأول، ص 518

وأما القول الثالث: فهو قول متقن، وإن كان القول الرابع أقلن منه، والجامع بين القولين هو أن يكون الباعث لامثال الأمر الغيري هو قصد التوصل بالواجب النفسي لكن بشرط أن يكون الامتثال موصلاً لامثال الأمر النفسي علي القول الرابع، وأما إذا خلا عن هذين الأمرين كما إذا امثل الأمر الغيري لغاية الهوي والهوس لا لقصد التوصل أو لم يكن في الواقع موصلاً إلي ذيها للانصراف عن الامتثال عمداً فلا يعد ممثلاً حتى يترتب عليه الثواب، وهذا أشبه بمن يقوم بتناول الغذاء في السحر دون أن يصوم.

هذه الأقوال كلّها مبنية على القول بالاستحقاق ومع رفض المبني لا يبقي للبناء قيمة، والحق ما اخترناه من أن ترتب الثواب علي العمل الصالح من باب التفضيل، وعند ذلك لا طريق لترتبه وعدمه إلا الرجوع إلى النقل من القرآن الكريم، و السنة المطهرة.

ومن حسن الحظ أن المصادرین صریحان في ترتب الثواب علي امثال الأمر الغيري إذا كان بقصد التوصل لذيها، وإليك بعض ما يدل على ذلك في المصادرین.

قال سبحانه: (ما كان لآهلي المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله ولا يرعبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيّبُهم ظمآن أو لا نصب ولا مخصصة في سبيل الله ولا يطعون موطنًا يغطي الكفار ولا ينالون من عذورٍ نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالحٌ إن الله لا يُضيئ أجرَ المحسنين).[\(1\)](#)

والآية المباركة تخبر عن أنه سبحانه يكتب للمجاهدين في مقابل كل

ص: 521

خطوة يخطونها إلى الجهاد و ما يقابلون من ظمأً و عطش، و نصب و تعب، و مخصوصة وجوع، عملاً صالحًا لا ينفك عن الأجر كما يقول سبحانه: (كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) ومن المعلوم أنَّ ما وصف كلَّها واجب غيري مقدمي.

ونظير الآية ما تضافر من ترتُّب الشواب على كل خطوة يخطوها زائر الإمام الحسين بن علي عليهما السلام (.1)

وعلى ضوء ما ذكرنا يمكن الحدس بأنَّ امثال الأمر الغيري كامثال الأمر النفسي إذا كان في سبيل التوصل إلى امثال الأمر النفسي يعد طاعة ويثاب الفاعل.

محاولة المحقق الخراساني لتفسيـر ما دلـلـ على ترتـبـ الشواب

ثم إنَّ المحقق الخراساني لما أنكر ترتُّب الشواب على امثال الأمر الغيري وواجهه ما ورد في الشرع من ترتُّب الشواب على امثال الأمر الغيري حاول توجيه الآيات والروايات بوجهين:

الأول: لا بأس بزيادة المثوبة على الموافقة فيما لوأتي بالمقدّمات بما هي مقدّمات له من باب أنه يصير حينئذ من باب أفضل الأعمال، حيث صار أشقّها وعليه ينزل ما ورد من الشواب على المقدّمات.

وحاصله: إنَّ كثرة المقدّمات تجعل العمل من الأعمال الشاقة ويكون الشواب المترتب على ذيها أكثر من غير المشتمل عليها، وعلى هذا يكون الإتيان

ص: 522

بالمقدمة لله علة لترتب الثواب الكثير على ذيها.

يلاحظ عليه: بأن التأويل يخالف ظاهر الآية والرواية، فالآية ظاهرة في ترتب الثواب على نفس طي الأرض والسفر إلى أرض المعركة وما يقابل في طريقه من الظماء والنصب والمحمصة، يقول سبحانه:

(كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) لا على الجهاد، من جانب المقدمة.

الثاني: أن امثال الأمر الغيري بما أنه يُعد شرعاً في امثال الأمر النفسي يتربّع عليه الثواب المترتب على الأمر النفسي.

يلاحظ عليه: أنه لا يصح إلا في المقدمات الداخلية التي قد عرفت خروجها عن حريم النزاع، لا في مثل الشرائط والمعدّات. إذ كيف يعد الوضوء شرعاً في الصلاة مع أن الثواب مترتب على الإتيان بالواجب لا على الشروع فيه؟! *** وهذا البحث الضافي حول ترتيب الثواب على الأمر الغيري وعدمه يرجع إلى القولين: الاستحقاق أو التفضيل، وأما على القول بأن الثواب نتيجة العمل أو تمثل ملكوتي له أو غيره فلا يصح لنا إبداء النظر فيه لعدم العلم بحدوده وخصوصياته فهل الثواب نتيجة كل واجب أو خصوص الواجب النفسي؟ ومثله نظرية التمثيل، فهل يعم كل الأعمال والواجبات أو يختص بالواجبات النفسية؟ فالأخلي على هذا المذهب هو السكتون.

قد وقعت الطهارات الثلاث مورداً للإشكال من جهات ثلاثة:

الأول: اتفقت الكلمة الفقهاء على أن الآتي بها يثاب، مع أن الأمر الغيري لا يترتب عليه ثواب.

الثاني: اتفق الفقهاء غير أبي حنيفة على أن الطهارات الثلاث أخذت مقدمة للصلوة بما هي عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، مع أن الأوامر المتعلقة بها أوامر غيرية وهي توصيلية دائماً لا تصح عبادية متعلقاتها، إذ ليست المقدمة محظوظة للمولى إذ لو أمكنه الأمر بذاتها بدون التوصل بها، لأمر، فالأمر بها من باب الالبدية ومثل هذا لا يصلح للمقربية.

وإن شئت قلت: إن الأوامر الغيرية أوامر توصيلية، وهي لا تكون منشأ لعبادية المتعلق.

الثالث: إن الطهارات الثلاث، إنما أخذت مقدمة للصلوة بما أنها عبادة، وليس حالها حال بقية المقدمات في كون مطلق وجودها في الخارج مقدمة، سواء أتي بها عبادة أم لا، فحينئذ لا إشكال في توقف الأمر الغيري على عباديتها، فلو توقفت عباديتها على الأمر الغيري، لزم الدور.

وبعبارة أخرى: إن الأمر الغيري يتعلق بما يتوقف عليه الواجب، والمفروض

أنّ الطهارات الثلاث بعنوان كونها عبادة، مقدمة، وعليه فالأمر الغيري المتعلق بها بطبيعة الحال، يتعلّق بها بعنوان إنّها عبادة، و معه كيف يعقل أن يكون الأمر الغيري منشأ لعبادتها؟ وإليك دراسة الإشكالات واحداً بعد الآخر.

دراسة الإشكال الأول

إنّ الإشكال الأول ليس بهم، لأنّه إن قلنا بأنّ الشواب بالاستحقاق فقد تقدّم انه يترتب على إطاعة أمر المولى من غير فرق بين كونه نفسياً أو غيرياً، غاية الأمر يشترط في امثال قصد الأمر الغيري كون الامثال بقصد التوصل إلى ذيه.

وأمّا لو قلنا بأنّ الشواب بالفضل ولا طريق إلى تحقيق الحال إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو دلّ الدليل على ترتب الشواب على امثال الأمر الغيري بالطهارات الثلاث فيؤخذ به.

إنّما المهم الإشكال الثاني والثالث حيث كان الثاني يرتكز على أنّ الطهارات الثلاث أخذت مقدمة للواجب، وليس المقدمة إلا العبادة منها، فحينئذ يُسأل عن ملائكة العبادة فهل هو وجود الملائكة فيها؟ فهو مردود بأنّ المقدمة غير مطلوبة بالذات فكيف يكون فيها الملائكة، أو قصد الأمر الغيري وهو أمر توصلي لا يصحّ العبادة.

كما أنّ الإشكال الثالث يرتكز على الدور، لأنّ الأمر الغيري تعلّق بالوضع العبادي، فيجب أن يوصف بالعبادة قبل تعلّق الأمر، ولو كانت عبادية الوضع رهن قصد الأمر الغيري، فيدور.

ص: 525

قد أجب عن الإشكالين بأجوبة أربعة:

الأول: أن الطهارات الثلاث بنفسها مستحبة

ذهب المحقق الخراساني بأن المقدمة فيها بنفسها مستحبة و عبادة، و غایاتها) كالصلوة و قراءة القرآن (إنما تكون متوقفة على إحدى هذه العبادات، فلا بد أن يؤتى بها عبادة، وإن لم يؤت بما هو مقدمة لها، فقصد القرابة فيها لأجل كونها في نفسها أموراً عبادية، و مستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية.[\(1\)](#)

و هو) قدس سره (بهذا البيان دفع الإشكالين) الآخرين (، أما الأول فلأن عباديتها بالأمر النفسي لا بالأمر الغيري، كما دفع إشكال الدور لأنّ عبادة الموضوع إنما هو بالأمر النفسي المتعلق بها، فصار الموضوع عبادة قبل تعلق الأمر الغيري، فالأمر الغيري موقوف على الموضوع، و الموضوع) أي كون الموضوع عبادة (غير موقوف على الأمر الغيري.

و أورد عليه المحقق النائيني بوجهه ثلاثة:

1. أنه لا يتم في خصوص التيمم الذي لم يدلّ على كونه مطلوباً في حد ذاته.
2. أن الأمر النفسي الاستحبابي ينعدم بعرض الوجوب.
3. أنه يصح الإتيان بجميع الطهارات بقصد الأمر النفسي المتعلق بذاتها، من دون التفات إلى الأمر النفسي المتعلق بها.[\(2\)](#)

و حاصله: أن الأمر النفسي المتعلق بها مغفول عند الناس، فكيف يكون

ص: 526

.1/177 - كفاية الأصول:

.1/175 - أجود التقريرات:

ملاكاً لتصحّح العبادية؟! وسيوافيك مراده من قصد الأمر النفسي في الجواب الثاني.

يلاحظ على الأول: بأن المترکز في أذهان المتشرعة أن الطهارات الثلاث حتى التيمم عبادة في ظرف خاص.

وأمّا من حيث سعة الغاية وضيقها فلو قلنا بأن التيمم رافع للحدث فالتيّمم والوضوء سيّان، فيجوز لفائد الماء أن يتيمّم لأجل مسح المصحف أو المكث في المسجد وغير ذلك.

وأمّا لو قلنا بأنه مبيح للصلوة فتكون عبادته منحصرة بهذا الظرف.

ويلاحظ على الثاني: بأن الأمر الوجوبي القريبي لا يزاحم الأمر النفسي الاستحبابي، وذلك لاختلاف متعلقيهما، فالامر الاستحبابي تعلق بذات الطهارات الثلاث، وأما الأمر الوجوبي الغيري فقد تعلق بالطهارات بما هي مستحبة نفسياً.

وبعبارة أخرى: الوضوء بما هو هو مستحب نفسي و متعلق للأمر النفسي، والوضوء بما أنه مستحب نفسي متعلق للأمر القريبي.

نظير ذلك: لو نذر صلاة الليل، فالامر الاستحبابي تعلق بذات صلاة الليل، والأمر النذري الوجوبي تعلق بالوفاء بالنذر، ولا يتحقق الوفاء إلاّ بالإتيان بصلاة الليل على وجه الاستحباب.

ويلاحظ على الثالث: بما ذكره المحقق الخراساني بقوله: والاكتفاء بقصد أمرها الغيري، فإنّما هو لأجل الله يدعوه إلى ما هو كذلك في نفسه، حيث إنه لا يدعوه إلاّ إلى ما هو مقدمة.[\(1\)](#)

ص: 527

وحاصله: إن الأمر النفسي المتعلق بالῷوضوء مثلاً وإن كان مغفولاً عنه لكن قصد الأمر الغيري المتعلق به يعني عن قصد الأمر النفسي، لأنّه يدعو إلى ما هو مقدمة بالحمل الشائع، والمفروض أن المقدمة بالأمر الشائع هو الῷوضوء الذي تعلق به الأمر النفسي.

ولكن الحق أن الإشكال الثالث للمحقق النائيني بعد باق بحاله، لأنّه إذا كان الأمر النفسي هو المقوم لعبادية الῷوضوء، فكيف يكفي قصد الأمر الغيري؟ و مجرد كون ذلك الأمر داعياً إلى ما هو عبادة لا يكفي في عبادية الῷوضوء، والشاهد على ذلك انه لو صلّى أحد الظهر بنية الأمر الغيري أي بما اتّها مقدمة للعصر لا يعني عن قصد الأمر النفسي، مع أنّ الأمر الغيري المتعلق بالظاهر يدعو إلى ما هو مقدمة بالحمل الشائع، وليس هو إلا الظاهر الواجب نفسياً.

إلي هنا تم الجواب الأول عن الإشكاليين، وقد عرفت كيفية الذب عن الإشكالات التي أوردها المحقق النائيني إلا ثالثها فهو باق على حاله، فلندرس سائر الأجوبة.

الثاني: إن ملأ العبادية هو الأمر النفسي المتعلق بذاتها

ذهب المحقق النائيني إلى أن منشأ عبادية الطهارات الثلاث هو الأمر المتعلق بالصلة المقيدة بالطهارة، و حيث إن الطهارة مما أخذت في متعلق الأمر النفسي، فيصلح أن يكون الأمر النفسي مصححاً للطهارات الثلاث، قال في توضيحه: لا وجه لحصر منشأ عبادية الطهارات الثلاث في الأمر الغيري، ولا - في الأمر النفسي المتعلق بالشيء المقدمة (، بل هناك أمر ثالث وهو الموجب لكونها عبادة، فإنّ الأمر النفسي المتعلق بالصلة، كما أن له تعلقاً بأجزائها وهو موجب

لكونها عبادة لا يسقط أمرها إلاّ بقصد التقرّب، فكذلك له تعلق بالشرائط المأخوذة فيها، فلها أيضاً حصة من الأمر النفسي و هو الموجب لعبادتها، فالموجب لعبادتها في الأجزاء والشرائط واحد.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خلط بين الجزء والشرط، فالجزء مأخوذ في الواجب النفسي قيداً وتقيداً، فيصحّ الإتيان به بالأمر النفسي المتعلّق بالمركب، وهذا بخلاف الشرط فالقييد مأخوذ في متعلق الأمر النفسي كالطهارة في الصلاة لكن القيد من المقدمات الخارجة عن المركب، فلا يصحّ إتيانه بالأمر النفسي المتعلّق بالمركب، لأنّ القيد خارج عن المتعلق.

الثالث: كفاية قصد التوصل في العبادية

ذهب المحقق البروجردي إلى أنَّه يكفي في إضفاء العبادية على الطهارات الثلاث قصد التوصل بها إلى الأمر النفسي المتعلق بالغاية، يقول: يكفي في عبادة الشيء أن يأتي به المكالَف تارة بقصد أمره النفسي الاستحبابي، وأخرى أن يأتي به بقصد التوصل به إلى إحدى غاياته. وحيثُنَّ يكون الداعي إلى إيجاده هو الأمر النفسي المتعلق بالغاية المطلوبة من الصلاة والقراءة ونحوهما.

و الحاصل: إن المصحح لعبادية المقدّمات هو قصد الأمر المتعلّق بذاتها، من غير حاجة إلى قصد الأمر النفسي أو الغيري المتعلّق بأنفسها.⁽²⁾ ولعله إلى ذلك الجواب يشير المحقق الخوئي على ما في محاضراته حيث قال: إن منشأ عبادة الطهارات أحد أمرين على سبيل من الخلو: أحدهما قصد امثاليّ الأمر النفسي، و ثانيهما قصد التوصل بها إلى الواجب، فاته أيضًا موجب لوقوع المقدّمة عبادة ولو

529:

- أ جود التقريرات: 1/175
 - نهاية الأصول: 1751/174

يلاحظ عليه: أنه إن أراد أن الأمر المتعلق بذى المقدمة يدعو إلى الإتيان بالمقدمة، فهو خلاف التحقيق، لأن كل أمر لا يتبعه عن متعلقه ولا يدعو إلى الخارج عنه والشرط من الأمور الخارجة عنه.

وإن أراد أن الإتيان بالشيء للتوصّل به إلى العبادة كاف في تعمون المقدمة بالعبادية، ففيه أنه غير تمام بشهادة أن الإتيان بالستر وطهارتة إذا قصد به التوصّل إلى الصلاة لا يوصفان بالعبادة، فلا بدّ وراء التوصّل إلى العبادة من شيء آخر كما سيوافقك في الجواب الرابع.

الرابع: كفاية قصد الإتيان لله

إن إضفاء وصف العبادية على الطهارات الثلاث و حل الإشكالين الآخرين يتحقق بوجهين آخرين:

1. إن الشيء إذا كان صالحًا للعبادة فيكفي في إضفاء وصف العبادة عليه الإتيان به لله سبحانه، من دون حاجة إلى قصد الأمر النفسي ولا الغيري، بل إذا كان شيء في حد نفسه صالحًا للتعبد و جاء به المكلف لله سبحانه يوصف بالعبادة، والطهارات الثلاث من هذا القبيل، فقد اتفق العلماء على كونها صالحة للعبادة، فمع إحراز هذه الصلاحية يكفي الإتيان بها لله سبحانه في تعمونها بالعبادة من دون نظر إلى الأمر النفسي المتعلق بها أو الأمر النفسي المتعلق بذاتها أو الأمر الغيري المتعلق بها، وعلى ضوء هذا ينحل الإشكالان.

ص: 530

أما الثاني وهو تعين مصحح العبادة فقد مر أن المصحح عبارة عن أمرتين تاليتين:

أ. كون الشيء صالحًا للتعبد.

ب. الإتيان به لله سبحانه.

وكلا الأمرين متحققان.

وأما الإشكال الثالث، وهو أنه يشترط قبل تعلق الأمر الغيري كون الطهارات الثلاث موصوفة بالعبادة، والمفروض أن الطهارات الثلاث قبل تعلق الأمر الغيري موصوفة بها لما عرفت من أن ملائكة العبادية هو صلاحية الفعل لها بشرط الإتيان به لله سبحانه.

أضعف إلى ذلك أنه لا حاجة بعد انتصافها بالعبادية إلى الأمر الغيري حتى يتوجه الإشكال.

2. إضفاء وصف العبادة على الطهارات الثلاث من جانب الأمر الغيري فيمكن أن يقال أن قصد الأمر الغيري كالأمر النفسي مصحح للعبادية، ولا فرق فيه بين قصد الأمر النفسي أو الغيري، ولا كون المتعلق محبوباً بالذات أو محبوباً بالعرض، مما اشتهر بين الأساطير من التفريق بين النفسي والغيري وإن الأول أمر قربي دون الثاني، لا يرجع إلى محصل، لأن الأمرين وإن كانوا مختلفين في الغاية والمقصد لكن محصل القرب، هو كون الحركة لأجل امتثال أمره كائناً ما كان، وبذلك يظهر أن الإتيان بالواجب الغيري بنية امتثال أمره، موجب لاستحقاق الشواب على القول بأنه أمر استحقاقي ولا يختص ذلك بامتثال الأمر النفسي.

وعندئذ ينحل الإشكالان: أما الأول فلما عرفت من أن قصد الأمر الغيري

يصنفي القرية على المتعلق إذا أتي به امثلاً لأمره.

وأماماً الإشكال الثاني، فيظهر حاله بما قدمناه فيأخذ قصد الأمر في متعلقه، وحاصل ما يمكن أن يقال هنا:

إن الأمر الغيري يتعلق بالوضع بما هو صالح للعبادة ولا يعتبر فيه كونه عبادة بالفعل.

نعم إذا أتي به بقصد الأمر الغيري يكون عبادة بالفعل، فالامر الغيري موقف على ما هو عبادة شأنها، والعبادة الفعلية موقفة على تعلق الأمر الغيري وقصده.

ولكن الحق في الجواب ما قدمنا من الوجه الأول.

تطبيقات

الأول: إذا توضأ المكلّف قبل الوقت بداعي أمره النفسي على القول به صحيح وضوؤه وصلاته لو صلّى به بعد دخول الوقت، لحصول المقدمة العابدية.

الثاني: لو توضأ قبل الوقت متقرّباً به إلى الله، صحيح وضوؤه وصلاته، إذا صلّى بها بعد دخول الوقت، لما عرفت من صلاحية العمل للعبادة، فإذا انضم إليها كونه لله سبحانه تحصل المقدمة العابدية.

الثالث: لو توضأ قبل الوقت بداعي التوصل إلى امثال أمر الواجب النفسي الذي لم يدخل وقته، فهل يصح وضوؤه وصلاته إذا صلّى به بعد دخول الوقت أو لا؟ اختار سيد مشايخنا المحقق البروجردي الثاني قائلاً بأنّها لا يصح ولا يجوز الدخول معه إلى الصلاة، لعدم تحقق الأمر النفسي بعد، فكيف يكون

الأمر المعدوم داعياً؟! فليس للأمر المعدوم امثال حتى يقال إن المقدمة واقعة في طريقه.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بأنه ليس الداعي وجود الأمر ثبوتاً وإن لم يعلم به المكلّف، بل الداعي هو علمه به سواءً كان الأمر موجوداً بالفعل، أم لا، فإذا كان المكلّف على ثقة بأنه يدرك فعلية الأمر بعد ساعة، فيكتفي في الداعوية العلم بوجوده في ظرفه فيأتي بالوضوء للتوصّل إلى امثال النفسي الذي سيتوجه إليه.

وبعبارة أخرى: إذا لم يكن للمكلّف داع إلى إتيان الوضوء الاستحبابي قبل الوقت لكن لما رأى أن الصلاة بعد دخول الوقت مشروطة به، قام فتوضاً لأجل ذلك فيكتفي بذلك في الداعوية.

وإن أبى إلا عن شرطية الأمر الفعلي في الداعوية، فنقول إن هذا القسم يدخل في الوجه الثاني، من الوجهين لحل الإشكالين لأن التوضؤ يعني: امثال الواجب في المستقبل لا ينفك عن كون الحركة، حركة إلهية بداعي التقرب إليه سبحانه بعمله، فإذا ضمّ هذا إلى وجود القابلية في العمل، تحصل المقدمة العبادية، ومع حصولها يجوز الدخول في الصلاة بعد دخول الوقت.

الرابع: إذا توضاً بعد دخول الوقت بقصد أمره النفسي الاستحبابي، فهل يصح وضوئه ويجوز له الدخول في الصلاة أو لا؟ نقول:

إن للفرع صورتين:

أ: لو توضاً بقصد امثال أمره النفسي، مع القول بعدم وجوبه غيرياً لأجل إنكار وجوب الغيري مطلقاً في عامة المقدمات كما سيوافقك برهانه فيصحيح

ص: 533

الوضوء ويدخل معه الصلاة، إذ لا وجہ لسقوط الأمر الاستحبابي الثابت له قبل الوقت.

ب: تلك الصورة مع القول بالوجوب الغيري، كسائر المقدمات فالصحة وعدمهان مبنيان على جواز اجتماع الأمر الاستحبابي مع الوجوب الغيري وعدم جوازه وبالتالي سقوط الأمر الاستحبابي.

وربما يقال بجواز الاجتماع لأنّ الأمر النفسي تعلق بذات الوضوء والأمر الغيري به بعنوان كونه مقدمة، فاختلَف المتعلقان.

يلاحظ عليه: بما مرّ من أنّ عنوان المقدمة، عنوان تعليلي لا تقيد، وفي مثله يكون المتعلق واقعاً هو ذات الوضوء، وتكون المقدمة علة لعرض الحكم لا موضوعاً له فيتّحد متعلق الأمر الاستحبابي والوجوب الغيري.

الخامس: إذا توّضأ بعد دخول الوقت بنية الأمر الغيري صحيحاً وضوئه ويصحّ معه الدخول فيها، لما عرفت من أنّ الإتيان بالشيء بنية امثالي أمره يصنفي على العمل عنوان العبادة إذا كان الشيء في حدّ ذاته صالحًا للعبادة، من غير فرق بين الأمر النفسي والغيري، إذ الميزان كون الحركة لله سبحانه، أو بداعي امثالي أمره، وكون الشيء في ذاته محبوباً أو لا، لا مدخلية في تحقق التقرّب إذا أتي الشيء بامثالي أمره إذا كان المأني به صالحًا للعبادة. وبما ذكرنا يعلم حال ما ذكره السيد الطباطبائي في الموضوعات المستحببة، المسألة 6 من العروة الوثقى فلاحظ.

اشارة

لما كان الأمر الرابع (١) معقوداً لبيان أقسام الواجب كان اللازم على المحقق الخراساني بيان هذا التقسيم في هذا الأمر و لكنه أخره إلى مقام آخر و تبعه السيد الأستاذ قدس سره (، في درسه الشريف.

و قد اختلفت كلمة الأصوليين في ملأك هذا التقسيم، فهل هو بلحاظ الثبوت أو بلحاظ الإثبات؟ والأول هو خيرة المحقق الخراساني، و الثاني مختار المحقق القمي.

نظريه المحقق الخراساني

ذهب المحقق الخراساني إلى أنّ ملأك التقسيم هو مقام الثبوت، و إن الشيء تارة يكون متعلقاً للإرادة مستقلاً لأجل الالتفات إليه تفصيلاً، و أخرى يكون متعلقاً للإرادة تبعاً للإرادة غيره لأجل كون إرادته لازمة لإرادته، و ذلك لعدم الالتفات إليه تفصيلاً.

وعلى هذا فلا شك في أن الواجب الغيري يُوصف بالأصلي و التبعي، حيث إن المولي تارة يلتفت تفصيلاً إلى المقدمة فيريدها كذلك، ف تكون غيرياً أصلياً،

ص: 535

1-- كان الأمر الثالث لبيان أقسام المقدمة، و الرابع لتقسيم الواجب.

وأخرى لا يلتفت إليها تفصيلاً فتتعلق إرادته بها تبعاً لإرادة غيره فيكون غريباً تبعياً.

وأمّا الواجب النفسي فلا يوصف إلا بالأصلالة لا بالغيرية، ضرورة أنّ ما فيه مصلحة في نفسه تتعلق به الإرادة مستقلاً كان هنا شيء آخر أو لم يكن، فلا تكون إرادته تبعية لغيره.

يلاحظ عليه: بأنّه لو كان المالك كون الشيء متعلقاً للإرادة على وجه الاستقلال وعدمه يجب أن يتزمن بأحد الأمرين.

أمّا إنّ النفسي كالغيري يوصف بالأصلالة والتبعية أيضاً.

وأمّا أنّ الغيري لا يوصف إلا بالتبعية مطلقاً.

لأنّه إن أراد من الاستقلال الذي هو ملاك الأصلالة، الالتفات التفصيلي في مقابل الالتفات الإجمالي، فيه إنّ النفسي أيضاً تارة يكون تبعياً بهذا المعنى، كما إذا كان ولد المولى مشرفاً على الغرق والتفت إليه العبد دون المولي، فانقاد ولده واجب تبعي لا أصلي، لعدم الالتفات إليه على وجه التفصيل حتى تتعلق به إرادته التفصيلية، بل تعلقت إرادته الإجمالية في ضميره بحفظ ما يتعلّق به من النفس والنفس والأعراض والأموال، فيكون إنقاد الولد واجباً نفسياً تبعياً لعدم الالتفات إليه تفصيلاً.

وإن أراد من الاستقلال عدم تبعية إرادة الشيء لإرادة أخرى في مقابل ما تكون إرادته تابعة لأنّ الواجب الغيري يكون تبعياً في جميع الأحوال لأنّ ماهيته هو التبعية لكونه مطلوباً لأجل ذيه.

وثمة إشكال آخر وهو أنّ عامة التقسيمات الماضية كانت بمالك الإثبات والدلالة، فلما ذا خرج هذا التقسيم عن تحت هذه الضابطة وصار المالك فيه إرادة الشيء مستقلاً أو غير مستقل دون مقام الدلالـة؟

ذهب المحقّق القمي إلى أنّ ملاك التقسيم هو مقام الإثبات والدلالة، وبيانه أنّه إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل، ومدلولاً¹ بالدلالة المطابقة، فالواجب أصلي، سواءً كان نفسياً أم غيرياً. وإن فهم بطبع خطاب آخر، ومدلولاً¹ بالدلالة الالتزامية، فالواجب تبعي، سواءً كان نفسياً أم غيرياً، وعلى هذا ينقسم النفسي إلى الأصلي والتبعي أيضاً كالغيري، وذلك لأنّ كون الشيء ذا مصلحة نفسية لا يستلزم أن يكون مدلولاً¹ لخطاب مستقل ومستفاداً من الدلالة المطابقة، بل ربماً تقتضي المصلحة تفهمه بالدلالة الالتزامية وبطبع خطاب آخر.⁽¹⁾

نعم على هذا لا يكون التقسيم حاصراً، لأنّ من أقسام الواجب ما لا يكون مدلولاً¹ لخطاب أصلاً لا أصالة ولا تبعاً، كما إذا كان مدلولاً¹ لدليل لبني من الإجماع والعقل.

ويمكن أن يقال إنّ هذا التقسيم ليس لمطلق الواجب، بل الواجب الذي عليه دليل لفظي، فالواجب المستفاد من الإجماع والعقل خارج عن المقسم.

إذا دار أمر الواجب بين الأصلي والتبعي

إذا دار أمر الواجب بين الأصلي والتبعي، فهل يمكن إحراز أحد الأمرين بالأصل أو لا؟ ذهب المحقّق الخراساني إلى الأول وأنّ نتيجة الأصل كون المشكوك واجباً تبعياً، لأنّ الأصل عدم تعلق إرادة مستقلة به، ويتربّ عليه آثار التبعية لو كان له

ص: 537

-- قوانين الأصول: 1/102.

أثر شرعي كسائر الموضوعات المتنقّمة بأمور عدمية كالماء القليل إذا قلنا إنه عبارة عن الماء الذي لم يكن كرًا.

نعم لو كان الواجب التبعي أمراً وجودياً خاصاً غير متنقّم بعدهي وإن كان يلزم له لما يثبت بالاستصحاب لأنّ الأصل مثبت.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ الأصل مثبت مطلقاً حتّى وإن قلنا إنّ الواجب التبعي أمر عدمي، وذلك لاختلاف القضية المتيقّنة مع القضية المشكوكة، فالمتيقّنة سالبة محصلة، والمشكوكة موجبة معدولة.

أمّا القضية المتيقّنة في بيانها أن يقال: لم يكن قبل تشرع الشّرائع هناك أية إرادة متعلقة بهذا الشيء، ولأجل ذلك يصدق أنه لم تتعلّق به إرادة مستقلة بهذا الشيء ولو لأجل عدم وجود الإرادة أصلاً، وهذا ما عبّرنا عنه بالسالبة المحصلة الصادقة) عدم الاستقلال (بعدم الموضوع عدم الإرادة).

وأمّا المشكوك فهو يغاير المتيقّن، بل هو عبارة عن قضية، تتحقّق موضوعها وتعلّقت الإرادة بالشيء، إنّما الكلام في وصفها، فهل هو استقلالي أو تبعي؟ فاستصحاب القضية الأولى التي كانت صادقة مع عدم الموضوع وإثبات وصف القضية المشكوكة) عدم الاستقلال (الموضوع متحقّق من أوضح مصاديق الأصل المثبت.

وبعبارة أخرى: القضية المتيقّنة عبارة عن الواجب الذي لم تتعلّق به إرادة مستقلة، والقضية المشكوكة عبارة عن الواجب بارادة غير مستقلة، وصدق الأول لا يتوقف على وجود الموضوع، بخلاف الثاني فهو فرع وجود الموضوع.

ص: 538

الأمر الخامس وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها إطلاقاً و اشتراطاً

إذا قلنا بوجوب المقدمة، يتبع وجوبها وجوب ذيها في الإطلاق والاشتراط؛ فإذا كان وجوب ذيها مشروطاً بشيء، كالوقت في الصلاة، والاستطاعة في الحجّ، يكون وجوبها مشروطاً بها؛ ولو كان وجوب ذيها مطلقاً بالنسبة إلى شيء كوجوب الظهر بالنسبة إلى إتيانها بالجماعة، يكون وجوب المقدمة كالطهارة بالنسبة إليه كذلك.

ويمكن الاستدلال على التبعية بوجهين:

الأول: أن إرادة المقدمة ناشئة من إرادة ذيها فلا محالة يكون وجوبها في الإطلاق والاشتراط تابعاً لكيفية وجوب ذيها.

يلاحظ عليه بما مر في البحوث السابقة: أن نشوء إرادة من إرادة آخر يمما لا حقيقة له، لأن إرادة ذيها ليست علة فاعلية لإرادة المقدمة، بل هي غاية لإرادتها، ولكل من الإرادتين، مبادئ و مقدمات إذا حصلت، ظهرت الإرادة في لوح النفس، وعلى ذلك ففاعل الإرادة و موجدها في الذهن هو النفس، فإذا بطل نشوء إرادة عن آخر بطل ما رتب عليه من حديث التبعية.

الثاني: إن إرادة المقدمة وإن لم تكن ناشئة من إرادة ذيدها، لكن الثانية غاية لإرادة المقدمة، فلا معنى لأن يكون ذو الغاية) وجوب المقدمة (أوسع من الغاية، وقد ثبت في محله أن الأفعال الاختيارية تتضيق ضيقاً ذاتياً حسب غاياتها، فلا يطلب العاقل شيئاً أوسع من الغاية التي يطلبه لأجلها.

وهذا القول غير القول بأن وجوب المقدمة مشروط بوجوب ذيدها، إذ هو أمر باطل، بل متضيق بالذات.

ص: 540

اشارة

لو قلنا بوجوب المقدمة، فقد اختلفت كلمتهم في ما هو الواجب منها إلى أقوال ستة:

1. وجوب مطلق المقدمة.

2. وجوب المقدمة حين إرادة ذيها.

3. وجوب المقدمة بشرط إرادة ذيها.

4. وجوب المقدمة التي يتوصل بها إلى ذيها.

5. وجوب المقدمة الموصولة إلى ذيها في نفس الأمر.

6. وجوب المقدمة في حال الإيصال.

وإليك دراسة الأقوال واحداً بعد الآخر.

القول الأول: وجوب مطلق المقدمة

إنّ دليل إيجاب المقدمة لملأك رفع الاستحالة وهو موجود في عامّة المقدّمات من دون تقييد بشيء من القيود من الأقوال الخمسة.

وهذا القول هو المشهور، على القول بوجوب المقدمة، ويُعلم حاله بدراسة سائر الأقوال.

يظهر هذا القول من صاحب المعالم في بحث الضد حيث قال: وأيضاً حجّة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها إنما تنهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلّف مريداً للفعل المتوقف عليها.⁽¹⁾

و إنما صار إلى هذا القول لأجل تصحيح العبادة إذا ابلي بالأهم كالصلة بالنسبة إلى الإزالة، إذا ترك الثانية وأقام الأولى.

توضيحة: أنه استدل القائل ببطلان الصلاة بأن ترك الضد الصلاة مقدمة لفعل الأهم) الإزالة (، فإذا كان الترك واجباً، كان الفعل محرماً، وحرمة العبادة تلازم بطلانها.

هذا دليل القائل بالبطلان، ولكن صاحب المعالم قبل المقدّمتين، وهما:

١. انّ ترك الصند مقدمة لفعل الصند.
 ٢. إذا كان الترك واحداً، يكون الفعل -

ولكن منع أن يكون ترك الصند واجباً مقدمة مطلقاً، بل إنّما يكون واجباً حين أراد أن يأتي بالآثم، وأمّا إذا كان هناك صارف بالنسبة إليه كما في المقام حيث إنّ المفروض أنّ المكلّف ترك الإزالة وتوجّه إلى الصلاة فلا يكون مثل هذا الترك واجباً في هذه الحالة، وبالتالي لا يكون فعله حراماً، وعندئذ تصح الصلاة لعدم حرمتها.

يلاحظ عليه: أن تضيق وجوب المقدمة بما إذا أراد ذيه، يستلزم أن يكون

542:

إيجابها حينئذ أمراً لغوياً، لأنّ الغاية من إيجاب المقدمة إيجاد الداعي بالنسبة إلى إتيانها، فلو أراد إتيان ذيها، عن جدّ فهو لا محالة يأتي بالمقدمة، فلا وجه لإيجاب المقدمة.

القول الثالث: وجوب المقدمة بشرط إرادة ذيها

وقد نسب هذا القول إلى صاحب المعالم ولم يعلم مصدره، و الفرق بين هذا والقول الثاني هو الفرق بين الحينية والمشروطة.

فلو قلت: كلّ كاتب متحرك الأصابع حين هو كاتب، فالقضية حينية.

ولو قلت: كلّ كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، فالقضية مشروطة.

والقضيتان تشتراكان في أنّ تحرك الأصابع لا يعدون عن حالة الكتابة إلاّ قولنا: «حين هو كاتب» في القضية الأولى وإن لم يكن قيداً لكن القضية لا تصدق إلاّ في هذه الصورة، فلها ضيق ذاتي بالنسبة إلى غير هذه الصورة، بخلاف إذا قلنا: «ما دام كاتباً» فهو قيد وشرط له وإيجاد ضيق في مقام الدلالة والإثبات.

وعلي كلّ تقدير فالقول المزبور باطل، وذلك:

يلاحظ عليه أولاً: إنّه لا ينطبق على عبارة المعالم بل عبارته تنطبق على القول الثاني السابق.

وثانياً: إنّ إرادة ذي المقدمة إنما شرط لوجوب المقدمة، أو شرط لوجوب المقدمة ووجوب ذيها.

أما الأول: فيرد عليه إشكالان:

1. إنّ القول باشتراط المقدمة بإرادة ذيها فقط يخالف ما مرّ من أنّ وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها إطلاقاً واشتراطاً، فكيف يكون وجوب المقدمة مشروطاً

بإرادة ذيها دون وجوب ذي المقدمة.

2. يلزم التفكير بين وجوب ذيها ووجوب المقدمة عند عدم إرادة ذيها، حيث تلزم فعليه وجوب ذي المقدمة في ظرف عدم وجوب المقدمة لأجل عدم وجود شرط وجوبها وهو إرادة ذيها.

أما الثاني: فيرد عليه أيضاً إشكالان:

1. لو كان وجوب ذيها مشروطاً بإرادة ذي المقدمة يلزم أن يكون إيجابه لغواً، لأن الإيجاب لأجل جعل الداعي إلى العمل في نفس المكلف، فإذا كان الداعي موجوداً في نفس المكلف حيث إن المفروض إرادته لفعل ذي المقدمة، يلزم أن يكون إيجاب ذيها لغواً.

2. يلزم أن يكون وجوب الشيء تابعاً لإرادة المكلف وهو كما ترى.

القول الرابع: وجوب المقدمة بشرط التوصل إلى ذيها

اشارة

قد نسب هذا القول إلى الشيخ الأعظم قدس سره، ولكن عبارة مقرره مضطربة للغاية ومحتملة لوجوه مختلفة نذكر منها ما يلي:

الأول: قصد التوصل قيد لحصول الامتثال

قد استظره السيد الأستاذ (قدس سره) (من أن مراد الشيخ هو أن قصد التوصل شرط لحصول الامتثال وتحقيقه، وليس قيداً لوجوب المقدمة ولا قيداً للذات المقدمة، وعلى ذلك فقول الشيخ هو قول المشهور في مقدار ما هو الواجب في المقدمة، غير أنه أضاف بأن قصد الامتثال للأمر الغيري رهن قصد التوصل وهو ليس بأمر بديع).

ويدلّ على ذلك التفسير قول المقرر: الحق عدم تحقق الامتثال بالواجب الغيري إذا لم يكن قاصداً للإتيان بذلك، إذ لا إشكال في لزوم قصد عنوان الواجب فيما إذا أريد الامتثال.⁽¹⁾

و من الواضح أنّ قصد التوصل يتحقق بأحد أمرين:

أ. الإتيان بالمقدمة كال موضوع لقصد إيقاع الصلاة.

ب: أن يأتي بال موضوع بقصد أمرها الغيري.

وهذا التفسير ينطبق مع بعض كلمات المقرر كما تقدم.

الثاني: قصد التوصل شرط لرفع الحرمة عند التزاحم

وهذا القول نقله المحقق النائيني) قدس سره (عن أستاذ المحقق الفشاركي) قدس سره (و هو أنّ قصد التوصل شرط لرفع حرمة المقدمة عند التزاحم مع واجب أهم، مثلاً: إذا توقف إنقاذ الغريق على اجتياز أرض مخصوصة فلا توصف المقدمة بالوجوب إلاّ إذا قصد باجتيازه إنقاذ الغريق وإلاّ فلو اجتاز لا لهذا القصد بل للتزّه والتفرّج فلا يوصف الاجتياز بالوجوب بل يبقى على حرمه).⁽²⁾

ويؤيد ذلك قول الشيخ في بيان وجه الشمرة لمختاره:

تظهر الشمرة في جهة بقاء الفعل المقدمي كالدخول في الأرض المخصوصة على حكمه السابق، ولو قلنا بعدم اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة على قصد الوجوب لا يحرم الدخول في ملك الغير إذا كان مقدمة لإنقاذ غريق، وإن لم يقصد إنقاذه، بخلاف ما لو اعتبرناه، فهو حرام ما لم يكن قاصداً لإنقاذه.⁽³⁾

ص: 545

1- مطارح الأنظار: 7672

2- فوائد الأصول: 1/289

3- مطارح الأنظار: 74

يلاحظ عليه: أولاً: أنَّ كلامَ الشِّيخِ أعمَّ من صورةِ التزاحم، بشهادةِ أَنَّهُ أفتى فيما إذا كان على المكْلَفِ فريضةٌ فائتةٌ فتوضاً قبلَ الوقتِ غيرِ قاصدٍ لأدائِها و لا لغايةِ من غاياتِ المقدمةِ أَنَّه لا يجوز له الدخولُ به في الصلاةِ الحاضرةِ، و لا الفائتةِ، فلو كان منحصراً بصورةِ المزاحمةِ لما كان وجهٌ لعدمِ صحةِ الوضوءِ مع عدمِ قصدِ التوصلِ.⁽¹⁾

و ثانياً: أَنَّه إذا كان المالكُ لوجوبِ المقدمةِ هو رفع الاستحالةِ و تمكينِ المكْلَفِ من امتثالِ الأَهْمَمِ فلا يفرقُ بين كونه قاصداً للتوصُّلِ أو غيرِ قاصدٍ، إذ المالكُ لارتفاعِ الحرمةِ و انقلابِها إلى الوجوبِ إنما هو رفع الاستحالةِ، وهو محفوظٌ و موجودٌ في كلتا الصورتينِ.

الثالث: قصد التوصل جزء الموضوع

إنَّ القولَ بـأنَّ الواجبَ هو خصوصُ ما أتى به بقصدِ التوصُّلِ هو المعروفُ عن الشِّيخِ الأعظمِ، و أَنَّه ذهبَ إلى أنَّ موضوعَ الوجوبِ مركبٌ من ذاتِ المقدمةِ و قصدِ التوصُّلِ.

ويدلُّ عليها بعضُ تعبيراتِ المقررِ حيثُ قال:

و هل يعتبر في وقوعه على صفة الوجوب أن يكون الإتيان لأجل التوصُّل إلى الغير أو لا؟ وجهان، أقواماً الأولى، و تظهر الشمرة فيما إذا كان على المكْلَفِ فائتةٌ فتوضاً قبلَ الوقتِ غيرِ قاصدٍ لأدائِها و لا لإحدى غاياتِها، فعلى المختارِ لا يجوز الدخولُ به في الصلاةِ الحاضرةِ و لا الفائتةِ؛ و أيضاً تظهر من جهةِ بقاءِ الفعلِ

ص: 546

المقدّمي على حكمه السابق، فلو قلنا بعدم إنشاء قصد التوصل في وقوع المقدّمي على صفة الوجوب لا يحرم الدخول في ملك الغير إذا كانت مقدمة لإنقاذ غريق وإن لم يترتب عليه، بخلاف ما لو اعتبرناه، فهو حرام ما لم يكن قاصداً لإنقاذه.⁽¹⁾

وأورد عليه المحقق الخراساني: بأنّ ملاك الوجوب هو التوقف واته به ترتفع الاستحالة، وعلى ذلك فلا فرق بين أن يقصد التوصل أو لا يقصده، ولا يعني لأخذ ما لا مدخلية له في موضوع الوجوب.

تأييد لمقالة الشيخ

ثم إنّ المحقق الاصفهاني نصر الشيخ الأعظم بالبيان التالي: وهو مبني على مقدّمتين:

أ. إنّ الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية راجعة إلى الحيثيات التقديمية، فإذا كانت مطلوبية المقدمة لا لذاتها بل لحيثية مقدّميتها و التوصل بها، فالمطلوب الجدي، والموضوع الحقيقي للحكم العقلي هو نفس التوصل.

ب. إنّ الشيء لا يقع على صفة الوجوب ومصداقاً للواجب بما هو واجب، إلاّ إذا أتى به عن قصد وعمد حتى في التوصيليات، لأنّ البعث توصله ملياً كان أم تعبدياً لا يتعلّق إلاّ بالفعل الاختياري، فالغسل الصادر بلا اختيار، وإن كان مطابقاً لذات الواجب ومحضلاً لغرضه، ولكنّه لا يقع على صفة الوجوب ومصداقاً للواجب بما هو واجب.

ثم استنتج من هاتين المقدّمتين أنّ اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة على صفة الوجوب مطلقاً، وذلك من جهة أنّ المطلوب الحقيقي بحكم العقل،

ص: 547

هو التوصل حسب المقدمة الأولى، ومن جهة أنه ما لم يقع الواجب على وجهه المتعلق به الوجوب وهو كونه عن قصد وعمد، لا يقع مصداقاً للواجب حسب المقدمة الثانية.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن ما ذكره في المقدمة الأولى أمر صحيح لا غبار عليه، إنما الكلام في المقدمة الثانية فقد أفاد فيها أن الواجب هو نفس التوصل الصادر من المكلف باختياره، فنقول: إن الواجب في مقام التشريع وإن كان هو عنوان التوصل لكن الامتثال يتحقق بمصادقه وهو نفس الدخول إلى الأرض المغصوبة أو نفس الوضوء والغسل، ويكفي في امتثال الأمر المقدمي قصد نفس الدخول بما هو هو أو الوضوء كذلك، حتى يكون فعلاً اختيارياً، وأما القصد الزائد على هذا، أعني: قصد الدخول لغاية التوصل إلى إنقاذ الغريق أو إيقاع الصلاة فلم يدل عليه دليل.

وإن شئت قلت: إن المكلف في مقام الامتثال يجب أن يقصد مصدق ما يتوصل به حتى يكون الفعل اختيارياً، لما عرفت من أن المطلوب هو الفعل الصادر عن المكلف باختيار. فعلي ضوء هذا فالواجب عليه هو الدخول والورود عن اختيار، فلو دخل الأرض المغصوبة نائماً أو توضأ غير قاصد للوضوء فلا يسقط الأمر المقدمي.

وأما لزوم كون الدخول اختياري لغاية الإنقاذ أو لغاية الصلاة فلا دليل عليه، فالذي يستنتج من المقدمتين هو الإتيان بالمقدمة عن قصد لا إتيانها منضماً إلى قصد ثان وهو التوصل إلى الواجب.

ص: 548

1- لاحظ نهاية الدراسة: 204/2051.

ثم إن المحقق العراقي اعرض علي بيان المحقق المحسّني و حاصل. اعتراضه يتلخص في وجهين:

الوجه الأول: إنّا لا نسلم أنّ الجهات التعليلية في الأحكام العقلية جهات تقيدية، لوضح أنّ العقل يري لحكمه موضوعاً و علة.

الوجه الثاني: لوضوح ما ذكره، فإنّما هو في الأحكام العقلية المحضنة لا الشرعية المستكشفة كما في المقام، فانّ الوجوب فيه بحكم الشارع و لا دخل للعقل فيه إلاّ بنحو الكاشفية.[\(1\)](#)

و إلى الوجه الثاني يشير المحقق الخوئي في تعليقه على تقريرات أستاذه حيث قال: مغالطة نشأت من خلط الحكم الشرعي المستكشف من حكم عقلي، بالحكم العقلي الثابت لجهة تعليلية، و من الواضح أنّ كون الجهات التعليلية في الأحكام العقلية، جهات تقيدية، أجنبى عن كون الجهات في الأحكام الشرعية جهات تقيدية ولو كانت مستكشفة من طريق العقلي.[\(2\)](#)

والظاهر ضعف الإشكالين:

أما الأول: فإنه نابع من خلط مقام الثبوت بالإثبات، فما ذكره من أنّ للعقل حكماً و موضوعاً و علة، صحيح في مقام الإثبات، فيقال: الكذب قبيح لأنّه مضر للمجتمع، وأما في مقام الثبوت فليس هناك إلاّ شيئاً:

الحكم و الموضوع، و الموضوع عند العقل في مقام الثبوت هو الإضرار، و الكذب محكوم بالقبح لا بالذات بل لكونه من مصاديق الإضرار.

ص: 549

1-- بدائع الأفكار: 387/1.

2-- أجواد التقريرات: 233/1.

ونظيره قوله: الظلم قبيح لكونه مفسداً للمجتمع، ففي مقام الإثبات أمور ثلاثة، وأما مقام التثبت فليس هناك إلاّ موضوع، وهو المفسد، وحكم، وهو القبيح، وأما الظلم فليس موضوعاً للقبح بالذات، بل لأجل كونه داخلاً تحت عنوان المفسد.

وأما الثاني: فلا-فرق بين الحكم العقلي والحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي، إذ لا-معنى لأن يكون المعلول) الحكم المستكشف (أوسع من علته أي الحكم العقلي.

نعم يمكن أن يكون ملوك الحكم الشرعي في الواقع أوسع من ملوك الحكم العقلي، إذ ليس للعقل الإحاطة بعامة الملوك، بخلاف الشرع فإنه محيط بعامة الملوك، ولكنه لا يوجب أن يكون الحكم الشرعي المستكتشف في مقام الإثبات، أوسع من الحكم العقلي الذي هو بمنزلة العلة له.

القول الخامس: وجوب المقدمة الموصلة

اشارة

قد اختار صاحب الفصول أن الواجب هو المقدمة الموصلة بقيد الإيصال، وتحليل هذا القول يتوقف على الكلام في مقامات ثلاثة:

1. أدلة.

2. إشكالاته.

3. ثمراته.

وقد خالف المحقق الخراساني النظام الطبيعي للبحث فقدم الإشكالات على الأدلة، و ما صنعناه أحسن.

وإليك الكلام في كل منها:

ص: 550

قد استدلّ صاحب الفصول علي وجوب المقدمة الموصلة بوجوه ثلاثة ندرسها واحداً بعد الآخر.

الدليل الأول: إنّ الحاكم بالملازمة بين الوجوبين هو العقل، ولا يرى العقل إلاّ الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب ما يقع في طريق حصول الشيء وسلسلة وجوده، وفيما سوي ذلك لا يدرك العقل أية ملازمة بينهما.⁽¹⁾

وأورد عليه المحقق الخراساني: بأنّ العقل الحاكم بالملازمة دلّ على وجوب مطلق المقدمة لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه) كالأرض المغصوبة (الثبوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقها وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها.⁽²⁾

وأجاب عن إشكال المحقق الخراساني، تلميذه الجليل المحقق الأصفهاني بقوله: ليس التمكّن من ذي المقدمة ملاكاً لوجوبها، فإنّ التمكّن من ذيها حاصل بصرف التمكّن من المقدمة وإن لم يأت بها. نعم تتوقف فعليّة ذيها على فعليّة مقدمته، ويتوقف تحقّقه على تحقّقها، بل المالك هو إيصالها إلى الواجب حيث إنّ الاستيقاف إلى شيء لا ينفك عن الاستيقاف إلى ما يقع في سلسلة علل

ص: 551

1-- الفصول الغروريّة: 87، ط تبريز.

2-- كفاية الأصول: 1/188.

وجوده دون ما لا يقع في سلسلتها.[\(1\)](#)

إنّ هذه الكلمات تدور حول محور واحد، وهو أنّ الملاك لوجوب المقدمة هل هو التوقف أو التوصل؟ وكل يدعى واحداً منها من دون أن يقيم برهاناً عقلياً قاطعاً للنزاع.

والذي يمكن أن يحسّم به النزاع هو تشخيص الغاية الذاتية عن العرضية في المقام بما قرر في الفلسفة وهو:

إنّ الإجابة بالغاية الذاتية تقطع السؤال، بخلاف الإجابة بالغاية العرضية فإنّها لا تقطع، بل للسائل أن يسأل عن وجه تحصيل الغاية العرضية أيضاً، وقبل أن نميّز الغاية العرضية عن الذاتية في المقام نطرح مثلاً لينجي فيه الموضوع.

إنّ طالب العلم يتحمّل مشقة وعنااءً في سبيل التعلم، فلو طرحنا عليه السؤال التالي:

1. لما ذا تدرس وتحمل كلّ هذا العناء؟ لأجاب: أدرس بغية النجاح في الامتحان.

2. ولما ذا تريدين النجاح في الامتحان؟ لأجاب: لنيل الشهادة.

3. ولما ذا تريدين الشهادة العلمية؟ لأجاب: للارتقاء بها في حياتي.

فعمدّت تنتهي الأسئلة المتقدمة، فلو سأله بقولك لما ذا تريدين الارتقاء؟ يكون السؤال غلطًا، لأنّ الارتقاء من ضروريات الحياة، وهي غاية ذاتية لا تنفك عنها.

ص: 552

ومثله المقام: فلو سأله سائل الامر بقوله:

1. لماذا أوجبت المقدمة؟ لأجابة: لتوقف المراد عليها سواء كانت موصولة أم لا.

2. إذا كانت المقدمة غير مطلوبة بالذات فلماذا تطلبها في صورة عدم كونها موصولة؟ وهذا دليل على أن التوقف غاية عرضية وليس ذاتية.

و هذا بخلاف ما أجاب عن السؤال الأول بقوله:

أوجبتها لتوصل بها إلى المقصود الذاتي.

فعنده ينقطع السؤال ويقتصر السائل.

وبذلك يعلم أن أكثر إشكالات المحقق الخراساني التي ساقها علي صاحب الفصول وستمر عليك، غير صحيحة، لأن أساسها أن الغاية من الإيجاب هي التوقف، مع أنك عرفت أن الغاية حسب التحليل هي التوصل .

الدليل الثاني: أن العقل لا يمنع من أن يقول الامر الحكيم بأنه يريد من المأمور الحج، ويريد منه السير الذي يتوصل به إلى ذلك الفعل الواجب دون ما لا يتوصل به إليه، بل الضرورة قاضية بجواز تصريح الأمر بذلك، كما أنها قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقاً أو علي تقدير التوصل بها إليه. وذلك آية عدم الملازمة بين وجوبه و وجوب مقدماته علي تقدير عدم التوصل بها إليه.

ولما كان الملاك عند المحقق الخراساني هو رفع الإحالة وإيجاد التمكّن أنكر هذا الدليل، قائلاً: بأنه ليس علي الحكيم ذلك، لأن دعوى قضاء الضرورة بذلك مجازفة، وكيف يكون ذلك بعد كون المناط موجوداً في مطلق المقدمة الموصولة

وقد عرفت أن الملاك هو كونها واقعة في سلسلة الغرض الأسمى وكونها موصلة لما هو المطلوب الأقصى، وعلى ذلك فالتصريح المذكور بمكان من الصحة.

الدليل الثالث: صريح الوجدان قاض بـأنّ من يريد شيئاً بمجرد حصول شيء آخر لا يريده إذا وقع مجرداً عنه. ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجهه المطلوب منوطاً بحصوله.

وقد أورد عليه المحقق الخراساني بوجهين:

أولهما: إن مطلوبية المقدمة إنما هي لأجل عدم التمكّن من التوصل بدونها، لأن التوصل ليس من آثارها بل مما يترتب عليها أحياناً بالاختيار ولو لا إرادة ذيها لـما تكون موصلة.

يلاحظ عليه: من أن الملاك كما عرفت التوصل بالمقدمة إلى ذيها خارجاً، وقد أثبتنا عدم انقطاع السؤال لو كان الملاك مطلق التمكّن، سواء كانت موصلة أو لا، وأمّا عدم ترتيبه على المقدمة من دون ضم إرادة ذيها فسيوافيك العجواب عنه عند ذكر الإشكالات.

ثانيهما: إن الغاية الصلاة (لا تكون قياداً لـذى الغاية) الوضوء (بحيث كان تخلفها موجباً لعدم وقوع ذي الغاية) الوضوء (على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية، وإلا يلزم أن تكون الغاية) الصلاة (مطلوبية بطلب غيري كسائر قيود الواجب الغيري).

يلاحظ عليه: بما سنشير إليه في المبحث الثاني) إشكالات المقدمة الموصولة (من أنه لا يلزم من ايجاب المقدمة الموصولة، كون الغاية من قيود ذي الغاية على نحو تكون الغاية واجبة بوجوب ذيها الغيري، لأن مدخلية الغاية في المقدمة على نحو دخول التقيد و خروج القيد فانتظر.

إلي هنا تمت دراسة الأدلة الثلاثة التي أقامها صاحب الفصول علي مختاره، كما تمت مناقشة المحقق الخراساني لها، و وقفت علي مدى صحتها، و هناك دليل آخر علي وجوب المقدمة الموصولة ينسب إلى معاصر المحقق الخراساني أعني: السيد محمد كاظم اليزيدي مؤلف العروة الوثقى واستدلّ هو بالنحو التالي:

الدليل الرابع: يصح للمولى تجويز الموصولة و تحرير غيرها و لا يجوز له تحرير مطلق المقدمة أو خصوص الموصولة، و ذلك دليل علي عدم وجود المالك في غير الموصولة و إلا لما صح تحريرها.

و هذا الدليل قريب من الدليل الثاني الماضي لصاحب الفصول حيث قال: إن العقل لا يمنع أن يقول الامر الحكيم بأنه يريد من المأمور الحج و يريد منه السير الموصل دون ما لا يوصل كما عرفت. و علي كل تقدير فتجويز الموصولة و تحرير غيرها آية وجود المالك في الأولى و عدمها في الثانية.

ثم إن المحقق الخراساني أورد عليه بوجهين:

1. إن الواجب في هذه الصورة وإن كان مختصاً بالموصولة لكن خروج غير الموصولة ليس لأجل اختصاص الوجوب بالموصولة في باب المقدمة بل لأجل المنع من غيرها المانع من الالتفاف بالوجوب بها هنا.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره إنما يتم إذا كانت المقدمة محظمة بالذات كما في

اجتياز الأرض المغصوبة فلا تكون الحرمة فيه دليلاً على عدم المالك، وأمّا إذا كانت حلالاً بالذات وصارت ممنوعة بعنوان غير الموصلة كنصب السلم لغاية الرياضة، فانّ صحة النهي آية عدم ملوك الوجوب الغيري فيه، وإنّ لما صحّ النهي بعد اشتراك الموصلة وغیرها في المالك، بل يكون النهي لغوًّا على خلاف الحكمة.

2. انّ تجويز الموصلة وحريم غيرها يستلزم أحد المحذورين:

أ. إما تحصيل الحاصل.

ب. أو تقويت الواجب.

وذلك لأنّ الإيصال إما أن يكون موجوداً بالفعل أو لا.

فعلي الأول يلزم تحصيل الحاصل، لأنّ كون المقدمة موصولة بالفعل يلازم وجود ذيها، ومعه يكون الطلب أشبه بتحصيل الحاصل.

وعلي الثاني أي ما إذا كان الإيصال بالقوة لا بالفعل يكون الشروع في المقدمة لفقدان وصفها أمراً حراماً، والحرمة تُعجزُ المكلّف عن امتثال الواجب عجزاً شرعاً، ويترتب عليه المحذور الثاني وهو تقويت الواجب.

وإلى المحذور الثاني يشير المحقق الحراساني بقوله: إنّه يلزم أن لا يكون ترك الواجب حينئذ مخالفه وعصياناً لعدم التمكّن شرعاً منه لاختصاص جواز المقدمة بصورة الإتيان به.

وإلى المحذور الأول يشير بقوله: « وبالجملة يلزم أن يكون الإيجاب مختصاً بصورة الإتيان، لاختصاص جواز المقدمة بها، وهو محال فإنّه يكون من طلب الحاصل المحال ».»

يلاحظ عليه: بأنه إنما يرد أحد المحذورين إذا أريد من الإيصال، هو فعليته بنحو الشرط المتقدم أو المقارن، فعلى فرض وجوده يلزم طلب الحاصل، وعلى فرض عدمه يلزم تقويت الواجب.

وأماماً إذا كان شرطاً متأخراً لجواز المقدمة فيكتفي في جوازها علم الفاعل بالترتب في المستقبل فتكون المقدمة جائزة، ولا يلزم لا تقويت الواجب ولا تحصيل الحاصل.⁽¹⁾

ويمكن أن يقال: إن المراد من الإيصال ليست فعلية ترتب ذيها عليها حتى يلزم أحد المحذورين) حيث عند الترتب يلزم تحصيل الحاصل، وعند عدمه يلزم حرمة المقدمة (بل المراد بالإيصال هو كون المقدمة واقعة في صراط الإitan بذاتها حسب تشخيص المكلف وإرادته، ويكتفي في تحقق الشرط بهذا المعنى كون المقدمة في صراط ذتها في نية المكلف.

وإن شئت قلت: ليس الإيصال قيداً لجواز المقدمة، بل من قيود الواجب) المقدمة (التي يجب على المكلف تحصيلها، وذلك بالسعى حتى تنتهي المقدمة إلى ذتها.

وعندئذ لا يلزم أحد المحذورين، أماماً تحصيل الحاصل فلأن المفروض عدم تحقق وصف الإيصال، وأماماً تقويت الواجب فلأن المفروض جواز المقدمة التي وقعت في صراط ذتها حسب نية المكلف.

وبعبارة أخرى: الإيصال كسائر قيود الواجب قيد اختياري يجب على المكلف تحصيله حتى لا يؤخذ بترك الواجب.

ص: 557

1- - نهاية الدراسة: 1/207، بتوضيح منا.

ونظير ذلك جواز تصرف الولي في مال اليتيم بشرط أن يكون مقروناً بالغبطة، فإن النتيجة وهي كون المعاملة لصالح اليتيم شرط يجب على الولي تحصيلها، وليس هذا الشرط موجوداً في أول الأمر.

إلي هنا تمت أدلة المقدمة الموصلة، وحان البحث في المقام الثاني، أعني: إشكالات القول بالمقدمة الموصلة.

ص: 558

قد فرغنا من الكلام في أدلة القول بوجوب خصوص المقدمة الموصلة، وبقي الكلام في البحث عن الشبهات التي وُجهت إلى تلك النظرية من قبل المتأخرین عن صاحب النظرية، وإليك بيانها:

1. انقلاب الواجب النفسي إلى الغيري

إنّ تقييد المقدمة بالإيصال يوجب أخذ ذي الغاية جزءاً للمقدمة، وهو يستلزم أن يكون الشيء الواحد واجباً نفسياً، واجباً غيرياً حيث جعل ذي المقدمة جزءاً من المقدمة، ومجموع المقدمة واجب بالوجوب الغيري فيكون جزؤه أيضاً كذلك، وإلي هذا أشار في «الكافية»
«بقوله»:

إنّ الغاية لا تقاد تكون قياداً لذى الغاية بحيث كان تخلفها موجباً لعدم وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية، وإنّ يلزم أن تكون الغاية مطلوبة بطلبه كسائر قيوده.[\(1\)](#)

وقد أجاب عنه السيد الإمام الخميني قدس سره (بقوله: إنّ وصف الموصلية أمر

ص: 559

انتزاعي من وجود نفس ذي المقدمة في الخارج، وهو منشأ انتزاعي لهذا الوصف، وما هو قيد لوجوب المقدمة إنما هو ذاك الوصف الانتزاعي دون منشأ انتزاعه الذي هو نفس وجود ذي المقدمة في الخارج، فما هو الواجب غيرياً إنما هو هرمن الانتزاع، وما هو واجب بالوجوب النفسي إنما هو منشأ انتزاعه.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنه إذا كان عنوان الموصولة أمراً انتزاعياً من وجود نفس ذي المقدمة، فيكون الواجب النفسي كالمقدمة لهذا الأمر الانتزاعي الذي هو جزء للموضوع فيوصف أيضاً بالوجوب الغيري بحكم أن منشأ الانتزاع مقدمة للعنوان المنتزع الذي هو جزء المقدمة.

والأخلي أن يجاب: بأنّ عنوان الموصولة لا ينبع من وجود ذي المقدمة في الخارج ولا من ترتّب ذيها على المقدمة، بل ينبع من نفس المقدمة إذا كانت في طريق ذيها ومتنهية إليه، فالواجب هو إيجاد المقدمة مع وصفها بأن يجعل المقدمة في طريق ذيها ووصلة إليه، وعند ذاك لا يلزم انقلاب الواجب النفسي إلى الواجب الغيري.

2. سقوط المقدمة بالإتيان بها

إذا كان الواجب هو المقدمة بقيد الإيصال، فلو قلنا بوجوب المقدمة يجب أن لا يسقط أمرها بالإتيان بها ما لم يترتب عليه ذيها، مع أنّ المعلوم خلافه، وإلى هذا الإشكال أشار المحقق الخراساني بقوله:

ولأنه لو كان الترتّب معتبراً فيه لما كان الطلب يسقط بمجرد الإتيان بها من دون انتظار لترتّب الواجب عليها بحيث لا يبقى في البين إلا طلبه وایجابه، كما إذا

ص: 560

لم تكن هذه بمقدمة، أو كانت حاصلة من الأول قبل إيجابه، مع أنّ الطلب لا يكاد يسقط إلاّ بالموافقة، أو بالعصيان والمخالفة، أو بارتفاع موضوع التكليف كما في سقوط الأمر بال柩 أو الدفن بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه، ولا يكون الإتيان بها بالضرورة من هذه الأمور غير الموافقة.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنّ الإشكال مبني على تفسير الموصولة بوجود ذي المقدمة في جنب المقدمة في نحو يكون الوجوب الغيري متعلقاً بشيئين متغايرين:

1. المقدمة.

2. ذو المقدمة في جنبها.

وعلي ذلك فما لم يأت المكلف بالجزء الثاني لا يسقط الأمر المقدمي.

ول كذلك عرفت أنّ عنوان الإيصال ليس نفس الواجب النفسي ولا - متزعاً عنه، بل هو عبارة عن كون المقدمة في الواقع في طريق ذيها و منتهية إليه.

و عند ذلك يختلف الحكم ثبوتاً وإثباتاً.

فلو كانت المقدمة واحدة لهذا الوصف) كونها في طريق ذيها و منتهية إليه (يسقط الأمر واقعاً لا ظاهراً، لعدم علم المكلف بالانتهاء.

والحاصل: إنّه لا مانع من أن يحدّد الأمر موضوع حكمه بالمقدمة التي تنتهي إلى ذيها و تقع في طريقها و لا يتعلق حكم الأمر بما إذا لم يكن كذلك.

3. ما هو مقدمة ليست بموصولة

إنّ الإتيان بذاتها ليس أثر المقدمة بما هي هي، بل يعدّ من أثره إذا انضم

ص: 561

إليه أمر آخر وهو إرادة المكّلِفِ امثالَ الواجب النفسي، فعندئذ يترتب ذو المقدمة على المقدمة، وعلى ضوء ذلك فما هو مقدمة ليست بموصولة، وما هو موصولة أي المقدمة مع قيد الإرادة لا يتعلّق به التكليف، لأنّ الإرادة أمر خارج عن الاختيار ولا يتعلّق بها التكليف، وإلي ذلك أشار المحقق الخراساني بقوله:

وأُمّا ترتب الواجب فلا يعقل أن يكون الغرض الداعي إلى إيجابها والباعث على طلبها، فإنه ليس بأثر تمام المقدّمات فضلاً عن إدراها في غالب الواجبات، فإنّ الواجب إلاّ ما قلل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري يختار المكّلِف تارة، اتياهه بعد وجود تمام مقدّماته، وأُخري عدم إتيانه، ومن المعلوم أنّ مبادئ اختيار الفعل الاختياري لا يوصف بالوجوب لعدم كونها بالاختيار والإّ لتسليسل.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه:

أولاً: بأنّ الإشكال نشأ من تفسير الموصولة بالعلة التامة لتحقّق ذيها، وعندئذ تُصوّر أنّ المقدّمات بلا صم الإرادة ليست بعلة تامة، ومعها وإن كانت علة تامة لكن لا يتعلّق بها الأمر، غير أنّك عرفت أنّ المراد من الموصولة عبارة عن كون المقدمة في الواقع في طريق المقصود ومتّهية إليه ولو بواسطة الإرادة، وإن كانت المقدمة بعامة أجزائها غير كافية في تحقّق الغاية بل محتاجة إلى توسيط الإرادة.

وعلى ذلك فكلّ من الشرط والمعد والسبب لو كان في الواقع في طريق ذيها فالجميع موصولة بهذا المعنى وإن لم يترتب المقصود عليها بالفعل غير أنه سيترتب

ص: 562

- 1 - كفاية الأصول: 1/185، وقد خلط المحقق الخراساني في المقام بين الإشكالين الثالث والسادس ولأجل ذلك أوجّد تشویشاً في العبارة.

عليه بعد فترة من الزمن.

و ثانياً: نمنع عدم تعلق الأمر بالإرادة، كيف! وقد ورد الأمر بالقصد والإرادة في مقامات مختلفة، مثلاً:

إذا نذر الإقامة في البلد يجب عليه قصدها، و مقوم الإقامة هو القصد والإرادة التي تعلق بهما الأمر.

و نظير ذلك لزوم قصد القرية في التعبديات، فقد ورد الأمر في الشع بارادة الإitan بها لله سبحانه.

و أمّا ما هو ملأ الاختيار فقد أشبع شيخنا الأستاذ مد ظلله الكلام فيه في رسالة خاصة له بالجبر والتقويض [\(1\)](#) فلاحظ.

4. لزوم الدور

و قد قرر الدور بوجهين:

الأول: أن وجود ذي المقدمة يتوقف على وجود المقدمة، ولو قلنا بقيدية الإيصال لتوقف وجود جزء المقدمة على وجود ذيها.

يلاحظ عليه: أن الموقوف مغاير للموقوف عليه، لأن وجود ذيها متوقف على وجود المقدمة، و وصف المقدمة يعني: الإيصال موقوف على وجود ذيها و حينئذٍ فلا دور.

الثاني: ما قرره المحقق النائيني وهو أن قيد الإيصال يرجع إلى اعتبار كون الواجب النفسي قيداً للواجب الغيري، فيلزم أن يكون الواجب النفسي مقدمة

ص: 563

1 - رسالة الأمر بين الأمرين نُشرت مع رسالة» لب الأثر في الجبر والقدر «سنة 1418 هـ.

للمقدمة واجباً بوجوب ناش من وجوبها، وهو يستلزم الدور، فان وجوب المقدمة إنما نشا من وجوب ذي المقدمة، ولو ترشح وجوب من وجوبها على ذي المقدمة للزم الدور.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه أولاً: بأن الإشكال ناشئ من تفسير خاطئ للموصلة، وهوأخذ وجود الواجب النفسي قيداً في المقدمة، وتعلق الأمر الغيري بالمركب منه، وقد عرفت أن الإيصال ليس بمعنى ترتيب واجب نفسي عليها ولا أخذ الواجب النفسي جزءاً للمقدمة، بل كون المقدمة في طريق ذيها.

وثانياً: لو سلمنا التفسير المذكور لا يلزم منه إلا اجتماع المثلين لا الدور، وذلك لأن الواجب النفسي بما هو واجب نفسي يتعلق به الواجب النفسي، وبما أنه جزء للمقدمة يتعلق بها الواجب الغيري المتعلق بالجميع الذي من أجزاء الواجب النفسي، وأين هذا من الدور.

5. لزوم التسلسل

لو كان الموضوع الموصل إلى الصلاة مقدمة، أو السير الموصل إلى الحج مقدمة، فذات الموضوع والسير يكون مقدمة لل موضوع الموصل، والسير الموصل وإن اعتبر الإيصال فيه أيضاً يكون مركباً من شيئين: الموضوع والإيصال، فينتقل الكلام إلى الجزء الأول منه، فيما أنه أيضاً مقدمة يعتبر فيه الإيصال وهكذا يلزم التسلسل، ولا محيسن من أن ينتهي الأمر إلى ما يكون الذات مقدمة، فإذا كان الأمر كذلك فلتكن الذات من أول الأمر مقدمة لذاتها من دون اعتبار قيد التوصل.[\(2\)](#)

ص: 564

.1/208 -- أجود التقريرات: 1--

.2/209 -- فوائد الأصول: 2--

وقد أجاب عنه الإمام الخميني قدس سره (بأن الواجب بالأمر الغيري هو قيد المقدمة الموصلة إلى الواجب النفسي لا المقدمة الموصلة إلى المقدمة، وعليه فالذات) الوضوء (لم تكن واجبة بقيد الإيصال إلى المقيد، بل واجبة بقيد الإيصال إلى ذيها، وهو حاصل بلا قيد زائد، بل لا يمكن تقييد الموصلة بالإيصال.)⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأن ما ذكره أشبه بتخصيص القاعدة العقلية، مع أن القاعدة العقلية لا تُحَصّص، لوجود ملاكها في عامة الأفراد.

مثلاً إذا كان دليلاً وجوب المقدمة الموصلة ما ذكره صاحب الفصول من أن الإنسان لا يطلب شيئاً لا يقع في طريق مقصوده « فهو يقتضي أن تكون المقدمة مع أجزائها في طريق مقصوده» لأن العلة كما تقتضي أن يكون الكل في طريقه كذلك تقتضي أن يكون الجزء أيضاً كذلك، فلا يقع مطلوباً إلا إذا كان بهذا الوصف، وعندئذ يلزم التسلسل.

والأولى أن يجابت بأن وصف الإيصال ليس جزءاً خارجياً للمقدمة، بحيث تكون مركبة في الخارج من شئين أحدهما ذات المقدمة والآخر عنوان الموصولة، بل المقدمة في الخارج شيء واحد، وأماماً الإيصال فهو أمر انتزاعي يصنعه الذهن من وقوع المقدمة في طريق المقصود وانتهائها إليه، وعلى ضوء هذا فليس الوضوء مقدمة للمقدمة) الوضوء الموصل (حتى يقال: يجب أن يكون هو أيضاً موصلاً بل المقدمة هي الوضوء ولكن يجب على المكلف إيجاد وصف الإيصال.

6. اختصاص الوجوب بالعلل التوليدية

لو كان الملاك مطلق التوقف فهو موجود في الموصلة وغيرها، ولو كان

ص: 565

الملك خصوص ما يستحيل انفكاكه عن الواجب في الخارج فيختص الوجوب بالعلل التوليدية كالإلقاء بالنسبة إلى الإحرق، ولا يعم العلل الاعدادية كالشرط والمعد والسبب، فأن كل واحد منها مقدمة، ولكن لا يستحيل انفكاك كل واحد منها عن الواجب.⁽¹⁾

وإلي هذا الإشكال أشار المحقق الخراساني بقوله:

إن القول بالمقدمة الموصولة يستلزم إنكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات، و القول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية.⁽²⁾

يلاحظ عليه: بأن الملك ليس التوقف بما هو ولا خصوص ما يستحيل انفكاكه عن الواجب في الخارج، بل الملك ما يقع في طريق المطلوب بالذات، وهذا لا يوجب اختصاص الوجوب بالعلة التامة بل كل من الشرط والمعد على قسمين موصل أي واقع في طريق المقصود، وغير موصل أي ليس كذلك.

بقيت هناك إشكالات أخرى تعرض لبعضها المحقق العراقي فلاحظها.⁽³⁾

ص: 566

.1-- أجود التقريرات: 1/239

.2-- كفاية الأصول: 1/185

.3-- بدائع الأفكار: 3/388

وقد فرغنا بحمد الله عن بيان الأدلة لوجوب المقدمة الموصلة والشبهات المتوجهة إليها، بقى الكلام في ثمرات هذا القول، فنقول: يترتب على هذا القول ثمرتان:

الثمرة الأولى: بقاء الحرمة في غير الموصلة

لو انحصرت المقدمة في المحرّم منها، كما إذا توقف إنقاذ الغريق على سلوك أرض مغصوبة، فعلى القول بوجوب مطلق المقدمة، ترول عنها الحرمة و يتصرف السلوك بالوجوب، سواء كان موصلاً أم لم يكن كما لو كان سلوكها لأجل التنزه.

وعلي القول بوجوب خصوص المقدمة الموصلة، لا - ترول الحرمة إلا إذا توصل بسلوكها إلى إنقاذ الغريق، فلو لم يتمكّن في النهاية من الإنقاذ كانت باقية على حرمتها واقعاً، جائزة له ظاهراً.

وعلي القول بوجوب قصد التوصل لا ترول الحرمة إلا بقصد الإنقاذ.

وعلي القول بعدم وجوب المقدمة من رأس، يبقي السلوك على حرمتها، ولا ترتفع الحرمة إلا بمقدار الضرورة، وهو ما يتمكّن به من الإتيان بالواجب.

هذه هي الثمرة الثانية وهي إنّ إذا كانت العبادة مزاحمة لواجب أهـم كالصلاـة عند الابتلاء بأمر أهـم منها كـإزالـة النجـاسـة عن المسـجـد، فـعـلـيـ القـول بـوجـوب مـطـلق المـقـدـمة تـبـطل الصـلاـة و لا تـبـطل عـلـيـ القـول بـوجـوب المـقـدـمة المـوـسـلـة.

و هذه الثمرة تـبـتـي عـلـيـ أـمـرـاـتـرـعـةـ:

1. ترك الصند مقدمة لفعل الصند الآخر.
2. مقدمة الواجب واجبة.
3. إنـ الأمـرـ بالـشـيءـ يـقـتضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـنـهـ العـامـ، وـ هوـ التـقيـضـ.
4. إنـ هـذـاـ النـهـيـ موـجـبـ لـفسـادـ العـبـادـةـ.

و عندـئـذـ يـقـالـ:

1. ترك الصلاة مقدمة للإزالـةـ بـحـكـمـ الأـمـرـ الأولـ.
2. و ترك الصلاة واجبـ بـحـكـمـ الأـمـرـ الثانيـ، أيـ المـلـازـمـةـ بـيـنـ وجـوبـ المـقـدـمةـ وـ ذـيـهاـ.
3. وـ إـذـ كـانـ تـرـكـ الصـلاـةـ وـاجـبـاـ فـعـلـهـ حـرـامـ بـحـكـمـ الأـمـرـ الثـالـثـ.
4. وـ النـهـيـ المـتـعـلـقـ بـالـصـلاـةـ موـجـبـ لـفسـادـ بـحـكـمـ الأـمـرـ الرـابـعـ.

فـإـذـاـ قـلـنـاـ بـوجـوبـ مـطـلقـ المـقـدـمةـ تـكـونـ النـتـيـجـةـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ، حـيـثـ إـنـ مـقـدـمـيـةـ تـرـكـ الصـلاـةـ تـوـجـبـ وـجـوبـهـاـ، وـ وجـوبـ التـرـكـ يـوـجـبـ حـرـمةـ الصـلاـةـ الـتـيـ هـيـ ضـنـ الـوـاجـبـ)ـ تـرـكـ الصـلاـةـ (ـوـ هـيـ تـسـتـلـزـ بـطـلـانـهـاـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـوجـوبـ المـقـدـمةـ المـوـسـلـةـ فـلـاـ يـكـونـ تـرـكـ الصـلاـةـ وـاجـبـاـ، بلـ

الواجب هو ترك الصلاة الموصول للإزالة، وبما أن المكلف غير راغب للإزالة فلا يكون ترك الصلاة في هذا الظرف واجباً حتى يكون تقىضه حراماً، ومعه لا يكون فاسداً.

ولكن هذه الشمرة باطلة من أساسها لابتهاجها على المقدّمات الأربع التي لم تُسلّم واحدة منها كما ستطهر لك في مبحث الضد، ومع ذلك فقد اعترض الشيخ الأنصاري علي الشمرة الثانية.

نظريّة الشّيخ في الشّمرة

ذهب الشيخ الأنصاري إلى بطلان الشمرة الثانية على القول بالموصولة، وإن الصلاة إنما صحيحة على كلا القولين أو باطلة كذلك، وذلك بتقديم مقدمة.

حدّ النقيض اختلّت كلمة المنطقين في تعريف النقيض، فقال بعضهم:

1. تقىض كلّ شيء رفعه، فتقىض الإنسان، هو اللإنسان، وتقىض الثاني هو رفع اللإنسان، وعلى هذا يختصّ النقيض بالأمر السلبي.
2. تقىض كلّ شيء رفع أو مرفوع، فتقىض الإنسان هو اللإنسان، وتقىض الثاني هو الإنسان الذي هو المرفوع.

وربّما يقال أنّ من عرّف النقيض بالرفع أراد منه الأعم من الرفع والمرفوع، يقول الحكيم السبزواري:

تقىض كلّ رفع أو مرفوع تعميم رفع لهما مرجع [\(1\)](#)

ص: 569

1-- شرح المنظومة، قسم المنطق: 59.

وعلي هذا فالنقدة للإزاله في المقام هو ترك الصلاة «ونقيضه الذي يطلق عليه الضد العام علي التعريف الأول هو رفع ترك الصلاة، وعلي التعريف الثاني هو نفس الصلاة.

إذا عرفت هذا إلينك بيان الشيخ في بطلان الثمرة بما هذا توضيحة:

لو قلنا بأن نقيض كل شيء وضدّه العام عبارة عن الرفع. فنقىض ترك الصلاة «أو» ترك الصلاة الموصى «عبارة عن رفعهما لا نفس الصلاة، وتعلق الحرمة برفع ترك الصلاة المطلق أو المقيد بالموصى، لا بالصلاه التي هي تقارن النقيض، غاية الأمر أن نقيض» الترك المطلق «أعني: رفع الترك المطلق مقارناً واحداً وهو الصلاه، ولنقىض» الترك الموصى «أعني: رفع ذلك الترك الموصى مقارنان: أولاً بما الترك المجرد بأن لا يصلّي ولا يزيل التجasse، وثانيهما إقامة الصلاه، فلا يصح الحكم ببطلان علي الأول، والصحة علي الثاني، بل يجب أن يحكم بالصحة علي كلا القولين.

ولو قلنا بالشّق الثاني وإن نقيض أعم من الرفع والمرفوع فنقىض ترك الصلاة المطلق، أو الترك الموصى، هو نفس الصلاة ف تكون باطلة علي كلا القولين لتعلق النهي به بعنوان النقيض والضد العام.

هذا توضيح لمقالة الشيخ.

كلام المحقق الخراساني في رد الثمرة

ذهب المحقق الخراساني إلى ترتيب الثمرة على القول بالموصولة وعدمه في صورة واحدة وهو أن يكون نقيض كل شيء هو رفعه فنقىض الترك المطلق أو الترك الموصى هو رفعهما لا الصلاه، وإن الصلاه من مقارنات النقيض علي كلا

القولين، و مع ذلك، فرق عرفاً بين مقارن و مقارن.

وذلك لأنّ نسبة الصلاة إلى الترك المطلق، كنسبة النقيض إلى العين، لما عرفت من أنه ليس للنقيض الواقعي رفع الترك المطلق إلاّ مقارن واحد، ولذلك يعُد ذلك المقارن للنقيض الواقعي، نقيضاً للعين ترك الصلاة عرفاً فتكون محرمّة أخذًا بالقاعدة: إذا كان الشيء واجبًا ترك الصلاة المطلق يكون ضده العام أو نقيضه محرّماً، فتكون الصلاة باطلة لأجل حرمتها.

وهذا بخلاف نسبة الصلاة إلى الترك الموصل، فليس كلّ من الفعل والترك المجرّد نقيضاً له عرفاً، لامتناع تعدد النقيض، ولا الجامع بينهما نقيضاً لامتناع الجامع بين الوجود والعدم، فينحصر نقيضه برفع الترك الموصل، ويكون كلّ من الفعل والترك المجرّد، من مقارناته، حيث إنّ رفع الترك المطلق، تارة ينطبق على الفعل، وأخرى على الترك المجرّد، والحرمة لا تسري من الشيء رفع الترك الموصل (إلى مقارناته).

والأولي ردّ الشمرة بردّ عامة مقدّماته أو أكثرها، ولا أقلّ من إبطال أنّ وجوب شيء مقتضي لحرمة ضده العام ونقيضه، لما سيوافقك أنّ هذا النوع من النهي أمر لغو لا يصدر من الفاعل الحكيم.

القول السادس: وجوب المقدمة حال الإيصال

الفرق بين هذا القول و خامس الأقوال، أنّ الإيصال في السابق قيد للواجب، و الموصل وصف له، بخلاف هذا القول فليس الإيصال قيداً، و مع هذا لا ينطبق إلاّ على المقيد، شأن الفرق بين المشروطة والحينية.

ص: 571

وإنما لجأ القائل إلى هذا القول، لأجل الفرار عن الإشكالات الستة المتوجّهة إلى القول الخامس، وقد قرر بوجوهه:

الأول: ما قرره سيد مشايخنا المحقق البروجردي، وحاصل ما أفاده:

إن متعلق الوجوب ذات ما يوجد من المقدّمات مصداقاً للموصى، لا بوصف الموصولة. بمعنى أن الشارع رأى أن المقدّمات في الخارج على قسمين. قسم منها يوصل إلى ذيها ويتربّب هو عليها واقعاً، وقسم منها لا-يوصل، فخصّ الوجوب بالقسم الأول أعني: ما يكون بالحمل الشائع مصداقاً للموصى ولنست الموصولة قيداً مأخوذاً في الواجب بنحو يجب تحصيله، بل هي عنوان مشير إلى ما هو واجب في الواقع، وإنما خصّ الوجوب به لأن المقدّمة ليست مطلوبة في حد الذات، بل مطلوبتها لأجل ذيها، فيختصّ طلبها بما هو ملازم للمطلوب بالذات.

ثم ردّ المحقق البروجردي بأنّ ما ذكر من المقدّمة الموصولة ليس أمراً جديداً، بل هو نفس ما ذكره بعض القدماء من اختصاص الوجوب بالمقدّمة السببية، فإن المقدّمة التي تكون موصولة في متن الواقع ويتربّب عليها ذو المقدّمة لا تتطبق إلاّ على المقدّمة السببية.⁽¹⁾

ومع ذلك فالبيان المذكور ليس وافياً للمقصود، إذ فيه:

أولاً: أن تصوير القضية الحقيقة المتوسطة بين المشروطة والمطلقة أمر غير تمام. لأن قوله: «حين هو كاتب «إما ملحوظ في ثبوت الحكم، فيكون قيداً، فترجع القضية الحينية إلى المنشروطة، أو غير ملحوظ فيه، فترجع إلى المطلقة، ولا

ص: 572

1-- نهاية الأصول: 179 180.

يعقل أن لا يكون للشيء مدخلية في الحكم، ومع ذلك، لا ينطبق الحكم إلا على المقيد.

فإن قلت: إذا قلت رأيت زيداً قائماً، فقد رأيته في تلك الحالة لا في غيرها، ومع ذلك ليست الحالة قياداً للرؤبة ولا للمرئي، ومع ذلك أوجد ضيقاً في الرؤبة حيث إنك ما رأيته إلا في تلك الحالة.

قلت: إن الحال، تعد من قيود ذيها فتكون جزءاً الموضوع، فإذا قلت: رأيت زيداً قائماً، فكأنك قلت:

رأيت زيد القائم، ومن المعلوم أن الحكم لا يتجاوز عن موضوعه، فعدم شمول الحكم لأوسع من حد الحال، لأجل كونه من قيود الموضوع لبّاً، والحكم يتضيق حسب ضيق الموضوع.

وعلي ضوء ذلك فإن تخصيص الإيجاب بالمقدمة التي تكون بالحمل الشائع مصداقاً للموصى لا يخلو إما أن يأخذ الموصى قياداً للواجب أو لا. فعلى الأول يرجع إلى القول الخامس، وعلى الثاني يعم ما هو مصدق له بالحمل الشائع وما ليس كذلك.

و ثانياً: أن المراد من الإيصال كونه واقعاً في طريق المقصود لا الموصولة بالفعل فيعم الشرط والمعدّ والسبب بمعنى المقتضي وارتفاع المانع، إذ كل واحد منهمما على قسمين تارة في طريق المقصود، وأخرى خارجه، حتى أن الخطوة الأولى للسير إلى الحج توصف بالموصولة وغيرها.

الثاني: ما أفاده المحقق العراقي علي ما في تقريراته⁽¹⁾، وهو أن الواجب ليس مطلقاً المقدمة ولا خصوص المقدمة المقيّدة بالإيصال، بل الواجب هو الحصة التوأمة مع وجود سائر المقدمات، الملزمة⁽²⁾ لوجود ذي المقدمة.

ص: 573

.1- بداع الأفكار: 1/389

2- صفة الحصة.

وعلى هذا جري المحقق الخوئي في تعاليقه على أجوده، حيث قال: إن ملاك الوجوب الغيري هو خصوص التوقف على ما يكون توأمًا لوجود ذي المقدمة في الخارج من جهة وقوعه في سلسلة مبادئ وجوده بالفعل، فيختص الوجوب الغيري حينئذ بالموصلة، ولا يعم غيرها.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن التوأمية إما قيد، أو لا، فعلى الأول، تطبق على مذاق صاحب الفضول؛ وعلى الثاني، لا يختص الحكم بالموصلة، بل يعم غيرها.

وبعبارة أخرى: إن كلاً من المقدمة التوأمة والمقدمة غير التوأمة وإن كان متميزاً في نفس الأمر، حيث إن نصب السلم في الخارج على قسمين:

1. قسم ينتهي إلى ذي المقدمة، وهو المسمي بالمقدمة التوأمة.

2. قسم لا ينتهي بل تنفك المقدمة عن ذيها، وهو المسمي بغير التوأمة.

إلا أن الكلام في مقام تعلق الإرادة بأحد القسمين دون الآخر، كتعلق الوجوب كذلك، فالتعلق بقسم دون قسم يحتاج إلى عنوان يميز أحد القسمين عن الآخر حتى يكون القسم الموصل متعلقاً للإرادة والإيجاب، وليس هو إلا عنوان التوأمة أو الإيصال وهو نفس القول بالمقدمة الموصلة.

الثالث: ما نقله شيخنا الأستاذ) مد ظله (عن أستاذه السيد الإمام الخميني عن شيخه العلامة الحائرى وذكر المنقول في مقطعين:

1. إن للمعاليل الخارجية ضيقاً ذاتياً من جانب علتها، فالحرارة الصادرة عن النار الخارجية وإن كانت غير مقيّدة بعلتها لامتناع تقدير المتأخر بالأمر المتقدم إلا أنها ليست أيضاً مطلقة بالنسبة إليها وإلي غيرها، وإن يلزم أن تكون

ص: 574

1-- أجود التقريرات، قسم الهاشم، ص 239.

أوسع من علّتها، بل هي على وجه لا تتطبق إلا على المقيد أي الحرارة المفاضة من جانب الصلة لا الأعم منها و من غيرها.

2. العلة الغائية بما اتّها متقدّمة تصوّراً، متأخرة وجوداً، فالمعلول ليس مقيداً بوجود العلة الغائية لتقدم المعلول وجوداً على العلة الغائية في الخارج لكنه ليس أوسع من الغاية التي هي علة لفاعلية الفاعل و سبب لبروز الإرادة في لوح النفس، وإلا يلزم أن تكون الإرادة بلا غاية.

وعلى هذا تكون الإرادة غير مقيدة بالغاية، ولكنها ليست بأوسع منها، وعليه فالواجب ليس مطلقاً المقيدة لما عرفت من أن الإرادة و الوجوب يتضيق ضيقاً ذاتياً بالنسبة إلى غايتها، ولا المقيدة بالإيصال، لما عرفت من أن الإرادة المتقدّمة لا يمكن أن تكون مقيدة بغايتها المتأخرة عنها، ومع ذلك فالإرادة لا تتطبق إلا على المقيد.⁽¹⁾

يلاحظ على المقطع الأول: بأن ما ذكره من أن وجود المعلول لا يقيّد بوجود العلة وإن كان صحيحاً، لكن عدم التقييد ليس لأجل تقدّم العلة وتأخر المعلول، فإن التقدّم والتأخر فيهما ليس تقدّماً زمنياً بل رتبياً، و مثل هذا لا يضر بالتقييد، بل وجده أن مطلب الإطلاق و التقييد إنّما هو المفاهيم التي يمكن تقييد المفهوم الموسّع بقييد، وأما التكوين فهو غير قابل لتقييد المطلقاً، فإن الشيء يتكون في بدو الأمر إما مطلقاً إلى الأبد وإما مقيداً كذلك، ولا يتصرّر فيه الوجود المقيد بعد تكونه موسعاً.

وأما المقطع الثاني الذي هو بيت القصيد في المقام، فما ذكره من أن الإرادة

ص: 575

1 - فوائد، السيد الإمام الخميني، المخطوط. وقد حكى شيخنا الأستاذ مدّ ظله الله رأي الكتاب بخط الإمام ونقل النص عن خطّه (قدس سره).

والوجوب الإنساني يتضيّق تبعاً للعلة الغائية دون أن تقيّد بها وإن كان صحيحاً، والكلام في مورد آخر، وهو أن الفاعل إذا حاول أن يظهر إرادته المضيقه ويصنفي الإيجاب على المقدمة المضيقه بالذات، لا محيس له إلا بتعليق الوجوب على المقدمة التي توصل إلى الغاية، وعندئذ يرجع القول السادس إلى القول الخامس.

ص: 576

إشارة

قد عرفت ثمرات القول بوجوب المقدمة الموصولة، و حان الكلام عن ثمرات القول بوجوب المقدمة على الآراء الستة، وإليك هذه الثمرات:

الثمرة الأولى: انتصاف المقدمات بوجوب الغيري

هذه الثمرة هي التي ذكرها المحقق الخراساني و جعلها ثمرة لمسألة الأصولية وقال: إنّه على القول بالملازمة بين الوجوبين يستنتج وجوب المقدمات في الواجبات و حرمتها في المحرّمات، وعلى هذا تكون المسألة وجوب المقدمة (مسألة أصولية لوقوعها في استنباط الحكم الشرعي الكلي).

و هذه الثمرة لا يأس بها لو قلنا بوجوب المقدمة.

الثمرة الثانية: تحقق الوفاء بالنذر

إذا تعلق النذر بالإتيان بالواجب، فلو قلنا بوجوب المقدمة يكفي الإتيان بها، والإلاّ فلا بدّ من الإتيان بواجب نفسي.

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ عد مثل هذا ثمرة لمسألة أصولية غير خال عن الإشكال، وقد مرّ نظيره في مبحث الصحيح والأعم.

و ثانياً: أن النتيجة ليست كليّة، لأن الوفاء بالنذر تابع لكيفية النذر، فإن كان متعلقه هو الواجب النفسي فلا يتحقّق الوفاء بالنذر وإن قلنا بوجوب المقدمة.

و إن كان متعلقه هو الواجب الأعم من الشرعي والعقلاني، يصدق الوفاء بالنذر، وإن لم نقل بوجوب المقدمة شرعاً، و ذلك لأن الوجوب العقلي للمقدمة أمر غير منكر، والمفروض أن متعلق النذر أوسع.

نعم لو كان متعلق النذر الأعم من الواجب الشرعي والعقلاني ومن الشرعي الأعم من النفسي والغيري، فلو أتي بالمقدمة فقد وفي بندره.

علي أن تلك الشمرة تترتّب على القول بوجوب مطلق المقدمة، وأما على القول بوجوب المقدمة الموصولة فحيث إن وصف الإيصال لا ينفك عن الإتيان بالواجب النفسي، فيصدق الوفاء سواء أقمنا بوجوب المقدمة أم لا، لأن المفروض أن الإتيان بالمقدمة لا ينفك عن الإتيان بذاتها.

الشمرة الثالثة: استحقاق الأجر

إذا أمر شخص ببناء بيت، فأتي المأمور بالمقدّمات ثم انصرف الآخر، فعلى القول بأن الأمر بالشيء أمر بمقدمته، يصير ضامناً لها، فيجب على الآخر دفع أجراً للمقدّمات وإن انقطع العمل بعدها.

يلاحظ عليه: مع ما في عد هذه شمرة لمسألة أصولية نوع من التعسّف أولاً: أن الآخر ضامن، وإن لم يكن الأمر بالشيء أمراً بالمقدمة، لأنّه لاماً أمر بذاتها وصار ذلك الأمر مبدأ لاشتغال العامل بالمقدّمات صار ضامناً، ويكفي في الضمان كون الأمر بذاتها سبباً للاشتغال بالمقدمة وإن كان الأمر به فاقداً للدلالة على الإتيان

و ثانياً: ألم لا يتم على القول بوجوب المقدمة الموصولة، لعدم الإتيان بالواجب، فلا يكون القول بوجوبها ملزماً للضمان.

و ثالثاً: ما عرفت من أن الاستغلال بما يسمى بالمقدّمات، اشتغال بنفس الواجب النفسي فيما إذا كانت المقدّمات داخلية، كالمثال، إذ ليس لبناء البيت معنى سوى القيام به على نحو التدرج وإن لم يكن الحال في المقدّمات الخارجية كذلك.

الثمرة الرابعة: حرمة أخذ الأجرة على المقدمة

و من الثمرات المترتبة على وجوب المقدمة، حرمة أخذ الأجرة على إنجازها، والثمرة مستتبطة من صغرى وكبري.

أما الأولى: فهي عبارة عن وجوب المقدمة وجوياً شرعاً.

و أما الثانية: فقد تقرر في محله التنافي بين الوجوب والاستئجار، أي حرمة أخذ الأجرة على إنجاز الواجب.

فيفسنتيج حرمة أخذ الأجرة على إنجاز مقدمة الواجب.

يلاحظ عليه: بأن لا ملازمة بين وجوب الشيء وحرمة أخذ الأجرة، ولعل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه.

توضيح ذلك: إن الواجب إنما توصل إلى لا يتوقف سقوط أمره على الإتيان به لأمره سبحانه، وأخرى تعبد لا يسقط إلا بالإتيان به لأمره، أو لله سبحانه.

أما الأولى فتارة يكون المطلوب للمولى تحققه في الخارج بالمجان بحيث تكون المصلحة قائمة به، وهذا كتجهيز الميت من تغسيله تكفينه وتدفينه، وأخرى

يكون المطلوب وجوده فقط، نظير الواجبات الاجتماعية التي لولاها لا يختلف النظام، سواء أتي بها بالمجان أو في مقابل الأجرة.

وعلي ضوء ذلك فالوجوب التوسيع لي بالمعنى الأول ينافيأخذ الأجرة لا الثاني، فلو كانت المقدمة من قبيل القسم الأول يحرم أخذ الأجرة عليه دون الثاني.

وأما الواجبات التعبدية فهي أيضاً على قسمين: تارة يكون واجباً على الأجير، وأخرى يكون واجباً على الغير، وإنما يريد الإنسان إيتانه نيابة عنه.

أما الأول: فالظاهر بطلان عقد الإجارة بأن يؤجر نفسه من الغير ليصلّى أو يصوم شهر رمضان عن نفسه، وذلك لأمرتين:

1. عدم تمثيل قصد القرابة، فلا يمكن من إيجاد ما استؤجر له على الوجه الصحيح.

2. عدم انتفاع الموجر من عمله، مع أنه يشترط في صحة الإجارة انتفاع الموجر من عمل الأجير، وإلا تكون الإجارة سفهية، ولذلك قالوا ببطلان ما لو أجر بلا أجرة، أو باع بلا ثمن، وانتفاعه بعمله عند الله، وإن كان صحيحاً لكنه لا يصح العقد، فمن يريده فليدفع إليه هبة وإنساناً، لا أجرة.

وأما الثاني يعني: الاستئجار لإنجاز ما وجب على غيره وفات منه لعجزه أو موته فهو صحيح في مثل الحج، لأنّه عمل عبادي مالي، وقد تضافرت الروايات عن النبي والأئمّة عليهم السلام (عليه صحة النيابة فيه، وصح عن الصادق) عليه السلام (أنه أعطي ثلاثين ديناً يُحج بها عن إسماعيل ولم يترك من العمرة إلى الحج شيئاً إلاً اشترط عليه، ثم قال:» يا هذا!! إذا أتيت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكان لك تسع حجج بما أتعبت من بدنك «).[\(1\)](#)

ص: 580

-- الوسائل: 8، الباب 1 من أبواب النيابة في الحج ص 115، الحديث 1.

وأمّا الاستئجار في غير الحج الذي يعدّ عبادياً محضاً، كالصلوة والصوم فعقد الإجارة لإتيان ما وجب على الغير من العبادة في مقابل الأُجرة أمر مشكل، وليس في الأخبار والروايات أثر منه، وإنما جرت السيرة على ذلك بين المتأخرين فأنّ قصد القرابة معأخذ الأجرة متنافيان وإن أصرّ المتأخرون على صحتها، وقد نقل شيخنا الأُستاذ مدّ ظله الوجوه التي ذكرها المشايخ لتصحيح الإجارة التي أهمّها ما أشار إليه المحقق الخراساني من أنّه من قبيل الداعي إلى الداعي، وأنّه يأخذ الأجرة لأنّ يصلي لله سبحانه عن جانب الغير.

وقد نقل شيخنا الأُستاذ مدّ ظله هذه الوجوه في بحوثه الفقهية⁽¹⁾ ولكتّنه سلوك مسلكاً آخر في تصحيح هذا النوع من النيابة، وهو نفس ما سلكه المشهور في مورد القاضي والمفتى ومعلم الأحكام الشرعية والمؤذن مما علم من الشرع حرمة أخذ الأجرة في مقابلها، فإنّ المسلك الحق فيه هو قيام الحاكم بقضاء حوائج هؤلاء بأن يموّلهم حتى يتسرّى لهم القيام بوظائفهم الشرعية من دون شائبة مادية، وقد كتب الإمام عليه السلام (إلى عامله في مصر في حق القاضي وقال:

» وَأَفْسِحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عَلَتَهُ، وَتَقْلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَيْ النَّاسِ «.⁽²⁾

وعليه ضوء هذا فمن يريد القيام بغير أرض الغير، فعلي الولي أن يسدّ حاجات النائب مدة سنة أو أقل، حتى يقوم بغير أرض والده مثلاً المتوفى، فيكون العطاء من جانب و العمل من جانب آخر من دون معاوضة، بل من باب» جزاء الإحسان بالإحسان «.

ص: 581

1-- لاحظ الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، المطبوع. لاحظ ص 725 730.

2-- نهج البلاغة، قسم الرسائل، رقم 53.

الثمرة الخامسة: حصول الفسق بترك مقدمة

لو قلنا بوجوب المقدمة و كان للواجب مقدمات كثيرة يحصل الفسق بترك مقدمتين، لحصول الإصرار بتركهما.

و أورد عليه المحقق الخراساني: أنه بترك المقدمة الأولى يسقط وجوب ذيها بالعصيان، ومع سقوطه لا تكون الثانية أو الثالثة من المقدمات واجبة حتى يصدق العصيان بتركهما.

و أورد على تلك الثمرة شيخنا الأستاذ مدّ ظله في الدورة السابقة اشكالاً آخر، و حاصله:

أنه لا ملازمة بين ترك مطلق الواجب الأعم من الغيري والنفسي، وبين المعصية، إنما الملازمة بين ترك الواجب النفسي والمعصية، لا الغيري كما في المقام، إذ ليس فعله محبوباً ولا تركه مبغوضاً، والأمر به من باب اللامبالية ومخالفته مثل هذا الأمر لا يوجب المعصية.

و قد عدل عنه مدّ ظله في هذه الدورة، وقال: بأن ملاك العصيان، مخالفة الأمر المولوي سواء أكان المأمور به محبوباً أم لا، فإذا صدر الأمر عن مقام المولوية فعلي العبد الإتيان به، ولو خالف عدّ عاصياً، و مبغوضاً عند المولى، سواء أكان الفعل محبوباً بالذات أم لا، وهذا يكفي في صدق العصيان.

و قد مر في تصحيح العبادات الثلاث بالأمر الغيري، ما يفيدك في المقام.

الثمرة السادسة: جعل المصداق لمسألة الاجتماع

إشارة

لو قلنا بوجوب المقدمة مطلقاً، يلزم فيما إذا كانت محرمة اجتماع الأمر النهي، بخلاف ما لو لم نقل بالوجوب، فلا يكون في المورد إلا النهي.

و أورد عليه المحقق الخراساني بوجوه ثلاثة:

ص: 582

إنّ واقع اجتماع الأمر والنهي عبارة عمّا إذا تعلق كلّ من الأمر والنهي على العنوان، من دون أن يسري الحكم في مقام التشريع إلى موضوع آخر، وهذا كالصلة والغصب، فإذا تطابقا على مورد، يقع البحث في لزوم تقييد إطلاق أحد الدليلين بالآخر وبالتالي إخراج المورد عن تحت أحدهما أو لا، فالامتناعي على الأول، والاجتماعي على الثاني.

وأمّا إذا كان أحد العنوانين تقييدياً كالغصب والآخر تعليلياً، كعنوان المقدمة، فتصادقا في الموضوع بالمغصوب، فعندئذ لا يستقر الوجوب على عنوان المقدمة لكونه علّة للحكم لا موضوعاً له، فيسري الحكم من العلّة إلى الموضوع أي الموضوع، فيكون واقع المسألة هكذا: لا تغصب، وتوضّه أ بالماء المغصوب، فتكون النسبة بين متعلق الأمر والنهي، عموماً وخصوصاً مطلقاً، ويعدّ من باب النهي في العبادات نظير قوله: صلّ ولا تصلّ في الحمام. بخلاف باب» الاجتماع «فإنّ النسبة بين المتعلّقين هو العموم والخصوص من وجه نظير قوله: صلّ ولا تغصب.

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره من أنّ عنوان المقدمة عنوان تعليلي، لا يستقر الحكم عليه بل يسري إلى الموضوع، وإن كان صحيحاً لكن المورد مع ذلك لا يكون من قبيل النهي في العبادات، وذلك لأنّ النهي تعلق بالغصب والأمر في الظاهر بالعنوان أي المقدمة، ثم يسري الحكم منه إلى الموضوع وهو نفس الموضوع، أو نفس السير أو نفس الركوب، لا-قسم المغصوب منها، والنسبة بين العنوانين عموم وخصوص من وجه، ولا يسري الحكم من العنوان إلى الموضوع، بالماء

المغصوب، أو السير بالمركب المغصوب، وإلا لجاز ارتكاب مثل ذلك في قوله: « لا غصب، وصل ». ويقال أي صل في المغصوب. وبالجملة، خصوصية المورد لا يؤخذ في لسان الدليل، وعلى ذلك فالثمرة صحيحة.

ب: الوجوب مختص بغير الحرام في صورة عدم الانحصار

إذا كانت المقدمة محرّمة، فإنّما ينحصر التوصل إلى الواجب بالمقدمة المحرّمة أو لا، وعلى الصورة الأولى أي انحصار المقدمة، فالدور إما للحرمة، إذا قدّمنا النهي، أو للوجوب إذا قدّمنا الأمر، فلا يكون هناك اجتماع.

وعلى الصورة الثانية يكون الواجب هو غير المقدمة المحرّمة، كالماء المباح، والمركب غير المغصوب فلا يكون هنا إلاّ الأمر.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح في الصورة الأولى إذ على الانحصار يكون الدور لأحد الأمرين، لئلا يلزم التكليف بالمحال دون الثانية فان القائل بالاجتمع لا يقول باختصاص الوجوب بغير المحرّم، بل يقول إنّ كلاً من الإطلاقين محفوظ و مصون من التقييد، فالامر بالتوضّؤ مطلق يعم التوضّؤ بالماء المغصوب وغيره، كما أنّ النهي عن الغصب يعمّ الغصب المقدّمي وغيره.

و ما ذكره المحقق كأنّه أشبه بفرض مذهبة في مسألة اجتماع الأمر والنهي، على المقام وعلى كلّ تقدير فالثمرة صحيحة.

ج: وجوب المقدمة لا مدخلية له فيما هو المهم في باب المقدمة

و حاصله: أنّ وجوب المقدمة وعدمه لا تأثير لهما في الامثال بالمقدمة إذا كانت توصّلية، لأنّ الغاية هو التوصل بذاتها، ويمكن التوصّل بها إلى ذيها، على القولين قيل بوجوب المقدمة أو لا.

وأماماً إذا كانت تعبدية كالوضوء فإن قلنا بالامتناع وتقديم النهي على الأمر، فلا يمكن التوصل بها، قلنا بوجوب المقدمة أو لا.

ولو قلنا بالاجتماع، جاز التوصل بها، لأنّ تصحيح العبادة لا يتوقف على وجوبها حتى يقال إنّ قصد القرابة لا يتمشى مع كون ما يتقرّب به حراماً، بل يكفي وجود المالك والحسن الذاتي، كانت المقدمة واجبة أو لا.

فتلخص أن القول بوجوب المقدمة و عدمه لا دور له في المقام.

ومما ذكرنا يظهر الخلل في عبارة الكفاية في بيان الإشكال الثالث حيث قال: «إنّ الاجتماع و عدمه لا دخل له في التوصل بالمقدمة المحرّمة»، والصحيح أن يقال: الوجوب و عدمه لا دخل له في التوصل الخ.

الثمرة السابعة: تصحيح العادات الغيرية

ومن ثمرات القول بوجوب المقدمة، تصحيح التقرّب ببعض العادات الغيرية، كالطهارات الثلاث إذا وقعت مقدمة للصلوة لما تقدم من أنّ محور التقرّب لا ينحصر بالأمر النفسي⁽¹⁾ ولا يكون المتعلق محبوباً بالذات⁽²⁾ بل يكفي في حصول التقرّب كون الحركة والامتثال لأجل الأمر الإلهي، سواء كان غيرياً أم نفسياً، فعلى القول بوجوب المقدمة يكون قصد أمرها مصححاً للعبادة والتقرّب، بلا حاجة إلى التمسّك بوجوه أخرى، وقد مرّ البحث عنها عند البحث في الطهارات الثلاث.

ص: 585

1-- حكاه شيخنا الأُستاذ مد ظله عن درس السيد الإمام الخميني حيث كان يقول باستحباب الطهارات الثلاث بذاتها.

2-- كما عليه المحقق الخراساني.

اشارة

والغرض من تأسيس الأصل هو تعين المرجع عند ما لم يصل الفقيه عن طريق الأدلة الاجتهادية إلى نتيجة واحدة في وجوب المقدمة و عدمه، إذ لا محisco له إلاّ الأصل، وإنما فلو ثبت بفضل الأدلة الاجتهادية وجوبها أو عدمه فلا موضوع للأصل، فالبحث عن الأصل بحث إعدادي إذا لم يثبت أحد الطرفين.

ثم إنّ مجرّى الأصل إنما المسألة الأصولية أو المسألة الفقهية، والمراد من المسألة الأصولية هو الملازمة بين الإرادتين أو الوجوبين، كما أنّ المراد من المسألة الفقهية هو وجوب المقدمة و عدمه، فإليك البحث فيهما واحداً تلو الآخر.

حكم الأصل في المسألة الأصولية

ذهب المحقق الخراساني إلى أنه لا أصل في المسألة الأصولية، بالبيان التالي:

إن الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذي المقدمة و عدمها ليست لها حالة سابقة، بل تكون الملازمة أو عدمها أزلية.

توضيحه: إن الاستصحاب يجري في المتيقن الذي يتحمل أن ينتقض ولا يستمر كحياة الإنسان، وكونه على الطهارة، وأمّا الأمر الذي لو ثبت لدام إلى يوم القيمة كالملازمة بين الأربع و الزوجية، فهذا النوع من الأمور لا يخضع

للاستصحاب، والملازمة بين الوجوبين أو الإرادتين في المقام من هذا السنخ فلا يقبل الشك لوثب أحد الطرفين.

هذا ما أفاده المحقق الخراساني.

فإن قلت: يمكن استصحاب عدم الملازمة بال نحو التالي:

لم تكن ملازمة بين وجوب الصلاة و وجوب مقدمتها عند ما لم يكن أي تشرع بالنسبة إليها، ولكن نشك في بقاء عدم الملازمة بعد تشرع الوجوب لذاتها وعدمه والأصل بقاوته.

قلت: إن هذا النوع من الاستصحاب مثبت لم يكتب له الحجية، وذلك لأن المستصاحب هو عدم الملازمة عند ما لم يكن أي وجوب للصلاه، والحال أن المشكوك هو بقاء ذلك العدم بعد كتابة الوجوب عليها، فاستصحاب الأمر الأول وإثبات الأمر الثاني من أقسام الأصل المثبت.

و إن شئت قلت: إن المستصاحب هو السالبة الممحصلة، كالتالي:

لم تكن الصلاة واجبة، فلم تكن هناك ملازمة بين الوجوبين لعدم الموضوع.

والمطلوب هو إثبات عدم الملازمة بعد ثبوت الموضوع أي وجوب الصلاة ويعبر عنها بالموجبة المعدولة المحمول كالتالي:

كانت الصلاة واجبة ولم تكن ملازمة بين الوجوبين.

ومن المعلوم أنه ليس للثانية حالة سابقة، فاستصحاب القضية الأولى وإثبات القضية الثانية من الأصول المثبتة.

وهناك دليل آخر على خروج المسألة الأصولية عن مجري الأصل لم يشر إليه المحقق الخراساني في كفايته و حاصله:

إن الملازمة بما هي هي ليست حكماً شرعاً ولا مبدأ لحكم شرعي، فلا تقع

مصدراً للاستصحاب، لأنّه يشترط في المستصحب أن يكون حكماً شرعاً كوجوب الشيء أو حرمة أو موضوعاً لحكم شرعي كما في الاستصحابات الموضوعية كاستصحاب الكريّة واستصحاب حياة زيد، والملازمة بين الوجوبين ليست من قبيل واحد منها.

فإن قلت: إنّ الملازمة موضوع لحكم شرعي، إذ على القول بالملازمة يستكشف منه الحكم الشرعي، فلو كان المستصحب وجود الملازمة يستكشف وجود الحكم الشرعي ولو كان عدمها يستكشف منه عدمه.

قلت: ما ذكرته وإن كان صحيحاً لكن يعوزه أنّ الحاكم بترتّب النتيجة في المقام علي المقدمة، هو العقل القاطع بالملازمة بين حكمي العقل والشرع، ومثل هذا لا يخضع للاستصحاب، وإنما يخضع له إذا كان الحاكم بالترتيب هو الشرع، فالمستصحب) الملازمة (و استكشاف الحكم الشرعي، والحاكم بالاستصحاب، كلّها من أفعال العقل، وما هذا حاله لا يصلح لأن يستصحب.

بحال ما إذا كان الحاكم بالترتيب هو الشرع كما في استصحاب الكريّة، يترتب عليها طهارة ما غسل فيه، لأنّ الحاكم بالترتيب هو الشرع الذي قال: الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيء.

إجراء حكم الأصل في المسألة الفقهية

قد عرفت عدم جريان الأصل في المسألة الأصولية، وحان البحث في حكمه في المسألة الفقهية، أي وجوب المقدمة، وعدمه.

والأصول المتوجه جريانها في المقام ثلاثة:

1. البراءة العقلية، أي قبح العقاب بلا بيان.

2. البراءة الشرعية، كقوله) صلي الله عليه وآله وسلم (:» رفع عن أَمْتَيْ ما لا يعلمون «.

3. الاستصحاب، نظير قوله) صلي الله عليه وآله وسلم (:» لا تنقض اليقين بالشك «.

وإليك الكلام في كل واحد تلو الآخر.

أما البراءة العقلية فلا تنفع في المقام، لأنّ مجرها هو احتمال العقاب، وفي المقام نقطع بعدم العقاب، سواءً كانت المقدمة واجبة أم لا، لما قلنا من أنّ امثال الأمر الغيري يوجب الثواب ولكن تركه لا يوجب العقاب، فمع القطع بعدم العقاب فلا موضوع للبراءة العقلية.

وأما البراءة الشرعية فلا موضوع لها أيضاً، لأنّ شرط جريانها هو وجود الكلفة في الإيجاب، والامتنان في الرفع، وكلاهما منفيان، إذ لا كلفة في إيجاب المقدمة لعدم ترتّب العقاب على تركها، كما لا امتنان في رفعها، لحكم العقل بوجوبها ولزوم الإتيان بها.

وأما الاستصحاب فقد ذهب المحقق الخراساني إلى أنّ المرجع هو الاستصحاب فقال: نعم نفس وجوب المقدمة مسبوق بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذي المقدمة، فالالأصل عدم وجوبها.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ الاستصحاب أصل عملي يجري فيما إذا كان هناك أثر عملي في مجاز، ولكنه مفقود في المقام، إذ لا يترتب على استصحاب وجوب المقدمة أثر عملي لحكم العقل بلزوم الإتيان بها وإن لم يحكم الشرع بوجوبها.

وإن شئت قلت: إنّ الحكم بعدم وجوبها شرعاً بعد حكم العقل بوجوبها يجعل الاستصحاب عقيماً بلا أثر، والاستصحاب من الأصول العملية المجعلة لتعيين وظيفة المكلف من حيث العمل، فإذا لم تكون هناك فائدة في مورد العمل

ص: 589

نعم لو كان المستصحب وجوب المقدمة فله أثر عملي وثمرات فرغنا عن ذكرها. ولكن المفروض أن المستصحب هو عدم الوجوب.

هذا هو الإشكال الواقعي المتوجّه على جريان الاستصحاب في المقام.

ثم إن المحقق الخراساني ذكر اعتراضين لهذا الاستصحاب وأجاب عنهما، ولا بأس بالتعريض لهما:

الأول: يشترط في الاستصحابات العدمية أن يتعلق العدم بالحكم الشرعي كالوجوب والحرمة، أو متعلقه كالزوجية والكريّة وغيرهما، ووجوب المقدمة ليس موضوعاً لحكم شرعي كما هو واضح، كما أنه ليس حكماً شرعاً ممكناً حتى يتعلق به العدم، وذلك لأنّ وجوب المقدمة على فرض وجوبها من لوازم وجوب ذيها، واللازم ليس من المجنولات، فإذا لم يكن ممكناً شرعاً فلا يجوز استصحاب عدم ذلك الأمر غير المجنول، وقد أشار المحقق الخراساني إلى الإشكال بقوله:

وتوهم عدم جريانه لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم الماهية غير مجنولة، ولا أثر آخر مجنول متربٍ عليه، ولو كان لم يكن بهم هاهنا.⁽¹⁾

ثم أجاب عنه بما حاصله: إنّ وجوب المقدمة وإن لم يكن موضوعاً لحكم شرعي لكنّه حكم شرعي مجنول بالعرض، فالمحنول بالذات هو وجوب ذيها، والمجنول بالعرض هو وجوب نفسها، وكفي في جريان استصحاب العدم كون المتعلق مرتبطاً بالشارع بنحو من الارتباط، وعندئذ إذا تعلق به العدم تم أركان الاستصحاب، وإلي هذا الجواب أشار المحقق الخراساني بقوله:

ص: 590

بأنه وإن كان غير مجعل بالذات، لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد كان التامة، ولا بالجعل التأليفي الذي هو مفاد كان الناقصة، إلا أنه مجعل بالعرض ويتبع جعل وجوب ذي المقدمة، وهو كاف في جريان الأصل.⁽¹⁾

الثاني: كيف يجري استصحاب عدم وجوب المقدمة مع أنه لو كانت هناك ملازمة بين الوجوين للزم تفكيك اللازم عن الملزوم، واحتمال التفكيك بين المتلازمين كما هو مقتضي الاستصحاب كالقطع بالتفكير محال؟ وبعبارة أخرى: لو لم يكن هناك ملازمة بين الوجوين كان استصحاب عدم الوجوب موافقاً له ولو كان بينها ملازمة فيكون استصحابه مخالفًا له، فيما أن الواقع مستور عنّا، فتحتمل وجود الملازمة وبالتالي نحتمل أن لازم استصحاب عدم وجوب المقدمة احتمال التفكيك بين المتلازمين لا يصح استصحاب عدمها، إذ من المعلوم أن احتمال التفكيك كالقطع به، محال.

وأجاب عنه بأن لزوم التفكيك بين المتلازمين محال واقعاً وليس بمحال ظاهراً.

وبعبارة أخرى: لزوم التفكيك بين الوجوين مع الشك لا ينافي الملازمة الواقعية وإنما ينافي الملازمة الفعلية.

نعم، لو كانت الدعوي هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية لصح التمسك بذلك الأصل في إثبات بطلان الملازمة الفعلية.

وما أشار إليه من الجواب مبني على ما أفاده الشيخ الأنصاري في آخر الاستصحاب من أنه لا يلزمه بالتفكير بين المتلازمين في الظاهر دون الواقع، ولذلك لو توضأ بأماء أحد الإناءين المشتبهين يحكم على الأعضاء بالطهارة، وعلى

ص: 591

النفس بالحديث، مع أنه تفكير بين المتلازمين، فإنه إن كان الماء ظاهراً فالحدث مرتفع أيضاً وإن كان غير ظاهر فالاعضاء نجسة أيضاً⁽¹⁾

وعلى ضوء ذلك لا بأس بأخذ أحد المتلازمين في الظاهر، أي وجوب ذيها دون الآخر كوجوب مقدمتها، وإن كان بين الوجوبين في مقام الجعل في الواقع تلازم والملازمة الواقعية لا تنافي عدمها في الظاهر.

إشكال المحقق البروجردي علي صاحب الكفاية

ثم إن المحقق البروجردي لم يرض هذا الجواب من أستاذه وأشكل عليه بما هذا حاصله:

إن وجوب المقدمة على فرض ثبوته ليس وجوباً مستقلاً بملك مستقل حتى يكون تابعاً لملك نفسه، بل هو من اللوازم غير المنفكة لوجوب ذيها ففكيرهما غير ممكن لا في الفعلية ولا في غيرها من المراتب.

توضيحه: إن ما ذكره المحقق الخراساني إنما يصح إذا كان التلازم أمراً جعلياً في مراحل التكليف كما في التوضّب واحد من الإناءين المشتبهين، دون ما إذا كان التلازم عقلياً كالزوجية بالنسبة إلى الأربعة ففيه لا يصح التفكير بينهما في الواقع والظاهر. وعلى ضوء ذلك فلو كانت هناك ملازمة فإن معناها أن الأمر بذى المقدمة يستتبع الأمر بها في عامّة المراحل الواقعية والظاهرة، كما أن إرادته تستطيع إرادتها في عامّة المجالات، وعندئذ فلو كانت هناك ملازمة في عامّة المراحل فالأمر بالمقدمة فعلياً منجز لا يمكن جعل حكم مخالف في موردها، ومع هذا الاحتمال كيف يمكن جعل حكم مضاد له، إذ جعل الحكم المخالف، فرع إحراز إمكانه

ص: 592

- الفرائد: 428، ط رحمة الله في تعارض الاستصحابيين.

وهو بعد غير محرز؟! وإن شئت قلت: إن إجراء الأصل فرع إحراز الإمكان الواقعي وهو بعد لم يحرز إلاّ بنسبة خمسين بالمائة، لاحتمال عدم وجود الملازمة، لاــ مائة بالمائة لاحتمال وجود الملازمة ومع التردد، فالإمكان الذاتي غير محرز، ومعه لا يمكن جعل الحكم الظاهري على خلافه.

وعلي هذه الضابطة أخرج الشيخ الأنباري الموارد الثلاثة من مجري البراءة، أعني: موارد النفوس والأعراض والأموال المحتملة إياحتها وحرمتها، وذلك لأنّه لو كان هناك حكم في حرمتها فهو فعليّاً وظاهراً، ومع هذا العلم الجزمي ولو على وجه التعليق لا يمكن الحكم بالبراءة، لأنّ لازمه جعل حكم ظاهري يخالف الحكم الواقعي الذي لو كان واقعاً كان فعليّاً قطعاً.

وبهذا تمتاز هذه الأمور الثلاثة عن شرب التن، إذ يمكن جعل الإباحة في شربه، فإنه لو كان هناك حكم واقعي كالحرمة فهو ليس بفعليّاً، بخلاف الأمور الثلاثة إذ لو كان هناك حكم باسم الحرمة لكن فعليّاً بلا ريب.

وإن شئت قلت: إن مفاد جريان الاستصحاب هو نفي الوجوب الفعلي حتى على فرض الملازمة بين الوجobين، وهو خلف، لأنّ جريان الأصل إنما يصح على فرض عدم الملازمة.

هذا غاية توضيح مراد السيد المحقق البروجردي، وقد ناقش فيه شيخنا الأستاذ مد ظله بما هذا بيانه:

أولاً: بأن العلقة التكوينية موجودة بين الإرادتين، وأما العلقة بين الوجوبين فليست تكوينية، إذ من الممكن إيجاب ذي المقدمة دون إيجابها، بخلاف الإرادتين فإن التوالي هناك أمر لا يمكن التخلص عنه.

وثانياً: أن ما ذكره مبني على شرطية إحراز الإمكان الذاتي في جريان الأصل،

أو إحراز الإمكان الواقعي، وهو مساوق للقطع بعدم فعالية الحكم الواقعي ولكنهما غير محرزتين، ولكن من المحتمل كفاية الإمكان الاحتمالي، وهو أعمّ من الإمكان الذاتي و موضوع الإمكان الاحتمالي هو عدم العلم بالامتناع، والمقام من هذا القبيل، فلو كان في الواقع ملازمة لا يصحّ جعل حكم ظاهري على خلاف مقتضي الملازمة، بخلاف ما إذا لم تكن ملازمة فائهٌ يصحّ، وبما أنّ الملازمة غير محرزة فالإمكان الاحتمالي موجود وهو كاف في إجراء الأصل.

و ثالثاً: إن لزوم الاحتياط في الموارد الثلاثة التي حكم فيها الشيخ بالاحتياط مع كون الشك شبهة بدوية ليست لأجل كون الحكم فعلياً على فرض الوجود كي تكون العلة موجودة في المقام أيضاً، بل المانع هناك العلم بمذاق الشارع في عظام الأمور، وهو عدم التهجم على الدماء والأعراض والأموال بصرف الاحتمال، وهذا المناطق غير موجود في المقام، إذ ليس ترك المقدمة من عظام الأمور لعدم إضرار البراءة عن الوجوب مع حكم العقل بوجوب الإتيان.

و إن شئت قلت: إن عدم جريان البراءة في الأمور الثلاثة، لأنّ الحكم الطبيعي في الدماء والأعراض والأموال هو الحرمة والمصونية والخروج عنه يحتاج إلى الدليل بخلاف المقام.

إلي هنا تمت المباحث التمهيدية، وحان البحث عن صلب الموضوع وهو الدليل على وجوب المقدمة وعدمه.

أدلة القائلين بوجوب المقدمة

إشارة

قد عرفت حكم الأصل في المقدمة إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي على أحد القولين، فلنذكر ما استدل به من العقل و النقل على وجوب المقدمة، وقبل

الخوض في بيان أدلةهم ينبغي تحرير محل النزاع وان النزاع في أي نوع من الوجوب، فهناك احتمالات:

1. الوجوب العقلي، بمعنى الابدية العقلية.

يلاحظ عليه: بأنّه ليس شيئاً قابلاً للنزاع لاتّفاق العقلاة عليه.

2. الوجوب العرضي، بمعنى ان هنا وجوباً واحداً منسوباً لذاتها بالحقيقة. وللمقدمة بالعرض والمجاز، وهذا كنسبة الجريان إلى الماء والميزاب.

يلاحظ عليه: بأنّ البحث يصبح عندئذ بحثاً أدبياً لاً أصولياً، وبالتالي غير قابل للنزاع، لأنّ النسبة المجازية تابعة لوجود المناسبة وعدمها.

3. الوجوب المولوي الغيري الاستقلالي.

يلاحظ عليه: ان إيجاب المقدمة بصورة الوجوب الاستقلالي يتوقف على الالتفات إلى المقدمة وربما يكون الأمر غافلاً عن المقدمة وعن عددها، ولو صحت ذلك لزم اختصاص النزاع بصورة التفات المولي وهو كما ترى.

4. الوجوب المولوي الغيري التبعي، بمعنى انه لو التفت المولي إلى المقدمة لأمر بها وهذا هو اللائق لأن يقع موضعاً للبحث.

إذا عرفت هذا فلنذكر ما استدلّ به علي وجوب المقدمة:

الأول: لزوم التكليف بما لا يطاق لو لم تجب

استدلّ أبو الحسين البصري مؤلف» المعتمد في أصول الفقه «من مشايخ المعتزلة⁽¹⁾ بأنه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها و حينئذ فإن بقي الواجب علي وجوبه

ص: 595

1 - توفي عام 436 هـ وهو غير أبي الحسن البصري إمام الأشاعرة (المتوفى عام 324 هـ) و هما غير الحسن البصري التابعى (المتوفى عام 89 هـ) كما أنّ الثلاثة غير أبي موسى الأشعري الصحابي (المتوفى عام 43 هـ). من إفادات شيخنا الأستاذ مذ. ظلّه.

لزم التكليف بما لا يطاق وإنما خرج الواجب المطلقاً عن كونه واجباً مطلقاً.

يلاحظ عليه أولاً: بالنقض بالمتلازمين إذا كان في أحدهما ملاك الوجوب دون الآخر، فيجب أحدهما دون الآخر، ولو وجوب الآخر للزم الإيجاب بلا ملاك ويجري فيهما ما ذكره من الاستدلال، فيقال: إذا لم يجب الملازم جاز تركه، وحينئذٍ فاما أن يبقى الملازم الآخر على وجوبه، فيلزم التكليف بما لا يطاق؛ أو لا، فيلزم خروج الواجب عن كونه واجباً مطلقاً.

و ثانياً: أنه لو أراد من قوله: «لجاز تركها ((الإباحة الشرعية فالملازمة باطلة، لأنّ رفع الوجوب المولوي لا يلزم ثبوت أحد الأحكام الخمسة، إذ من الممكن أن يكون المورد من قبيل عدم الحكم، لا الإباحة الشرعية، و الفرق بينهما واضح، فالإباحة الشرعية عبارة عن اقتضاء المورد التساوي فيكون المجعل هو الإباحة الشرعية التي هي أحد الأحكام الخمسة بخلاف عدم الحكم، فأنه بمعنى عدم الاقتضاء لواحد من الأحكام.

و ثالثاً: ماذا بيد من قوله: حينئذ «.

«إن أراد» جواز الترك «لما ترتب عليه التاليان من لزوم التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجباً مطلقاً، وذلك لأنّ جواز الترك لا يلزم الترك، إذ ربّما يكون جائز الترك ولكن المكلف يأْتِي به.

و إن أراد نفس الترك» لاــ جواز الترك «فيترتب عليه أمر ثالث، وهو سقوط الوجوب لأجل العصيان لكونه متمكّناً من الإطاعة وقد تركها عالماً عامداً، فان الشرع وإن لم يُوحِب المقدمة ولكنَّه لم يُحرِّمها، والرسول الباطني يبيِّث الإنسان إلى الإتيان بها فيكون الترك معصية بلا ريب.

إن الوجدان أقوى شاهد على أن الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات أراد تلك المقدمات لو التفت إليها، بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ويقول مولويًّاً: ادخل السوق و اشتري اللحم مثلاً بداعه ان الطلب المنشأ بخطاب: ادخل مثل المنشأ بخطاب:» اشتراً «في كونه بعثاً مولويًّا و انه حيث تعلقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء ترشحت منها له إرادة أخرى يدخل السوق بعد الالتفات إليه وأنه يكون مقدمة له.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأن الوجدان يشهد على خلافه، فإن الإنسان لا يجد في أعماق نفسه إلا إرادة واحدة متعلقة باشتراء اللحم، وأماماً أمره بدخول السوق إما إرشاد إلى المقدمية إذا كان العبد غير عارف علي محل شرائه، أو تأكيد لطلب الاشتراء.

والشاهد على ذلك أنه لو جعل المولى جعالة لامثال أوامره وقال: أدخل السوق و اشتري اللحم، فدخل العبد السوق و اشتري اللحم فلا يراه العقلاء إلا مستحقاً لجعل واحد في مقابل شراء اللحم.

الثالث: وزان الإرادة التشريعية كالتكوينية

و حاصله: انه لا فرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية في جميع لوازمهما، غير أن التكوينية تتعلق بفعل نفس المريد، والتشريعية تتعلق بفعل غيره، ومن الضروري أن تعلق الإرادة التكوينية بشيء يستلزم تعلقها بجميع مقدماته قهراً.

نعم لا تكون هذه الإرادة القهريّة فعلية، فيما إذا كانت المقدمية مغفلاً[ً]

ص: 597

عنها، إلا أن ملاك تعلق الإرادة بها، وهو المقدمة، على حاله، فإذا كان هذا حال الإرادة التكوينية ف تكون الإرادة التشريعية مثلها أيضاً.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أولاً: أن وصف الإرادة التكوينية بأنها تتعلق بفعل النفس والإرادة التشريعية تتعلق بفعل الغير، ليس بتام، بل الإرادة مطلقاً لا تتعلق إلا بفعل النفس، وذلك لأنها لا تتعلق إلا بأمر واقع في إطار اختيار المريد، وليس هو إلا فعل نفسه، وأما فعل الغير فهو خارج عن اختيار المريد، فكيف تتعلق به إرادته؟! ولأجل ذلك قلنا بأن الإرادة التشريعية تتعلق بإنشاء البعث وهو أمر صادر عن المريد، والغاية منه تحريك الغير إلى العمل، فتحريكه إلى العمل غاية وليس متعلقاً للإرادة.

و ثانياً: إنّ الغاية من الإرادة التكوينية قيام نفس المربي بالفعل، وإرادته لا تتفك عن إرادة مقدماته، فلذلك تتعلق إرادتان تكوينيتان بالفعل ومقدماته.

وهذا بخلاف الأوامر التشريعية فإنّ الغاية هناك إيجاد الداعي والباعث في ذهن المكلّف إلى نفس العمل، وهو حاصل بإيجاب ذيها من دون إيجاب مقدّمه.

إنَّ وجود الأوامر الغيرية في الشريعة دليل واضح على وجود المناطق المقدمة لتعلق الوجوب فإذا تعلق الوجوب في مورد بهذا المناطق يُستكشف وجوده في عموم المقدمات لوجود المناطق فيها، قال المحقق الخراساني:

وجود الأوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات لوضوح أنه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيري بمقدمة إلا إذا كان فيها مناطه، فإذا تعلّق الأمر بها، بهذا المناط،

598:

.1-أحمد التقدرات: 1/231

يتعلق في مثلها ممّا لم يلتفت إليه أيضاً.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ وجود الأوامر الغيرية في الشريعة أمر غير منكر ولكن غالباً ظاهرة في الإرشاد إلى المقدمة لعدم علم المكلف بالمقدمة، لاحظ الآيات التالية:

1. (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ).[\(2\)](#)

2. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَيَّ الْمَرْاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَيَّ الْكَعْبَيْنِ).[\(3\)](#)

3. (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَيْ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).[\(4\)](#)

4. (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُونَ).[\(5\)](#)

5. (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ).[\(6\)](#)

6. قوله) عليه السلام (: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.[\(7\)](#)

فلا نشك في ورود الأوامر في هذه المجالات.

لكن الآية الأولى مسوقة لبيان شرطية العدلين في صحة الطلاق، ولو لا الأمر بها لما علّمت شرطية الشهادة في صحة الطلاق. فيكون الأمر إرشاداً إلى الشرطية.

ص: 599

.1-- كفاية الأصول: 201/1

.2-- الطلاق: 2

.3-- المائدة: 6

.4-- المائدة: 6

.5-- الحجرات: 6

.6-- الممتحنة: 10

.7-- الوسائل: 1، الباب 8 من أبواب النجاسات، الحديث 2.

والثانية والثالثة مسوقة لبيان كيفية الوضوء والتيمم، فيكون الأمر إرشاداً إلى الجزئية.

كما أن الآية الرابعة بيان لشرطية التبيّن للعمل بقول الفاسق.

كما أن الأمر بالامتحان في الآية الخامسة سيق لغاية العلم يايمانهن حتى لا يرجعون إلى الكفار.

وبالجملة: لو لا أمر الشارع في هذه الموارد لما حصل العلم بالمامور به و شرطه و شروطه كما مرّ.

إلي هنا تمّ ما استدلّ به القائلون بوجوب المقدمة.

ما هو المختار في باب المقدمة؟

الأقوى عدم وجوب المقدمة شرعاً، لأجل أن إيجابها مع إيجابها أمر لغو لا يصدر من العاقل الحكيم، وذلك لأنّ الغرض من الإيجاب المولوي هو جعل الداعي وإحداثه في ضمير المكلّف، لينبعث ويأتي بالمتّعلق، فإيجاب المقدمة إنما غير باعث، أو غير محتاج إليه، فأن المكلّف إن كان بصدّد الإتيان بذاته في ضمير المكلّف، فإيجاب المقدمة إنما غير باعث إليها أيضاً، ومعه لا يحتاج إلى باعث آخر بالنسبة إليها، وإن لم يكن بصدّد الإتيان بذاتها وكان مُعرضأً عنه، لما حصل له بعث بالنسبة إلى المقدمة.

والحاصل: أنّ الأمر المقدّمي يدور أمره بين اللغوية إذا كان المكلّف بصدّد الإتيان بذاتها وعدم الباعثية وإحداث الداعوية أبداً إذا لم يكن بصدّد الإتيان بذاتها.

الأول: التفصيل بين السبب وغيره

ربما يفصل بين السبب والشرط، فيقال: إن السبب واجب عند الأمر بالسبب، لأن المقدور هو السبب دون المسبب، ففي مسألة الإحرق، المقدور هو الإلقاء، ولو أمر المولى بالإحرق ينصرف الأمر إلى السبب، أعني: الإحرق.

يلاحظ عليه: أولاً: أن المسبب مقدور بواسطة السبب، وقد قرر في محله أن المقدور ربما يكون مقدوراً بال المباشرة وأخرى بسببه.

وثانياً: أن لازم ما ذكره كون السبب (واجبًا نفسياً لا غيرياً)، وهو خلاف المفروض.

الثاني: التفصيل بين الشرط الشرعي والعقلي

ربما يفصل بين الشرط الشرعي كال موضوع، والشرط العقلي كمحاذاة القطن للنار عند الأمر بالإحرق، فيحكم بوجوب الأول دون الثاني قائلاً بأنه لو لا وجوبه لما كان شرطاً.

يلاحظ عليه: ما ذا يريد من قوله «لو لا الوجوب لما كان شرطاً؟، فإن أراد أنه لو لا الوجوب لما كان شرطاً في الواقع، فهو يستلزم الدور، لأن الوجوب فرع كون

الشيء شرطاً في الواقع، ولو توقفت شرطيته في الواقع على الوجوب، لزم الدور.

وإن أراد آنـه» لو لا الوجوب لما علـمت شرطيـته «فـيلاحظـ عليهـ بـأنـ الـعلمـ بالـشـرـطـيةـ لاـ يـنـحـصـرـ بـالـإـيجـابـ، بلـ يـعـلـمـ بـالـأـمـرـ الإـرشـادـيـ أـوـلـاـ كـماـ فيـ آيـةـ الـوضـوءـ، وـبـالـتـصـرـيـحـ بـالـشـرـطـيةـ ثـانـيـاـ كـماـ فـيـ قـولـهـ» لاـ صـلـاةـ إـلـاـ بـطـهـورـ «، وـبـالـأـمـرـ بـالـمـقـيـدـ ثـالـثـاـ كـماـ إـذـاـ قـالـ: صـلـ مـتـطـهـرـاـ»

مقدمة المستحب والمكروه والحرام

اشارة

قد عرفت عدم الملازمة بين وجوب مقدمة الواجب و وجوب ذيها، فتكون مقدمة المستحب والمكروه والحرام مثل مقدمة الواجب في عدم الحكم عليها بالاستحباب والكرابة والحرمة، لكن يقع الكلام على القول بالملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها في مقدمة المستحب والمكروه والحرام فهل هناك ملازمة، فيكون المشي إلى المسجد أو إلى الطلاق المكروه أو شرب الخمر الحرام، مستحبأ أو مكروهأ أو حرامأ حسب حكم ذيه، أو لا؟ هناك أقوال:

1. القول بالسريان مطلقاً على القول بالملازمة.

2. التفصيل بين المقدمة التوليدية التي لا تتوسط بين المقدمة و ذيها إرادة الإنسان، والمقدمة الإعدادية كالسبب والشرط، والمعد، وعدم المانع، التي تتوسط بينها وبين ذيها إرادة الإنسان فلا يسري الحكم، وهذا هو الظاهر من المحقق الخراساني.

3. التفصيل في نفس المقدّمات الإعدادية بين ما لا يتوسط بين المقدمة و ذيها اختيار الفاعل و ارادته فيسري الحكم، وما تتوسط فيه بين المقدمة و ذيها إرادة

الفاعل فلا يسري، وهو الظاهر من المحقق النائي.

4. سريان الحكم إلى الجزء الأخير من العلة التامة، وهو ما ينتقض به العدم إلى الوجود، وهو الظاهر من السيد الإمام الخميني (قدس سره)، وإليك دلائل الأقوال:

الأول: السريان مطلقاً

لو قلنا بوجوب المقدمة، أو المقدمة الموصولة، لا محيسن من القول به في مقدمات الأحكام الثلاثة، لوحدة الملاك في الجميع، فانّ ملاك السريان في مقدمة الواجب إما التمكّن ورفع الإحالة، أو كونه في طريق المطلوب، وهذا الملاك بعينه موجود في مقدمات الأحكام الثلاثة، فكلّ جزء من مقدمات المستحب أو المكره أو الحرام يُمكّن المكلّف من الإتيان بذيه، كما أنّ كلّ جزء منه يقع في طريق المطلوب المستحب (أو المكره أو الحرام). وعلى ذلك فلا معنى للتبعيض مع أنّ الجميع من باب واحد.

فإن قلت: فرق بين الواجب والحرام، فانّ الفعل الواجب لمّا كان متوقفاً على كلّ جزء من أجزائه، يسري الحبّ إلى أجزاء المقدمة كلّها وتوصف بالوجوب، بخلاف الحرام فإنه يتوقف على محقق المبغوضية، وربّما أنّ جميع الأجزاء ليس متحققاً، بل المحقق هو المخرج للمبغوض إلى حيز الوجود لا يسري إلى كلّ جزء من أجزاء المقدمة، بل يتعلق بخصوص المخرج للمبغوض عن العدم إلى الوجود.

قلت: السؤال مبني على الخلط بين مقام التشريع ومقام الامتثال والعصيان، فالكلام إنّما هو في المقام الأول والحكم يتبع ملاكه فالملائكة جميع الأجزاء واحد وهو إما التمكّن أو الإيصال، فتوجب المقدمة المطلقة على الأول، والموصولة على الثاني.

وأمّا كون الامثال في الواجب متوقفاً على عامة المقدّمات والامثال في باب المحرّمات يتوقف على ترك واحدة منها إذا لم تكن المقدّمات متحقّقة، وعلى ترك الأخيرة إذا كانت متحقّقة، وإن كان صحيحاً لكنه لا يرتبط بباب تعلق الأحكام بصلة، فالبحث ليس في كيفية الامثال، وإنما البحث في سريان الحب والبغض في مقام التشريع إلى المقدّمة، والملاك موجود في عامة المقدّمات إما مطلقة وإما موصلة.

الثاني: السريان في المقدمة التوليدية

ذهب المحقق الخراساني إلى سراية التحرير من ذي المقدّمة إلى المقدّمة التوليدية، أعني: ما لا تتوسط بين المقدّمة وذاتها إرادة المكلّف، كإلقاء بالنسبة إلى الإحرق⁽¹⁾، وأمّا في العلل الإعدادية من السبب والشرط والمعد فيما إن الإتيان بغير الجزء الأخير) الإرادة (لا يسلب الاختيار من المكلّف ويتمكن المكلّف معه أيضاً من ترك الحرام فلا يترشّح التكليف إلى ما عدا الجزء الأخير.

وأمّا الجزء الأخير، أعني: الإرادة، فهو وإن كان لا يتمكّن معه من ترك الحرام لكنه أمر خارج عن الاختيار لا يتعلّق به التكليف.

وحاصل كلامه: إنّه يسري الحكم في العلل التوليدية لكونها ملزمة مع المبغوض في المكروه والحرام، وأمّا في غيرها فالذي يقع في إطار الاختيار كما هو الحال قبل تعلق الإرادة فهو لا يلزم المبغوض، بل يتمكّن المكلّف معه من ترك

ص: 604

1 - وإلى هذا يشير في كتابه بقوله: « ولو لم يكن للحرام مقدّمة لا يقيي معه اختيار تركه «أي علة تامة لا يتمكّن معها من ترك ذيها. وما في النسخة المحسّنة بتعليقه العلّامة المشكيني من قوله:» فلم لم يكن «تصحيف.

المبغوض، وما هو يلزمه إتيان المبغوض ولا يتمكّن المكلّف معه من تركه فهو أمر خارج عن الاختيار لا يتعلّق به التكليف.

يلاحظ عليه أولاًً أنّ ما ذكره من العلل التوليدية وإن كان صحيحاً، لكن ما ذكره في العلل الإعدادية مجرّدة عن الإرادة غير تام، لأنّ ملاك السريان ليس هو الملازم أو عدم التمكّن حتّى يقال بأنّ المكلّف يتمكّن من ترك المبغوض في العلل الإعدادية مجرّدة عن الإرادة، بل الملاك هو كون كلّ واحد من أجزاء العلل الإعدادية مما يتوقف عليه المبغوض أو يقع في طريقه فيسري حكم المبغوض أو المحبوب إليه.

و ثانياًً أنّ ما ذكره من أنّ الجزء الآخر أعني: الإرادة خارجة عن الاختيار مبني على أساس غير صحيح، وهو أنّ الميزان في الفعل الاختياري أن يكون مسبوقاً بالإرادة، وأما الإرادة فيما أنها ليست مسبوقة بها وإلا لزم التسلسل فهو خارج عن الاختيار.

لكنّك عرفت أنّ الميزان في كون الفعل اختيارياً أحد أمرين:

أ. أن يكون مسبوقاً بالإرادة، كما في الأفعال الصادرة عن الجوارح، المسبوقة بالإرادة.

ب. أن يكون صادراً من فاعل مختار بالذات كالإنسان والإرادة اختيارية بالمعنى الثاني نظير أفعاله سبحانه و التفصيل في محله.[\(1\)](#)

ص: 605

-- لاحظ رسالة الأمر بين الأمرين لشيخنا الأستاذ مدّ ظله.

الثالث: التفصيل بين ما لا يتوسط بين المقدمة و ذيها اختيار الفاعل

وهذا التفصيل غير التفصيل السابق، لأنّ السابق كان يرتكز على الفرق بين العلل التوليدية والإعدادية، وأمّا هذا فإنّما يركز على خصوص العلل الإعدادية، لكنه يفصل فيه بين ما لا يبقى للمكلّف بعد العلل الإعدادية اختيار فسيري فيه، وبين ما لا يسلب منه الاختيار فلا يسري فيه.

أمّا الأول: فكما لو علم أَنَّه لو دخل المكان الفلاني لاضطرَّ إلى ارتكاب الحرام قهراً دون ما إذا لو دخله لا يكون مضطراً إلى ارتكابه، فالسراية متحقّقة في الأول دون الثاني.

نعم فلو أتى في الثاني بالمقدمة بقصد التوصل إلى الحرام تحرم للتجري، وأمّا إذا أتى من دون ذلك القصد فلا دليل على الحرمة.

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره في الصورة الأولى صحيح، وأمّا الصورة الثانية فستَّه إلى ما أُتى بالمقدمة بقصد التوصل فحكم بالحرمة، دون ما إذا لم يكن بذلك القصد، فنقول:

أمّا أولاً فأنَّه إذا أتى بالمقدمة التي يتمكّن مع الإتيان بها عن ترك ذيها بقصد التوصل يكون تجريًّا، والتجري لو قلنا بحرمته حرام نفسي لا غيري، والكلام في الحرمة الغيرية.

و ثانياً: فاته إذا لم يأت بتلك المقدّمات بقصد التوصل يكون محكوماً بحكم ذيها أيضاً، وذلك لأنَّ الميزان للسراية ليس هو عدم التمكّن من ذيها، بل الميزان كونه ممّا يتوقف عليه المكروه والحرام، أو مما يقع في طريقه، والملاكان موجودان في هذا القسم أيضاً، أي القسم الثاني من الصورة الثانية.

الرابع: إن الحرام هو الجزء الأخير إذا كانت الأجزاء متربة

ذهب السيد الإمام الخميني إلى أن الحرام هو الجزء الأخير إن كانت الأجزاء متربة، أو مجموع الأجزاء إذا كانت عرضية، قائلاً: فإن الزجر عن الفعل مستلزم للزجر عما يخرج الفعل من العدم إلى الوجود، لا إلى كلّ ما هو دخيل في تحققه، والمبغوض هو انتقاض العدم بالوجود، والسبب لذلك هو الجزء الأخير في المترتبات، وفي غيرها يكون المجموع هو السبب و عدمه بعدم جزء منه.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: بأنّ المالك في السريان هو التوقف على القول بوجوب مطلق المقدمة والواقع في مسیر المحبوب والمبغوض على القول بوجوب المقدمة الموصلة.

فعلي كلا القولين يكون الحرام أو المكرر و المستحب هو جميع الأجزاء، غاية الأمر يكون الموضوع على القول بالموصلة أضيق من القول الأول.

فالبعض كما يسري إلى ناقض العدم و محقق وجود المبغوض يعني: الجزء الأخير كذلك يسري إلى كلّ ما يمكن المكلّف من المبغوض أو ما يقع في طرقه و مسیره.

و مما يؤيد حرمة المقدمة وأجزائها من ورود اللعن على عشرة أصناف في مورد الخمر، فعن جابر لعن رسول الله) صلى الله عليه و آله و سلم (في الخمر عشرة:» غارسها، و حارثها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيهها، و حاملها، و المحمولة إليه، و باائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها ».⁽²⁾

ص: 607

1- تهذيب الأصول: 1/284

2- الوسائل: 12، الباب 55 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4 و 5.

فالظاهر حرمة غاية المقدمات، اللَّهُمَّ إِلَّا—أن يقال: بأنَّ المبتادر من الرواية هو الحرمة النفسية لهذه المقدمات، والكلام في الحرمة المقدمية.

و منه يظهر حال حرمة السفر إذا كانت الغاية محرّمة، و ما هذا إلَّا لأنَّ نفس السفر يكون حراماً إذا كانت الغاية محرّمة، اللَّهُمَّ إِلَّا أن يحمل على الحرمة النفسية.

نجز الكلام بحمد الله في الجزء الأول من مباحث الألفاظ ويليه الجزء الثاني من هذه المباحث بعون الله وفضله وتم تحرير تلك المحاضرات السادس شعبان المعظم من شهر عام 1416 مصلّياً مستغفراً راجياً

ص: 608

كلمة المحاضر 5 الكلمة المؤلف 7 مقدمة، وفيها أمور 9 الأمر الأول: في موضوع العلوم ومسائلها وتمايزها، وفيه جهات 11 الجهة الأولى: تعريف موضوع العلم 11 تفسير الذاتي عند القدماء 14 الجهة الثانية: نسبة موضوعات المسائل إلى موضوع العلم 20 إجابة المحقق الثنائي 23 الجهة الثالثة: في لزوم وجود موضوع لكل علم 24 الجهة الرابعة: في تميز العلوم 26 الجهة الخامسة: ما هو موضوع علم الأصول؟ 30 الجهة السادسة: ما هو تعريف علم الأصول؟ 35

ص: 609

الجهة السابعة: الفرق بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية أ 37 الأمر الثاني: في الوضع، وفيه جهات أ 41 الجهة الأولى: في حقيقة الوضع أ 41 الجهة الثانية: وجود العلاقة الذاتية بين الألفاظ و معانيها أ 44 الجهة الثالثة: في تعين الوضع أ 45 الجهة الرابعة: في أقسام الوضع أ 46 الجهة الخامسة: في المعاني الحرفية أ 53 1. نظرية المحقق الرضي) المتوفي 668 هـ (أ 54 2. نظرية المحقق الخراساني أ 55 3. النظرية الثالثة: تميزهما بنفس الذات أ 58 أسئلة وأجوبة أ 61 الجهة السادسة: في بيان كيفية وضع الحروف أ 64 الجهة السابعة: في وضع أسماء الإشارة والضمائر والموصولات أ 68 1. نظرية المحقق الخراساني أ 68 2. النظرية الثانية: نظرية المحقق البروجردي أ 69 3. النظرية المختارة أ 70 الجهة الثامنة: في الإخبار والإنشاء أ 72 1. نظرية المحقق الخراساني أ 72

2. نظرية المحقق الجنوي أ 73 3. النظرية المختارة أ 75 الجهة التاسعة: في مفad هيئه الجملة الاسمية أ 77 الأمر الثالث: في الحقيقة و المجاز أ 82 في تعريف المجازي و الحقيقى أ 82 الأمر الرابع: في استعمال اللفظ في اللفظ أ 87 1. إطلاق اللفظ و إرادة شخصه أ 88 2. إطلاق اللفظ و إرادة مثله أ 89 3 و 4. إطلاق اللفظ و إرادة صنفه و نوعه أ 90 الأمر الخامس: في وضع الألفاظ لمعانيها الواقعية أ 92 الأول: ما هو السبب لطرح المسألة؟ أ 92 الثاني: أشكال أخذ الإرادة جزءاً للمعنى أ 94 الأمر السادس: في وضع المركبات أ 100 الأمر السابع: في علائم الوضع أو تمييز الحقيقة عن المجاز، وفيه علائم أربع أ 103 العلامة الأولى: أ 103 1. التبادر أ 103 مشكلة الدور في التبادر أ 113 2. صحة الحمل و صحة السلب أ 110 3. الاطراد أ 104

4. تنصيص أهل اللغة 119 الأمر الثامن: في تعارض الأحوال 122 الأمر التاسع: في الحقيقة الشرعية 123 النظريات المطروحة في المقام 123 الأمر العاشر: في أن الفاظ العبادات وضعت للصحيح أو الأعم، وفيه جهات 132 الجهة الأولى: ما هو معنى الصحة؟ 133 الجهة الثانية: ما هو المقصود من الوضع للصحيح؟ 135 الجهة الثالثة: ما هو الداخل في المسمى؟ 135 الجهة الرابعة: في لزوم جامع علي كلا-. القولين 137 التقريب الأول للمحقق الخراساني 138 التقريب الثاني للمحقق الاصفهاني 142 التقريب الثالث للمحقق النائيني 144 التقريب الرابع للمحقق البروجردي 145 التقريب الخامس ما ذكره السيد الأستاذ 147 التقريب السادس للمحقق الخوئي 149 التقريب السابع للعلامة الطباطبائي 150 الجهة الخامسة: أدلة القول بالصحيح 152 الجهة السادسة: في بيان أدلة القول بالأعم 158

ص:612

الأول: التبادر أ 158 الثاني: عدم صحة سلب الصلاة عن الفاسدة أ 158 الثالث: صحة التقسيم إلى الصحيحة والفاسدة أ 158 الرابع: حديث الولاية أ 159 الجهة السابعة: في ثمرات المسألة في مورد العبادات أ 164 جواز التمسك بالإطلاق أ 164 الجهة الثامنة: في أسماء المعاملات أ 168 في أن أسماء المعاملات اسم للأسباب أو للمسبيات أ 177 في أقسام العجزية والشرطية و... أ 178 الأمر الحادي عشر: في الاشتراك اللغظي، وفيه جهات أ 181 الجهة الأولى: في إمكان الاشتراك اللغظي أ 181 الجهة الثانية: في منشأ الاشتراك أ 183 الجهة الثالثة: في وقوع الاشتراك في القرآن أ 184 الأمر الثاني عشر: في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى أ 186 1. جواز الاستعمال رهن لفظ و لحاظ ثان أ 187 2. اجتماع لحاظين آلتين في شيء واحد أ 187 3. اجتماع لحاظين مستقلين في صفع النفس أ 188 4. إيجاد ماهيتين مختلفتين بوجود واحد أ 189

ص: 613

المانع من جهة الوضع أ 191 منهج القرآن في الهداية أ 200 الأمر الثالث عشر: في المستنق، وفيه أمور أ 202 الأول: تعريف المستنق أ 202 الثاني: النزاع لغوي لا عقلي أ 203 الثالث: المستنق بين الأدباء والأصوليين أ 204 الرابع: في دخول أسماء الزمان في محط النزاع أ 207 الخامس: في دلالة الأفعال على الزمان أ 210 السادس: ما هي مادة المستنقات؟ أ 215 السابع: التفصيل في بعض المستنقات ونقده أ 218 الثامن: ما هو المراد من الحال في عنوان البحث؟ أ 220 التاسع: ما هو الأصل في المسألة؟ أ 223 العاشر: نفي الملازمة بين التركب والوضع للأعم أ 228 المستنق موضوع للمتلبس بالمبدأ أ 231 أدلة القائلين بالوضع للمتلبس أ 232 أدلة القول بالأعم أ 235 خاتمة المطاف: في ثمرات البحث أ 239 مسائل في المستنق أ 241

المسألة الأولى: في خروج الذات عن مفهوم المشتق أ 241 المسألة الثانية: في الفرق بين المشتق و مبدئه أ 246 المسألة الثالثة: في ملاك الحمل أ 255 المسألة الرابعة: مغایرة المبدأ للذات أ 257 المسألة الخامسة: في قيام المبدأ بالذات أ 260 المسألة السادسة: في عدم اعتبار التلبّس الحقيقى أ 263 المقصد الأول: في الأوامر أ 265 الفصل الأول: مادة الأمر، وفيه جهات أ 267 الجهة الأولى: معنى لفظ الأمر لغة أ 267 الجهة الثانية: في اعتبار العلو والاستعلاء أ 269 الجهة الثالثة: في دلالة مادة الأمر على الوجوب أ 273 الجهة الرابعة: في أنّ الموضوع له هو الطلب الإنساني أ 276 الأولى: ما هو السبب لطرح هذه المسألة في علم الكلام؟ أ 279 الثانية: ما هو المراد من الكلام النفسي؟ أ 281 الثالثة: أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي أ 283 الرابعة: معنى كونه سبحانه متكلّماً عند العدلية أ 289 مذهب الإمامية في كونه متكلّماً أ 291

ص: 615

الخامسة: موقفنا من وحدة الطلب والإرادة أ 293 الفصل الثاني: في صيغة الأمر، وفيه مباحث أ 299 المبحث الأول: ما هو معنى صيغة «؟» أ 299 المبحث الثاني: في أنّ الأمر بلا قرينة يدل على الوجوب أ 302 الأول: تبيّن حقيقة الوجوب والندب ثبوتاً وإثباتاً. أ 302 الثاني: حمل الأمر على الوجوب إذا لم يكن قرينة أ 304 المبحث الثالث: دلالة الجملة الخبرية على الوجوب أ 309 المبحث الرابع: التوصلي والتبعدي أ 312 الأول: ماذا يقصد من التوصلي؟ أ 312 الثاني: ماذا يقصد من التبعدي؟ أ 313 الثالث: هل هناك عبادة ذاتية؟ أ 314 الرابع: ما هو حدّ العبادة؟ أ 314 الخامس: التقسيم الثاني لا ثلثي أ 315 السادس: ما هو الأصل فيما شكّ أنه توصلي أو تبعدي؟ أ 317 أدلة القائلين بامتياز الأخذ في المتعلق أ 318 الأول: استلزماته التكليف بغير المقدور أ 318 الثاني: استلزماته داعوية الأمر إلى نفسه أ 318 الثالث: استلزماته التسلسل أ 320

ص: 616

الرابع: استلزم الدور أ 322 الخامس: تقدم الشيء على نفسه أ 322 السادس: لزوم اتحاد الحكم والموضوع أ 323 السابع: لزوم تقدم الشيء على نفسه في المراحل الثلاث أ 324 الثامن: استلزم الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي أ 326 التاسع: التهافت في اللحاظ أ 326 العاشر: وجود التسلسل في المدعاو إليه أ 327 تصحيح الأخذ بأمرین أ 328 الإطلاق المقامي أ 330 أدلة القائلين بأنّ مقتضي الأصل هو العبديّة أ 331 مقتضي الأصل العقلي أ 333 حكم الأصل الشرعي أ 336 نقل كلام عن المحقق العراقي أ 337 المبحث الخامس: في دوران صيغة الأمر بين كونه نفسياً، تعينياً، عينياً، و ما يقابلها، وفيه وجوه أ 340 الوجه الأول: الحمل مقتضي الإطلاق أ 341 الوجه الثاني: الحمل مقتضي حكم العقل في مجال العبودية أ 343 الوجه الثالث: المختص بمورد التعيني والعيني أ 343 المبحث السادس: الأمر عقيب الحظر أو توهمه أ 345

المبحث السابع: دلالة الأمر على المرة و التكرار أ 348 الأول: فيما إذا كانت هناك قرينة على أحد الأمرين أ 348 الثاني: في تحرير محل النزاع أ 348 الثالث: الفرق بين الدفعه و المرة و... أ 349 في دلالة الأمر على الغور أو التراخي و عدمها أ 353 أدلة القائل بالفورية أ 354 الأولى: آية المسارعة أ 355 الفصل الثالث: في الإجزاء، وفيه أمور أ 358 الأول: في عنوان المسألة أ 358 الثاني: ما هو المراد من لفظة» على وجهه «؟ أ 358 الثالث: ما هو المراد من الافتضاء؟ أ 360 الرابع: للإجزاء حقيقة متشريعية؟ أ 362 الخامس: الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرة و التكرار أ 363 السادس: الفرق بين المقام و مسألة تبعية القضاء للأداء أ 363 مواضع ثلاثة في الإجزاء أ 365 الموضع الأول: امثثال كلّ أمر يجزي عن التعبد به ثانياً أ 366 تبديل امثثال بامثال آخر أ 367 1. ما ورد في باب الكسوف أ 368

2. ما ورد في إعادة الصلاة مع المخالف أ 369 . استحباب الإعادة إذا وجد جماعة أ 369 الموضع الثاني: في إجزاء الأمر الاضطراري عن الواقعي أ 372 في العذر غير المستوعب أ 373 حكم الإجزاء ثبوتاً على القول بالتعدد أ 374 المقام الأول: في العذر غير المستوعب أ 377 المقام الثاني: في العذر المستوعب أ 381 الموضع الثالث: إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي أ 383 الأول: العمل بالأمراء لاستكشاف كيفية التكليف أ 383 أسئلة وأجوبة أ 386 الاستدلال على الإجزاء بوجه آخر أ 388 تفصيل بين الانكشاف الوجданوي وغيره أ 389 التفصيل بين الطريقة والسببية أ 390 أقسام السببية أ 390 حكم الإجزاء على التفاسير الثلاثة أ 392 إذا كان وجه الحجية غير معلوم أ 393 المورد الثاني: العمل بالأصول العملية لاستكشاف كيفية التكليف، وفيه أمور أ 397 1. أصالة الطهارة والإجزاء أ 398

.6 401. أصالة الحلية والإجزاء أ 399 3. الاستصحاب والإجزاء أ 399 4. أصالة البراءة والإجزاء أ 400 5. قاعدة التجاوز والإجزاء أ 401
انكشاف الخلاف بدليل قطعي أ 402 7. تبدل رأي المجتهد أ 403 4 تبيهات ثلاثة أ 404 الأولى: الامثال اعتماداً على القطع بالأمر أ 404
الثاني: القول بالإجزاء لا يلزم التصويب أ 404 التبيه الثالث: في مسائل ترتب على الإجزاء أ 406 المسألة الأولى: إذا اختلفت فتوى
السابق مع اللاحق، وفيها موارد أ 406 1. حكم العبادات أ 408 2. حكم المعاملات أ 410 3. الموضوعات الخارجية أ 411 المسألة
الثالثة: لو بلغ الصبي أثناء الصلاة أ 412 المسألة الرابعة: إذا انحصر الثواب في النجس أ 413 الفصل الرابع: مقدمة الواجب، وفيه أمور أ
415 الأولى: في تحرير محل النزاع أ 415

ص: 620

الأمر الثاني: المسألة عقلية أصولية 418 المسألة من مبادئ الأحكام أيضاً 419 الأمر الثالث: تقسيمات المقدمة 423 التقسيم الأول إلى داخلية و خارجية 423 التقسيمات الداخلية، وفيها اصطلاحات و ثلاثة مقامات 423 أ. الداخلية بالمعنى الأخضر 423 ب. الداخلية بالمعنى الأعم 423 المقام الأول: في صحة عدد الأجزاء مقدمة 424 الأول: جواب الشيخ الأعظم 425 الثاني: جواب المحقق الخراساني 426 الثالث: جواب المحقق البروجردي 427 الرابع: جواب المحقق الخوئي 428 المقام الثاني: في وجود المالك لوصف الأجزاء بالوجوب المقدمي 429 المقام الثالث: في وجود المانع عن تعلق الوجوب 429 الغناء عن الوجوب الغيري للإجزاء 431 التقسيمات الخارجية 432 التقسيم الثاني: تقسيمها إلى عقلية و شرعية و عادلة 434 التقسيم الثالث: تقسيمها إلى مقدمة الوجود و الصحة و... 436

ص: 621

القسم الرابع: تقسيمها إلى السبب والشرط والمعدّ وعدم المانع أ 438 التقسيم الخامس: تقسيمها إلى متقدمة ومقارنة ومتاخرة، وفيه مقامات ثلاثة أ 440 المقام الأول: شرط المأمور به أ 441 المقام الثاني: شرائط التكليف أ 443 المقام الثالث: في شرائط الوضع أ 445 تصوير نتيجة الكشف الحقيقى أ 447 جواب المحقق الخراسانى أ 450 إجابة المحقق النانيني عن الإشكال أ 453 الأمر الرابع: تقسيمات الواجب أ 456 التقسيم الأول: تقسيمه إلى مطلق ومشروع أ 456 الإطلاق والتقييد من الأمور النسبية أ 460 تحليل واقع القيود ثبوتاً أ 461 أدلة رجوع القيد إلى المادة أ 463 مسائل ثلات أ 469 المسألة الأولى: الوجوب فعلى أو انسائي أ 469 المسألة الثانية: ما فائدة الوجوب المشروع؟ أ 472 المسألة الثالثة: ما هو الأصل عند الشك في رجوع القيد إلى الهيئة أو

المادة؟ أ 473 التقسيم الثاني: تقسيم الواجب المطلق إلى منجز و معلق أ 474 إشكالات على هذا التقسيم أ 1. إشكال المحقق
الخراساني أ 475 2. إشكال آخر للمتحقق الخراساني أ 475 3. إشكال المحقق ملا على النهاوندي أ 476 4. إشكال العلامة الحائرى أ
482 5. إشكال آخر للمتحقق الخراساني أ 482 6. إشكال المحقق النانيني، وفيه أمور أ 1. كلّ القيود ترجع إلى الموضوع أ 2 483
لا فرق بين الاستطاعة والرمان أ 484 3. الزمان أولي أن يكون قيداً للوجوب أ 7 484 7. إشكال المتحقق الخوئي أ 486 المقدمات المفتوحة
أو ثمرات الواجب المعلق أ 488 تطبيقات أ 491 سؤال وإجابة أ 492 إذا دار الأمر بين رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة أ 493 مقتضي
الأصل اللغطي عند الترديد أ 494

ص:623

الأول: تقديم الإطلاق الشمولي على البدلية 494 الوجه الثاني: تقيد الهيئة يجب تقيد المادة أيضاً ولا عكس 496 مقتضي الأصل العملي 498 التقسيم الثالث: تقسيمه إلى نفسي وغيري 499 تعريف ثان للنفسي والغيري 500 تعريف ثان للنفسي والغيري 500 دوران الوجوب بين النفسي وغيري 502 الأول: ما هو مقتضي الأصل اللغطي؟ 502 أدلة المتمسسة كين بإطلاق الهيئة 505 المقام الثاني: في مقتضي الأصل العملي 508 تنبیهات 511 الأول: في ترتّب الشواب على امتنال الواجب الغيري 511 أدلة القائلين بالاستحقاق 512 الشواب والعقاب من لوازم الأعمال التكوينية 515 1. الصلة بين العمل والثواب توليدية 515 2. الشواب تمثل العمل بوجوده الأخرى 515 3. الشواب فعل النفس 516 ترتّب الشواب على الواجب الغيري 518

محاولة المحقق الخراساني لتفسير ما دلّ على ترتب الثواب أ 522 التبيه الثاني: إشكالات الطهارات الثلاث أ 524 دراسة الإشكال الأول أ 525 دراسة الإشكاليين الثاني والثالث أ 526 الأول: إن الطهارات الثلاث بنفسها مستحبة أ 526 الثاني: إن ملاك العبادية هو الأمر النفسي المتعلق بذاتها أ 528 الثالث: كفاية قصد التوصل في العبادية أ 529 الرابع: كفاية قصد الإتيان لله أ 530 التقسيم الرابع: الأصلي و التبعي أ 535 نظرية المحقق الخراساني أ 535 نظرية المحقق القمي أ 537 إذا دار أمر الواجب بين الأصلي والتبعي أ 537 الأمر الخامس: وجوب المقدمة تابع لوجوب ذتها إطلاقاً و اشتراطأً أ 539 الأمر السادس: ما هو الواجب من المقدمة؟، وفيه أقوال أ 541 القول الأول: وجوب مطلق المقدمة أ 541 القول الثاني: وجوب المقدمة حين إرادة ذتها أ 542 القول الثالث: وجوب المقدمة بشرط إرادة ذتها أ 543 القول الرابع: وجوب المقدمة بشرط التوصل إلى ذتها أ 544

ص: 625

الأول: قصد التوصل قيد لحصول الامتثال أ 544 الثاني: قصد التوصل شرط لرفع الحرمة عند التراحم أ 545 الثالث: قصد التوصل جزء الموضع أ 546 تأييد لمقالة الشيخ أ 547 القول الخامس: وجوب المقدمة الموصلة، وفيه مقامات أ 550 المقام الأول: أدلة القول بوجوب الموصلة أ 551 المقام الثاني: إشكالات القول بوجوب المقدمة الموصلة أ 559 1. انقلاب الواجب النفسي إلى الغيري أ 559 2. سقوط المقدمة بالإتيان بها أ 560 3. ما هو مقدمة ليست بموصولة أ 561 4. لزوم الدور أ 563 5. لزوم التسلسل أ 564 6. اختصاص الوجوب بالعلل التوليدية أ 565 المقام الثالث: ثمرات القول بوجوب المقدمة الموصلة أ 567 الثمرة الأولى: بقاء الحرمة في غير الموصلة أ 567 الثمرة الثانية: صحة الصلاة على القول بالموصولة أ 568 نظرية الشيخ في الثمرة أ 569 حد النقيض أ 569

كلام المحقق الخراساني في رد الشمرة أ 570 القول السادس: وجوب المقدمة حال الإيصال أ 571 الأمر السابع: في ثمرات القول بوجوب المقدمة أ 577 الشمرة الأولى: اتصف المقدمات بوجوب الغيري أ 577 الشمرة الثانية: تحقق الوفاء بالنذر أ 577 الشمرة الثالثة: استحقاق الأجر أ 578 الشمرة الرابعة: حرمة أخذ الأجرة على المقدمة أ 579 الشمرة الخامسة: حصول الفسق بترك مقدمة أ 582 الشمرة السادسة: جعل المصدق لمسألة الاجتماع أ 582 الف: عنوان المقدمة تعليقي أ 583 ب: الوجوب مختص بغير الحرام في صورة عدم الانحصار أ 584 ج: وجوب المقدمة لاـ مدخلية له فيما هو المهم في باب المقدمة أ 584 الشمرة السابعة: تصحيح العبادات الغيرية أ 585 الأمر الثامن: تأسيس الأصل في المسألة أ 586 حكم الأصل في المسألة الأصولية أ 586 إجراء حكم الأصل في المسألة الفقهية أ 588 أدلة القائلين بوجوب المقدمة أ 594

ص: 627

الأول: لزوم التكليف بما لا يطاق لو لم تجب أ 595 الثاني: قضاء الوجдан بالوجوب أ 597 الثالث: وزان الإرادة التشريعية كالتكوينية أ 597 الرابع: وجود الأوامر الغيرية في الشريعة أ 598 ما هو المختار في باب المقدمة؟ أ 600 إكمال: تقضيلان في مقدمة الواجب أ 601 الأول: التفصيل بين السبب وغيره أ 601 الثاني: التفصيل بين الشرط الشرعي والعقلية أ 601 مقدمة المستحب والمكره والحرام أ 602 الأول: السريان مطلقاً أ 603 الثاني: السريان في المقدمة التوليدية أ 604 الثالث: التفصيل بين ما لا يتوسط بين المقدمة وذاتها اختبار الفاعل أ 606 الرابع: إن الحرام هو الجزء الأخير إذا كانت الأجزاء متربة أ 607 فهرس المحتويات أ 609

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

